مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع
محمد جواد الحسيني العاملي
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلق عليه
الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٠٠٢

مفتاح الكرامة

(ج ٢)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي ﷺ □

■ تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي □

■ الموضوع: الفقه □

■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة: الأُولى □

■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤١٩ هـ. ق. □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان: (الأوّل) في أنواعها: وهي عشرة البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وإن كان التحريم عارضا كالجلّال

المقصد الثالث في النجاسات

قوله: ﴿وهي عشرة﴾ كما في «جامع المقاصد[1] والشرائع[2] والنافع[3] والإرشاد[4] والتحرير[5] واللمعة[6] والموجز[7] وكشف الالتباس[8] والتنقيح[9]» بل فيه الإجماع تارة ونفي الخلاف أُخرى على نجاسة العشرة.

[البول والغائط]

قوله قدّس سرّه: ﴿البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة/أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٠.

(٢) شرائع الإسلام: الطهارة/أنواع النجاسات ج ١ ص ٥١.

(٣) المختصر النافع: الطهارة/ في الركن الرابع ص ١٨.

(٤) إرشاد الأذهان: الطهارة/النظر السادس ج ١ ص ٢٣٨.

(٥) تحرير الأحكام: الطهارة/في المقصد الخامس ج ١ ص ٢٣.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة ص ٣.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة/الباب الثالث ص ٥٨.

(٨) كشف الالتباس: الطهارة/ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٩) التنقيح الرائع: الطهارة/في النجاسات ج ١ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

غير مأكول﴾ إجماعاً في «الخلاف[١] والغنية[٢] والمعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] وكشف الالتباس[٦] والمدارك[٧] والدلائل والذخيرة[٨]».

وفي «الناصريات[٩] والروض[١٠] والمدارك[١١] والدلائل والذخيرة[١٢]» نقل الإجماع أيضاً على عدم الفرق بين الأرواث والأبوال، فيثبت حكم الأرواث بهذا وبالإجماعات الأُول.

وفي «التحرير[١٣] والتذكرة[١٤] والذكرى[١٥] والبيان[١٦]» لافرق بين ما حرم لحمه بالأصل أو بالعارض.

وفي «الغنية[١٧]» الإجماع على نجاسة خرء وبول مطلق الجلّال وفي

(١) الخلاف: الصلاة /مسألة ٢٣٠ ج ١ ص ٤٨٥ و٤٨٧.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة /ص ٤٨٨ س ٢٧.
(٣) المعتبر: الطهارة /الركن الرابع ج ١ ص ٤١٠.
(٤) منتهى المطلب: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ١٥٩ س ١٩ وص ١٦٠ س ٣٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٤٩.
(٦) كشف الإلتباس : الطهارة / في النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٧) مدارك الأحكام: الطهارة /الركن الرابع ج ٢ ص ٢٥٨.
(٨) ذخيرة المعاد: الطهارة /في النجاسات ص ١٤٥ س ١٥.
(٩) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٢١٦.
(١٠) روض الجنان: الطهارة /النظر السادس ص ١٦٢.
(١١) مدارك الأحكام: الطهارة الركن الرابع ج ١ ص ٢٥٩.
(١٢) ذخيرة المعاد: الطهارة /في النجاسات ص ١٤٥ س ٢٠.
(١٣) تحرير الأحكام: الطهارة / في انواع النجاسات ج ١ ص ٢٣ س ٣٤.
(١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٥١.
(١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة /أحكام النجاسات ص ١٣ س ٧.
(١٦) البيان: الطهارة /في النجاسات ص ٣٨.
(١٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢٧.

«المختلف[١] والتنقيح[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤]» الإجماع على نجاسة ذَرْق الدجاج الجلّال، بل ظاهر «الذخيرة[٥] والدلائل» الإجماع على نجاسة الجلّال والموطوء وكلّ مالا يؤكل لحمه وفي «التذكرة[٦] والمفاتيح[٧]» نفى الخلاف في إلحاق الجلّال من كلّ حيوان والموطوء بغير المأكول في نجاسة البول والعذرة.

وفي «المختلف[٨]» الإجماع على نجاسة بول الخفّاش وفي «المبسوط[٩]» طهارة رجيع الطيور سوى بول الخفّاش.

ونقلت الشهرة على نجاسة بول الطيور الغير المأكولة وخرئها في «المعتبر[١٠] والمختلف[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والذكرى[١٣] وكشف الالتباس[١٤] والدلائل والمدارك[١٥] والذخيرة[١٦]».

وفي «الروض[١٧]» أنّ روايات التنجيس في الطيور أكثر.

---

(١) مختلف الشيعة: الطهارة /باب النجاسات ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) التنقيح الرائع: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ١٤٦.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة /في النجاسات ص ١٤٦ س ٣٥.

(٥) ذخيرة المعاد: الطهارة /في النجاسات ص ١٤٥ س ١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٥١.

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٧٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٦٥.

(٨ و ١١) مختلف الشيعة: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.

(٩) المبسوط: الطهارة /في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.

(١٠) المعتبر: الطهارة الركن الرابع ج ١ ص ٤١١.

(١٢) نهاية الإحكام: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.

(١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة /أحكام النجاسات ص ١٣ س ٨.

(١٤) كشف الالتباس: الطهارة /أحكام النجاسات ص ٦٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٥) مدارك الأحكام: أحكام النجاسات ج ٢ ص ٢٦٠.

(١٦) ذخيرة المعاد: الطهارة ص ١٤٥ س ٣٦.

(١٧) المذكور في الروض المطبوع أنّ روايات التنجيس أشهر ويمكن أن يقال: إنّ الأشهرية تساوي الأكثرية أو تستلزمها، فتأمّل وراجع ص ١٦٢ س ١٤.

ونصّ في «التذكرة[١] والمعتبر[٢] والتحرير[٣] والمختلف[٤]» وغيرها ككتب الشهيدين[٥] وغيرهم[٦] أنّ حال الطير حال غيره.

وفي «التذكرة[٧]» أنّ أحداً لم يعمل برواية أبي بصير[٨] يعني الدالّة على طهارة بول الطيور وخرئها.

وفي «السرائر[٩]» قد وردت رواية شاذّة لا يعوّل عليها أنّ ذرق الطيور طاهر مطلقاً والمعوّل عند محقّقي الأصحاب منّا والمحصّلين منهم خلاف هذه الرواية لأنّه هو الّذي تقتضيه أخبارهم الّتي أُجمع عليها.

وذهب الجعفي[١٠] والحسن[١١] والصدوق[١٢] في «الفقيه» إلى القول بطهارة رجيع الطير مطلقاً. وقد استثنى في «المبسوط[١٣]» بول الخفّاش فقط كما مرّ.

وعن أبي علي[١٤] القول بطهارة بول الصبيّ الّذي لم يأكل اللحم مع أنّ السيّد[١٥] نقل الإجماع على نجاسة بول الصبيّ بخصوصه، مضافاً إلى مامرّ.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٩.

(٢) المعتبر: الطهارة /الركن الرابع ج ١ ص ٤١١.

(٣) تحرير الأحكام: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٢٣.

(٤) مختلف الشيعة: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.

(٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة /الدرس ١٩ ج ١ ص ١٢٣ والروضة البهيّة: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ وروض الجنان: الطهارة ص ١٦٢.

(٦) ككشف اللثام: الطهارة /في المقصد الثالث ج ١ ص ٤٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٩.

(٨) تهذيب الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٦، والكافي: ج ٣ ص ٥٨ ح ٩، ووسائل الشيعة: كتاب الطهارة ب ١٠ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠١٣ ح ١.

(٩) السرائر: الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٠.

(١٠ و١١) نقله عنهم في كشف اللثام: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٤٦.

(١٢) الفقيه: باب ماينجّس الثوب والجسد ج ١ ص ٧١.

(١٣) المبسوط: الطهارة /في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.

(١٤) نقله عنه في المختلف: الطهارة /في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٩.

(١٥) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٢١٧.

وفي «نهاية الإحكام[1] وكشف الالتباس[2]» لو زال الجلل زالت النجاسة. إنتهى.

ولو خرج الحبّ صحيحاً وصلابته باقية لم يكن نجس العين وحلّ أكله بعد غسل ظاهره. ولو زالت صلابته صار رجيعاً نجساً كما في «الموجز[3] وشرحه[4]».

[المنيّ]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والمنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً﴾ قال في «النهاية[5] والتذكرة[6] وكشف الالتباس[7]» إنّه مذهب علمائنا أجمع في بعض وكافة في آخر، ونحوه في «المدارك[8] والكفاية[9] والذخيرة[10]».

وفي «الانتصار[11] والخلاف[12] والمسائل الطبرية[13]

(١) نهاية الإحكام: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة / أصناف النجاسات ص ٥٨.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٣.

(٧) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج ٢ ص ٢٦٥.

(٩) كفاية الأحكام: الطهارة / الفصل السادس ص ١١.

(١٠) ذخيرة المعاد: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ١٤٦.

(١١) الانتصار: الطهارة ص ١٥.

(١٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣١ من تطهير الثياب ج ١ ص ٤٨٩.

(١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢١٧ وهو المقصود بالمسائل الطبرية كما ←

والغنية[١] والمنتهى[٢] وكشف الحق[٣]» نقل الإجماع على نجاسة المنيّ من إنسان وغيره بقول مطلق. ولعلّه منزّل على منيّ ذي النفس السائلة.

ونقل[٤] عن «السرائر» أنّه نقل الإجماع على نجاسة المنيّ مطلقاً ولم أجده وإنّما نصّ[٥] على نجاسة المنيّ بقول مطلق من غير نقل إجماع.

ومافي «القاموس[٦]» من أنّ المنيّ ماء الرجل والمرأة وفي «الصحاح[٧]» من أنّه ماء الرجل، فمحمول على التمثيل.

وفي «نهاية الإحكام[٨] والذكرى[٩] والدروس[١٠] والروض[١١] والروضة[١٢]» أنّه لافرق بين الآدمي وغيره والحيوان البرّي والبحري كالتمساح.

← في الذريعة نقلاً عن البصروي في فهرست كتب السيد، نعم وجدنا المسائل الطبرية في ضمن رسائل الشريف المرتضى أيضاً إلّا أنّه ليس في الفروع الفقهية وإنّما هو في المسائل الكلاميّة فراجع.

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة /في أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٢ (ج رحلي).

(٣) نهج الحقّ وكشف الصدق: الطهارة /مسألة ٢٨ ص ٤١٩.

(٤) لم نعثر على ناقله.

(٥) الموجود في السرائر قوله: والمنيّ نجس من كلّ حيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، يجب غسله ولا يجزي فيه الفرك إنتهى ومن القريب إرادة الحيوان الّذي له دمٍ سائل لاغيره ولو أبيت عنه فالعبارة خالية عن ذكر الإجماع على أصل المسألة فضلاً عن شمول المنيّ لغير ذي النفس، راجع السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب ج ١ ص ١٧٨.

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ مادّة «منا» ص ٣٩١.

(٧) صحاح اللغة: ج ٦ مادّة «منا» ص ٢٤٩٧.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة /في أصناف النجاسات ص ١٣.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الطهارة /الدرس ١٩ ج ١ ص ١٢٣.

(١١) روض الجنان: الطهارة /النظر السادس ص ١٦٢ س ١٨.

(١٢) الروضة البهيّة: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وقطع في «التذكرة[1] والذكرى[2] والبيان[3]» بطهارة منيّ غير ذي النفس. وقرّبه في «المنتهى[4] ونهاية الإحكام[5] وكشف الالتباس[6]» وهو الظاهر من «النافع[7] والإرشاد[8]» حيث قيّده فيهما بذي النفس السائلة.

وقد علمت أنّه أطلق حكم المنيّ في «الخلاف[9] والمبسوط[10] والانتصار[11] والطبريّات[12] والغنية[13] وكشف الحق[14]».

وتردّد في «الشرائع[15]» مع الحكم بأنّ الطهارة أشبه.

وفي «شرح الفاضل[16]» أنّ ظاهر الأكثر على نجاسته.

وفي «التذكرة[17] ونهاية الإحكام[18]» التمسّك في طهارته بطهارة غير ذي

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة /في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥.

(٢) الموجود في الذكرى المطبوع ص ١٣ قوله: الثالث والرابع (من الأعيان النجسة) المنيّ والدم من كلّ ذي نفس سائلة وإن كان مائياً كالتمساح. إنتهى موضع الحاجة. وهو على خلاف ماحكي عنه في الشرح فراجع. (٣) البيان: الطهارة الطرف الرابع ص ٣٨.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات الفرع الثاني من فروع نجاسة المنيّ ج ١ ص ١٦٢.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.

(٦) كشف الالتباس: الطهار في أصناف النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٧) المختصر النافع: الطهارة في أصناف النجاسة ص ١٨.

(٨) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس ج ١ ص ٢٣٨.

(٩) الخلاف: الطهارة /مسألة ٢٣١ تطهير الثياب ج ١ ص ٤٨٩.

(١٠) المبسوط: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٣٦.

(١١) الانتصار: الطهارة ص ١٥.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٢١٧.

(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ السطر ماقبل الأخير.

(١٤) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة /مسألة ٢٨ ص ٤١٩.

(١٥) الشرائع: الطهارة الركن الرابع ج ١ ص ٥١.

(١٦) كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩ س ١٩.

(١٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥.

(١٨) نهاية الإحكام: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.

النفس حيّاً وميّتاً وهذا جزؤه، فتأمّل.

والمراد بذي النفس السائلة الحيوان الّذي له عرق يخرج منه الدم شخباً لارشحاً كما في «المنتهى[١] والتحرير[٢] ونهاية الإحكام[٣] وكشف الالتباس[٤] والدلائل» مائياً كان كالتمساح أو لا كما في «الذكرى[٥] والدروس[٦]».

وحكم الشافعي[٧] بطهارة منيّ الرجل، وروي ذلك عن ابن عبّاس[٨] وسعد بن أبي وقاص[٩] وعائشة[١٠]. وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب[١١] وعطا[١٢]. ونجسه مالك[١٣] وأبو حنيفة[١٤] والشافعي[١٥] في القديم وأحمد[١٦] في أحد الروايتين. وأبو حنيفة[١٧] على أنّ نجاسته تزول بغسله رطباً وبفركه يابساً. وللشافعي[١٨]

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ٢٦.
(٢) تحرير الأحكام: الطهارة /أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٨.
(٤) كشف الالتباس: الطهارة /في أصناف النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٣.
(٦) الدروس الشرعيّة: الطهارة الدرس ١٩ ج ١ ص ١٢٣.
(٧) الأمّ للشافعي: باب المنيّ ج ١ ص ٧٢ والمغني: ج ١ ص ٧٣٦ والمجموع: ج ٢ ص ٥٥٣.
(٨) المغني: طهارة المنيّ ج ١ ص ٧٣٥.
(٩) المغني: طهارة المنيّ ج ١ ص ٧٣٥، والمجموع: ج ٢ ص ٥٥٤.
(١٠) المغني: طهارة المنيّ ج ١ ص ٧٣٥.
(١١) المغني: طهارة المنيّ ج ١ ص ٧٣٦ والمجموع: ج ٢ ص ٥٥٤.
(١٢) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤.
(١٣) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٥.
(١٤) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٥.
(١٥) نقله عنه في تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ٥٣، والمجموع: ج ١ ص ١٨٩، ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٦.
(١٦) المغني: ج ١ ص ٧٣٥ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٦.
(١٧) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٥ ـ ٦٦.
(١٨) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٥ وفتح العزيز: ج ١ ص ١٩١.

والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً

في منيّ غير الآدمي ثلاثة أقوال: الطهارة إلّا من نجس العين، والنجاسة مطلقاً، ونجاسة غير المأكول خاصّة.

[الدم]

قوله قدّس سرّه: ﴿والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً﴾ إجماعاً كما في «المختلف[1] والذكرى[2] وكشف الالتباس[3] وشرح الفاضل[4]» ولا خلاف فيه كما في «الغنية[5] والتذكرة[6]» وهو مذهب أصحابنا كما في «المنتهى[7] ونهاية الإحكام[8] والمعتبر[9] والمدارك[10] والدلائل».

وفي الثلاثة الأخيرة استثناء ابن الجنيد وقد ذهب[11] ـ على مانقل عنه ـ إلى طهارة ماكان دون سعة الدرهم الّذي سعته كعقد الإبهام الأعلى وفي «شرح الفاضل[12]» طهارة هذا القدر من الدم وسائر النجاسات سوى المنيّ ودم الحيض إنتهى. لكن له عبارة أُخرى نقلها في «المختلف[13]» أيضاً في موضع آخر. قال قال ابن الجنيد: الدماء كلّها تنجّس الثوب بحلولها فيه وأغلظها نجاسة دم الحيض.

---

(١) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة أصناف النجاسات ص ١٣.
(٣) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٤) كشف اللثام: الطهارة المقصد الثالث ج ١ ص ٤٦.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٦.
(٧) منتهى المطلب: الطهارة /في أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
(٨) المذكور في النهاية هو التصريح بالإجماع راجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٦٨.
(٩) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٢٠.
(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨١.
(١١) نقله عنه في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٢٠.
(١٢) كشف اللثام: الطهارة المقصد الثالث ج ١ ص ٤٦.
(١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

وأمّا دم غير ذي النفس السائلة فيتعرّض له المصنف. وقد نقل على طهارته الإجماع في «الناصريات[1] والغنية[2] والسرائر[3] والمعتبر[4] والمنتهى[5] والمختلف[6] والتذكرة[7] والذكرى[8] والروض[9] والمدارك[10]».

وفي «الذخيرة[11]» نقل جماعة الإجماع على طهارة كلّ حيوان لانفس له كالشيخ وابن زهرة وابن إدريس والفاضلين والشهيد، وفي «الروض[12]» الإجماع نقله الشيخ في الخلاف وغيره من المتأخّرين، وفي «البحار[13]» الإجماع نقله جماعة من الأصحاب. وفي «الكفاية[14]» الظاهر أنّه لاخلاف وبعض عباراتهم توهم خلاف ذلك.

قلت: نقل في «الخلاف[15]» الإجماع على أنّ مالا نفس له سائلة لابأس بقليله وكثيره. وهو غير نصّ في الطهارة. فعبارة الخلاف كعبارة «المبسوط[16]

(١) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٢١٧.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨.
(٣) السرائر: الطهارة /أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
(٤) المعتبر: الطهارة فروع النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
(٥) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
(٦) مختلف الشيعة: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٦.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٧.
(٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٤.
(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.
(١١) ذخيرة المعاد: الطهارة /في النجاسات ص ١٤٩ س ٤٢.
(١٢) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٣ س ٤.
(١٣) بحار الأنوار: الطهارة /باب نجاسة الدم ... ج ٧٧ ص ٨٦.
(١٤) كفاية الأحكام: الطهارة /الفصل السادس ص ١٢ س ٧.
(١٥) بل صرّح في الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ مسألة (٢١٩) حيث قال: دم ماليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم البق والبراغيث والقمل وبه قال أبو حنيفة، إنتهى.
(١٦) المبسوط: الطهارة /في تطهير الثياب ج ١ ص ٣٥ ـ ٣٦.

والجمل[1] والمراسم[2] والوسيلة[3]» من إيهام الحكم بالنجاسة، فإنّه في المبسوط والجمل قسّم النجاسة إلى دم وغير دم ثمّ قال: والدم ثلاثة أقسام: قسم يجب إزالة قليله وكثيره كدم الحيض والاستحاضة والنفاس. الثاني: لاتجب إزالة قليله ولا كثيره وهو خمسة أقسام: دم البق والبراغيث والسمك «الخ». وهذا يوهم النجاسة، بل ظاهر «الذكرى[4]» أو صريحها كون التنجيس مذهب المبسوط والجمل، قال: وما في المبسوط والجمل مدفوع بإجماع الخلاف، إنتهى.

وقد علمت أنّ إجماع الخلاف غير مناف على ماوجدناه.

وعبارة المراسم أدلّ على النجاسة من عبارة المبسوط والجمل وقريب منه عبارة الطوسي. قال في «المراسم» النجاسات على ثلاثة أضرب: أحدها مايجب إزالة قليله وكثيره إلى أن قال: ومنها مالا يجب إزالة قليله ولا كثيره كدم السمك والبراغيث والقروح «الخ». وقد تأوّلها بعض[5] بإرادة النجاسة بالمعنى اللغوي. ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

وليعلم أنّه قد نقل الإجماع في «الخلاف[6]» على أنّ مايخرج من ذي النفس بغير سيلان كالعلقة نجس. وقال في أطعمة «المهذّب[7]» أنّه الّذي تقتضيه أُصول المذهب. ونصّ عليه في «المبسوط[8] والسرائر[9] والمعتبر[10] والنافع[11] والجامع[12]

---

(١) الجمل والعقود: الطهارة /في ذكر النجاسات ص ٥٦.
(٢) المراسم: الطهارة تطهير الثياب ص ٥٥. (٣) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٣. (٥) المدارك: الطهارة /النجاسات ج ٢ ص ٢٨٤.
(٦) الخلاف: الطهارة مسألة ٢٣٢ ج ١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١.
(٧) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٢.
(٨) لم نعثر عليه في المبسوط.
(٩) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
(١٠) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
(١١) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.
(١٢) الجامع للشرائع: الطهارة في النجاسات ص ٢٥.

والتذكرة[1] والبيان[2] وكشف الالتباس[3]» وغيرها[4] في باب الأطعمة والطهارة.

وألحق بذلك في «الجامع[5] والمعتبر[6] والنافع[7] وكشف الرموز[8]» علقة البيضة، لأنّها دم حيوان له نفس. قال في «الذكرى» وفي الدليل منع، لأنّ كونها في الحيوان لايقتضي أن تكون جزءاً منه[9]، إنتهى.

ونقل الأردبيلي[10] أنّ الشيخ ﷺ نقل الإجماع على نجاستها. ثمّ قال: وصريحهم في مواضع أنّ مطلق الدم من ذي النفس السائلة نجس وإن لم يكن مسفوحاً.

وقال الأستاذ[11] الشريف: يبتنى ذلك على أنّ الأصل في الدم الطهارة أو النجاسة؟ ثمّ مال إلى الثاني.

وقال شيخنا[12]: الأولى الاستناد إلى عمومات الدم وهذا من أفراده.

ويأتي تمام الكلام عند تعرّض المصنّف له إن شاء الله تعالى. ولا حاجة لنا إلى التعرّض إلى دمه الشريف ﷺ وإن تعرّض الأصحاب لذلك.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة /أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٧.

(٢) البيان: الطهارة /في النجاسات ص ٣٨.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة /في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) كروض الجنان: الطهارة /في أصناف النجاسة ص ١٦٣.

(٥) الجامع للشرائع: الطهارة ص ٢٥ إلّا أنّه ليس فيه قيد «في البيضة» والأمر سهل.

(٦) المعتبر: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

(٧) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.

(٨) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧١.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة /في النجاسات ص ١٣.

(١٠) مجمع الفائدة: الطهارة /في النجاسات ج ١ ص ٣١٥.

(١١) لم نعثر عليه في كتابه مصابيح الأحكام.

(١٢) الظاهر أنّ مراده أُستاذه الشيخ جعفر الكبير وهو الّذي أمره بتأليف المفتاح ولم نعثر على ماحكى عنه في كشف الغطاء ولعلّه كان في غيره أو سمعه منه في درسه.

والميتة منه

[الميتة]

قوله رحمه الله: ﴿ والميتة منه ﴾ نقل الإجماع على عدم الفرق بين ميتة الآدمي وغيره من ذي النفس في ظاهر «الطبريّات[1]» وصريح «الغنية[2] والمعتبر[3] والمنتهى[4] ونهاية الإحكام[5] والتذكرة[6] والذكرى[7] وكشف الالتباس[8] والروض[9] والدلائل والذخيرة[10] وشرح الفاضل[11]».

وربما ظهر من «الخلاف[12]» طهارة ميتة الماء. ولعلّه محمول على الغالب من كونه غير ذي نفس وإلّا فقد قال في «التذكرة[13]» إنّ ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا.

وفي «المدارك[14]» أنّ المسألة قويّة الإشكال وأنّه لم يقف على نصّ يعتدّ به

(١) الطبريّات (الجوامع الفقهيّة): ص ٢١٧ ـ ٢١٨ وهو المعروف بالناصريات كما صرّح بذلك الطهراني ﷺ في الذريعة ج ٢٠ ص ٣٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٢.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٩.

(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٩.

(٨) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص٦٨ س ١٧.

(٩) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٢ س ٢٠.

(١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣.

(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٣٢.

(١٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٦ أحكام المياه ج ١ ص ١٨٩.

(١٣) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦١.

(١٤) المدارك: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ٢ ص ٢٦٨ و٢٦٩.

يدلّ على النجاسة، ثمّ استظهر أنّ عدم التنجيس مذهب الصدوق، لأنّه روى [١]: «أنّه لابأس بجعل اللبن والسمن في جلود الميتة» وقد قال إنّه يعمل بكلّ مايرويه.

وقال الأُستاذ الآقا [٢] أيّده الله تعالى: ولاشكّ أنّ الصدوق عدل عن العمل بكلّ مايرويه وكم له من رواية نقطع بأنّه غير عامل بها.

ثمّ إنّ في هذه الإجماعات بلاغاً، مضافاً إلى الإجماعات في مباحث نزح البئر ونجاسة المياه القليلة، إلى غير ذلك ممّا سيجيء بحول الله وقوّته في حكم الجزء المبان، بل كادت تكون المسألة ضروريّة ولم ينقل أحد عن الصدوق خلافاً في ذلك.

واستدلّ في «المنتهى [٣]» على النجاسة بأنّ تحريم ماليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسمّ يدلّ على النجاسة. وقد تأمّل فيه الأُستاذ [٤] وقال الأُستاذ الشريف: هذا هو ماذكره الشهيد في «قواعده [٥]» ونقله عنه أيضاً صاحب «الوافية».

ويستثنى من الميتة الإنسان بعد الغسل اتّفاقاً ـ كما قال الأُستاذ [٦] ـ والشهيد

---

(١) الفقيه: باب المياه ج ١ ح ١٥ ص ١١.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): الميتة ج ١ ص ٤٣٤ س ١٩، وحاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) في النجاسات ص ٧٤.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٣.

(٤) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩): في النجاسات ص ٧٣ س ١٢.

(٥) ظاهر المنقول عن الأُستاذ الشريف أنّ المراد من قول الشهيد هو الاستدلال المتقدّم عن المنتهى على النجاسة ويحتمل ضعيفاً أن يراد به أصل الحكم على نجاسة الميتة وهو وإن يوجد في قواعده ج ٢ قاعدة ٢٢٤ ص ٢١٧ إلّا أنّه شيء لايحتاج إلى نقله عن قواعده بل هو ماحكم به في سائر كتبه المعدّة للفتوى كالذكرى والدروس والبيان واللمعة وغيرها فإنّ القواعد إنّما أُعدّت لبيان القواعد الكليّة لا الفتوى، نعم قد يحتمل أن يكون قوله: في القواعد ج ٢ قاعدة ١٧٥ ص ٨٥ النجاسة ماحرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستقذار أو للتوصل إلى الفرار، مشيراً إلى ذلك إلّا أنّه بعيد.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): في الميتة ج ١ ص ٤٣٧ س ٧.

والكلب والخنزير

على رأي[١] والميّت قبل برده على قول[٢]. وستأتي هذه المباحث إن شاء الله تعالى.

[الكلب والخنزير]

قوله رحمه الله: ﴿ والكلب والخنزير ﴾ إجماعاً كما في «الغنية[٣] والمعتبر[٤]» في مسألة الملاقاة و «المنتهى[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] والدلائل وشرح الفاضل[٨]» وقد عرفت أنّه في «التنقيح[٩]» على نجاسة العشرة المذكورة في النافع وفي «الطبريّات[١٠] وكشف الحقّ[١١]» نقله في الكلب.

واكتفى الصدوق[١٢] برشّ ماأصابه كلب الصيد مع رطوبة، فتأمّل.

وفي «نهاية الإحكام[١٣] والتحرير[١٤] والتذكرة[١٥] والذكرى[١٦]» طهارة كلب

---

(١) المعتبر: الطهارة غسل مسّ الميّت ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) المدارك: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٨.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ مسألة ٢١ ص ٦٦.

(٧) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ٢٢.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٣٥.

(٩) التنقيح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٢.

(١٠) تقدّم أنّ المراد منها هو الناصريّات راجع الجوامع الفقهيّة كتاب الناصريّات: ص ٢١٦ س ١٦.

(١١) نهج الحقّ وكشف الصدق: في الطهارة ص ٤١٦.

(١٢) الفقيه: كتاب الطهارة باب ماينجّس الثوب والبدن ج ١ ص ٧٣.

(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.

(١٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٠.

(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٧.

(١٦) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ١١.

الماء. وهو المشهور كما في «الكفاية[١]» وفي «السرائر[٢]» أنّه نجس.

وفي «المنتهى» الأقرب أنّ كلب الماء يتناوله هذا الحكم، لأنّ اللفظ يقال عليه بالاشتراك[٣] مع أنّه في «التحرير» قال: إنّما يقال عليه مجازاً[٤].

وفي «البيان» قال: إنّ الكلب والخنزير البحريين طاهران في وجه[٥].

وقال أبو حنيفة: الكلب كلّه طاهر والخنزير نجس[٦] والزهري ومالك وداود بطهارتهما[٧] ونجسهما الشافعي وأحمد[٨].

واستشكل في «المنتهى[٩] والنهاية[١٠]» في الحيوان المتولّد منهما إن لم يقع عليه الاسم. وقوّى في «الذكرى[١١] والروض[١٢]» النجاسة لنجاسة أصليه وأنّ الأولى في ولوغه التراب مع السبع. وقال الكركي: لو قيل بالنجاسة لم يكن بعيداً[١٣]. وظاهر «البيان[١٤]» أنّ المدار على الاسم في المتولّد منهما.

وفي «الدلائل» الأقوى الطهارة فيما لم يصدق عليه اسم أحدهما وفي «التذكرة» يحتمل النجاسة وتبعيّة الاسم[١٥].

---

(١) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٨.

(٢) السرائر: كتاب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) المذكور في المنتهى المطبوع: أنّه لايتناوله هذا الحكم. والظاهر أنّ مافي الشرح أصحّ لأنّ الاستدلال بالاشتراك اللفظي يناسب الإثبات لا النفي فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٦.

(٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١١.

(٥) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

(٦) الهداية: كتاب الطهارة باب الماء الّذي يجوز به الوضوء ج ١ ص ٢٠، وشرح فتح القدير: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٢.

(٧ و٨) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦٧.

(٩) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٢٣.

(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.

(١١) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٠.

(١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٩.

(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.

(١٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٦.

وأجزاؤهما وإن لم تحلّها الحياة كالعظم

«التذكرة» يحتمل النجاسة وتبعيّة الاسم[1].

ونصّ في «المنتهى[2] والنهاية[3] والتحرير[4] والتذكرة[5] والذكرى[6] والبيان[7] والروض[8]» أنّ المتولد من أحدهما ومن طاهر يلحق الاسم. وقال في «الروضة» فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه للأصل[9].

وفي «كشف اللثام[10]» أنّه لو تولّد من كلب وكلبة هرّة أو حيوان غير معروف فالأقوى الطهارة.

قوله قدّس سرّه: ﴿وأجزاؤهما وإن لم تحلّها الحياة﴾ هذا هو الأظهر في فتاوى الأصحاب كما في أطعمة «التنقيح[11]» وهو المشهور كما في «المهذّب[12] والمدارك[13] والذخيرة[14] وشرح الفاضل[15]». ويظهر من

(١) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٦.
(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٤.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.
(٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٩.
(٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٦.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١١.
(٧) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨.
(٨) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٠.
(٩) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٠ س ٢٤.
(١١) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٥.
(١٢) المهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٩.
(١٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٥.
(١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ٣١.
(١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٣٥.

والمسكرات

كثير [1] أنّ المخالف إنّما هو السيّد فقط ذهب إليه في «الناصريّات» وظاهره فيها دعوى الإجماع فيها [2].

[المسكرات]

قوله رحمه الله: ﴿والمسكرات﴾ أطلق المسكرات من غير تقييد بالمائع كما أطلق في «المبسوط [3] والجمل [4] ونهاية الإحكام [5] والمختلف [6] والتحرير [7] والإرشاد [8] والدروس [9] والتنقيح [10]» وغيرها [11]. ولعلّه منزّل على المائع بالأصالة كما في «جامع المقاصد [12] والروضة [13] والروض [14] والمسالك [15] والمدارك [16] والدلائل والذخيرة [17]» حيث نزّل فيها إطلاق متونها على ذلك.

---

(١) منهم الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ٣١، والمهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة المسألة ١٩ ص ٢١٨ س ١٧.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٧.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.

(٧) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١١.

(٨) الإرشاد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.

(٩) الدروس: كتاب الطهارة أحكام النجاسات الدرس ٢٠ ج ١ ص ١٢٤.

(١٠) التنقيح: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٥.

(١١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٠.

(١٣) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.

(١٤) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٧.

(١٥) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.

(١٦) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٣ س ٦.

وقيدّها بالمائع في «المدنيّات[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] والذكرى[٤] والبيان[٥] والموجز[٦] وشرحه[٧]».

وهو الظاهر من «المقنعة[٨] والناصريّات[٩] والنهاية[١٠] ومصباح الشيخ[١١] والوسيلة[١٢] والغنية[١٣] والمهذّب[١٤]» لتعبيرهم بالشراب المسكر. وقريب من ذلك مافي «المعتبر[١٥]» حيث اعتبر الأنبذة المسكرة.

وقد نقى عنه الخلاف السيّد[١٦] والشيخ[١٧]. قال في «المختلف» وقولهما حجّة، فإنّهما نقلا الإجماع وهما صادقان[١٨].

وفي «الغنية» كلّ شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالإجماع[١٩]. وفي

(١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٤٠.
(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
(٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٠.
(٥) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.
(٧) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٢٧٢٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص٦٩ س ٢٤.
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٣.
(٩) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات مسألة ١٦ ص ٢١٧ س ٣٣.
(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة باب ١٠ تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
(١١) مصباح المتهجّد: كتاب الطهارة ص ١٣.
(١٢) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨.
(١٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩.
(١٤) المهذّب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١.
(١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
(١٦) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات مسألة ١٦ ص ٢١٧ س ٣٣.
(١٧) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(١٨) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٠.
(١٩) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣٠.

«المعتبر » الأنبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر [١] وفي «التحرير» على ذلك عمل الأصحاب [٢]. وفي «المسالك» القول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادّعى عليه المرتضى الإجماع [٣].

وفي «المختلف [٤] والذكرى [٥] والدلائل والذخيرة [٦] والمفاتيح [٧]»: نقل الشهرة في نجاسة المسكرات بأسرها.

ونصّ في «التذكرة [٨] والذكرى [٩] وجامع المقاصد [١٠] والروض [١١] والمسالك [١٢] والمدارك [١٣] والذخيرة [١٤]» على طهارة الجامد المسكر كالحشيشة بل في «التذكرة [١٥] والذكرى [١٦] والروض [١٧] والمسالك [١٨]» أمّا الجامدة بالأصالة كالحشيشة وإن ماعت بالعارض فطاهرة.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٢.
(٣) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.
(٤) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
(٥) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ٢٦.
(٦) بل نقلها على نجاسة الخمر فقط الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٣ س ٧.
(٧) المفاتيح: مفتاح ٨٠ نجاسة الخمر والمسكرات ج ١ ص ٧٢.
(٨) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٩.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
(١١) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٧.
(١٢) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.
(١٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٩.
(١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٤ س ٣٩.
(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
(١٦) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ٩.
(١٧) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٨.
(١٨) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.

وفي «الدلائل» نقل الإجماع على الحكم. وفي «الذخيرة[1]» الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصالة، وفي «المدارك[2]» أنّ الحكم مقطوع به عند الأصحاب.

وفي «المنتهى[3]» لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتّخذة من ورق العنب والوجه أنّها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم وليست بنجسة وكذا ماعداها من الجامدات. قال الكركي: وكلامه يعطي التردّد في إسكارها[4].

ونصّ في «المنتهى[5] والتذكرة[6] والذكرى[7]» على أنّ الخمر إن تجمّد لايخرج عن حكم النجاسة وفي «المنتهى» إلّا أن تزول عنه صفة الإسكار[8].

هذا، وقد نقل في «الدروس[9] والذكرى[10] وشرح الفاضل[11]» أنّ الصدوق والجعفي والحسن ذهبوا إلى طهارة الخمر. ونسبه في «الروض[12]» إلى الصدوق وجماعة. واقتصر في «المعتبر[13] والمختلف[14] والتذكرة[15] والبيان[16]

(١) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٤ س ٣٩.
(٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٩.
(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ٩.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
(٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٠.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
(٩) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(١٠) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٧.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ٣.
(١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ٢.
(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
(١٤) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٤.
(١٦) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

وكشف الالتباس[١] والمدارك[٢] والدلائل» على نسبة الخلاف إلى الصدوق والحسن. وفي «المنتهى[٣]» نسبة الخلاف إلى الصدوق.

وظاهر المقدّس[٤] الأردبيلي أو صريحه القول بالطهارة فيها وفي جميع المسكرات.

واحتاط المحقّق[٥] في الحكم واستحسنه في «المدارك[٦]».

وفي «الذخيرة[٧]» قرّب العمل على أخبار النجاسة وحمل أخبار الطهارة كما في «الحبل المتين[٨]» على التقيّة من الأُمراء والوزراء وجهّال بني أُميّة والعبّاس. قال في «الحبل المتين» بل ربما أمّ بعض أُمراء بني أُميّة بالناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوّثاً بها[٩] واحتمل الفاضل في «شرحه[١٠]» التقيّة لاشتهار العفو عن قليلها عندهم.

وأمّا الإجماعات المنقولة على نجاسة الخمر بخصوصها مضافاً إلى ماسبق فأكثر من أن تحصى، ففي «السرائر[١١]» نقل إجماع المسلمين وفي «النزهة[١٢]» الإجماع وكذا في «التذكرة[١٣]» إلّا أنّه استثنى ابن بابويه وابن أبي عقيل. وفي

(١) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات الورقة ٦٩ س ٢٥ من الصفحة اليسرى.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٧.

(٤) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٠ ـ ٣١٢.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) لم يكن في المدارك المطبوعة ذكر من الاستحسان وإنّما استخرجه بعض المصححين عن نسخة أُخرى منه فراجع المدارك: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٤ س ١٦.

(٨ و٩) الحبل المتين: المقصد الثاني في النجاسات ص ١٠٣.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ٦.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٩.

(١٢) النزهة: في النجاسات ص ١٨.

(١٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٤.

«المبسوط[١] والناصريّات[٢]» نفى الخلاف من المسلمين وفي «الغنية[٣]» نفى الخلاف ممّن يعتدّ به وفي أطعمة «الايضاح[٤]» نفى الخلاف. وفي «المنتهى» أنّه قول أكثر أهل العلم[٥]. وفي «الحبل المتين» أطبق علماء الخاصّة والعامّة على نجاسة الخمر إلّا شرذمة منّا ومنهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم[٦].

هذا كلّه مضافاً إلى إجماعات الفقّاع مع أنّه خمر أو بمنزلة الخمر بل هو أضعف من الخمر وأقرب إلى الطهارة.

وفي «المعتبر» مذهب الثلاثة وأتباعهم[٧].

والشهرة منقولة في «المختلف[٨] والمهذّب[٩] والروض[١٠] والتنقيح[١١] والمدارك[١٢] والذخيرة[١٣] والمفاتيح[١٤]» مضافاً إلى الشهرة المنقولة في مطلق المسكرات، بل قد يدّعى[١٥] أنّ الشهرة مستفادة من كلّ كتاب نسب الخلاف فيه إلى الصدوق والحسن أو إليهما وإلى الجعفي.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة المسألة ١٦ ص ٢١٧ س ٣٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٤٨ س ٢٩.

(٤) الإيضاح: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٥٥.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٦.

(٦) الحبل المتين: المقصد الثاني في النجاسات ص ١٠٢.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

(٨) المذكور في المختلف نسبة النجاسة الىٰ أكثر علمائنا وهذا غير الشهرة اصطلاحاً كما لايخفى راجع كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.

(٩) لم نجد ذكر الشهرة في المهذّب ولا في المهذّب البارع. فراجعهما.

(١٠) الروض: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ١٦٣ س ٢٩.

(١١) المذكور في التنقيح هو عدم الخلاف عندنا لا الشهرة راجع التنقيح: ج ١ ص ١٤٢.

(١٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٣ س ٧.

(١٤) المفاتيح: مفتاح ٨٠ نجاسة الخمر والمسكرات ج ١ ص ٧٢.

(١٥) لم نعثر عليه.

ويلحق بها العصير إذا غلى واشتدّ

والشيخ في «التهذيب» قال: إنّ الرجس هو النجس بلا خلاف [١] ولذا استدلّ في «المنتهى [٢]» بالآية الشريفة وقال: الرجس النجس بالاتّفاق كذا قاله (على ماقاله خ ل) الشيخ في التهذيب.

وفي «الدلائل» أنّ الأخبار الدالّة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبراً. وقريب منه مافي «حاشية المدارك [٣]».

[العصير العنبي]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويلحق بها العصير إذا غلى واشتدّ ﴾ أطلق العصير في أكثر كتبه [٤] كما في أكثر كتب الأصحاب [٥].

وفي «الشرائع [٦] والبيان [٧] وشرح الإرشاد [٨]» لفخر الإسلام و «المهذّب

---

(١) التهذيب: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) ظاهر العبارة يعطي أنّها متشطّطة ويمكن أن يكون قوله: كذا قاله الشيخ في التهذيب جملة بعد جملة معترضة وهي قوله: ولذا استدلّ في المنتهى الخ. ويمكن أن يقال إنّ هذه الجملة كانت في نسخة المنتهى الموجودة عند الشارح فسقطت عن الطبع أو عن سائر النسخ فتأمل. راجع المنتهى: ج ١ ص ١٦٧ س ١.

(٣) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٢٧٥) الورقة ٩٠ س ٨ من الصفحة اليمنى.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥، والمختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩، والإرشاد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩، والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٣٢.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤، وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.

(٦) ليس قيد العنبي في الشرائع المطبوع وإنّما هو موجود في متنه الّذي حكاه في المدارك راجع الشرائع: ج ١ ص ٥٢، والمدارك: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٧) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

(٨) حاشية الإرشاد للنيلي: في النجاسات ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

البارع[١] وجامع المقاصد[٢] وفوائد الشرائع[٣] وإرشاد الجعفرية[٤] والروض[٥] وحاشية الميسي[٦] والمقاصد العليّة[٧] وحواشي الشهيد الثاني على القواعد[٨]» تقييده بالعصير العنبي وهو الظاهر من «المدارك[٩] وحاشيته[١٠]».

وفي «المجمع[١١]» للأردبيلي أنّ المشهور اختصاصه بالعنبي بل وفي «جامع المقاصد[١٢] وحواشي القواعد[١٣] والمهذّب البارع[١٤]» أنّ الحكم مختصّ بعصير العنب دون الزبيب على الأصحّ في الأول والأقوى في الثاني، بل في «الحواشي المذكورة[١٥] والمقاصد العليّة[١٦]» نقل الاتّفاق على عدم جريانه في غير العنب والزبيب.

وفي «مجمع البحرين» العصير من العنب، يقال: عصرت العنب عصراً استخرجت ماءه واسم الماء العصير، فعيل بمعنى مفعول[١٧].

(١) المهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٤١.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
(٣) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في النجاسات. ص٢٩ س ١٣.
(٤) المطالب المظفّرية: في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
(٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ٤.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) المقاصدالعليّة (مخطوط مكتبةالرضوية الرقم٨٩٣٧): ص ٧٠ س١٨.
(٨) فوائد القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): في النجاسات ص١١.
(٩) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.
(١٠) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصيد ج ١١ ص ٢٠٢.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
(١٣) فوائد القواعد: (مخطوط مكتبة المرعشيالرقم ٤٢٤٢) في النجاسات ص١١.
(١٤) المهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ١ ص ٢٤١.
(١٥) فوائد القواعد (مخطوط مكتبةالمرعشي الرقم٤٢٤٢): في النجاسات ص١١.
(١٦) المقاصد العليّة (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧): ص ٧٠ س١٧.
(١٧) مجمع البحرين: باب الراء باب ماأوّله العين «عصير» ج ٣ ص ٤٠٧.

وفي «شرح الفاضل» لعلّ منه الزبيبي لا الحصرمي وحكى فخر الإسلام عن المصنّف أنّه كان يجتنب عصير الزبيب[١].

والمراد بالغليان الانقلاب وصيرورة الأسفل أعلاه كما صرّح به جماعة[٢] كثيرون ونصّ عليه الصّادق[٣] عليه‌السلام في خبر حمّاد بن عثمان.

وفي «جامع المقاصد[٤] والمدارك[٥]» أنّ المراد بالاشتداد حصول الثخانة المسبّبة عن مجرّد الغليان وفي «حواشي الشهيد الثاني[٦]» أنّه القوام المنفكّ قطعاً عن الغليان حيث لايكون بالنار. وهو قريب ممّا في جامع المقاصد. وفي «الذكرى» كأنّه الشدّة المطرية[٧] وفي «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام المراد به عند الجمهور الشدّة المطرية وعندنا أنّه يصير أعلاه أسفله بالغليان أو يقذف بالزبد[٨].

وفي «حاشية المدارك» للأُستاذ أيّده الله تعالى أنّ هذا المعنى أشار إليه الصدوق في رسالته وقال: إنّ تفسيره بحصول الثخانة غير ظاهر من الأصحاب وغير ظاهر المأخذ وقال: إنّه يظهر من الكافي في باب أصل تحريم الخمر ومن الصدوق في العلل أنّ العصير بمجرّد الغليان يدخل في حدّ الخمر[٩] وفي

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ١٦.

(٢) منهم مؤلفو كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ٢٣، والمهذّب البارع: كتاب الأطعمة: في النجاسات ج ٤ ص ٢٤٠، ومجمع الفائدة: في الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ١٩٨، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢١٩.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.

(٥) قال فيه: والمراد باشتداده حصول السخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف فراجع المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.

(٦) حاشية القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): في النجاسات ص ١١.

(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.

(٨) حاشية الإرشاد للنيلي تلميذ الفخر: في النجاسات ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

(٩) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥): النجاسات ص ٩٠ س ٢٦.

«مجمع البحرين» أنّه فسّر الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله [١].

وقد ذكر المصنّف الغليان والاشتداد كما في «الشرائع [٢] والمعتبر [٣] والمنتهى [٤]» وغيرها [٥].

واقتصر في «النزهة [٦] والتلخيص [٧] والتحرير [٨] وأطعمة الكتاب [٩] والمختلف [١٠] والذكرى [١١]» على مجرّد الغليان. وهو الظاهر من «الوسيلة [١٢]» والصدوق [١٣] كما عرفت.

وفي «إرشاد الجعفريّة» لافائدة مهمّة لقيد الاشتداد في الحكم بالنجاسة إذا فسّر بصيرورة أعلاه أسفله [١٤].

وفي «المعتبر [١٥]» أنّه يحرم بالغليان ولاينجس إلّا مع الاشتداد وأحدهما منفكّ عن الآخر. واستظهره في «المسالك [١٦]».

وفي «المدارك» نقل الاكتفاء بالغليان عن المحقّق الكركي ثمّ قال: وهو غير

---

(١) مجمع البحرين: كتاب الراء باب ماأوّله العين «عصر» ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٧ س ٣٢.

(٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.

(٦) النزهة: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٢١.

(٧) التلخيص (الينابيع الفقهيّة): الطهارة الفصل الخامس في النجاسات ج ٢٦ ص ٢٧٣.

(٨) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

(٩) القواعد: كتاب الأطعمة ج ٢ ص ١٥٨ س ١٠.

(١٠) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.

(١١) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.

(١٢) الوسيلة: كتاب الأطعمة ص ٣٦٥.

(١٣) العلل: باب ٢٢٦ العلّة الّتي من أجلها أحلّ مايرجع إلى الثلث من الطلاء ص ٤٧٦.

(١٤) المطالب المظفّرية: في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.

(١٦) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٣.

واضح[١]، إنتهى. ولم أجده في جامع المقاصد[٢].

وتردّد في «التذكرة[٣]» قبل الاشتداد.

ونسب في «الذكرى[٤]» إلى ابن حمزة أعتبار الاشتداد والغليان. ولعلّه ظفر به في الواسطة دون الوسيلة.

وفصّل أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في أطعمة «الوسيلة» فقال: إن غلى بنفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلّا أن يصير خلّاً بنفسه أو بفعل غيره وإن غلى بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس[٥]. فجعل الأوّل داخلاً في الخمر دون الثاني.

وهذا الحكم أعني نجاسة العصير إذا غلى واشتدّ مشهور بين الأصحاب كما في «الذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] وإرشاد الجعفريّة[٨] وحاشية الميسي وفوائد القواعد[٩] وروض الجنان[١٠] والمدارك[١١] والمفاتيح[١٢] والمسالك[١٣]» إلّا أنّه في الثلاثة الأخيرة خصّ الشهرة بالمتأخّرين.

---

(١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) بل موجود في جامع المقاصد ج ١ ص ١٦٣.

(٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.

(٥) الوسيلة: كتاب الأطعمة ص ٣٦٥.

(٦) ليس في الذكرى من الشهرة بين الأصحاب عين ولا أثر وإنّما نسبه إلى ابن حمزة فقط راجع الذكرى ص ١٣.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.

(٨) المطالب المظفّرية في النجاسات.

(٩) فوائد القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): الطهارة في النجاسات ص ١١.

(١٠) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ٤.

(١١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.

(١٣) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٣.

وفي «المختلف[١]» أنّه مذهب أكثر علمائنا، قال في المختلف: إنّ الخمر وكلّ مسكر والعصير إذا غلى والفقّاع نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفيد والشيخ والسيّد وأبي الصلاح وسلار وابن إدريس. ولعلّه ظفر به في كتبهم ولم نظفر به.

وقال الأُستاذ: يدلّ على النجاسة والتحريم إجماع الإماميّة الّذي نقلت حكايته في مجمع البحرين حيث قال فيه: وبعد غليانه واشتداده نجس حرام نقل عليه الإجماع من الإماميّة، أمّا بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام أيضاً وأمّا النجاسة فمختلف فيها[٢] إنتهى. وفي أطعمة «التنقيح[٣]» نقل الاتّفاق على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر. وتردّد في «نهاية الإحكام[٤]».

ونسب في طهارة «مجمع البرهان[٥]» إلى الذكرى اختيار النجاسة وفي أطعمته قال: يظهر من الذكرى اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب. وليس لذلك في الذكرى عين ولا أثر. قال في «الذكرى» بعد أن نسب الحكم بالنجاسة إلى ابن حمزة والمحقّق في المعتبر وذكر أنّ المصنّف تردّد في «النهاية» قال: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة[٦]. نعم اختار في «الألفية[٧]» النجاسة وتعجّب من ذلك السيّد في «المدارك[٨]» وشيخه المقدّس[٩]. ولعلّ العجب لم يصادف محلّه.

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.

(٢) لم نظفر به في شرح المفاتيح ولا في حاشيته على المدارك ولعلّه ذكره في رسالته العصيرية الّتي صرّح أصحاب التراجم بتأليفه له راجع الروضات ج ٢ ص ٩٤.

(٣) ليس في التنقيح ذكر من بحث العصير فضلاً عن نقله الاتفاق على حكمه راجع التنقيح ج ٤ ص ٥٠.

(٤) المذكور في نهاية الإحكام هو التصريح بنجاسة العصير إذا غلى واشتدّ وإن لم يبلغ حدّ الإسكار راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) مجمع البرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.

(٧) المذكور في الألفيّة هو الحكم بنجاسة المسكر وحكمه أي الفقّاع ولم يذكر فيه العصير العنبي فضلاً عن حكمه بنجاسته راجع الألفيّة ص ٤٨.

(٨) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٣.

(٩) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.

هذا ولابدّ من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه، إذ معه يطهر كما يحلّ إجماعاً إذا غلى بالنّار، سواء ذهبا عند الطبخ أو بعد البرد كما نصّ عليه في النهاية والوسيلة وخبر عبدالله بن سنان[1]. وكذا إذا غلى بنفسه أو بالشمس في ظاهر المصنّف وابني سعيد، كذا في «كشف اللثام[2]».

قلت: وقد صرّح بذلك جماعة كالكركي[3] وتلميذه[4] والشهيد الثاني[5] وغيرهم[6].

وقوّى الطهارة الحسن[7] والشهيد في «الدروس[8]» وصاحب «المجمع[9] والمعالم[10] والمدارك[11] والكفاية[12] والمفاتيح[13]» والفاضل الهندي[14].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة باب ٥ من أبواب الأشربة ح ١ ج ١٧ ص ٢٣٠.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٧.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
(٤) المطالب المظفّرية في النجاسات.
(٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ١٠.
(٦) المهذّب البارع: كتاب الأطعمة، ج ٤ ص ٢٤١.
(٧) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
(٨) ماحكاه عن الدروس من تقويته طهارة العصير غير موجود في الدروس بل ظاهر عبارته في بحث المطهّرات خلافه فإنّه قال في عداد المطهّرات: ونقص العصير وانقلابه انتهى فإنّه ظاهر إن لم يكن صريحاً في كون العصير بشرط الغليان نجساً وإلّا فلا معنى لكون نقصه من المطهّرات. نعم ظاهر عبارته في الذكرى أنّه طاهر فإنّه بعدما ذكر من قال بنجاسته إذا غلى واشتدّ قال: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولانصّ على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا إنتهى فراجع الدروس ج ١ ص ١٢٦ والذكرى في النجاسات ص ١٣ س ٢٩.
(٩) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.
(١٠) معالم الدين: كتاب الطهارة في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(١١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٣.
(١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١٤.
(١٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.
(١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٧.

وهو ظاهر «النافع[١] والتبصرة[٢]» وإليه مال الشهيد الثاني في «حواشي القواعد[٣]» وقال: إنّه لادليل على النجاسة كما اعترف به محقّقوهم. ولعلّه أشار إلى الشهيد ولم نجد أحداً اعترف به سواه، نعم اعترف بذلك سبطه[٤] والمولى الأردبيلي[٥] والفاضل الهندي[٦].

وذلك منهم بناء على أنّه ليس بمسكر فكيف يكون خمراً وهو ممنوع وقد أقام الأُستاذ في «حاشية المدارك[٧]» أدلّة كثيرة من الأخبار وغيرها وقد سمعت حكاية إجماع الإماميّة على نجاسته وتحريمه في «مجمع البحرين[٨]» وفي «المهذّب البارع» أنّ اسم الخمر حقيقة في عصير العنب إجماعاً[٩]، وقد سمعت مافي «التنقيح» وقد ورد في خمسة أخبار مايدلّ على نجاسة العصير وهي أخبار نزاع آدم مع إبليس وخدعته لحوّى[١٠] فليلحظ.

[الفقّاع]

قوله رحمه الله تعالى: ﴿والفقّاع﴾ قال في «القاموس» الفقّاع كرمّان

(١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
(٢) التبصرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.
(٣) فوائدالقواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): الطهارة في النجاسات ص١١.
(٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٩٣.
(٥) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٦.
(٧) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠ س ٢٤.
(٨) مجمع البحرين: كتاب الراء باب مأوّله العين «عصر» ج ٣ ص ٤٠٧.
(٩) لم نعثر على هذا الكلام في المهذّب البارع ولا في المهذّب.
(١٠) البحار: كتاب النبوّة باب ٤ ماجرى بين آدم عليه السلام وإبليس ج ١١ ص ٢١٠ و٢١٥.

هذا الّذي يشرب، سمّي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد[١]. وفي «المدنيّات[٢]» شراب معمول من الشعير. وفي «الانتصار[٣] ورازيّات[٤]» السيّد أنّه كان يعمل منه ومن القمح. وفي «مقداديّات[٥]» الشهيد كان قديماً يتّخذ من الشعير غالباً ويضع حتّى يحصل فيه النشيش وكأنّه الآن يتّخذ من الزبيب.

والإجماع على نجاسته منقول في «الانتصار[٦] والخلاف[٧] والغنية[٨] والمنتهى[٩] والمهذّب البارع[١٠] والتنقيح[١١] وكشف الالتباس[١٢] وإرشاد الجعفريّة[١٣]» وظاهر «المبسوط[١٤] والتذكرة[١٥]» وغيرهما «كالذكرى[١٦]» حيث قال: وقول الجعفي يحلّ بعض الفقّاع نادر لاعبرة به مع منع تسمية ماوصفه فقّاعاً.

وفي «المدارك[١٧]» أنّه مشهور. ويظهر منه التأمّل في نجاسته حيث قال:

(١) القاموس: باب العين فصل الفاء والقاف «الفقع» ج ٣ ص ٦٤.
(٢) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٨.
(٣) الانتصار: مسائل الأشربة ص ١٩٩.
(٤) المسائل الرازيّة (رسائل الشريف المرتضى): ج ١ ص ١٠٢.
(٥) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٨.
(٦) الانتصار: في الأشربة ص ١٩٧.
(٧) المذكور في الخلاف هو دعوى الإجماع على حرمة الفقّاع لانجاسته راجع الخلاف (المطبوع في دار الكتب إسماعيليان): كتاب الأشربة ج ٣ ص ٢٢١ مسألة ٦.
(٨) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩.
(٩) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٧ س ٢٣.
(١٠) لم نعثر على ذكر للإجماع على ذلك في المهذّب البارع. وإنّما المذكور في ظاهر كلامه هو مجرّد الحكم بإلحاقه بالعصير العنبي في الحرمة دون النجاسة راجع المهذّب البارع ج ٤ ص ٢٤١.
(١١) التنقيح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٥.
(١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٣) المطالب المظفّرية: في النجاسات.
(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٥.
(١٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٣١.
(١٧) المدارك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٢٩٣.

وردت به رواية ضعيفة.

قال الاستاذ في «حاشية المدارك[1]» أنهم صرّحوا بأنّ حرمة الفقّاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان لا السكر فهو حرام نجس وإن لم يكن مسكراً، لأنّ الرسولﷺ حكم بالحرمة من دون استفصال في أنّه مسكر أم لا، مع أنّهﷺ في مقام حكمه بحرمة النبيذ استفصل وقال: «أفيسكر؟ فقالوا: نعم. فقال: إذا أسكر فهو حرام[2]».

[الكافر]

قوله قدّس سرّه: ﴿والكافر مشركاً أو غيره ذمياً أو غيره﴾ إجماعاً في «الناصريّات[3] والانتصار[4] والغنية[5] والسرائر[6] والمعتبر[7] والمنتهى[8] والبحار[9] والدلائل وشرح الفاضل[10]» وظاهر «التذكرة[11] ونهاية الإحكام[12]». وفي «التهذيب[13]» إجماع المسلمين عليه. قال الفاضل الهندي: وكأنّه

(١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات الورقة ٧٧ س ١٦ من الصفحة اليمنى.
(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٣٦٨٣ و٣٦٨٤.
(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة العاشرة ص ٢١٦ س ٢٦.
(٤) الانتصار: كتاب الطهارة ص ١٠.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ١٥.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١٢.
(٩) البحار: كتاب الطهارة باب ١ أسآر الكفّار ج ٨٠ ص ٤٤.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٠.
(١١) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٧.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.
(١٣) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٢٣.

أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة، لنصّ الآية الشريفة وإن كان العامّة يؤوّلونها بالحكميّة[١]. وفي «الغنية» أنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفّار[٢].

وفي «حاشية المدارك» أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامّة منهم، بل وعوامّهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل ونساؤهم وصبيانهم يعرفون ذلك وجميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار والأمصار[٣].

ونقل عن القديمين[٤] القول بعدم نجاسة أسآر اليهود والنصارى وعن ظاهر المفيد في رسالته «العزيّة[٥]» وربما ظهر ذلك في موضع من «النهاية» حيث قال: ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء[٦]. لكنّه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوصاً أهل الذمّة، ولذا اعتذر عنه المحقّق في «النكت[٧]» بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة في اليابس. قال: وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الّذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة وإن لم تفد طهارة اليد. واعتذر عنه ابن إدريس بأنّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً[٨].

ومال إلى طهارتهم صاحب «المدارك[٩] والمفاتيح[١٠]».

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٩ وآية ٢٨ من سورة التوبة.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٦.
(٣) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية رقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠ س ٢٢.
(٤) نقله عنهما في الحدائق: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٥ ص ١٦٤.
(٥) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٩.
(٦) النهاية ونكتها: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٧ و١٠٥ و١٠٦.
(٧) المصدر السابق: ج ٣ ص ١٠٧.
(٨) السرائر: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ١٢٣.
(٩) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٨.
(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٧٩ نجاسة الكافر ج ١ ص ٧١.

قال الأُستاذ في «حاشية المدارك» لايحسن جعل ابن أبي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسآرهم، لأنّه لايقول بانفعال الماء القليل، والسؤر عند الفقهاء الماء القليل الّذي لاقاه فم حيوان أو جسمه. قال: والكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي[١]. فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط.

ويدخل في الكافر كلّ من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين. قال في «التحرير» إنّ الكافر كلّ من جحد مايعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدّين وكذا النواصب والغلاة والخوارج[٢]. ومثله في «الشرائع[٣] ونهاية الإحكام[٤] والإرشاد[٥] والذكرى[٦] والتذكرة[٧] والبيان[٨] والروض[٩] والروضة[١٠] والحاشية الميسية[١١]» وغيرها[١٢]، بل ظاهر «نهاية الإحكام[١٣] والتذكرة[١٤] والروض[١٥]» الإجماع على ذلك بخصوصه.

---

(١) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية رقم ١٤٢٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠ س ٢٧.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٤.
(٣) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
(٥) الإرشاد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٣٢.
(٧) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(٨) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(٩) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٢.
(١٠) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(١١) لايوجد لدينا كتابه.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.
(١٤) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٧.
(١٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٣.

وفي «شرح الفاضل[١]» تقييد إنكار الضروري بمن يعلم الضرورية. وفي حدود «الكتاب[٢] والروض[٣]» يحصل الإرتداد بإنكار ماعلم ثبوته من الدين ضرورة.

وفي حكم استحلال ترك الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة أو جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة.

وفي «مجمع البرهان» المراد بالضروري الّذي يكفر منكره الّذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ صلى الله عليه وآله مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه إلّا أنّه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً وحكموا به، فالمجمع عليه مالم يكن ضرورياً لم يؤثّر قال: وصرّح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره[٤]. قلت: وهو ظاهر «الذخيرة[٥]».

وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوّة مثلاً؟ ظاهرهم الأوّل، واحتمل الأُستاذ الثاني، قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لاينبغي[٦].

وقال السيّد المرتضى رحمه الله: بدخول غير المؤمن مطلقاً[٧] وقال ابن إدريس: إلّا المستضعف[٨].

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٢.
(٢) القواعد: الحدود أحكام المرتد ص ٢٧٥ س ١٦.
(٣) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٢.
(٤ و٥) لم نعثر على هذا البحث في المجمع والذخيرة فضلاً عن حكمهما بما نسبه إليهما في الشرح فراجع مجمع الفائدة ج ١ ص ٣٠٨ والذخيرة كتاب الطهارة ص ١٥٠ ـ ١٥١.
(٦) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه المعروفين ولعلّه كان في غيرهما.
(٧) نقله عنه في الإيضاح: كتاب الطهارة في للنجاسات ج ١ ص ٢٧.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٤.

وقال في «المعتبر» إنّ النبيّ ﷺ لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع الّتي تشرب منه عائشة، وبعده لم يجتنب عليّ عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع منابذتهم له، ثمّ نفى الحمل على التقية لعدم الدليل[1]. وبمثل ذلك استند في «التذكرة[2] والذكرى[3] والروض[4]».

ونقلت الشهرة على ذلك في «الذخيرة[5] وشرح الفاضل[6]» وقال الأُستاذ: الإجماع معلوم وقال الأُستاذ أيضاً: وظاهر الفقهاء على طهارة المفوّضة وإن كان في الأخبار ماهو صريح في شركهم وكفرهم[7].

وذهب الصدوق[8] والسيّد[9] وابن إدريس[10] إلى نجاسة ولد الزنا. ونسب ذلك إلى ظاهر الكليني، لأنّه روى مايدلّ على ذلك من غير توجيه[11]. وعزاه في «المختلف[12]» إلى جماعة. وفي «السرائر» أنّ ولد الزنا ثبت كفره بالأدلة بلا خلاف[13]. وفي «المعتبر» مايظهر منه وجود (ماهو صريح بوجود خ ل) الناقل للإجماع لأنّه قال: وإن ادّعى الإجماع كما ادّعاه بعض الأصحاب فإنّا لا نعلم

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في السؤر ج ١ ص ٩٨.
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢.
(٤) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٨ س ١.
(٥) المذكور في الذخيرة هو نسبته إلى أكثر الأصحاب وليس فيه من الشهرة عين ولا أثر فراجع الذخيرة ص ١٥٢ س ٣٤.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٠.
(٧) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه المعروفين.
(٨) الهداية: باب ١١ المياه ص ١٤.
(٩) الانتصار: كتاب الحدود في دية ولد الزنا ص ٢٧٣.
(١٠) السرائر: أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٧.
(١١) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الحائض ... ج ٣ ص ١١.
(١٢) المذكور في المختلف هو نسبة الحكم إلى الصدوق والمرتضى وابن إدريس، ثمّ قال: وباقي علمائنا حكموا بإسلامه. راجع المختلف: ج ١ ص ٢٣١.
(١٣) السرائر: كتاب الصلاة أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٧.

ما ادّعاه[١].

وفي «الذخيرة[٢]» أنّ عبارة الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس. قلت: عبارة الصدوق هذه: ولايجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك[٣].

وخالفهم على ذلك باقي علمائنا كما في «المختلف[٤]». وفي «الخلاف[٥]» الإجماع على طهارته وفي «الكفاية[٦]» الأشهر طهارته. والأُستاذ قال: لايخفى على من تتبّع السير كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام ولم يعهد تجنب سؤرهم مضافاً إلى ماورد من أنّ بعض أولاد الزنا صار مقبولاً عند الأئمّة عليهم السلام وبعضهم وفق للشهادة[٧].

وفي «المبسوط[٨] والتذكرة[٩] والإيضاح[١٠] والذكرى[١١] وكشف الالتباس[١٢]» أنّ أولاد الكفّار كآبائهم في النجاسة.

وفي «شرح المفاتيح[١٣]» للأُستاذ أنّ الصبيّ الّذي يبلغ مجنوناً نجس عند

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٨.

(٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٢ س ٣٨.

(٣) الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٩.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة في حكم الأسآر ج ١ ص ٢٣١.

(٥) ليس في الخلاف الإجماع على طهارته صريحاً وإنّما المذكور فيه دعوى الإجماع منّا ومن العامّة إلّا قتادة على غسله والصلاة عليه فراجع الخلاف ج ١ ص ٧١٤.

(٦) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١١.

(٧) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه مصابيح الظلام وحاشية المدارك.

(٨) المبسوط: الجهاد أحكام الأُسارى ج ٢ ص ٢٢.

(٩) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨.

(١٠) الإيضاح: كتاب الجهاد في الاسترقاق ج ١ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(١١) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٢.

(١٢) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٦٩ س ٢٢.

(١٣) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة ج ١ شرح مفتاح ٧٩ ص ٤٥٠ س ٧.

وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

الأصحاب. وفي «الكفاية[١]» أنّه مشهور.

وفي «نهاية الإحكام[٢]» أنّ الأقرب تبعيّة أولاد الكفّار لهم، وهو يؤذن بالخلاف. وفي «المدارك[٣]» ذكر أنّ مستندهم نجاسة أصلية، قال: وهو مشكل. قلت: واستدلّ في «الايضاح» بقوله تعالى: «ولا يلدوا إلّا فاجراً كفّاراً»[٤] واستدلّوا[٥] أيضاً بتسويغ أسرهم وتملّكهم وغير ذلك.

ونسب الأُستاذ إلى الأصحاب في «شرح المفاتيح» أنّه إذا كان أحد والدي الولد مسلماً حكم بطهارته. قال: وظاهرهم أيضاً أنّه إذا سبي منفرداً عن أبيه لحق بالسابي[٦]. وعليه نصّ في لقطات «المبسوط[٧] والكتاب[٨]». وهو ظاهر لقطات «المسالك[٩]» واستشكل ذلك في طهارة «التذكرة[١٠]» ويظهر من «الذكرى[١١]» التأمّل فيه.

[الخوارج والغلاة والمجسّمة والمجبّرة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كالخوارج والغلاة﴾ يدلّ عليهم خصوصاً إجماع «الروض[١٢] والدلائل» ولإنكارهم ما هو ضروريّ يدخلون تحت

(١) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١١.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤) نوح: الآية ٢٧، واما الاستدلال المذكور فلم نظفر عليه في الايضاح.

(٥) راجع الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة ج ١ شرح مفتاح ٧٩ ص ٤٥٠ س ١٥ و ٢٣.

(٧) المبسوط: كتاب اللقطة في اللقيط ج ٣ ص ٣٤٢.

(٨) القواعد: كتاب اللقطة في اللقيط ج ١ ص ١٩٦ س ١.

(٩) المسالك: كتاب اللقطة في اللقيط ج ٢ ص ٢٩٨ س ١٥.

(١٠) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨.

(١١) الذكرى: كتاب الصلاة أصناف النجاسات ص ١٤ س ١٢.

(١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٣.

إجماع «الإنتصار[1] والناصريّات[2] والتهذيب[3] والغنية[4] والسرائر[5] والمعتبر[6] والمنتهى[7] ونهاية الإحكام[8] والتذكرة[9] والدلائل والبحار[10] وشرح الفاضل[11]».

وحكم في «السرائر[12] والمعتبر[13] والمنتهى[14] والنهاية[15] والتذكرة[16] والتحرير[17] والدروس[18] وجامع المقاصد[19] والدلائل وشرح الفاضل[20]» بنجاسة

---

(١) الانتصار: في سؤر اليهودي والنصراني والكافر ص ١٠.
(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): المسألة العاشرة في سؤر المشرك ص ٢١٦ س ٢٦.
(٣) التهذيب: في المياه ج ١ ص ٢٢٣.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ١٥.
(٥) السرائر: أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٥٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٥ ـ ٩٦.
(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
(٩) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(١٠) البحار: كتاب الطهارة أسآر الكفّار وبيان نجاستهم ج ٨٠ ص ٤٤.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٨ س ١٥.
(١٢) لم يصرّح في السرائر بنجاسة الناصب على قدر ماتفحّصنا عنها فيه وإنّما المصرّح به فيه هو الحكم بكفر المخالف للحقّ ثمّ قال: بلا خلاف بيننا وهذا بقرينة انهﷺ قائل بنجاسة الكافر ومن في حكمه، يعطي نجاسة المخالف أيضاً مطلقاً ولاسيّما الناصب: راجع السرائر ج ١ ص ٣٥٦ و ٨٤.
(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٨.
(١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
(١٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
(١٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(١٧) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
(١٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(١٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(٢٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٨ س ١٥.

النواصب، بل في «جامع المقاصد[1] والدلائل» لاكلام في نجاستهم وفي «شرح الأستاذ» الظاهر أنّ نجاسة النواصب والغلاة بل الخوارج غير خلافية[2]، إنتهى.

والحاصل أنّه لاكلام لأحد في نجاسة الناصب فيما أجد وإنّما الكلام في المراد منه ففي «الصحاح» نصبت لفلانٍ نصباً إذا عاديته[3]. وفي «القاموس» النواصب والناصبيّة وأهل النصب المستدينون ببغضة عليّ عليه السلام لأنّهم نصبوا له أي عادوه[4]. وفي «المجمع» مافي الصحاح، قال: ومنه الناصب وهو الّذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم وزعم آخرون أنّ الناصب من نصب العداوة لشيعتهم[5]، إنتهى. ويدلّ عليه بعض الأخبار[6].

وفي «السرائر» الناصب من ينصب العداوة لأهل الإيمان[7].

وفي «المعتبر» أنّ النواصب هم الخوارج، قال: أمّا الخوارج فيقدحون في عليّ عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة آيةالله الگلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٩ ج ١ ص ٤٥٢ س ٣.

(٣) الصحاح: باب الباء فصل النون مادة «نصب» ج ١ ص ٢٢٥.

(٤) القاموس: باب الباء فصل النون مادة «نصب» ج ١ ص ١٣٣.

(٥) المجمع: باب الباء فصل النون مادة «نصب» ج ٢ ص ١٧٣.

(٦) البحار: كتاب الإمامة باب ١٠ ذمّ مبغضهم حديث ٤٢ و٤٣ ج ٢٧ ص ٢٣٣.

(٧) لم نجد في السرائر تفسير الناصب على الإطلاق بهذه الكيفيّة الّتي حكاها عنه الشارح وإنّما الّذي فيه تفسيران: أحدهما تفسيره بمن أبغض المحقّ فقال: كلّ من أبغض المحقّ على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الّذي ينصب العداوة لأهل الإيمان. السرائر: ج ١ ص ٨٤. وثانيهما تفسير للناصب الّذي ورد في خبري معلى بن خنيس وحفص البختري المصرحين بجواز أخذ مال الناصب وردّ خمسه إليهم قال: الناصب المعني في هذين الخبرين أهل الحرب لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمّي على وجه من الوجوه. السرائر: ج ٣ ص ٦٠٧ وأنت خبير بأنّ المراد من الناصب هو الذي يعادي خصوص علي وأهل بيته المعصومين فتأمّل جيداً.

لخروجهم عن الإجماع وهم المعنيون بالنصاب[١]. ومثله قال في «المنتهى[٢]» وهو ظاهر «الشرائع[٣] والنافع[٤]» وأسآر «التحرير[٥]» حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج والغلاة و «الروض» حيث قال: إنّ عطف الناصب على الكافر إمّا من عطف الخاص على العامّ أو يريد به كفّار المسلمين كمن أظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام صريحاً أو لزوماً[٦].

وفي «النهاية[٧]» الاكتفاء بالناصب عن الكافر. وابن إدريس نزّل خبري: «خذ مال الناصب» على ناصب الحرب[٨].

وفي «جامع المقاصد» النواصب الّذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام. ولو نصبوا لشيعتهم لأنّهم يدينون بحبّهم فكذلك[٩]. وفي «النهاية[١٠]» للمصنّف و «التذكرة[١١] وحاشية الشرائع[١٢]» الّذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٨.
(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
(٣) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٤) لم نظفر في النافع على هذا الكلام ولا على حكمه بدخول الخوارج في الكفّار فراجع المختصر النافع: في النجاسات ص ١٨.
(٥) التحرير: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٥ س ٢٢.
(٦) الروض: كتاب الطهارة في الأسآر ص ١٥٧ س ٢٤.
(٧) إنّما اكتفى بذكر الناصب عن الكافر في بحث تطهير الثياب من النجاسات ولكنّه صرّح بهما معاً في بحث الأسآر. قال رحمه الله في بحثها: ولايجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار وكذلك أسآر الناصب لعداوة آل محمّد صلى الله عليه وآله. راجع النهاية ونكتها ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٦٧.
(٨) السرائر: ما استطرفه من نوادر المصنّف ج ٣ ص ٦٠٧.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
(١١) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(١٢) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في الأسآر ص ٨ س ٤.

وقال الصدوق: لايجوز التطهير بغسالة الحمّام، لأنّ فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمّد صلى الله عليه وآله[١].

وفي «شرح المقداد[٢]» أنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه: الأوّل: الخارجي القادح في عليّ عليه السلام. الثاني: ماينسب إلى أحدهم عليهم السلام مايسقط العدالة. الثالث: من ينكر فضيلتهم لو سمعها. الرابع: من اعتقد أفضليّة غير عليّ عليه السلام. الخامس: من أنكر النصّ على عليّ عليه السلام بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه، أمّا من أنكر الإجماع أو مصلحة فليس بناصب.

فالّذي يحصل من كلامهم أنّ الناصب يطلق على معان: أحدها: الخارجي. الثاني: المبغض لأميرالمؤمنين عليه السلام على وجه التديّن به وذلك ماذكره في القاموس وربما رجع إلى الخارجي. الثالث: المتظاهر بالبغض لامطلق البغض كما في التذكرة والنهاية وغيرها. الرابع: مطلق المبغض لأهل البيت عليهم السلام. الخامس: المبغض لشيعتهم. السادس: ناصب الحرب للمسلمين. والّذي يظهر تيقّن الثلاثة الأُول وتحقّق معنى النصب فيها ويشكّ في الباقي.

وكلام المتقدّمين ماعدا الصدوق خال عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض، لأنّ منهم من حكم بنجاسة المخالفين ومنهم من اقتصر على ذكر الكافر.

وليعلم أنّ الّذي يظهر من السير والتواريخ أنّ كثيراً من الصحابة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وبعده وأصحاب الجمل وصفّين بل كافّة أهل الشام وأكثر أهل المدينة ومكّة كانوا في أشدّ العداوة لأميرالمؤمنين وذريّته عليهم السلام مع أنّ مخالطتهم ومشاورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلاً ولو سرّاً ولعلّهم لاندراجهم فيمن أنكر الإجماع أو مصلحة. ولعلّ الأصحّ أنّ ذلك لمكان شدّة الحاجة لمخالطتهم ووفور التقيّة. وقد حرّرنا ذلك في باب المكاسب. والحاصل أنّ طهارتهم مقرونة

(١) الفقيه: باب المياه ج ١ ص ١٢ ذيل حديث ١٦.
(٢) التنقيح الرائع: في الوصية ج ٢ ص ٤٢١.

إمّا بالتقيّة أو الحاجة وحيث ينتفيان فهم كافرون قطعاً.

وحكم في «المبسوط[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] وجامع المقاصد[٦] وحاشية الشرائع[٧] والمسالك[٨] والدلائل» بنجاسة المجسّمة وتعطيه عبارة الكتاب فيما سيأتي.

وفي «جامع المقاصد[٩] والدلائل» لا كلام في نجاستهم. وفي «شرح الأستاذ» الظاهر أنّه لا خلاف فيه[١٠].

وفي «نهاية الإحكام[١١]» حكم الشيخ بنجاسة المجسّمة والمجبّرة وابن إدريس بنجاسة غير المؤمن، والوجه عندي الطهارة. ومثل ذلك ذكر في «التذكرة[١٢]» بل قال فيها: والأقرب طهارة غير الناصب لأنّ عليّاً عليه السلام لم يجتنب سؤر من يأتيه من الصحابة. فقد حكم في الكتابين بالطهارة كما هو ظاهر «المعتبر[١٣] والذكرى[١٤]».

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٤.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
(٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(٥) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(٧) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في الأسآر ص ٨ س ١.
(٨) المسالك: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٤.
(٩) جامع المقاصد: أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(١٠) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٩ ج ١ ص ٤٥٢ س ٤.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٣٩.
(١٢) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٧.
(١٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأسآر ص ١٣ س ٣.

وحكم في «المبسوط[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣] والبيان[٤]» بنجاسة المشبّهة والمصنّف فيما يأتي حكم بطهارتهم. وهو ظاهر «المعتبر[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والذكرى[٨]».

وليعلم أنّه قيّد في «البيان[٩]» المجسّمة والمشبّهة بالحقيقة. قال الفاضل الهندي[١٠]: يعني القائلين بأنّ الله تعالى جسم أو كخلقه في صفة ملزومة للحدوث، لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالأشاعرة، أو يعني من قال بأنّه جسم حقيقة أي كسائر الأجسام في الحقيقة ولوازمها، لا من يطلق عليه الجسم ويقول إنّه جسم لا كالأجسام فينفي عنه جميع مايقتضي الحدوث والافتقار والتحديد. وكذا من شبّهه بالحادثات حقيقة أي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر. والأمر كما قال ولعلّ إطلاق غيره منزّل عليه، إنتهى.

وفي «جامع المقاصد[١١] والروض[١٢]» أمّا المجسّمة فقسمان: بالحقيقة وهم الّذين يقولون إنّه تعالى شأنه جسم كالأجسام والمجسّمة بالتسمية المجرّدة وهم القائلون بأنّه جسم لا كالأجسام. ثمّ قطع في «الروض[١٣]» كما في «المسالك[١٤]»

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
(٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٧.
(٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٣٩.
(٨) الذكرى: كتاب الصلاة في الأسآر ص ١٣ س ٣.
(٩) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٤.
(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٨.
(١٣) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٨.
(١٤) المسالك: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٤.

بنجاسة المجسّمة بالحقيقة. قال في «الروض[١]» وإن تردّد فيه بعض الأصحاب. وفي «جامع المقاصد[٢]» قال: والأصحّ نجاسة الجميع وربما تردّد بعضهم في القسم الثاني، إنتهى.

ويظهر من عباراتهم أنّ المشبّهة هم المجسّمة وكلّ منهما يكون بالحقيقة والتسمية والحاصل أنّه في «المبسوط[٣] والتحرير[٤] والمنتهى[٥]» حكم بنجاستهم على الإطلاق. وكذا «الدروس[٦]» في المجسّمة ولم يذكر المشبهة. وقد عرفت من قيّد هذا.

ونقل الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته في تعليقه على الرجال[٧]: أنّ المرتضى قال في «الشافي» وأمّا مارمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بأنّه جسم لا كالأجسام. ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لأصل ولا معترض على فرع وأنّه غلط في عبارة يرجع في نفيها وإثباتها إلى اللغة وأكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم: إذا قلتم إنّ القديم شيء لا كالأشياء فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام.

وأمّا المجبّرة فقد نصّ المصنّف فيما يأتي على طهارتهم. وضعّف القول بنجاستهم في «المعتبر[٨] والمنتهى[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والتذكرة[١١]»

---

(١) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٩.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٤.
(٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ٢٧.
(٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(٧) التعليقة على منهج المقال للميرزا محمّد الاسترآبادي هشام بن الحكم ص ٣٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٣٥١٦).
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٩٨.
(٩) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.
(١١) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٦٨.

ويلحق بالميتة ما قطعَ من ذي النفس السائلة حيّا وميّتا.

والذكرى[١] وجامع المقاصد[٢]» وغيرها[٣]. وفي «الكفاية[٤]» نقل الشهرة على القول بالطهارة وقوّاه.

ويفهم من «شرح الفاضل» أنّ مذهب الشيخ في النجاسة قويّ، لأنّ تنجيس أهل الجبر أولى من تنجيس المجسّمة والمشبّهة بل أكثر الكفّار، لأنّ الجبر يستتبع إبطال النبوّات والتكاليف رأساً، نعم الحمق الّذين لايعرفون حقيقة الجبر ليسوا من الناس في شيء. قال: ويدلّ على نجاستهم الأخبار الناصّة بكفرهم[٥].

[في ما قطع من ذي النفس السائلة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ويلحق بالميتة ماقطع من ذي النـفس السائلة حيّاً كان أو ميّتاً﴾ هذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب كـما فـي «المدارك[٦]». وهذه المسألة كأنّها إجماعية ولولا الإجـماع لم يكـن قـائل بـها لضعف الأدلّة كما في «الذخيرة[٧]».

وفي «التـذكرة[٨]» كلّما أُبين من حيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت، فإن كان من آدميّ فهو نجس عندنا خلافاً للشافعي. وفيها أيضاً: جلد الميتة نـجس بـإجماع العلماء إلّا الزهري.

وفي «المنتهى» وأمّا الجلد المبان من الميتة فكذلك عندنا. وهو قول عـامّة

---

(١) الذكرى: كتاب الطهارة في الأسآر ص ١٣ س ٣.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ١٢٩.

(٤) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١١.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٣ الوسائل: ب ١٠ من أبواب حـد المرتد ح ٤ و٥ ج ١٨ ص ٥٥٨.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧١.

(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣٠.

(٨) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٠ و٦٢.

العلماء. والزهري على عدم نجاسة الجلد[١].

وفي «الخلاف» الإجماع على وجوب الغسل على من مسّ قطعة من آدمي فيها عظم، ميّتاً كان الآدمي أو حيّاً[٢].

وفي «شرح الفاضل» الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحيّ والميّت ممّا قطع به الفاضلان ومن بعدهما، وهو الظاهر. ولم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحيّ إلّا على أليات الغنم[٣] إنتهى. وسيجيء إن شاء الله في آخر بحث الجنائز ما له نفع في المقام.

وفي «المنتهى[٤] ونهاية الإحكام[٥] والموجز[٦] وشرحه[٧] ومجمع الأردبيلي[٨] والمدارك[٩] والبحار[١٠] والكفاية[١١] والذخيرة[١٢]» أنّ الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار كالبُثُور والثالول وغيرهما. وفي «النهاية[١٣] والمنتهى[١٤] وكشف الالتباس[١٥]» ما يعطي الدخول في أدلّة النجاسة وإنّما أخرجه دليل الحرج

---

(١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٤.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٩٠ ج ١ ص ٧٠١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٥.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.

(٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.

(٧) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ١٣.

(٨) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٥.

(٩) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢.

(١٠) البحار: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب النجاسات ج ٨٠ ص ٧٥.

(١١) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٦.

(١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣٤.

(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.

(١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٥.

(١٥) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ←

وفي غيرها[١] الشكّ في دخولها أو عدم دخولها تحت أدلّة النجاسة . قال في «البحار» ولم يستجوده أكثر المحقّقين من المتأخّرين[٢]. وحاول أكثر المتأخّرين[٣] الفرق بين الجزء الميّت قبل الانفصال وبين الميّت بعده.

وقال الأُستاذ: وربما يلحق غير الإنسان به. وفي اعتبار انقطاع الحَراك من الجزء وعدمه احتمالان. ويكفي في الاتصال بقاء جزء منه متّصلاً ولو صغر الجزء الواصل جدّاً، إنتهى[٤].

وفي «التذكرة[٥] والذكرى[٦] والموجز[٧]» أنّ فأرة المسك طاهرة. وفي «المنتهى[٨] وكشف الالتباس[٩]» أنّها طاهرة إن أُخذت من الظبية في حياتها أو بعد التذكية.

وظاهر «التذكرة[١٠] والذكرى[١١]» دعوى الإجماع على طهارة الفأرة مطلقاً حيث قال في «التذكرة» المسك طاهر إجماعاً وكذا فأرته عندنا، سواء أُخذت من

← ص ٦٩ س ١٣.

(١) كالموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨ ومجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٥ والمدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢ والبحار: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب النجاسات ج ٨٠ ص ٧٥ والكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٦ والذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ٣٤.

(٢) البحار: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب النجاسات ج ٨٠ ص ٧٥.

(٣) مشارق الشموس: كتاب الطهارة في نجاسة الميتة ص ٣١٤ س ٩ ومصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة في نجاسة الميتة ج ١ ص ٤٣٦ س ٨.

(٤) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه المصابيح وحاشية المدارك فراجعهما.

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٨.

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٥.

(٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.

(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٩.

(٩) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة ٦٩ س ١٣

(١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٨.

(١١) الذكرى: كتاب الصلاة ص ١٤ س ٥.

ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر إلّا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

حيّة أو ميّتة. ومثلها عبارة «الذكرى».

وفي «نهاية الإحكام» المسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته [1]. وفي «المنتهى» أنّها إن أُخذت بعد الموت فالأقرب النجاسة [2].

قال الفاضل الهندي [3]: وعندي أنّ فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكّى، وكذا مافيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال. والحمل على الإنفحة قياس. والحرج وحده لايصلح دليلاً مع اندفاعه غالباً بالأخذ من المسلم،نعم إن ثبت إجماع كان هو الحجّة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حياتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا أعرف وجهه.

قال الأُستاذ: الوجه في ذلك أنّ الفرد الشائع هو الساقط من الحيّ فيكون منصوصاً للأخبار [4].

[حكم ما لا تحلّها الحياة]

وقال في «الذخيرة» بعد أن عدّ عشرة أشياء لاتحلّها الحياة من الذبيحة ولا تنجس وهي العظم والشعر والوبر والظلف والظفر والقرن والحافر والصوف والريش والبيض إذا كسي القشر الأعلى: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك كلّه [5]. وفي «المدارك» ولا خلاف في ذلك كلّه [6] إنتهى. وقد نصّ على ذلك في كثير من كتب الفقهاء [7]. وفي «الغنية» وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧١.

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٠.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٦.

(٤) لم نعثر على كلامه هذا ومن المحتمل أنّه في حاشية كشف اللثام الّذي ليس بموجود.

(٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣٨.

(٦) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٧ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة ←

الإجماع[١]. وفي «المنتهى» الإجماع على طهارة العظم[٢].

وفي «الناصريّات» في شرح قول الناصر: «وصوف الميتة وكذا شعر الكلب والخنزير» هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا وهو رأي أبي حنيفة ونجسه الشافعي[٣].

قال الأُستاذ حرسه الله في شرحه: إنّ الأصحاب اتّفقوا على التقييد في البيض، فالقدماء قيّدوا بما اكتسى الجلد الغليظ إلى أن قال: فيظهر من المجموع اتّفاق الكلّ على المقصود وإن كان بعبارات مختلفة، بل نسبوا الخلاف فيه إلى بعض العامّة لا مطلقاً بل إذا اكتسى الجلد الرقيق، إستناداً إلى أنّ الغاشية الرقيقة تحول بينها وبين النجاسة. فظهر اتّفاق المسلمين على انفعاله بملاقاة الميّتة والشيعة وجمهور العامّة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة. والنصّ وإن كان ضعيفاً فهو منجبر بما عرفت من اتّفاق المتأخّرين والقدماء والموافقة للقاعدة المستفادة من الإجماع والأخبار من تعدّي نجاسة الميّتة، بل ذلك من ضروريات الدين[٤] إنتهى حاصل كلامه أدام الله تعالى حراسته.

قلت: عبّر جماعة منهم المحقّق[٥] والشهيدان[٦] بالقشر الأعلى وفي جملة من كتب المصنّف[٧] و «كشف الإلتباس[٨]» الجلد الصليب وفي «التذكرة[٩]» الجلد

← في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ والمدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢.

(١) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٥.

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٢٥.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة مسألة ١٩ ص ٢١٨ س ١٧.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٦ ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٨.

(٥) الشرائع: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢٢٢.

(٦) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨ وروض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٢ س ٢٥.

(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠ والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ السطر الأخير.

(٨) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ٦.

(٩) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٣.

الفوقاني وفي «النهاية[١]» الجلد الغليظ ونسبه في «الذخيرة[٢]» إلى بعض المتقدّمين.

ونصّ الشهيد على عدم الفرق بين بيض المأكول وغيره[٣]. وقوّى المصنّف في «النهاية[٤] والمنتهى[٥]» نجاسة بيض الجلّال ومالا يؤكل.

وظاهرهم[٦] عدم الفرق في الصوف والشعر والوبر بين أخذه جزّاً أو قلعاً. وخصّ الشيخ في «النهاية[٧]» الحكم بما أُخذ جزّاً. ولعلّه منزّل على جواز الانتفاع بلا غسل كما يأتي.

وفي «الغنية[٨] وشرح الفاضل[٩] والأستاذ[١٠] وشرح الأردبيلي[١١]» وظاهر «المنتهى[١٢]» الإجماع على طهارة الإنفحة، أُخذت من حيّ أو ميّت. وفي «الكفاية[١٣]» لاخلاف بينهم فيه. وفي «المدارك[١٤] والدلائل» أنّه مما قطع به

(١) المذكور في النهاية: إذا اكتست الجلد الفوقاني الصلب. والمراد واحد. فراجع النهاية ج ١ ص ٢٧٠.
(٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ١٣.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٨.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.
(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٨.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٩ والذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٧ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
(٧) النهاية: كتاب الصيد والذباحة باب ٤ مايحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٦.
(٨) الغنية (الجوامع الفقهيّة): في الذبائح ص ٥٥٧ س ٨.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
(١٠) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٦ ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٦.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٤.
(١٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٣٥.
(١٣) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٧.
(١٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٣.

والدم المتخلّف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر

الأصحاب. وتمام الكلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

[الدم المتخلّف في اللحم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والدم المتخلّف في اللحم ممّا لايقذفه المذبوح طاهر﴾ إجماعاً في «المختلف[1] وآيات الجواد[2]» وهو ممّا لاخلاف فيه كما في «البحار[3] والذخيرة[4] والكفاية[5]» في موضعين و «شرح الفاضل[6]» والأُستاذ[7] أدام الله تعالى حراسته. وفي أطعمة «المسالك[8]» أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه ونسبه في «المفاتيح[9]» إلى الأصحاب.

وربما ظهر من أبي علي[10] والسيّد في «الانتصار[11]» والشيخ في «الجمل[12] والمبسوط[13]» وأبي يعلى[14] تنجيس مطلق الدم إلّا دم ماليس له نفس. وهو منزّل على غير هذا الدم المتخلّف قطعاً.

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب المطاعم والمشارب في أشياء من المباحات ج ٤ ص ١٥١.

(٣) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦.

(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٩ س ١٤.

(٥) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٤ وكتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٢ س ٤.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٧.

(٧) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٥ في النجاسات ج ١ ص ٤٣٣ س ١٦.

(٨) المسالك: كتاب الأطعمة في حكم الدم ج ٢ ص ٢٤٥ س ١٦.

(٩) المفاتيح: كتاب الطهارة مفتاح ٧٥ نجاسة المنيّ والدم ج ١ ص ٦٦.

(١٠) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٣.

(١١) الانتصار: كتاب الطهارة وممّا انفردت به الإماميّة في الدم ص ١٤.

(١٢) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٦.

(١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٥.

(١٤) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٥.

قال الفاضل في شرحه: ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه إطلاق المصنّف. ويحتمل الإختصاص بالمأكول لعموم الأخبار بنجاسة الدم والإجماع إنّما ثبت على طهارة المتخلّف في المأكول، للإجماع على أكل لحمه الّذي لا ينفكّ عنه[1].

قلت: قد أطلق المصنّف هنا وفي جملة من كتبه[2] وكذا المحقّق[3] وأوّل الشهيدين[4] وصاحب «الموجز[5]» وظاهر «الغنية[6]» ذلك.

ويرشد إليه اختلافهم في جواز استعمال جلده قبل الدبغ على ثلاثة أقوال: الجواز وعدمه والتفصيل بين استعماله في مائع فيشترط وإلّا فلا، حتّى أنّه حكي القول بنجاسته قبل الدبغ، وما ذاك إلّا لما هناك من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم، لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الأكثر كما في صلاة «الإيضاح[7]» وأشهر الأقوال كما في طهارة «روض الجنان[8]» وتمام الكلام في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، لكن في «البحار[9] والذخيرة[10] والكفاية[11]» في موضعين و«شرح الأستاذ[12]» أنّ ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته في غير المأكول، لكن

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٧.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٩ والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠ والتحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٥.
(٣) الشرائع: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٥.
(٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٣.
(٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الطهارة عن النجس ص ٤٨٨ س ٣٠.
(٧) الإيضاح: كتاب الصلاة في اللباس ج ١ ص ٨٣.
(٨) الروض: كتاب الطهارة في الأواني ص ١٧١ س ٢٠.
(٩) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ في نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦.
(١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في نجاسة الدم ص ١٤٩ س ١٩.
(١١) الكفاية: كتاب الطهارة في نجاسة الدم ص ١٢ س ٤ والأطعمة والأشربة: ص ٢٥٢ س ٦.
(١٢) مصابيح الظلام: مفتاح ٧٥ في الدم ج ١ ص ٤٣٣ س ١٧.

صاحب «الكفاية[1]» اختار فيها جواز استعمال الجلد قبل الدبغ، مع أنّه لا يخلو عن دم. وقال «صاحب المعالم[2] والكفاية[3]» وتردّد في ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا، ثمّ مالا إلى القول بالنجاسة.

وفي «جامع المقاصد[4] والروض[5] والدلائل» لا فرق بين المتخلّف في العروق واللحم والبطن، لكن المصنّف في الكتاب وغيره[6] والشهيدان في «الذكرى[7] والمسالك[8]» استثناء* المتخلّف في تضاعيف اللحم فقط. ويمكن تأويل كلامهم. وقال في أطعمة «المسالك[9]» وفي إلحاق ما يتخلّف في القلب والكبد وجهان. وفي «الروض[10] والكفاية[11]» الحكم بتحليل ما فيهما.

* ـ كذا وجد والظاهر استثنوا (مصححه).

(١) الكفاية: كتاب الصيد والذباحة ص ٢٤٧ س ٢٩.
(٢) معالم الدين: الفصل الأوّل في أصناف النجاسات في ما يتخلّف في غير المأكول (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(٣) المذكور في الكفاية هو نقل التردد من بعضهم وليس فيها من الميل إلى النجاسة عين ولا أثر راجع الكفاية: ص ١٢.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
(٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٧.
(٦) كالتحرير: ج ١ ص ٢٤ س ٥ والمختلف: ج ١ ص ٤٧٤ والمنتهى: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠ وأمّا النهاية فالموجود فيه هو الدم المتخلّف في الذبيحة وفي التبصرة لم يذكر المسألة أصلاً فراجع النهاية: ج ١ ص ٢٦٩.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٨.
(٨) وهو ﷺ وجّه الحرمة بعد أن ذكر الوجهين فراجع المسالك: كتاب الأطعمة ج ٢ ص ٢٤٥ س ١٥ ـ ١٦.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) لا ذكر في الروض من دم المتخلف في القلب والكبد فضلاً عن الحكم بحلّية ما فيهما. ويحتمل أن يراد من التحليل الوارد في العبارة إخراجه عنهما باللمس والإمالة وعليه فيوافق ما في المسالك من توجيه الحرمة. راجع الروض: كتاب الطهارة ص ١٦٣ س ٧.
(١١) الكفاية: كتاب الأطعمة ص ٢٥٢ س ٥

وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه

واستثنى في «جامع المقاصد[١] والروض[٢] والدلائل» ماكان جزءاً من محرّم كالطِحال، فتأمّل.

وقال الكركي[٣] وأبو العباس[٤] والصيمري[٥] وصاحب «الدلائل» لو علم دخول شيء من المسفوح إلى البطن إمّا بجذب الحيوان نفسه أو بوضع رأسه على مرتفع نجس مافي البطن.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا دم ما لا نفس له كالسمك وشبهه﴾ قد تقدّم الكلام في المسألة ونقل الإجماعات ونقل كلام مايظهر منهم الخلاف.

ونقل على خصوص طهارة دم السمك الإجماع في «الخلاف[٦] والغنية[٧] والسرائر[٨] والمعتبر[٩] والمختلف[١٠] والتذكرة[١١] والذكرى[١٢] والروض[١٣]» مع إضافة

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
(٢) الروض: كتاب الطهارة في أنواع النجاسات ص ١٦٣ س ٧.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٤٨.
(٤) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٨.
(٥) ظاهر مافي كشف الإلتباس هو إقرار مافي المتن من نجاسة ماانتقل من موضعه ولم يخرج لعارض فإنّه لم يتعرّض لهذا الفرع في الشرح وهذا بظاهره الإقرار على الحكم المذكور في المتن، فراجع ص ٦٨.
(٦) الخلاف: كتاب الصلاة وجوب تطهير البدن والثوب عن النجاسات مسألة ٢١٩ ج ١ ص ٤٧٧.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣٣.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
(١٠) المختلف: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
(١١) التذكرة: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٦.
(١٢) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٧.
(١٣) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٤.

البقّ والبراغيث ونحوهما في كثير منها.

وفي «البحار[١] والكفاية[٢] والذخيرة[٣]» الظاهر أنّ طهارة السمك اتّفاقية. وفي الأوّلين[٤]: ونقل عليه الإجماع جماعة إنتهى. وعن أبي علي: فأمّا مايظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو إلى أن يكون نجواً لها أولى من أن يكون دماً[٥].

فرع:

الدم الخارج من ذي النفس بغير سفح ممّا عدا مااستثني نجس نقل عليه الإجماع في «الخلاف[٦] والمعتبر[٧] والتذكرة[٨] والمدارك[٩] والمفاتيح[١٠] والدلائل وشرحي الفاضل[١١] والأستاذ[١٢]» وفي «البحار[١٣] والكفاية[١٤] والذخيرة[١٥]» الظاهر

---

(١) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦.

(٢) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٦.

(٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٩ س ٢٩.

(٤) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦ والكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٠ في وجوب تطهير البدن والثوب عن النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.

(٧) عبارته ظاهرة فيه وليس بصريح، راجع المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.

(٨) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات مسألة ١٨ ج ١ ص ٥٦.

(٩) المدارك: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ٢ ص ٢٨١.

(١٠) المفاتيح: مفتاح ٧٥ نجاسة المنيّ والدم والميتة ج ١ ص ٦٦.

(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩١.

(١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في نجاسة الدم ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٣ و١٤ و١٥) ظاهر الشارح أنّ قوله: وكلام المخالف كأنّه مأوّل، مذكور في الكتب الثلاثة والحال أنّه لم يذكر إلّا في البحار راجع البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦ والكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٥ والذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٩ س ٢٦.

وكذا منيّه «ميتته خ ل»

أنّه إجماعي وكلام المخالف كأنّه مؤوّل إنتهى.

وعن الصدوق[1] طهارة مادون الحِمّصة وقد علمت فيما مضى أنّه اختلف النقل عن أبي علي، ففي «المعتبر[2] والذكرى[3] والروض[4] والدلائل والمفاتيح[5]» نسبة القول إليه بطهارة مادون الدرهم من الدم وفي «المختلف[6] والمدارك[7] وشرح الفاضل[8]» طهارة مادون الدرهم منه ومن سائر النجاسات سوى دم الحيض وأخويه والمنيّ كما تقدّم. وقد تأوّلوا[9] كلام الصدوق.

[دم ما لا نفس له وميتته]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وكذا منيّه وفي بعض النسخ: ميتته ﴾

أمّا المنيّ فقد سبق الكلام فيه وأمّا ميتته فقد نقل الإجماع على طهارتها في كثير من الكتب «كالخلاف[10] والغنية[11] والسرائر[12] والمعتبر[13] والمنتهى[14]»

---

(١) الفقيه: كتاب الطهارة باب ماينجّس الثوب والبدن ج ١ ص ٧٢.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٣.
(٤) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٣.
(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات مفتاح ٧٥ج ١ ص ٦٦.
(٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٥.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨١.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٢.
(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٠ والسيد في المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٢.
(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٥ ج ١ ص ١٨٨.
(١١) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٤.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٨٣.
(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٠١.
(١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨ س ٣٦.

وظاهر «الناصريّات[١] والتذكرة[٢]» وفي «الذخيرة[٣]» وقد تكرّر نقل الإجماع فيه، نعم قد علمت فيما مضى أنّه قد صرّح القاضي[٤] والطوسي[٥] بنجاسة الوزغ والعقرب وقال الصدوق: إذا ماتت العضاية في اللبن حرم اللبن[٦]. ومرّ أنّ ظاهر «النهاية[٧]» نجاستهما. وتقدّم أنّ ظاهر «المبسوط[٨] والنهاية[٩] والغنية[١٠] والمهذّب[١١] والإصباح[١٢]» وجوب نزح ثلاث دلاء لموتهما وأنّ في «الغنية[١٣]» الإجماع، لكن الإجماعات الّتي سلف نقلها على خلاف ذلك مع إجماع «المعتبر» حيث قال فيه: وأمّا الوزغة فقد أجمع فقهاؤنا وأكثر علماء الجمهور على أنّ ما لا نفس له لاينجس الماء بموته ومالا ينجس بموته لاينجس بملاقاته[١٤]، إنتهى.

وأمّا الحيّة ففي «شرح الأستاذ» المعروف بين الأصحاب أنّ الحيّة ليس لها نفس سائلة[١٥]. وفي «المدارك[١٦] والدلائل» أنّ المتأخّرين استبعدوا وجود النفس

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة مسألة ١٧ ص ٢١٧.
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٩.
(٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٢٨.
(٤) المهذّب: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥٣.
(٥) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام النجاسات ص ٧٨.
(٦) المذكور في الفقيه والمقنع هو الوقوع لا الموت راجع المقنع ص ٣٥ والفقيه ج ١ ص ٢١.
(٧) النهاية: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٠٤.
(٨) المبسوط: : كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٢.
(٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
(١٠) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٤٩٠ س ١٥.
(١١) المهذّب: كتاب الطهارة مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
(١٢) الإصباح (الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة ماء البئر ج ٢ ص ٤٢٤.
(١٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٤٩٠ س ١٥.
(١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.
(١٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة شرح مفتاح ٩٥ في نزح البئر ج ١ ص ٥٢٨ س ١٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١٦) المدارك: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٣.

والأقرب طهارة المسوخ

السائلة للحيّة وقريب منه مافي «الذخيزة[١]» واستبعد في «جامع المقاصد[٢]» وجود النفس لها. وشكّك في ذلك في «الروضة[٣]» وقريب منه مافي «شرح الفاضل[٤]» في بحث النزح. وفي سلف «المبسوط» أنّ الأفاعي إذا قتلت نجست إجماعاً[٥] وفي «المعتبر[٦] والمنتهى[٧]» أنّها من ذوات النفوس وأنّ ميتتها نجسة. وقد تقدّم الكلام في ذلك.

[المسوخ]

قوله رحمه الله: ﴿ والأقرب طهارة المسوخ ﴾ قال في «الصحاح[٨] والقاموس[٩] والمجمع[١٠]» المسخ تحويل صورة إلى ماهو أقبح منها. وفي «المجمع» أنّ الّذي جاءت به الرواية تسعة عشر قسماً[١١]، إنتهى. وربما انتهت بعد الجمع بين الأخبار وكلام الأصحاب إلى مايقرب من ثلاثين*.

وما في عبارة «الفقيه[١٢]» من ذكر النعامة في المسوخ غير موافق لشيء من

* ـ واختلاف الأخبار فيما مسخ عنه مؤوّل بتعدّد المسخ بتعدد الأزمنة أو أنّه بالمسخ الواحد تنوّع نوعين أو أنواعاً (منه طاب ثراه).

(١) الذخيرة: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٣٦ س ٢٣.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٤٤.
(٣) الروضة: كتاب الطهارة في كيفيّة تطهير البئر ج ١ ص ٤٢.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة تطهير البئر ج ١ ص ٣٤٦.
(٥) المبسوط: كتاب السلم شرائط السلم ج ٢ ص ١٨٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ٧٥.
(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ١٦ س ٢٠ ـ ٢١.
(٨) الصحاح: باب الخاء فصل الميم مادة «مسخ» ج ١ ص ٤٣١.
(٩) القاموس: باب الخاء فصل الميم مادة «مسخ» ج ١ ص ٢٦٩.
(١٠ و ١١) مجمع البحرين: باب الخاء فصل الميم مادة «مسخ» ج ٢ ص ٤٤٣.
(١٢) الفقيه: كتاب الذبائح والمآكل في الحلال والحرام من لحوم الدّوابّ ج ٣ ص ٣٣٦.

الأخبار وكلام الأصحاب، بل ربما يظهر منهم[١] في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الأطعمة في عدّ المحرّمات الاتّفاق على إباحتها فليلحظ. ثمّ إنّه نقل[٢] عن بعض نسخ «الفقيه» أنّها «بغامة» بالباء الموحدة والغين المعجمة، لكن يبقى الكلام في معناها.

والحكم بطهارة المسوخ ماعدا الخنزير والكلب مصرّح به في كثير من كتب الأصحاب كالمحقّق[٣] والشهيد[٤] وغيرهم[٥].

وفي «الناصريّات» الصحيح عندنا أنّ سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير[٦].

وفي «المنتهى» السباع كلّها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول أكثر علمائنا. وقال فيه أيضاً: أنّ الأظهر بين علمائنا طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة[٧].

وفي «كشف الالتباس» أنّ المشهور الطهارة وقول الشيخ متروك[٨]. وكذا

---

(١) لم نظفر على بحث للنعامة في الكتب الفقهية حسب ماتفحّصنا عنه في هذه العجالة فضلاً عن الحكم بإباحة لحمها أو عدم الحكم بها ولعلّ مراد الشارح هو استفادة اتفاقهم من جهة عدم تعرّضهم لحرمة لحمها أو نجاستها إتكالاً على أصل الإباحة فراجع.

(٢) الصحيح هو النعامة لأنّه لم يذكر في اللغة أن يكون البغامة اسم لحيوان. هذا مضافاً إلى أنّا لم نظفر على هذه النسخة الّتي أشار إليها الشارح.

(٣) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأسآر ص ١٢ السطر الأخير.

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٤٣.

(٦) الناصريّات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الأسآر المسألة التاسعة ص ٢١٦ س ١٥.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٣٠ وص ١٦٩ س ٢٨.

(٨) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٨ ـ ٩.

في أطعمة «المسالك[١] والكفاية[٢] والذخيرة[٣] والبحار[٤] وشرح الفاضل[٥] وشرح الأستاذ[٦]» نقل الشهرة في الحكم، مضافاً إلى الإجماعات الّتي دلّت على طهارة ما لا نفس له، لأنّ من المسوخ ما لا نفس له.

وفي «الغنية» الإجماع على طهارة الحيوان من ذي الأربع والطيور عدا الكلب والخنزير والكافر والثعلب والأرنب[٧].

وفي «المبسوط» أنّه لايجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ[٨]. وصرّح في فصل لباس المصلي من «المبسوط» بنجاسة وبر الثعلب وأنّه إذا كان رطباً نجّس[٩].

وفي بيوع «الخلاف» أنّه لايجوز بيع القرد للإجماع على أنّه مسخ نجس وأنّه لايجوز بيع ماكان كذلك[١٠]. وفي أطعمته أنّ المسوخ كلّها نجسة[١١].

(١) المذكور في المسالك هو نسبة الطهارة إلى أكثر الأصحاب ومع ذلك لم يذكرها في الأطعمة وإنّما ذكرها في الصيد والذباحة، راجع المسالك: ج ٢ ص ٢٣١ س ٢٣.

(٢) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ حاشية الصفحة.

(٣) المذكور فيها: هو نسبة الطهارة إلى أكثر الأصحاب، راجع الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٦ س ١٩.

(٤) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ سؤر المسوخ ج ٨٠ ص ٦٨.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٩.

(٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة شرح مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٤.

(٨) المبسوط: كتاب البيع حكم مايصحّ بيعه ومالا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.

(٩) ليست عبارة المبسوط بهذه المثابة في الصراحة، نعم لازم عبارته الحكم بنجاسته، راجع المبسوط: ج ١ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(١٠) المذكور في الخلاف المطبوع هو الحكم بعدم جواز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل وغير ذلك. ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة إنتهى، وليس فيه ذكر لنجاسة القرد ولعلّه سقط من العبارة شيء فراجع الخلاف: مسألة ٣٠٨ ج ٣ ص ١٨٤.

(١١) الخلاف (طبع إسماعيليان): كتاب الأطعمة مسألة ٢ ج ٣ ص ٢٦٤.

ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والأرنب

وفي «الوسيلة[١] والمراسم[٢] والإصباح[٣]» نجاسة لعابها. وفي كتاب الصيد من «الإيضاح» نسبة القول بالتنجيس إلى المفيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وسلّار[٤]. ولعلّه أخذه من الحكم بنجاسة اللعاب.

وفي «غاية المرام» أكثر المتقدّمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها وأكثر المتأخّرين على جوازه[٥].

قال الفاضل: لكن قال الشيخ في الاقتصاد: إنّ غير الطير على ضربين: نجس العين ونجس الحكم فنجس العين الكلب والخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، وما عداه على ضربين: مأكول وغير مأكول. فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم. ويمكن تنزيل ما في الكتابين على نجاسة الحكم. ويؤيّده حكمه في الخلاف بجواز التمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الإجماع[٦] إنتهى. وقد تقدّم شطر صالح في المسألة.

قوله رحمه الله: ﴿ومن عدا الخوارج الخ﴾ تقدّم منّا نقل الأقوال في المقام[٧].

[في طهارة الفأرة والوزغة والأرنب والثعلب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والفأرة والوزغة والأرنب والثعلب﴾

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات ص ٧٨.

(٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ومايصلّى عليه ص ٥٥.

(٣) الإصباح (الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة فصل في النجاسات ج ٢ ص ٢٣.

(٤) الإيضاح: كتاب الصيد والذبائح في المذبوح ج ٤ ص ١٣٠.

(٥) غاية المرام (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٥٨): كتاب التجارة ص ٥٧ س ٤.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٩.

(٧) راجع ص ٤١ ـ ٤٨.

أي الأقرب فيها الطهارة، نصّ عليه المصنّف[١] والمحقّق[٢] وابن إدريس[٣] والشهيدان[٤] وغيرهم[٥]. وفي «المنتهى» أنّه الأظهر بين علمائنا[٦]. وفي «جامع المقاصد» أنّ طهارة الفأرة والوزغة مشهور[٧]. وقد سلف نقل الإجماعات في بعض ذلك.

وقد اختلفت عبارات القدماء في ذلك ففي «المقنعة» أنّ الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل مامسّاه برطوبة ورشّ ماسّاه بيبوسة[٨]. وفيها[٩] في باب لباس المصلي ومكانه وفي «المراسم» أنهما كالكلب والخنزير في رشّ ماسّاه بيبوسة[١٠].

وأفتى الحلبيان[١١] والمفيد في باب لباس المصلي ومكانه من «المقنعة[١٢]» أيضاً بنجاسة الثعلب والأرنب. وفي «الغنية[١٣]» الإجماع على ذلك على الظاهر.

---

(١) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٧.
(٢) الشرائع: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٢.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
(٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في النجاسات ج ١ ص ١٢٣ وفوائد القواعد: الطهارة في النجاسات ص ١١ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
(٥) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ في هامش الصفحة.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٩ س ٢٨.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٥.
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب من النجاسات ص ٧٠.
(٩) هذه العبارة غير موجودة في المقنعة المطبوعة وعبارة نسخ الشرح في المقام متشتّتة والظاهر أنّ مافي النسخة المطبوعة من الشرح أصحّ وأنظم ممّا في سائر نسخه وممّا في المقنعة المطبوعة، راجع النسخة الموجودة من الشرح ص ٥٦ والمقنعة ص ٧٠ و ١٥٠.
(١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص ٥٦.
(١١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣١ والغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.
(١٢) المقنعة: كتاب الصلاة باب مايجوز الصلاة فيه ص ١٥٠.
(١٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.

وعن القاضي أنّه نجّسهما ونجّس الوزغة وكره سؤر الفأرة[١].

وفي موضع من «الفقيه[٢] والمقنع[٣]» إن وقعت فأرة في حبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم. وفي موضع آخر منهما[٤]: إن وقعت فأرة في الماء ثمّ خرجت ومشت على الثياب فاغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالماء.

وفي «كشف الرموز» عن الشيخ في التهذيب أنّه نصّ على نجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمه واستثنى في «الاستبصار» ما لا يمكن التحرّز عنه[٥] إنتهى.

وفي موضع من «مصباح» السيّد: لابأس بأسآر جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع إلّا أن يكون كلباً أو خنزيراً[٦]. وفي موضع آخر منه: لاتجوز الصلاة في جلود ماخصّ بالنجاسة كالكلب والخنزير والأرنب[٧]. وأوّل[٨] ذكر الأرنب بالإشارة إلى مذهب البعض.

وفي موضع من «المبسوط» يكره مامات فيه الوزغ والعقرب[٩]. وفي موضع آخر منه: أنّ الأربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب إراقة ماباشرته من المياه وغسل مامسته بيبوسة[١٠]. وفي موضع من «النهاية[١١]» أتى بعين هذه العبارة وفي موضع آخر منها: لابأس بما شربت منه فأرة[١٢].

وفي «الوسيلة» الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة وجسد

---

(١) المهذّب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١.

(٢) الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه في ذيل حديث ١١ ج ١ ص ١٤.

(٣) المقنع: كتاب الطهارة باب مايقع في البئر والأواني ص ١٠.

(٤) الفقيه: كتاب الطهارة باب ماينجّس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٤ والمقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٥.

(٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٠٨ وفيه: واستثنى في المبسوط ... .

(٦ و٧ و٨) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤١٢.

(٩ و١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ١٠ وأحكام النجاسات ص ٣٧.

(١١ و١٢) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧ وفي الأسآر ص ٢٠٦.

الذمّي والكافر والناصب فإنّه يجب غسل ماسّ هذه رطباً ورشّه يابساً[١]. وقد تقدّم تمام الكلام في ذلك كلّه.

[عرق الجنب من الحرام]

قوله رحمه الله: ﴿عرق الجنب من الحرام﴾ كما في «رسالة المفيد» إلى ولده، كذا في «شرح الفاضل[٢] والمراسم[٣] والسرائر[٤]» وعليه المحقّق[٥] والشهيدان[٦] وأبو العبّاس[٧] والمقداد[٨] وغيرهم[٩].

وفي «السرائر» الإجماع على طهارته[١٠] وفي «شرح الموجز» أنّ القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك[١١]. وفي «المدارك[١٢] والذخيرة[١٣] وشرح الأستاذ[١٤]»

(١) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤١٣.
(٣) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٨١.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
(٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤ وفوائدالقواعد: الطهارة في النجاسات ص ١١ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي‌ؒ الرقم ٤٢٤٢).
(٧) المقتصر: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦١.
(٨) التنقيح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٦.
(٩) كالمدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٩.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٨١.
(١١) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة ص ٧٠ س ٩.
(١٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٩ ولكن ليس فيه ذكر للفاضلين.
(١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٥ س ٢٩.
(١٤) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٨١ في النجاسات ص ٤٥٦ س ١٠ ولكن ليس فيه ذكر للفاضلين.

أنّه مذهب ابن إدريس وسلّار والفاضلين وعامّة المتأخّرين وفي «البحار» وأكثر المتأخرين [١]. وهو المشهور كما في «المختلف [٢] والذكرى [٣] والكفاية [٤] والدلائل».

وتردّد أبو جعفر محمّد بن علي بن حمزة الطوسي حيث قال في «الوسيلة»: وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين [٥].

وذهب الصدوقان [٦] حيث لم يحلّا الصلاة فيه والمفيد* في ظاهر «المقنعة [٧]» والشيخ في «الخلاف [٨] والنهاية [٩]» والقاضي [١٠] والإسكافي [١١] ـ على ما نقل عنهما ـ إلى التنجيس.

وفي «الأمالي [١٢]» أنّه من دين الإمامية: الإقرار بأنّه إذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال حلّت الصلاة فيه وإن كانت من حرام حرمت الصلاة فيه.

ونسبه في «المراسم [١٣] والغنية [١٤]» إلى أصحابنا. لكنّه في «المراسم [١٥]» اختار

* ـ ويحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ [١٦] (منه).

(١) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ مااختلف الأقوال والأخبار في نجاسته ج ٨٠ ص ١١٩.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦١.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة أصناف النجاسات ص ١٤ س ١٨.

(٤) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ١٢ س ١٥.

(٥) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨.

(٦) الفقيه: كتاب الطهارة باب ماينجّس الثوب والجسد ج ١ ص ٦٧ ونقله عن والده في المقنع: كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ص ١٤.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة المتنجّسات ص ٧١.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٧ في عرق الجنب ج ١ ص ٤٨٣.

(٩) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٨.

(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥١.

(١١) نقله عنه في الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٥ س ٢٨.

(١٢) الأمالي: المجلس الثالث والتسعون في توصيف دين الإماميّة ص ٥١٦.

(١٣ و١٥) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٦.

(١٦) الخلاف: مسألة ٢٢٧ ج ١ ص ٤٨٣.

الندب كما عرفت وفي «الخلاف[1]» نقل الإجماع وفي «المبسوط[2]» نسبه إلى رواية أصحابنا ونقل عنه في «الدلائل» أنّه قال بعد ذلك: وإن كرهوه. ولم أجده ذكر ذلك فيه[3].

وفي «الذكرى[4]» عن إدريس بن يزداد الكفرتوثي إنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه‌السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه‌السلام حرّكه أبو الحسن عليه‌السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه».

وفي «البحار[5]» وجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطريفي عن علي بن عبدالله الميموني عن محمّد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي عن الكاظم عليه‌السلام مثله. وقال: «إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام».

وفي «المناقب[6]» لابن شهرآشوب أنّ علي بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه‌السلام عن ذلك وهو شاكّ في الإمامة قال: فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلّا أنّه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن قباء وعلى فرسه تِجفاف* لبود وقد عقد ذنباً لفرسه

---

* ـ التجفاف بالجيم وكسر التاء آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب (قاموس)[7].

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٢٧ في عرق الجنب ج ١ ص ٤٨٣.

(٢ و٣) المبسوط: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨ ولكنّه في باب حكم الثوب إذا أصابته النجاسة، بعدما نسب النجاسة إلى رواية أصحابنا قال: ويقوى في نفسي أنّ ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلّى فيه، راجع المبسوط: ج ١ ص ٩١.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٠.

(٥) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ مااختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ج ٨٠ ص ١١٨.

(٦) المناقب لابن شهرآشوب: في آيات أبي الحسن علي بن محمّد عليه‌السلام ج ٤ ص ٤١٣.

(٧) القاموس: باب الفاء فصل الجيم مادة «الجفّ» ج ٣ ص ١٢٤.

والناس يتعجّبون منه ويقولون: ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل بنفسه! فقلت في نفسي: لو كان إماماً مافعل هذا. فلمّا خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلّا ابتلّ حتّى غرق بالمطر وعادﷺ وهو سالم من جميعه. فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثمّ قلت: أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب؟ فقلت في نفسي: إن كشف عن وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف وجهه، ثمّ قال: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لاتجوز الصلاة فيه وإن كان جنابته من حلال فلا بأس.» فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة.

وقال في «المنتهى[١]» لافرق بين كون الجنب رجلاً أو امرأة ولا بين أن تكون الجنابة عن زنا أو لواط أو وطء بهيمة أو وطء ميتة وإن كانت زوجته أو محرّماً وسواء كان مع الجماع إنزال أو لا والاستمناء باليد كالزنا. أمّا الوطء في الحيض والصوم فالأقرب طهارة العرق فيه. وفي المظاهرة إشكال. وقال: ولو وطىء الصغير اجنبية وألحقنا به حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه إشكال، إنتهى. ومثله مافي «النهاية[٢]» مع إضافة زيادة: ولا فرق بين الفاعل والمفعول.

وقال الفاضل في شرحه[٣]: ثمّ الأخبار وكلام الأصحاب يعمّ العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل: باختصاصه بالأوّل ويعمّ الحرمة ذاتاً كالزنا واللواط والاستمناء باليد أو عرضاً كالوطء في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير.

وفي «جامع المقاصد» وربما قيّد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خالٍ من هذا القيد[٤].

وعن أبي علي بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام:

---

(١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ١٥.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٥.

وكذلك عندي الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام [١].

وفي «المعتبر [٢] والذكرى [٣] والبحار [٤]» الإجماع على طهارة عرق الجنابة من حلال. وفي الأوّلين [٥] الإجماع أيضاً على طهارة عرق الحائض والنفساء والمستحاضة.

وفي «الوسيلة [٦]» جعل إزالة عرق الحائض والجنب من حلال مستحبّاً.

[الإبل الجلّالة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ والإبل الجلّالة ﴾ أي الأقرب طهارة عرقها وفاقاً «للمراسم [٧] والنافع [٨] والشرائع [٩] ونهاية الإحكام [١٠] والمختلف [١١] والتحرير [١٢] والذكرى [١٣] والبيان [١٤] والدروس [١٥] والمهذّب [١٦] والموجز [١٧]

---

(١) نقله عنه في المعالم على مافي الحدائق: ج ٥ ص ٢٢٠

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٣.

(٤) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ مااختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ج ٨٠ ص ١١٩.

(٥) ظاهر الشارح أنّ المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى حكيا الإجماع معاً والحال أنّ مافي الذكرى إنّما هو حكايته عن المعتبر: راجع المعتبر ج ١ ص ٤١٥ والذكرى ص ١٥ س ٢٣.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ٧٨.

(٧) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.

(٨) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.

(٩) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.

(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٥.

(١١) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦١.

(١٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٧.

(١٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٨.

(١٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

(١٥) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

(١٦) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٢٧.

(١٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٨.

والتنقيح[١] وكشف الإلتباس[٢]» وغيرها[٣]. وفي الجميع[٤] الاقتصار على ذكر الإبل الجلّالة، بل في «كشف الإلتباس» أنّ القول بنجاسة عرق الإبل الجلّالة للشيخ وهو متروك[٥]. وفي «شرح الفاضل» أنّ الأكثر اقتصر على ذكر الإبل الجلّالة[٦]. وفي «النزهة[٧]» تعميم الجلّال على وجه يعمّ الإبل وغيرها.

وفي «المختلف[٨] والذكرى[٩] والكفاية[١٠] والدلائل» نقل الشهرة فيه أي في عرق الإبل الجلّالة. وفي «المدارك» أنّه مذهب سلّار وابن إدريس وسائر المتأخّرين[١١]. وفي «الذخيرة» أنّه مذهبهما وجمهور المتأخّرين[١٢]. وقد نسبه الفاضل[١٣] أيضاً إلى ظاهر «السرائر» والموجود فيها: وعرق الإبل الجلّالة دون عرق غيرها من الجلّالات تجب إزالته على مذهب بعض أصحابنا[١٤]. إنتهى.

وفي «جامع المقاصد[١٥] والدلائل» أنّ الإبل الجلّالة طاهرة اتّفاقاً فيكون

---

(١) التنقيح: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ١٤٦.
(٢) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٨.
(٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٩.
(٤) راجع المصادر المزبورة.
(٥) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٩.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٦.
(٧) النزهة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٩.
(٨) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦١.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٩.
(١٠) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١٥.
(١١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٠٠.
(١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٥ السطر الأخير.
(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
(١٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ١٨١.
(١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٥.

والمتولّد من الكلب والشاة يتبع الاسم .

عرقها كذلك. إنتهى. لكن في «نهاية الإحكام» أنّ الأقرب طهارة جسم الجلّالة[1]، وهو يؤذن بالخلاف.

وذهب الشيخان[2] والقاضي[3] والعلّامة في «المنتهى[4]» إلى القول بـالنجاسة. ونفى عنه البعد المولى الأردبيلي في «المجمع[5]» ونسبه ابن زهرة إلى أصحابنا[6]. ونسب[7] إلى ظاهر الكليني[8]، لنقله روايته من دون تأويل. وقـد سلفت عـبارة «السرائر».

قوله رحمه الله: ﴿والمتولّد من الكلب والشاة﴾ قـد تـقدّم الكـلام في المسألة.

---

(١) العبارة المذكورة في نهاية الإحكام هنا متفاوتة عمّا نسبه إليه الشارح فإنّه في النهاية بعدما حكم بطهارة عرق الإبل الجلّالة على الأقوى لطهارة بدنه قال: والأقرب اختصاص الحكم في الجلّال بالإبل اقتصاراً على مورد النصّ مع أصالة الطهارة. وبدن الجنب من الحرام والإبل الجلّالة طاهر، فلو مسّ بدنهما الخالي من عرق رطباً فالأقرب الطهارة إنتهى فإنّه في قوله: وبدن الجنب ... وقوله: لطهارة بدنهما، أفتى بطهارة بدنهما صريحاً وأمّا في قوله: فالأقرب الطهارة، قرّب الطهارة المفيد بالخلاف فراجع النهاية ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب من النجاسات ص ٧١ والمبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٣٨.

(٣) المهذّب: كتاب الطهارة في ما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ١٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٦.

(٧) لم نظفر على الناسب.

(٨) الكافي: كتاب الأطعمة باب لحوم الجلّالات ح ١ و٢ ج ٦ ص ٢٥٠.

فروع: [في القيء والقيح والصديد ومايخرج من الرطوبات]

الأوّل: القيء طاهر كما صرّح به المصنّف في كتبه[١] والمحقّق[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤]. وفي «المنتهى» أنّه مذهب علمائنا إلّا من شذّ منهم[٥]. وفي «شرح الأُستاذ» أنّه المشهور، بل كاد يكون إجماعاً[٦]. وفي «المختلف[٧] والتذكرة[٨]» نقل الشهرة.

وفي «التحرير[٩] والمفاتيح[١٠]» نسبة الخلاف إلى الشاذّ من الأصحاب وفي «المبسوط» عن بعض علمائنا نجاسته[١١].

وفي «المعتبر[١٢] والتذكرة[١٣] ونهاية الإحكام[١٤]» طهارة جميع مايخرج من الرطوبات من القَلْس والنخامة وكلّما يخرج من المعدة إلى الفم أو ينزل من الرأس.

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٦ والمختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠ والتذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥ والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ٢٧ والتحرير: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٧.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٩.

(٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤ وأمّا الشهيد الثاني فلم نعثر على قوله في المسألة.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٣.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ٢٧.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): كتاب الطهارة مفتاح ٨١ ص ٤٥٨ السطر الأخير.

(٧) المختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.

(٨) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥.

(٩) التحرير: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٨.

(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.

(١١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨.

(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٩.

(١٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٥.

(١٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٦.

وفي «المبسوط[١]» إطلاق طهارة الصديد وقيّده في «الدروس[٢] والذكرى[٣] والموجز[٤] والمدارك[٥]» بالخلو عن الدم.

وقال في «المعتبر» بعد نقل كلام الشيخ: وعندي في الصديد تردّد أشبهه النجاسة، لأنّه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً. وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة، لأنّه يوافق على هذا التفصيل. أمّا القيح فإن مازجه دم نجس بالممازج وإلّا كان طاهراً، لا يقال: هو مستحيل من الدم، لأنّا نقول ليس كلّ مستحيل من الدم لايكون طاهراً كاللحم واللبن[٦].

وفي «التذكرة[٧] والبيان[٨] والذكرى[٩] والدروس[١٠] والموجز[١١] والمدارك[١٢]» أنّ القيح طاهر.

وفي «المنتهى[١٣] ونهاية الإحكام[١٤]» أنّ المرّة الصفراء طاهرة.

وفي «التحرير[١٥] والمنتهى[١٦] والذكرى[١٧] والدلائل» أنّ الحديد طاهر. وفي

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨.
(٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٥.
(٤) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٨.
(٥) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٣.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٩.
(٧) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٧.
(٨) البيان: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٣٨.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة أصناف النجاسات ص ١٤ س ٥.
(١٠) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(١١) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): في النجاسات ص ٥٨.
(١٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٣.
(١٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٣.
(١٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٦.
(١٥) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٩.
(١٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٤.
(١٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٦.

وكلب الماء طاهر .

الأخيرين[١] و «المفاتيح[٢]» نقل الإجماع عليه.

وفي «المنتهى» بعد نقل رواية إسحاق بن عمّار: «أنّ الحديد نجس» قال: إنّها مخالفة للأصل وعمل الأصحاب[٣]. وفي «الاستبصار» أنّه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة[٤].

وفي «التحرير[٥] والمنتهى[٦] والبيان[٧]» يستحبّ إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيّام وفي «المنتهى[٨]» نقله عن أهل العلم.

وفي «التحرير[٩]» نقل الإجماع على أنّ الماء الساقط من محلّ لايعلم حاله طاهر ولايجب فيه السؤال وفي «المنتهى» لو سأل لم يجب على المسؤول الجواب خلافاً لبعض الجمهور[١٠]، إنتهى.

قوله قدّس سرّه: ﴿ وكلب الماء طاهر ﴾ تقدّم الكلام فيه وأنّ ابن ادريس[١١] نجسه وفي «البيان[١٢]» احتمل نجاسته ونجاسة الخنزير المائي.

---

(١) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ٢٦.
(٢) المفاتيح: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.
(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٣.
(٤) الاستبصار: كتاب الطهارة ٥٧ باب مسّ الحديد ذيل الحديث ٥ ج ١ ص ٩٦.
(٥) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٠.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ١١.
(٧) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(٨) لم ينسب في المنتهى إستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيّام إلى أهل العلم وإنّما نسب إليهم الحكم بالطهارة فيما لايعلم حاله راجع المنتهى: ج ١ ص ١٧١ س ١٤.
(٩) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٠.
(١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ١٧.
(١١) السرائر: كتاب المكاسب باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
(١٢) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

ويكره ذرق الدجاج

[ذرق الدجاج]

قوله رحمه الله: ﴿ويكره ذرق الدجاج غير الجلّال﴾ كما في «الاستبصار[١] والمراسم[٢] والنافع[٣] والنزهة[٤] ونهاية الإحكام[٥] والمنتهى[٦]» وهو رأي الشهيدين[٧] وغيرهم[٨]. وفي «المختلف» نسبة القول بالطهارة إلى الصدوق في «الفقيه» والمرتضى وأبي الصلاح وسلّار والقاضي والحسن وابن إدريس والشيخ في الاستبصار[٩]. وهو المشهور كما في «الذكرى[١٠] والمدارك[١١] والكفاية[١٢] والذخيرة[١٣] والدلائل».

وفي كتاب الصيد من «الخلاف» الإجماع على طهارة ذرق الدجاج وخرء ما يؤكل لحمه[١٤].

(١) الاستبصار: كتاب الطهارة باب ١٠٧ ذرق الدجاج ج ١ ص ١٧٨.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
(٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
(٤) النزهة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٠.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١ س ١٤.
(٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤ والمسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٠.
(٨) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٦ س ٣١.
(٩) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٥.
(١٠) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ١٦.
(١١) المذكور في المدارك هو نسبة الطهارة إلى أكثر الأصحاب وهو غير الشهرة كما نبهنا عليه غير مرّة راجع المدارك: ج ٢ ص ٢٦٥.
(١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣١.
(١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٦ س ٣١.
(١٤) الخلاف (طبع دار الكتب إسماعيليان): كتاب الصيد مسألة ٣٥ ج ٣ ص ٢٥٢.

وبول البغال والحمير والدوابّ وأرواثها.

وذهب الصدوق[1] على مانقل عنه والشيخان[2] إلى نجاسته مستندين إلى ضعيف فارس[3] بن حاتم الغالي الملعون.

وفي «المنتهى» أنّ القائل بنجاسة خرء الدجاج ألحق به خرء الإوَزّة والبطّ[4].

فرع:

نقل في «الخلاف[5] والناصريّات[6] والغنية[7] والتذكرة[8] والبيان[9]» الإجماع على طهارة فضلة المأكول. وعن القاضي أنّه كره روث وبول وذرق كلّ ماأكل لحمه[10]. وفي «المنتهى» كراهتها من كلّ مكروه اللحم[11].

[أبوال وأرواث الدوابّ]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وبول البغال والحمير والدوابّ وأرواثها ﴾ أي مكروه كما عليه المعظم كما في «شرح الفاضل[12]» وعليه الإجماع من الفقهاء ممّن

(١ و٢) المذكور في المقنع والمقنعة والمبسوط هو المنع عن الصلاة أو الأمر بالغسل أو استثناؤه عمّا ليس له المنع ممّا أُكل لحمه وهو أعمّ من الحكم بالنجاسة فتأمّل جيّداً راجع المقنع ص ١٤ (طبع جديد) والمقنعة ص ٧١ والمبسوط ج ١ ص ٣٦ ومع ذلك ليس في كلامهم الاستناد إلى الرواية وإنّما الّذي فيها هو مجرّد الفتوى.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠١٣.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١ س ٦.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٠ ج ١ ص ٤٨٧.

(٦) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة مسألة ١٢ ص ٢١٦ س ٣٣.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٧.

(٨) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٠.

(٩) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايتبع الطهارة ج ١ ص ٥٢.

(١١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٠ س ٢٣ و٣٦.

(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٧.

عدا ابن الجنيد كما في «شرح الأستاذ[١]». وعليه عامّة الأصحاب ماعدا الشيخ وابن الجنيد كما في «المعتبر[٢]». وفي «المختلف[٣] والتذكرة[٤] والمدارك[٥] والكفاية[٦] والذخيرة[٧] والدلائل والبحار[٨] والحبل المتين[٩] والمفاتيح[١٠]» نقل الشهرة على ذلك، مضافاً إلى مامرّ في جواز الاستنجاء بالروث.

وعن أبي علي[١١] والشيخ في «النهاية[١٢]» القول بالنجاسة. وإليه مال الأردبيلي[١٣] وتلميذه السيّد صاحب «المدارك[١٤]» وصاحب «الدلائل» وصاحب «المفاتيح[١٥]» قالوا: بتنجيس الأبوال والأرواث إن قام الإجماع على عدم الفصل وإلّا فالأقوى نجاسة الأبوال دون الأرواث.

والقول بالنجاسة مذهب أبي حنيفة[١٦] والشافعيّ[١٧] وأبي يوسف[١٨]. وفي

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايكاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٤ نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٤٢٩ س ٩.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٣.
(٣) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
(٤) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.
(٥) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٠١.
(٦) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٠.
(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات في هامش ص ١٤٥.
(٨) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ أحكام سائر الأبوال والأرواث ج ٨٠ ص ١١٢.
(٩) الحبل المتين: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٥.
(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٧٤ نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٦٥.
(١١) نقله في المختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
(١٢) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٦٥.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠١ و٣٠٢.
(١٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٠٣.
(١٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٧٤ في نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٦٥.
(١٦ و١٧ و١٨) المجموع: كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة ج ٢ ص ٥٤٩.

فروع :

الأوّل: الخمر المستحيل في بواطن حبّات العنب نجس.

الثاني: الدود المتولّد من الميتة أو من العذرة طاهر.

«شرح الأُستاذ» أنّ المعروف من مذهبهم نجاسة أبوالها وتحريم لحومها [1].

﴿ فروع : ﴾

[الخمر المستحيل في بواطن حبّات العنب]

قوله قدّس سرّه: ﴿الخمر المستحيل في بواطن حبّات العنب نجس﴾ عندنا كما في «شرح الفاضل [2]» وقد نصّ عليه المصنّف في «المنتهى [3] والنهاية [4] والتذكرة [5]». ولا أجد مخالفاً في ذلك إلّا من بعض الشافعية [6]، قياساً لما في بطن الحبّات على مافي بطن الحيوان.

[الدود المتولّد من الميتة أو العذرة]

قوله قدّس سرّه: ﴿الدود المتولّد من الميتة أو من العذرة طاهر﴾ كما في «التذكرة [7] والمنتهى [8] وجامع المقاصد [9] والدلائل».

وفي «التذكرة» وكذا لو سقى الزرع أو الشجر ماء نجساً كان الزرع النابت والغصن الحادث طاهرين [10].

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلپايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٤ في نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٤٢٩ س ٦.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥١ س ٤.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٥.

(٦) المجموع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٥٦٤ وج ١ ص ١٥٩.

(٧) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٢.

(٨) المنتهى: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٦.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٧.

(١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.

الثالث: الآدمي ينجس بالموت

وفي «المنتهى» لاخلاف في طهارة دود القزّ[١].

واحتمل المحقّق نجاسة المتولد من الميتة أو العذرة لتكوّنها من النجس[٢].

وللشافعية[٣] وجه بالنجاسة ويجيء على ماذكر بعضهم[٤] من أنّ المتولد من الكلب والخنزير نجس لنجاسة الأصل.

[ميّت الآدمي]

قوله قدّس سرّه: ﴿الآدمي ينجس بالموت﴾ إجماعاً في «الخلاف[٥] والغنية[٦] والمعتبر[٧] والتذكرة[٨]» وقد مرّ نقل الإجماع بطرق عديدة في مسألة الميتة.

وخالف في ذلك الشافعيّة[٩].

وظاهر المصنّف هنا أنّه ينجس وإن لم يبرد كما هو ظاهر إطلاقات الإجماعات والفتاوى. وبه صرّح في «المبسوط[١٠]» وقرّبه في «التذكرة[١١] والذخيرة[١٢]». وهو ظاهر «الروض[١٣]» حيث ردّ على الشهيد حيث ناقش المصنّف

(١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٦.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٠٢.
(٣) مغني المحتاج: في النجاسات ج ١ ص ٨٠ س ١١.
(٤) مغني المحتاج: في النجاسات ج ١ ص ٧٨ س ١٨.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٨٨ ج ١ ص ٧٠٠.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٣.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
(٨) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ مسألة ١٩ ص ٥٩.
(٩) المجموع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٥٦٣.
(١٠) المبسوط: كتاب الصلاة أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
(١١) التذكرة: كتاب الطهارة غسل مسّ الميّت ج ٢ ص ١٣٥.
(١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٢٧.
(١٣) الروض: كتاب الطهارة في غسل مسّ الميّت ص ١١٣ س ٢٦.

بأنّا إنّما نقطع في الموت بعد البرد.

وذهب إلى طهارته (واختير طهارته خ ل) قبل البرد «الجامع[1] ونهاية الإحكام[2] والذكرى[3] والدروس[4] وكشف الإلتباس[5] وجامع المقاصد[6] والحاشية الميسية والمدارك[7] والكفاية[8]» إستناداً إلى الاستصحاب والملازمة بين النجاسة ووجوب غسل المسّ. وسيتعرّض المصنّف لذلك ونستوعب الأقوال إن شاء الله تعالى هناك.

واستثنى الفاضل[9] المعصوم والشهيد ومن وجب قتله، فاغتسل قبل قتله، فقتل لذلك السبب بعينه. ومثل ذلك صنع الفاضل الميسي[10].

وابن إدريس[11] نصّ على وجوب الغسل لمسّ من قدّم غسله، لنجاسته بالموت. وتوقّف في «المنتهى[12]» ثمّ قال: وأمّا المعصوم فلا امتراء في طهارته إنتهى. لكن ظاهر إطلاقهم نجاسة الميّت يقول مطلق نجاسة الشهيد ومن اغتسل قبل قتله، فتأمّل. ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة غسل مسّ الميّت ج ١ ص ١٧٢.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في غسل مسّ الميّت ص ٧٩ س ١٨.

(٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٦ في غسل مسّ الميّت ج ١ ص ١١٧.

(٥) كشف الإلتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في الأغسال ص ٤٤ س ١٩.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل مسّ الميّت ج ١ ص ٤٥٩.

(٧) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧١.

(٨) المذكور في الكفاية: هو أقربيّة نجاسته راجع الكفاية ص ١١ س ٣٥.

(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤٢٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

(١٠) لايوجد لدينا كتابه.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.

(١٢) لم نعثر على عبارة «وأمّا المعصوم فلا امتراء في طهارته» في المنتهى المطبوع قديماً وجديداً. راجع المنتهى: ج ٢ ص ٤٥٧.

والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة .

[العلقة]

قوله رحمه الله: ﴿والعلقة نجسة﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك. وفي «الخلاف[1]» الإجماع على نجاستها، وفي أطعمة «المهذّب[2]» أنّه الّذي تقتضيه أُصول المذهب. وقد نصّ عليها (عليه خ ل) في «المبسوط[3] والسرائر[4] والجامع[5] والنافع[6] والتذكرة[7] والبيان[8] وكشف الإلتباس[9]» وغيرها[10] في باب الأطعمة وغيرها.

قوله: ﴿وإن كانت في البيضة﴾ كما في «المعتبر[11] والجامع[12] والنافع[13] وكشف الرموز[14] ومجمع الأردبيلي[15]».

وناقشهم الشهيد في «الذكرى[16]» في دليلهم.

---

(١) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٢ ج ١ ص ٤٩١.

(٢) المهذّب البارع: الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٢.

(٣) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.

(٤) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: الطهارة في النجاسات ص ٢٥.

(٦) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٧.

(٨) البيان: الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

(٩) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٠) كروض الجنان: الطهارة في أصناف النجاسات ص ١٦٣ السطر الأول.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

(١٢) لم نعثر فيه على قيد «وإن كانت في البيضة» راجع الجامع للشرائع: ص ٢٥.

(١٣) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة القسم الخامس ص ٢٤٥.

(١٤) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة القسم الخامس ج ٢ ص ٣٧١.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٥.

(١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٣.

الرابع: اللبن تابع

ونقل المقدّس الأردبيلي [1] أنّ الشيخ نقل الإجماع على نجاستها. وقد تقدّم الكلام في ذلك.

وقال الفاضل الهندي: واستدلّ بعد الإجماع بالاحتياط وعموم أدلّة نجاسته وهما ممنوعان، والأصل الطهارة. فإن تمّ الإجماع كان هو الحجّة، بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفاً خصوصاً الّتي في البيضة، ولذا حكى عن الشيخ حلّها، ثمّ الّذي في السرائر نجاسة العلقة الّتي تستحيل إلى المضغة وفي المعتبر نجاسة المتكوّنة من نطفة الآدمي. ولعلّ ذكر الآدمي للتمثيل لنصّه على نجاستها في البيضة*. إنتهى [2].

[لبن الميتة]

قوله قدّس سرّه: ﴿اللبن تابع﴾ اختلف الأصحاب في لبن الميتة من الطاهرة العين: فأبو علي [3] وأبو يعلى [4] وأبو عبدالله العجلي [5] وأبو القاسم المحقّق [6] وأبو العبّاس [7]

* ـ قال الفاضل: ولا أعرف جهة لجعل المسألتين فرعاً واحداً وجعل نجاسة المستحيل في بواطن حبّات العنب فرعاً آخر إنتهى. ولعلّ الباعث عليه إلحاق العلقة بميّت الآدمي لأنّها كالجزء الميّت (منه رحمه الله).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٥.
(٢) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصيد وتوابعه فيما يحلّ من الميتة وما يحرم ص ٦٨٣ س ٣.
(٤) المراسم: الأشربة ص ٢١١.
(٥) السرائر: الصيد والذبائح باب مايحلّ من الميتة ... ج ٣ ص ١١٢.
(٦) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.
(٧) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢١٤ والمقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٣٦ والموجز الحاوي (الرسائل العشر): أصناف النجاسات ص ٥٨.

في كتبه الثلاثة والمصنّف في «المنتهى[1] والنهاية[2] والتذكرة[3] والتحرير[4]» والكركي[5] والصيمري[6] والمقداد[7] في أطعمة «التنقيح» أنّه نجس. وفي «السرائر[8]» أنّه لا خلاف فيه بين المحصّلين من أصحابنا. وفي «المنتهى[9] وجامع المقاصد[10]» أنّه المشهور وفي الأخير أنّه الموافق لأُصول المذهب وعليه الفتوى وفي أطعمة «غاية المرام[11]» أنّه مذهب المتأخّرين. وفي أطعمة «التنقيح[12]» أنّ الفتوى على النجاسة وفي أطعمة «المسالك[13]» نسبه إلى العجلي والمحقّق «المصنف خ ل» والعلّامة وأكثر المتأخّرين.

وفي «نهاية الإحكام[14]» أنّ لبن النجس نجس إجماعاً. وهذه العبارة ذات وجهين.

ولم يتعرّض له المرتضى وأتباعه كما في «كشف الرموز[15]» لأنّه قال في الردّ على العجلي حيث نسب القول بالنجاسة إلى المحصّلين ما نصّه: إنّ الشيخين مخالفاه

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٢٣.
(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٤.
(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٧.
(٥) جامع المقاصد: الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٧.
(٦) غاية المرام: الأطعمة والأشربة ص ١٦٦ س ٢٤ (فتوغرافية مسجد گوهرشاد الرقم ٥٨).
(٧) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٤.
(٨) السرائر: الصيد والذبائح باب ما يحلّ من الميتة ... ج ٣ ص ١١٢.
(٩) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٢١.
(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٧.
(١١) غاية المرام: الأطعمة والأشربة ص ١٦٦ س ٢٤ (فتوغرافية مسجد گوهرشاد الرقم ٥٨).
(١٢) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٥.
(١٣) مسالك الأفهام: الأطعمة والأشربة في الميتات والمحرّمات من الذبيحة ج ٢ ص ٢٤٢ س ١٧.
(١٤) ليس في نهاية الإحكام من الإجماع على نجاسة اللبن المستخرج من الميتة عين ولا أثر، نعم ذكره في التذكرة ج ١ ص ٥٨ راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٧٠.
(١٥) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٦٩.

والمرتضى وأتباعه غير ناطقين به، فما أعرف من بقي معه من المحصّلين، إنتهى.

وذهب الصدوق[1] والشيخان[2] والقاضي[3] وأبو المكارم[4] والطوسي[5] واليوسفي[6] والشهيد في «الدروس[7]» وظاهر «البيان[8] واللمعة[9]» حيث قال فيهما: على قول مشهور والشهيد الثاني في «المسالك[10]» وظاهر «الروضة[11]» والسيّد في «المدارك[12]» والكاشاني[13] والخراساني[14] وصاحب «الدلائل» والفاضل الهندي[15] إلى الطهارة.

وفي «الخلاف[16] والغنية[17]» نقل الإجماع وفي «اللمعة[18] والبيان[19]» أنّه

---

(١) الهداية: باب ١٣٤ الأشياء الّتي هي من الميتة ذكيّة ص ٧٩ ومن لا يحضره الفقيه: باب الذبائح والمآكل ج ٣ ص ٣٤٧.

(٢) المقنعة: الأطعمة ص ٥٨٣ والاستبصار: باب ٥٤ ج ٤ ص ٨٩ والتهذيب: في الذبائح والأطعمة: ج ٩ ص ٧٦ ـ ٧٧ والخلاف: ج ١ ص ٦٧.

(٣) المهذّب: الأطعمة والأشربة ... ج ٢ ص ٤٤١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): في الذبائح ص ٥٥٧ س ٧.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان مايحرم من الذبيحة ص ٣٦٢.

(٦) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٦٩.

(٧) الدروس الشرعية: الطهارة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤ وفي الأطعمة والأشربة: ج ٣ ص ١٥.

(٨) البيان: الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

(٩) اللمعة الدمشقية: الأطعمة والأشربة ص ١٥٢.

(١٠) مسالك الأفهام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٤٢.

(١١) الروضة البهيّة: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٦.

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤.

(١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٧٦ ج ١ ص ٦٨.

(١٤) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠.

(١٥) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

(١٦) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٦٢ في لبن الميتة ج ١ ص ٥٢٠.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): في الذبائح ص ٥٥٧ س ٨.

(١٨) اللمعة الدّمشقيّة: الأطعمة والأشربة ص ١٥٢.

(١٩) البيان: الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

المشهور وفي «الكفاية[١]» أنّه الأشهر الأقرب. وفي أطعمة «المسالك[٢]» أنّ الطهارة مذهب أكثر المتقدّمين وجمع من المتأخّرين منهم الشهيد. وفي «الدروس[٣]» أنّ رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر. وفي «الذخيرة[٤]» أنّه مذهب الشيخ والصدوق وكثير من الأصحاب، وفي «شرح الفاضل[٥]» أنّه مذهب الأكثر، إنتهى.

وفي أطعمة «المهذّب[٦]» حُمل طهارة اللبن في الخبر إمّا على التقيّة أو على مقاربة الشاة للموت.

والعامّة أيضاً مختلفون: فمالك والشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين عنه على النجاسة وأبو حنيفة وداود حكما بالطهارة وهي الرواية الضعيفة عن أحمد[٧].

والظاهر اتّفاق الكلّ على طهارة لبن الجارية كما في «شرح الأستاذ[٨]» حيث نقل الإجماع على ذلك. وهو المشهور كما في «المختلف[٩] والكفاية[١٠] والذخيرة[١١]» وظاهر «التذكرة[١٢]». وخالف ابن حمزة[١٣] فعدّه في أقسام النجاسات.

---

(١) كفاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ص ١١ السطر الأخير.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٤٢ س ١٥.

(٣) الدروس الشرعية: الأطعمة والأشربة ج ٣ درس ٢٠٣ ص ١٥.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ١٧.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

(٦) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢١٤.

(٧) نقل عنهم في منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥.

(٨) ظاهر عبارة المصابيح أنّه ادّعى الإجماع بنفسه لا أنّه حاكٍ للإجماع ومع ذلك نقل عن بعض من سمّاه الشاذّ القول بالنجاسة استناداً إلى رواية النوفلي عن السكوني الضعيفة بنظره، وعليه فالظاهر أنّ مراده ﷺ من الإجماع هو الشهرة فتأمّل وراجع مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨١ج ١ ص ٤٥٧. (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).

(٩) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.

(١٠) كفاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ص ١٢ س ١٥.

(١١) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٥ السطر ماقبل الأخير.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٨.

(١٣) الوسيلة: الطهارة في النجاسات ص ٧٨.

الخامس: الإنفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وإن كانت ميتة

وهو المنقول عن ظاهر الإسكافي[١] وظاهر الصدوق[٢].

[الإنفحة]

قوله قدّس سرّه: ﴿والإنفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة﴾ الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة كرش الحمل مالم يأكل وإذا أكل فهو كرش، كذا عن أبي زيد[٣].

وفي «القاموس[٤]» الإنفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء، والمِنْفَحة، والبِنفَحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش. وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو.

وفي «المجمع[٥]» الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة وهي كرش الحمل والجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، حكاه الجوهري عن أبي زيد.

وفي «المغرب[٦]» إنفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال: منفحة أيضاً وهي شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون إلّا بكلّ ذي كرش ويقال هي كرشه إلّا أنّه مادام رضيعاً سمّي ذلك الشيء إنفحة، فإذا فطم ورعى العشب قيل استكرش.

واختلف الفقهاء في تفسيرها على نحو اختلاف أهل اللغة: فالمصنّف رحمه الله

(١ و ٢) نقل عنهما في المختلف: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
(٣) نقل عنهما في مجمع البحرين: ج ٢ مادّة: «نفح» ص ٤٢٠.
(٤) القاموس المحيط: ج ١ مادّة «نفح» ص ٢٥٣.
(٥) مجمع البحرين: ج ٢ مادّة «نفح» ص ٤٢٠.
(٦) نقل عنهما في مجمع البحرين: ج ٢ مادّة: «نفح» ص ٤٢٠.

فسّرها باللبن كما عرفت. ومثل ذلك في «النهاية[1] وكشف الإلتباس[2]» وإليه مال في «المدارك[3]» اقتصاراً على موضع الوفاق. قال: مع أنّ إرادة الثاني غير بعيدة. وفي «شرح الفاضل[4]» أنّ تفسيرها باللبن هو المعروف ولم يذكر في باب الأطعمة غيره.

قلت: هذا التفسير موافق للأخبار ولما في المغرب والقاموس.

وفي «السرائر[5] والروضة[6] وأطعمة المسالك[7] والتنقيح[8] وطهارة جامع المقاصد[9] والدلائل وشرحي الفاضل[10] والأستاذ[11]» أيّده الله تعالى أنّها كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل. وهو ظاهر «الذكرى[12]» حيث جعل تطهيره من الميتة أولى وهو لايناسب اللبن. وهو موافق «للصحاح[13] والجمهرة[14] والمجمع[15]» وهو المحكيّ عن أبي زيد[16]. ولعلّه الأظهر من كلام الأكثر حيث عدّوها ممّا لاتحلّه الحياة والمفسرون له بهذا المعنى أكثر وأولى بالاعتبار والاعتماد والحكم بالطهارة وإن كانت السخلة ميتة كما صرّح به جماعة من الفقهاء.

---

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) كشف الإلتباس: الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٣.

(٥) السرائر: الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(٦) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٦.

(٧) مسالك الأفهام: في الصيد والذبائح ج ٢ ص ٢٤٢ س ١٠.

(٨) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٣.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٨.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة ج ١ ص ٤٢٣ والأطعمة ج ٢ ص ٢٦٥ س ٢٢.

(١١) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٤١ س ٩ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٤.

(١٣) صحاح اللغة: ج ١ مادة «نفح» ص ٤١٣.

(١٤) جمهرة اللغة: ج ٢ مادة «حفن» ص ١٧٨.

(١٥ و١٦) مجمع البحرين: ج ٢ مادّة «نفح» ص ٤٢٠.

وفي «الغنية» على مافي «الذخيرة[1]» الإجماع وكذا ظاهر «المنتهى[2]» الإجماع وفي «شرحي الفاضل[3] والأستاذ[4]» أدام الله تعالى حراسته الإجماع. وفي «الدلائل والمدارك[5]» أنّه ممّا قطع به الأصحاب وفي «الكفاية[6]» نفي الخلاف. وفي «الذخيرة[7]» عدم معروفيّة الخلاف. وإنّما نقلوا الخلاف عن الشافعي وأحمد[8].

وفي «الذكرى[9] وكشف الإلتباس[10] والمدارك[11]» أنّ الأولى غسلها عن مماسة الرطوبة. وإليه مال في «الروضة[12] والذخيرة[13]». وأوجبه المصنّف في «النهاية[14]» لإيجابه ذلك في البيضة. وكذا «شارح الموجز[15]» أوجب غسل الظاهر. ووجه ذلك ظاهر على القول بأنّها الكرش. ولو جعلناها عبارة عن الماء الأصفر فجريان الغسل فيه بعيد.

---

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٤٥ والغنية (الجوامع الفقهيّة) في الذبائح ص ٥٥٧ س ٨.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

(٤) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٣٨ وص ٤٤١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٣.

(٦) كفاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٧.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٤٥.

(٨) نقل عنهما في المنتهى: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٣٥ وفي كشف اللثام: ج ١ ص ٤٢٢.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ج ١ ص ١٤.

(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة في النجاسات ص ٦٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤.

(١٢) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٤ و٣٠٥.

(١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٨.

(١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.

(١٥) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٦٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

السادس: جلد الميتة لا يطهر بالدِباغ. ولو اتّخذ منه حوض لا يتّسع للكرّ نجس الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر.

[في عدم تطهير جلد الميتة بالدباغ]

قوله قدّس سرّه: ﴿وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ﴾ هذا من ضروريّات المذهب كما في «شرح الأستاذ[1]» حرسه الله تعالى. والإجماع منقول في «الانتصار[2] والناصريّات[3] والخلاف[4] والغنية[5] وكشف الحق[6]».

وفي «المنتهى[7] والمختلف[8] والدلائل» اتّفق علماؤنا إلّا ابن الجنيد. ومثله مافي «البيان[9]» حيث قال: عندنا إلّا ابن الجنيد. وقريب منه مافي «الدروس[10]» حيث قال: وقول ابن الجنيد شاذّ، وأشذّ منه قول الصدوق بالوضوء والشرب من جلد الميتة. وفي «الذكرى[11]» أنّ فيه أخباراً متواترة. وكذا في «التذكرة[12]» ادّعى التواتر. وفي «جامع المقاصد[13]» أنّه المشهور بل هو إجماعي. وفي «الكفاية[14]

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٧٧ ج ١ ص ٤٤١ س ٢٦. (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٢) الانتصار: في الأشربة جلود الميتة ص ٢٠٦.
(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة مسألة ٢٠ ص ٢١٨.
(٤) الخلاف: الطهارة مسألة ٩ ج ١ ص ٦٢.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٩ س ٨.
(٦) المذكور في نهج الحق وكشف الصدق هو قوله: ذهبت الإمامية لا التصريح بالإجماع فتدبّر. راجع نهج الحق: ص ٤١٠ مسألة ٣.
(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ١٩١ س ٨.
(٨) مختلف الشيعة: الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ٥٠١.
(٩) البيان: الطهارة في المطهرات ص ٤٠.
(١٠) الدروس الشرعيّة: الطهارة الدرس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في المطهّرات ص ١٦ س ١٢.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٣٥ مسألة ٣٢٨.
(١٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٨.
(١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ١.

والمفاتيح[١]» أنّه المشهور إنتهى.

وعن أبي علي[٢] والشلمغاني[٣] أنّه يطهر بالدباغ ماكان طاهراً حين الحياة. ومنع أبو علي الصلاة فيه[٤].

وظاهر الصدوق طهارته وإن لم يدبغ أو نجاسته حكماً بمعنى عدم التعدّي، لأنّه قال في «المقنع[٥]» ولا بأس أن يتوضّأ من الماء إذاكان في زِقّ من جلد ميتة. وأرسل في «الفقيه» عن الصّادق عليه السلام: «أنّه لابأس أن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها»[٦].

والتطهير مذهب الشافعي وعطا والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث والثوري وابن المبارك وإسحاق. وروي عن عمر وابن عبّاس وعائشة[٧].

والتنجيس مذهب أحمد ومالك في إحدى الروايتين عن مالك. ونقل عن عمر وابنه عبدالله وعمران بن الحصين وعائشة[٨]. ونقل الشيخ عن الزهري أنّه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ[٩]. وأبو حنيفة[١٠] طهر كلّ جلد إلّا الخنزير والإنسان وأبو يوسف[١١] كلّ جلد حتّى الخنزير. وهو رواية عن

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٧٧ ج ١ ص ٦٨.

(٢ و٣ و٤) نقل عنهما في الذكرى: الصلاة في المطهّرات ص ١٦ س ١٣ و١٩.

(٥) المقنع: الطهارة ص ١٨.

(٦) من لايحضره الفقيه: الطهارة باب المياه وطهرها ... ج ١ ص ١١.

(٧) نيل الأوطار: ج ١ ص ٧٥ والمجموع: ج ١ ص ٢١٧ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٥٥.

(٨) المجموع: ج ١ ص ٢١٧ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٩) الخلاف: الطهارة مسألة ٩ ج ١ ص ٦١.

(١٠) لم يحك عن أبي حنيفة في غير التذكرة إستثناء الإنسان وإنّما المحكيّ عنه في كتب القوم هو مجرّد إستثناء جلد الخنزير راجع الخلاف: ج ١ ص ٦٠ مسألة ٩ والمجموع: ج ١ ص ٢١٧ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٧٦ والمبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٠٢ نعم ظاهر السرخسي الالتحاق وبقرينة كونه حنفياً يمكن القول بذلك إلى أبي حنيفة.

(١١) نقل عنه في نيل الأوطار: ج ١ ص ٧٦.

فإن توضّأ منه جاز إن كان الباقي كرّا فصاعدا.

مالك[١]. وبه قال داود[٢]. ونقل الشيخ[٣] عن مالك أنّه قد يطهر بالظاهر دون الباطن، فيصلّي عليه لافيه، ويستعمل في اليابس دون الرطب.

وصرّح جمهور الأصحاب أنّه لايجوز الانتفاع به في وجه من الوجوه. نعم في «التذكرة[٤]» استشكل في الانتفاع به في اليابس، ثمّ قال أقربه المنع. وفي «المنتهى[٥]» وفي جواز الانتفاع به في اليابس نظر أقربه المنع. ومنعه في «الذكرى[٦]» صريحاً. وكذا الشهيد الثاني[٧]. وفي «شرح الأُستاذ» أنّه ليس محلّ خلاف وإن وقع في الذخيرة نوع تردّد فيه وليس بمكانه[٨]، إنتهى.

قال الأُستاذ[٩]: وأمّا الانتفاع بشيء منه في الإحراق أو في تكميل سقف أو نحو ذلك فربما شكّ في شمول إطلاق الأدلة لمثل ذلك مع أنّ الأحوط الاجتناب.

قوله: ﴿فإن توضّأ منه جاز الخ﴾ قال الفاضل[١٠]: ولا يتوهمّ فساد الوضوء، لكونه استعمالاً للميتة، فهنا استعماله إنّما هو جعل الماء فيه لا إفراغه عنه، إنتهى.

ولو قيل: بأنّ التفريغ مأمور به والوضوء ضده والأمر بالشيء يقتضي النهي

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٥٥.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٢١٧ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٧٦.

(٣) الخلاف: الطهارة مسألة ٩ ج ١ ص ٦١ والمجموع: ج ١ ص ٢١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٣٦.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الفروع ج ١ ص ١٩٢ س ٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في المطهّرات ص ١٦.

(٧) روض الجنان: الطهارة في المطهّرات ص ١٧٢ س ١.

(٨) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٧٧ ج ١ ص ٤٤٢ س ١٧ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.

عن ضده، فمع منع الضدّية أوّلاً إلّا على بعض الوجوه لانسلم الاقتضاء على وجه يقتضي فساد الضد، كذا قال الأُستاذ[١] أيّده الله تعالى. قال: وربما قيل: بأنّ الاستعمال محرّم في الابتداء وأمّا ثبوته في الاستدامة فمحلّ بحث. قال: وفيه نظر. وترك الوضوء من هذا الماء أوفق بالاحتياط إنتهى كلامه أدام الله حراسته.

---

(١) لم نعثر عليه.

الفصل الثاني في الأحكام

يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد

الفصل الثاني في الأحكام

[في وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للطواف].

قوله قدّس سرّه: ﴿ والطواف ﴾ إجماعاً كما في حجّ «الخلاف[1] والغنية[2]» وفي «المنتهى[3]» أنّه قول أكثر أهل العلم. وفي «المدارك[4]» نقل الإجماع فيه جمع من الأصحاب. وفي «الدلائل» ونقل فيه الإجماع.

[إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد والتربة الحسينية]

قوله: ﴿ ودخول المساجد ﴾ ظاهر مع التعدّي وعدمه كما صرّح به في

---

(١) الخلاف: الحج مسألة ١٢٩ ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الحج في الطواف ص ٥١٦ س ١١.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات وأحكامها ج ١ ص ١٧١ س ٢١.

(٤) الّذي ورد في المدارك: ج ٨ ص ١١٤ هو قوله: أجمع علماؤنا كافّة على اشتراط الطهارة في الطواف وهذا يدلّ على أنّ الاتّفاق في المسألة إنّما هو في الطهارة الحدثيّة في الطواف وأمّا الطهارة الخبثيّة فقد قال في المدارك ج ٢ ص ٣٠٤: وأمّا الطواف فقد ذهب الأكثر إلى إشتراط طهارة الثوب والجسد فيه إنتهى. وليس في كلامه حكاية الإجماع عن واحد أو جمع.

«التذكرة[1]» حيث قال: لو كان معه خاتم نجس وصلّى في المسجد لم تصحّ صلاته. وهو ظاهر كتب المصنّف[2] والمحقّق[3] لتعليق وجوب الإزالة فيها على مجرّد الدخول. وكذا في «البيان[4] والروضة[5]» بل صرّح المحقّق في «المعتبر[6]» في آخر بحث الجنائز بذلك. ومثله المصنّف في «التذكرة[7]» في بحث الجنائز، ذكراه في مقام الردّ على ابن إدريس كما يأتي إن شاء الله.

وفي «الكفاية[8]» نقل الشهرة في حرمة الإدخال ولو مع عدم التعدّي. وفي «السرائر[9]» الإجماع على منع إدخال النجاسة المسجد. وظاهره العموم. وفي «الخلاف[10]» الإجماع على لزوم تجنّب المساجد النجاسة.

وفي «الدروس[11] والذكرى[12] والموجز[13] وجامع المقاصد[14] وحاشية الميسي[15] وكشف الإلتباس[16] والمسالك[17]» اشتراط التلويث والتعدّي في منع

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨٢.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٢١ ونهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٠ وإرشاد الأذهان: الطهارة ج ١ ص ٢٣٩.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.

(٤) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤٠.

(٥) الروضة البهيّة: الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) المعتبر: الصلاة كيفية صلاة الميت ج ٢ ص ٣٥٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٢٢٥.

(٨) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ١٧.

(٩) السرائر: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.

(١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٦٠ ج ١ ص ٥١٨.

(١١) الدروس الشرعيّة: الصلاة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٤ س ٢٧.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(١٤) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.

(١٥) لم نعثر على كتابه.

(١٦) كشف الإلتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٧) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

إدخال النجاسة المساجد. وإليه مال في «المدارك[١]» لو تمّ أصل الحكم. وقوّاه في «الذخيرة[٢]». ووافقهم على ذلك كثير من متأخّري المتأخّرين[٣] استناداً إلى إجماع «الخلاف[٤]» وإجماع «الذكرى[٥]» على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكها غالباً عن النجاسة، وكذا الصبيان.

وصرّح الشهيدان في أكثر كتبهما «كالبيان[٦] والدروس[٧] والذكرى[٨] والروضة[٩] والمسالك[١٠]» أنّ الحكم جار أيضاً في المصحف والضرائح المقدّسة.

وفي «جامع المقاصد[١١] وحاشية الميسي[١٢] والروض[١٣] والمسالك[١٤] والمدارك[١٥]» وغيرها[١٦] أنّه يلحق بالمسجد آلاته وفرشه. وربما ظهر من «المدارك[١٧]» الاتّفاق عليه.

وفي حدّ مايجب تعظيمه ممّا يقرب من الضريح إشكال، قال الأُستاذ[١٨]: ولعلّ

---

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٥٦ السطر الأخير.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة، ج ١ ص ٣٢٤، والحدائق: ج ٥ ص ٢٩٣، والرياض: الصلاة أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٦.

(٤) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٥٩ ج ١ ص ٥١٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام المساجد ص ١٥٧ س ١٦.

(٦) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.

(٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٤ س ٣٢.

(٩) الروضة البهيّة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٩.

(١٠) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٩.

(١٢) لم نعثر على كتابه.

(١٣) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٥ س ٤.

(١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

(١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٦.

(١٦) الروضة البهيّة: الصلاة أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٤، والحدائق: ج ٥ ص ٢٩٣.

(١٧) مدارك الأحكام: الصلاة أحكام المساجد ج ٢ ص ٣٠٦.

(١٨) لم نعثر عليه.

الأقوى الاقتصار على ماأحاط بالضريح من الروضة الّتي تسمّى الحضرة الشريفة.

وفي «المسالك[١] والدلائل» أنّه يلحق بالمصحف جلده وآلاته الخاصّة به. ونسب[٢] إلى الشهيد الأوّل أيضاً.

وفي «الدلائل» أنّ بعض الأصحاب مال إلى إجراء الحكم في الآلات مع الانفصال أيضاً.

وفي «المدارك[٣] والكفاية[٤] والذخيرة[٥]» نسبة الوجوب على الفور وأنّه كفائي إلى الأصحاب. وتوقّف فيهما في «المدارك[٦]».

وفي «الذكرى[٧]» أنّه لو أدخل النجاسة تعيّن عليه الإخراج. ويظهر من «المسالك[٨] والروض[٩]» منع ذلك.

ويبقى الكلام فيما يؤخذ من تراب الحسين عليه‌السلام من التُرَب والسُبَح فهل يجب إزالة النجاسة عنه أم لا؟ وعلى تقدير الوجوب ـ كما صرّح به المقداد وأبو العبّاس والشهيد الثاني كما ستسمع ـ هل لأنّها من ترابه أم لأنّها مأخوذة للصلاة مع كونها من ترابه؟ وهل يثبت لها الحكم إذا صلّى عليها أم قبل الصلاة؟ وعلى الأوّل ينبغي أن يجري في جميع مايؤخذ من ترابه إلى غير بلده كالجِرار والأباريق والآجر وغيره ممّا يتّخذ من التراب، وفيه بُعد. وعلى الثاني لو اتّخذنا سبحة أو

---

(١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

(٢) نسبه إليه في المدارك: ج٢ص٣٠٦ وحاشية الارشاد (المطبوع مع غاية المراد) ج١ص٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٦.

(٤) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ١٨.

(٥) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٧ س ٣.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٦.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة في أحكام المساجد ص ١٥٧ س ١٨.

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

(٩) روض الجنان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٥ س ٧.

تربة من مشهد النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام وصلّينا عليها أو سبّحنا بالسبحة أنّه لا يجب إزالة النجاسة عنها وليس كذلك، ولكنّهم إذا كانوا لا يوجبون إزالة النجاسة عمّا عدا الضرائح ممّا قاربها فبالأولى أن لا يوجبوه عمّا أُخذ من ترابه من مقدار فرسخ أو أكثر أو أقلّ. ولو كان وضعه في حضرته يوجب الاحترام لجرى ذلك في فرشه وآلاته مما صلّي عليه أو لم يصلّ، فلعلّ المدار على ما ينافي التعظيم وعلى ما ادّعاه في «التنقيح» وأخبار الباب [1]. فإنّه قد ورد الحثّ على أخذ التُرَب والسُبَح من ترابه عليه السلام للصلاة وأخذه للاستشفاء والأمر بتعظيمها إذا أُخذت على هذين الوجهين وستسمع ما في التنقيح وقد عظّمها الأئمّة عليهم السلام فعلاً وقولاً إذا أُخذت كذلك. فما أُخذ للاستشفاء أو للحفظ أو للتسبيح بها والصلاة عليها أو لكتابة الكفن بها أو جعلها مع الميّت كان محترماً، سواء أُخذ من الضريح أو من خارجه ووضع عليه أو من باقي الحرم بالدعاء وبدونه إذا أُخذت على أحد هذه الوجوه، لأنّ واحداً منها لا ينفكّ عن قصد التعظيم ويصحّ الاستشفاء بجميعها.

ولم أجد من تعرّض لذلك سوى أبي العبّاس في «المهذّب [2]» والشهيد الثاني في «الروضة [3]» فأثبتا الاحترام لثلاثة أشياء لا غير: وهي ما أُخذ من الضريح المقدّس وما وضع عليه مطلقاً كما هو ظاهر المهذّب وبه صرّح بعض الأفاضل [4] أو من الحرم كما هو ظاهر «الروضة [5]» أو صريحها، وما أُخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما في «المهذّب [6]» ولم يذكر الختم في الروضة.

وقضية كلام «المهذّب [7]» أو صريحه أنّ ما أُخذ للاستشفاء من غير الضريح

---

(١) الوسائل: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ١٦ ص ٣٩٥، كامل الزيارات: ص ٢٧٤ ـ ٢٨٦.

(٢ و٦ و٧) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٠.

(٣) الروضة البهيّة: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٢٧.

(٤) لم نعثر في كلام أحد من الفضلاء التصريح بذلك غير ما حكاه الشارح في المقام.

(٥) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٢٧.

بدون دعاء وختم أنّه لا يحترم وقد يفهم ذلك من «الروضة[1]» وهو مخالف لما ستسمعه عن التنقيح ولفحاوى أخبار تناول التربة حيث أفادت النهي عن الاستخفاف بها والأمر بجعلها في خرقة نظيفة إلّا أن تقول إنّ ذلك إنّما ورد فيما ذكر فيه الدعاء ونحوه ولم يرد ذلك في غير ذلك.

وأمّا الاستشفاء بالجميع فممّا لا ريب فيه. وربما يستشكل فيما أخذ من خارج القدر والحرم ووضع على الضريح، لكن ظاهر «المهذّب[2]» وصريح «التنقيح[3]» وحاشية «الروضة[4]» أنّه ممّا يستشفى به. وقد يقال: إنّه إذا ثبت له الاحترام العظيم وصار كالمصحف أو الضريح فليكن بالأولى أن يستشفى به فتأمل، إذ الأصل الحرمة.

هذا، وفي «التنقيح[5]» أنّه، ورد[6] متواتراً بأنّ الشفاء في تربته وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ،وجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميّت وأمناً من المخاوف وأنّه يحرم الاستنجاء بها.

فقد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون تخصيص بأحد الثلاثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم وهذا يقضي باحترام آجرها وأباريقها وغيرها. ولعلّه إلى ذلك كان ينظر الأُستاذ[7] رحمه الله حيث كان ينهى عن إخراج تلك الأواني إلى غير كربلاء كراهة أو تحريماً.

---

(١) الروضة البهيّة: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٣٧.

(٢) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٠.

(٣) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥١.

(٤) حاشية الروضة البهيّة (المطبوعة معها في الهامش): الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٨٠ س ١٥.

(٥) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥١ .

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ١٦ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٨ وكامل الزيارات: ص ٢٧٤.

(٧) لم نعثر على كلامه في كتبه الّتي لدينا ولعلّه رحمه الله نقله عن مجلس بحثه كما يومئ إليه قوله: كان ينهى ... .

وعن الأواني لاستعمالها لا مستقرا، سواء قلّت النجاسة أو كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن

وقد يستشهد له بتحريم الاستنجاء بها، ولا شاهد فيه والتحقيق مافصّلناه.

قوله: ﴿لامستقرا﴾ أي لايجب مستقراً. قال الفاضل[1]: ولعلّه يعني عدم استقرار الوجوب، إجماعي كما قيل، إنتهى.

قوله قدّس سرّه: ﴿وسواء قلّت النجاسة أو كثرت﴾ قد مرّ أنّه نقل في «الذكرى[2] والدلائل» عن ابن الجنيد العفو عمّا دون الدرهم من كلّ نجاسة وقعت على الثوب إلّا دم الحيض وأخويه والمنيّ إلى آخر ماتقدّم من اختلاف النقل عنه، وعن «ميافارقيات[3]» السيّد العفو عن البول إذا ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر.

وفي «السرائر[4]» عن بعض الأصحاب أنّه إذا ترشّش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك.

[الدم المعفوّ عنه]

قوله: ﴿عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن﴾ الأصحاب في المسألة على أنحاء ثلاثة: ففي «الفقيه[5] والهداية[6] والمقنعة[7] والمبسوط[8] والمراسم[9]» الاقتصار على الثوب مع عدم التعرّض للبدن.

---

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٥.
(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ١٣.
(٣) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى): ج ١ ص ٢٨٨.
(٤) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ وفي المصدر: فلا ينجس بذلك.
(٥) من لايحضره الفقيه: الطهارة باب ماينجّس الثوب والجسد ج ١ ص ٧١ ـ ٧٢.
(٦) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٥.
(٧) المقنعة: الطهارة باب تطهير الثياب ... ص ٦٩.
(٨) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(٩) المراسم: الطهارة في تطهير الثياب ... ص ٥٥.

وفي «الغنية[١]» الإجماع فيه. ونسبه الفاضل[٢] في شرحه إلى كثير. ونقل[٣] عن «الخلاف» الاقتصار أيضاً، والموجود ما يأتي. وفي «الانتصار[٤] والسرائر[٥] والشرائع[٦] والجامع[٧] والتحرير[٨] وكشف الحقّ[٩] والتذكرة[١٠] والذكرى[١١] وكشف الإلتباس[١٢] والخلاف[١٣]» على مافي نسختي وظاهر «اللمعة[١٤]» ذكر الثوب والبدن. وفي «كشف الحق[١٥]» نسبته إلى الإماميّة. وفي «الخلاف[١٦] والانتصار[١٧] والتحرير[١٨] والتذكرة[١٩] وكشف الإلتباس[٢٠]» الإجماع عليه. وفي «الذكرى[٢١]» ونُقل فيه الإجماع. وأطلق العفو من غير تعرّض للثوب والبدن في

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٣.
(٢ و٣) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٦.
(٤) الانتصار: الطهارة ص ١٣.
(٥) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.
(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٧) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
(٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
(٩) نهج الحقّ وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٥.
(١٢) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٣) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(١٤) اللمعة الدمشقيّة: : الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧.
(١٥) نهج الحقّ وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
(١٦) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(١٧) الانتصار: الطهارة ص ١٣.
(١٨) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٨.
(١٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
(٢٠) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٢١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٠.

«المعتبر[1] والإرشاد[2] والمختلف[3] والمنتهى[4] والدروس[5] والمدارك[6] والدلائل والذخيرة[7]» وفيها[8] جميعاً ماعدا الإرشاد والدروس نقل الإجماع.

وقال في «المنتهى» في فروع ذكرها: حكم الثوب حكم البدن في الباب ذكره أصحابنا، كذا نقل عنه الفاضل في شرحه[9]. وليس فيما وجدته قوله «ذكره أصحابنا» ذكر ذلك في الفرع الثالث من الفروع الخمسة[10].

وفي «الدلائل» أنّ الأصحاب صرّحوا بعدم التفرقة بين الثوب والبدن لاشتراكهما في لزوم المشقّة.

وكلام ابن زهرة[11] يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الإزالة وعبارة «الغنية» هذه: وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء إلّا أنّه تجوز الصلاة في ثوب أصابه من دم القروح والجروح مانقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج.

قال الفاضل[12]: ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي

---

(١) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.

(٢) المذكور في الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٩ هو التعرّض للثوب والبدن بل لامعنى لذكر العفو بدون إرادة الثوب والبدن فإنّ محلّ العفو إنّما هو فيهما لا في غيرهما.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٣٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١١.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٨ س ٧.

(٨) راجع المصادر السابقة.

(٩) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.

(١٠) بل هذا الكلام موجود فيه في الفرع السادس من الفروع التسعة راجع المنتهى: ج ١ ص ١٧٣ س ٣٧.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٠.

(١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.

منها وغيره فإنّما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة، إنتهى. وكأنّه أراد أنّه يراد حينئذ من عبارة ابن زهرة ماعدا الدماء الثلاثة لحقّ المقابلة.

وعن الحسن [1] أنّه قال: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلّى فيه ثمّ رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يُعد الصلاة وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة. ولو رآه قبل صلاته أو علم في ثوبه دما ولم يغسله حتّى صلّى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً وقد روي [2]: أن لا إعادة عليه إلّا أن يكون أكثر من قدر الدينار، إنتهى.

وظاهره عدم العفو عن الدم قلّ أو كثر إلّا أن ينزل كلامه على أنّ الفارق بين العلم وغيره هو قدر الدينار والزائد عليه، وأمّا القليل فلا أثر له فتأمّل.

وقال صاحب «المعالم [3] والذخيرة [4]» لا فرق في الثوب بين المصحوب والملبوس. ورجّح الفاضل [5] عدم دخول المصحوب. وقوّاه الأُستاذ [6] إن منعنا مصاحبته للمصلّي. واستشكل فيه في «المنتهى [7] ونهاية الإحكام [8]».

---

(١) نقله عنه في المختلف: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) لم نعثر على رواية تدلّ على اعتبار السعة بأكثر من سعة الدينار وإنّما الذي ورد هو إعتبار السعة بأكثر من الدرهم، نعم ورد في خبر عليّ بن جعفر المرويّ في الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧: التصريح بلزوم الإزالة إذا كان بقدر الدينار فيمكن الجمع بين هذا الخبر وماورد في وجوب الإعادة إذا كان بأكثر من الدرهم بأنّه لم يكن في زمن صدور هذه الأخبار فرق بين الدينار والدرهم من جهة السعة فإذا اعتبرنا كونه أكثر من الدرهم فاللازم كونه أكثر من الدينار أيضاً لتساوى سعتهما إلّا أنّه جمع لايرتضى به النفس فتأمّل.

(٣) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ٤١.

(٥) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.

(٦) بل أفتى بالتعميم في مصابيح الظلام: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٦٤ س ١٧.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ١.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.

وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي

[تحقيق في الدرهم]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وهو مانقص عن سعة الدرهم البغلي ﴾ في «الذكرى[1] والدروس[2] وجامع المقاصد[3] وكشف الإلتباس[4] وحاشية الشرائع[5] والروض[6]» أنّه البغلي بإسكان الغين. وفي «الذكرى[7] وكشف الإلتباس[8]» وغيرهما[9] أنّه منسوب إلى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسرويّة وزنها ثمانية دوانيق. والبغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة فحدث لها الاسم في الإسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبريّة وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما واستقرّ أمر الإسلام على ستة دوانيق. وهذه التسمية ذكرها ابن دريد، إنتهى.

وقال المحقّق الثاني[10] في كتاب الزكاة والشهيد في «البيان[11]» إنّ صنيع عبدالملك كان بأمر من الإمام زين العابدين عليه‌السلام.

وفي «المجمع[12]» أنّ الدرهم الإسلامي اسم للمضروب من الفضّة وهو ستّة

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٥.
(٢) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
(٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.
(٤ و٨) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص١٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٥) فوائدالشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٣٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
(٦) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٥ س ٣٠.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٦.
(٩) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٥.
(١٠) لم نعثر عليه في كتاب الزكاة من جامع المقاصد وإنّما هو موجود في كتاب الطهارة منه ج ١ ص ١٧٠، نعم ذكره الشهيد في البيان في كتاب الزكاة، وعلى كل حال ليس فيه التصريح بضربه في زمن عبدالملك وإنّما المصرّح به فيه أنّه ضرب في زمن بني أميّة بإشارة زين العابدين عليه‌السلام. ولعله المراد لاتحاد رقاينهما فتدبر وراجع.
(١١) البيان: الزكاة في شروط النقدين ص ١٨٥.
(١٢) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦١ وهو نقل عن المصباح.

دوانيق إلى أن قال: وكانت الدراهم في الجاهليّة مختلفة فبعضها خفاف وهي الطبريّة وبعضها ثقال كلّ درهم ثمانية دوانيق وهي العبديّة وقيل البغليّة نسبة إلى ملك يسمّى رأس البغل، فجمع الاثنان وقسما درهمين فصار كلّ واحد ستّة دوانيق. وقيل: إنّ عمر فعل ذلك لما رأى أنّ الثقال تصعب على الرعيّة في الخراج.

وفي «المعتبر[1] والتذكرة[2]» أنّه نسبة إلى بغل قرية بالجامعين.

قال في «المدارك[3] والدلائل» وضبطها المتأخّرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام.

وفي «الذكرى[4] والروض[5] وشرح الموجز[6]» وقيل منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة لتقدّم الدرهم على الاسلام. قال في «الذكرى» قلنا: لاريب في تقدّمها وإنّما التسمية حادثة والرجوع إلى المنقول أولى[7] إنتهى.

وأكثر من تقدّم منه الضبط باسكان الغين نسب فتحها وتشديد اللّام إلى القيل كما صنع في «الروض[8]».

وقال في «المهذّب البارع[9]» إنّ الّذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام وردّ على مافي «الذكرى» بأنّ إتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من إتباع المنقول عن ابن دريد.

---

(١) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٠.
(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٤.
(٣) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٤.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٨.
(٥) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٦ س ١.
(٦) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٨.
(٨) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٦ س ١.
(٩) المهذّب البارع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.

وفي «السرائر[١]» أنّ الشارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول: دون قدر الدرهم البغلي المضروب منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينهما قريب من فرسخ متّصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفَرة دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة أخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والانساب: إنّ المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلي. وهذا غير صحيح لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة، إنتهى.

وقد يجاب بأنّ وجودها سابق ونسبتها لاحقة لصنعه على قدرها.

وفي «الفقيه[٢] والهداية[٣] والمقنعة[٤] والانتصار[٥] والمبسوط[٦] والمراسم[٧] والغنية[٨]» اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث كما في فقه الرّضا[٩] عليه السلام. ولعلّه هو والبغلي واحد. وظاهر عبارة «السرائر» المتقدّمة تعطي المغايرة، لكن في «الخلاف[١٠]»

---

(١) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: الطهارة ج ١ ص ٧٢.

(٣) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٥.

(٤) المقنعة: الطهارة باب تطهير الثياب ... ص ٦٩.

(٥) الانتصار: الطهارة ص ١٣.

(٦) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.

(٧) ليس في عبارة المراسم ذكر إلّا من الدرهم الوافي متفرّقاً من دون إضافة إلى الثلث فراجع المراسم: ص ٥٥.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣١.

(٩) فقه الرّضا: باب المياه... ص ٩٥.

(١٠) ليس في الخلاف ذكر لقوله: وتسميته بالبغلي وإنّما هو من العبارة المحكية عن أبي حنيفة فراجع الخلاف: ج ١ ص ٤٧٧ مسألة ٢٢٠.

والتذكرة[١] والمعتبر[٢]» وأكثر كتب المتأخّرين اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث وتسميته بالبغلي فظاهرهم الاتّفاق على الموافقة.

وفي «الوسيلة[٣]» ذكر الدرهم من دون بيان له.

واعتبر الحسن سعة دينار، وقد سمعت عبارته في شرح المسألة المتقدّمة.

قال في «المعتبر» والكلّ متقارب والتفسير الأوّل يعني تفسيره بالدرهم والثلث أشهر[٤]. وحكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبّابة والوسطى.

وفي «الروض[٥]» اقتصر على نقل عقدة الوسطى مع تلك الأقوال ثمّ قال: ولا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع وإخبار كلّ عن فرد رآه. وحيث نقل عن ابن إدريس أنّه شاهده فوجده يقرب من أخمص الراحة، فشهادته في قدره مسموعة. وقال الكركي[٦] أيضاً: شهادته مسموعة. وهو يعطي اختيار هذا التقدير.

وفي «الروضة[٧]» جمع باختلاف التقارب أيضاً حيث قال: ولا منافاة، لأنّ مثل هذا الاختلاف يتّفق في الدراهم بضرب واحد، إنتهى. فعليه يكون العمل على الجميع فيتحقّق العفو في كلّ مرتبة.

قال في «المدارك[٨]»: ماحاصله إنّ الأخبار إنّما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيّد بالبغليّة ولا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند، مضافاً إلى أنّه ذكر في الذكرى وغيرها أنّ البغلي ترك في زمن عبدالملك وهو مقدّم على زمن الصّادق عليه السلام قطعاً، فكيف تحمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام عليه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٤.

(٢) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٣) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.

(٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٣٠.

(٥) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٦ س ٢.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.

(٧) الروضة البهيّة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٠١.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

قال الأُستاذ في «حاشية المدارك[1]» لايخفى أنّ العامّة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله هذا الحكم وأنّه إذا كان أقلّ فلا بأس وإذا كان درهماً أو أكثر يجب غسله، فلعلّ هذا كان مشهوراً معروفاً منه مع أنّه غير معلوم هذا الّذي ذكره والظاهر أنّ الدرهم الوافي إن كان له منشأ كما ذكرنا فليحمل عليه، إنتهى كلامه أيّده الله تعالى.

وردّ البهائي[2] على المدارك بأنّ أحكامهم متلقّاة من النبي صلى الله عليه وآله وأنّها لمثبتة في صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام. فمتروكيّة البغلي في عصر الصّادق عليه السلام لاتنافي حمل الأخبار عليه، إنتهى فليتأمّل فيه.

هذا، وقال في «الغنية[3]» وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم دون الحِمّصة فلا بأس بأن لايغسل. ويظهر منه أنّ مادون الحِمَّصة طاهر، فليتأمّل فيه. وقد تقدّم غير مرّة مذهب أبي علي[4] وأنّه قال: بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الإبهام الأعلى على أحد النقلين عنه.

ونقل في «الخلاف[5]» الإجماع على عدم العفو عن المساوي. وفي «كشف الحقّ[6]» نسبته إلى الإماميّة وفي «كشف الإلتباس[7] والمسالك[8]» نقل الشهرة فيه. ونسبه في «الدلائل» إلى الشيخين وأتباعهم وابني بابويه وابن إدريس والقاضي.

قلت: وكذا في «الوسيلة[9]» صرّح بعدم العفو عن المساوي، بل كلّ من نصّ

---

(١) حاشية المدارك: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٩ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٧٩٩).

(٢) الحبل المتين: الصلاة في اشتراط طهارة اللباس ص ١٧٧.

(٣) العبارة المحكيّة في الشرح لاتوافق بما في الغنية وإنّما هي توافق بما في الفقيه بل هي هي بعينها راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ والفقيه: ج ١ ص ٧١ ويؤيّد ذلك أنّ الفاضل في كشف اللثام: نقل هذه العبارة بعينها عن الفقيه راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٣٠.

(٤) نقله عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٣٠.

(٥) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٦) نهج الحقّ وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.

(٧) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.

(٩) الوسيلة: الطهارة ص ٧٧.

على العفو عمّا دون الدرهم وسكت عن الدرهم كلامه يدلّ على ذلك، لأنّهم حكموا بنجاسة الدم وإيجاب غسله وأخرجوا الأقلّ. فبقي الأكثر والمساوي مندرجاً في الحكم السابق.

وذهب السيّد[1] ـ كما نقل عنه ـ وسلّار[2] إلى العفو عن المساوي. وفي «المختلف[3]» أنّ ذلك يلوح من كلام السيّد. وفي «المدارك[4]» نسبته إلى السيّد في «الانتصار» وكذا في «كشف الإلتباس[5]» وفي «الدلائل» إلى ظاهر السيّد. واقتصر في «الذكرى[6] والتنقيح[7]» على النسبة إلى سلّار. وفي «شرح الفاضل[8]» نسبته إلى «المراسم» قال: وحكي عن السيّد.

قلت: عبارة «المراسم[9]» هذه: إذا كان قدر الدرهم، متفرّقاً كان أو مجتمعاً، جازت الصلاة فيه وإن زاد على ذلك وجب إزالته. وعبارة «الانتصار» هذه: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الدم الّذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث. ثمّ نقل عن الحسن بن صالح بن حي أنّه كان يقول في الدم إذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلاة وإن كان أقلّ من ذلك لم يعد. وكان يوجب الإعادة في البول والغائط في قليلهما وكثيرهما. قال: وهذا مضاه لقول الإماميّة ثمّ قال: وإجماع الفرقة دليلها على صحّة قولها إنتهى[10]. فانحصر الخلاف في سلّار.

---

(١) الانتصار: الطهارة ص ١٣.

(٢) المراسم: الطهارة ذكر تطهير الثياب ... ص ٥٥.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.

(٤) المدارك: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٢.

(٥) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣١.

(٧) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.

(٩) المراسم: الطهارة ص ٥٥.

(١٠) الانتصار: الطهارة ص ١٣ ـ ١٤.

إلّا دم الحيض والاستحاضة والنفاس

[في عدم العفو عن دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين]

قوله: ﴿إلّا دم الحيض والاستحاضة والنفاس﴾ كما في «الوسيلة[١] والمراسم[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤] والشرائع[٥] وكشف الحقّ[٦]» وغيرها ككتب الشهيدين[٧] وظاهر «الخلاف[٨]». وهو من دين الإماميّة كما في ظاهر «كشف الحقّ[٩]» وعليه الإجماع كما في «الغنية[١٠]» ولا خلاف فيه كما في «السرائر[١١]» وظاهر «الخلاف[١٢]» وفي «التذكرة[١٣]» نسبة الخلاف فيه إلى أحمد.

وفي «الهداية[١٤]» الاقتصار على دم الحيض. وفي «الانتصار[١٥]» اقتصر أوّلاً على دم الحيض، وفي الاحتجاج على المسألة شارك معه دم النفاس وألحقه به. وفي «المعتبر[١٦]» استثناء الحيض ونسبة ذلك إلى الأصحاب وأسند إلحاق الدمين

---

(١) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
(٢) المراسم: الطهارة ص ٥٥.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٣.
(٤) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
(٥) شرائع الإسلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٦ و٩) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
(٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦ والبيان: الطهارة ص ٤١ والروضة البهيّة: الطهارة ج ١ ص ٣٠٢ ومسالك الأفهام: ج ١ ص ١٢٥ والروض: ص ١٦٦ س ٢٢.
(٨) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦.
(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨.
(١١) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
(١٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦.
(١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.
(١٤) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٥. (١٥) الانتصار: الطهارة ص ١٣ ـ ١٤.
(١٦) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

ونجس العين

به إلى الشيخ كما في «النافع[١]» وفي «جامع المقاصد[٢]» إسناد الحكم في الحيض إلى الأصحاب ثمّ قال: وألحقوا به دم الاستحاضة والنفاس. وفي «كشف الإلتباس[٣]» إسناد استثناء الحيض إلى ابن بابويه والمرتضى والشيخين وأتباعهما واستثناء الدمين إلى الشيخ. وفي «الدلائل» أنّ الأصحاب قاطبة قاطعون باستثناء دم الحيض، وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس. ومثله في «المدارك[٤]» وفي «التنقيح[٥]» الإجماع على استثناء دم الحيض وفي «شرح الفاضل[٦]» الاتّفاق على دم الحيض وألحق به الشيخ ومن تبعه الدمين وفي «الذخيرة[٧] وشرح الأستاذ[٨]» أنّ استثناء دم الحيض مذهب الأصحاب لاتعلم فيه مخالفاً.

قوله: ﴿نجس العين﴾ كما في كتب المصنف[٩] و«البيان[١٠] والدروس[١١] وكشف الإلتباس[١٢]» وظاهر «التنقيح[١٣] والروض[١٤] والمسالك[١٥]».

---

(١) المختصر النافع: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٨.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.

(٣) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.

(٦) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٠.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ١١.

(٨) مصابيح الظلام: الصلاة ج ٢ ص ٦٥ س ٣ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٥، منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٧٣ س ٢٥، مختلف الشيعة: الطهارة ج ١ ص ٤٧٦.

(١٠) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.

(١١) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.

(١٢) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٣) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.

(١٤) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦.

(١٥) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.

وألحق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي في «الوسيلة[١]» دم الكلب والخنزير. ومثله القطب الراوندي كما نقله عنه في «كشف الرموز[٢]» واستحسنه في «التحرير[٣]» وظاهر ذلك عدم دخول دم الكافر والميتة.

واختلف النقل عنهما أي الراوندي والطوسي ففي «المختلف[٤]» أسند الخلاف إلى الراوندي والطوسي في دم الخنزير والكلب والكافر، وفي «التذكرة[٥]» إلى القطب ولم يذكر الكافر. وفي «كشف الإلتباس[٦]» استثناء دم مطلق نجس العين إلى القطب والطوسي وفي «الدلائل» إلى القطب وفي «جامع المقاصد[٧] والروضة[٨]» أسند استثناء دم نجس العين إلى بعض الأصحاب. وقريب منهما ما في «المسالك[٩]» وفي «المعتبر[١٠]» وألحق بعض فقهاء العجم منّا دم الكلب والخنزير ولم يعطيا العلّة. ومثله قال تلميذه في «كشف الرموز[١١]» قال: لانعرف من أين قاله والقياس لايجوز. وأنكر ابن إدريس[١٢] هذا الاستثناء كلّ الإنكار وادّعى أنّه خلاف مذهب الإماميّة.

(١) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
(٢) كشف الرموز: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١١.
(٣) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٩.
(٤) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.
(٦) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٧) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.
(٨) الروضة البهيّة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٠٢.
(٩) مسالك الأفهام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
(١٠) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
(١١) كشف الرموز: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١١.
(١٢) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.

وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثر مع مشقّة الإزالة

[في العفو عن دم القروح والجروح]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وعن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثر مع مشقّة الإزالة ﴾ أصل الحكم إجماعي وقد نقل عليه الإجماع في «الغنية[١] والخلاف[٢] وشرح الفاضل[٣]» إلّا أنّ عباراتهم متفاوتة. ففي «الوسيلة[٤] ونهاية الإحكام[٥] وكشف الإلتباس[٦]» القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ماهنا. وفي «المقنعة[٧]» اعتبار السيلان وعدم انقطاع الدم. وفي «المراسم[٨]» ودم القروح إذا شقّ إزالته ولم يقف سيلانه. فأمّا دم القروح خاصّة فإنّه إذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فإنّه يجب إزالته ودم الجراحات الّتي لايمكن غسلها خوفاً من انتقاضها وفي «التحرير[٩]» فإن شقّ إزالته ولم يقف سيلانه كالقروح اللازمة والجروح الدامية إلى آخر ماهنا وفي «الخلاف[١٠] والغنية[١١] والتذكرة[١٢]

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٣.
(٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات المعفوّة ج ١ ص ٤٣١.
(٤) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
(٥) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
(٦) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٧) المقنعة: الطهارة باب ١٢ ص ٦٩ ـ ٧٠.
(٨) المراسم: الطهارة ذكر تطهير الثياب ... ص ٥٥.
(٩) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٥.
(١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦.
(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٢.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.

والمختلف[١] والإرشاد[٢]» إشتراط اللزوم في الجروح والقروح ويراد باللزوم لزوم الدم كما صرّح به في «التذكرة[٣]» وفي «المنتهى[٤]» اعتبار السيلان في الجروح. وفي «الروضة[٥]» اعتباره فيهما. وفي «الشرائع[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] والذكرى[٩]» اعتبار عدم الرقى فيهما والرقى انقطاع الدم وسكونه كما في «المسالك[١٠] والمدارك[١١]».

ولعلّ مراد الجميع استمرار الدم بحيث لايحصل فترات يمكن فعل الصلاة فيها لاشتراكها في اعتبار المشقّة، وقد صرّح بسلب العفو مع الفترات في «المعتبر[١٢] والذكرى[١٣] وكشف الإلتباس[١٤] وشرح الفاضل[١٥]» وفي «التحرير[١٦] والتذكرة[١٧] والمنتهى[١٨]» اعتبار استمرار الدم ولزومه وهو يعطي عدم الفترة أصلاً

---

(١) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٢) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس ج ١ ص ٢٣٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
(٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
(٥) الروضة البهيّة: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٩.
(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
(٨) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.
(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٢.
(١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
(١١) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٨.
(١٢) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
(١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٣.
(١٤) كشف الإلتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٢.
(١٦) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٥.
(١٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
(١٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.

ولكن ينزل على ماقلنا.

وفي «المسالك[1] والروضة[2]» أنّ المستفاد من الأخبار عدم الوجوب حتّى يبرأ وهو قويّ، إنتهى. وفي «جامع المقاصد[3] وحاشية الشرائع[4] والمدارك[5] والدلائل» عدم اعتبار المشقّة وأنّ المدار على البرء، وفي «الدلائل» أو الأمن من الدم. لكن الّذي يظهر من كلام الأكثر أنّ المدار على المشقّة والحرج وكلامهم يعطي لزوم الاستمرار على وجه لاتتيسّر الصلاة معه بدون خلّو عن الدم، فيكون حالهما حال صاحب السلس والبطن والمستحاضة ودائم النجاسة، لأنّ منهم من استند إلى المشقّة كما في «السرائر[6]» وغيرها[7] ومنهم من استند إلى الحرج كما في «الغنية[8] والتهذيب[9]» ومنهم من اعتبر الدوام والاستمرار كما مرّ عن جماعة، لكن في «الخلاف[10] والمبسوط[11]» أنّ حمله على المستحاضة قياس. وفي «الخلاف[12]» الإجماع عليه وتأتي عبارته عن قريب.

وقرّب في «المنتهى[13] ونهاية الإحكام[14]» لزوم الإزالة لو تعدّى عن محلّ

---

(١) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.

(٢) الروضة البهيّة: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١.

(٤) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.

(٦) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٧) كنهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥، وكشف اللثام: الطهارة ج ١ ص ٤٣٢.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣١.

(٩) تهذيب الأحكام: في تطهير الثياب و... ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(١٠ و١٢) الخلاف: الطهارة الحيض والنفاس والاستحاضة ج ١ ص ٢٥٢.

(١١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.

(١٣) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.

(١٤) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

الضرورة واستحسنه «صاحب المعالم[1]» واحتمله صاحب «المدارك[2]» وتأمّل فيه صاحب «الذخيرة[3]» وردّه «صاحب الدلائل».

وفي «جامع المقاصد[4] والروض[5] والمدارك[6] والدلائل والكفاية[7] والذخيرة[8]» أنّه لايجب تخفيف الدم في محلّه* وفي «نهاية الإحكام[9] وشرح الفاضل[10]» ذكر الاحتمالين من دون ترجيح. وظاهر «الخلاف[11] والمبسوط[12]» عدم وجوب التخفيف وظاهر «الخلاف[13]» الإجماع عليه كما يأتي نقل عبارته.

واستشكل في «نهاية الإحكام[14]» فيما لو أمكن جعل الباقي بعد التخفيف أقلّ من درهم، لكن ظاهر الكتب السابقة من إطلاق عدم وجوب التخفيف عدم

* ـ قد يقال: إنّ الّذي يفهم من كلامهم أنّ الخروج عن محلّ الدم إن كان بحيث لايحبس لكثرته فيشقّ حفظ غير المحلّ عمّه العفو وإلّا فلا مشقّة ولا عفو إلّا أن يقال إنّ مرادهم بالمشقّة مشقّة زوال الأصل لا مشقّة زوال كلّ جزء جزء من الدم. ولعلّه أظهر في العبارات والأخبار (منه ﷺ).

(١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
(٣) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١.
(٥) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٥.
(٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
(٧) كفاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٢ س ٢٢.
(٨) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٧ س ٣٥.
(٩) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
(١٠) كشف اللثام: الطهارة ج ١ ص ٤٣٢.
(١١ و١٣) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢
(١٢) المبسوط: الطهارة تطهير الثياب ... ج ١ ص ٣٥.
(١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.

الوجوب في هذا القسم أيضاً، وفيها أيضاً عدم وجوب عصب الجرح.

وأطلق في «الخلاف[1] والمبسوط[2]» عدم وجوب العصب وأنّ حمله على الاستحاضة ونظائرها قياس. وفي «الخلاف[3]» الإجماع عليه وزيادة أنّه حرج منفّي في الشرع. قال الفاضل[4]: ويمكن تخصيص مافيهما بما يتضمّن الحرج.

وفي «المنتهى[5] ونهاية الإحكام[6]» وجوب إبدال الثوب بطاهر لو تيسّر لانتفاء المشقّة، فأطلق فيهما وجوب الإبدال مع الإمكان. واستشكل الإبدال في «التحرير[7]» مطلقاً. وفي «كشف الإلتباس[8]» لايجب كما في بعض ماسلف من الكتب السالفة.

وفي «نهاية الإحكام[9]» أيضاً لو تمكّن من إبداله بما فيه أقلّ من درهم فإشكال أقربه عدم الوجوب. قال الفاضل الهندي[10]: والوجوب عندي أظهر.

وفي «نهاية الإحكام[11] والمنتهى[12]» لو ترشّش عليه من دم غيره فلا عفو. ونقله الأُستاذ[13] الآقا أيّده الله تعالى عن بعض من قرب من زمانه وردّه بالإجماع

---

(١) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
(٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
(٣) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
(٤) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٢.
(٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢٣.
(٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
(٨) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٩) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(١٠) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٣.
(١١) نهاية الإحكام: أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
(١٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢٥.
(١٣) مصابيح الظلام: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٦٥ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

على عدم الفرق بين الدمين ويطلقات أخبار العفو. وإليه أشار في «المبسوط[١]» حيث قال: وما نقص عنه من سائر الحيوان.

وفي «المنتهى[٢] والنهاية[٣]» وظاهر «كشف الإلتباس[٤]» أنّه لو أصاب ماء فأصاب الماء الثوب فلا عفو. وقرّب في «المدارك[٥]» ثبوت العفو كما قوّاه في «الذكرى[٦]».

وفي «الذخيرة[٧]» يمكن أن يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق ونحوه ممّا لا يقع الانفكاك عنه إلّا نادراً.

وفي «الذكرى[٨]» في مقام بيان قليل الدم و«المدارك[٩] وكشف الإلتباس[١٠]» لو أصاب هذا الدم نجاسة خارجيّة فلا عفو*، وفي «شرح الأُستاذ[١١]» أنّه متّفق عليه. وصرّح المصنّف في جملة من كتبه «كالمنتهى[١٢] والنهاية[١٣] والتحرير[١٤]»

---

* ـ لعلّه إمّا لأنّ النجاسة تقبل الشدّة أو لأنّه يبعث على الشكّ في تناول الأدلّة (منه).

---

(١) المبسوط: الطهارة تطهير الثياب ... ج ١ ص ٣٦.
(٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ٢.
(٣) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
(٤) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.
(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ السطر الأخير.
(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٨ س ٣.
(٨) ذكرى الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦.
(٩) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١١) مصابيح الظلام: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٦١ س ١٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢١.
(١٣) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(١٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٦.

والشهيد في «البيان[١] والدروس[٢]» والصيمري في «كشف الإلتباس[٣]» أنّه يستحبّ له غسل ثوبه في اليوم مرّة. ونسبه في «المدارك[٤] والدلائل» إلى جمع من الأصحاب وفي «الذخيرة[٥]» إلى المصنّف في عدّة من كتبه. وفي «الدروس[٦]» سرى الحكم إلى كلّ نجاسة لازمة.

وأمّا مذاهب العامّة فقد تقدّم نقل مذهب الحسن بن صالح بن حي وأنّه موافق لنا في الدم. وأمّا الشافعي فعنده أنّ النجاسات حكمها واحد يجب إزالة قليلها وكثيرها إلّا ماعفي عنه من دم البق والبراغيث. فإن تفاحش وجب إزالته. وأبو حنيفة النجس كلّه يراعى فيه مقدار الدرهم فإذا زاد وجبت إزالته. قال: والدرهم هو البغلي الواسع، هكذا في «الخلاف[٧]». وهو قريب من رأي ابن الجنيد، لكنّه في «التذكرة» نقل عن أبي حنيفة أنّ النجاسة المغلظة يجب إزالة مازاد على الدرهم منها والمخفّفة لاتجب إلّا أن تتفاحش. واختلف أصحابه في التفاحش: فالطحاوي: ربع الثوب وبعضهم: ذراع في ذراع وأبو بكر الرازي: شبر في شبر[٨]. وفي «الخلاف[٩]» عن مالك وداود في النجاسات كلّها أنّ المتفاحش ليس يعفو عنه. فداود: المتفاحش شبر في شبر، ومالك: نصف الثوب. وعن أحمد[١٠] أنّه عفي عن يسير دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

---

(١) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤١.
(٢) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
(٣) كشف الإلتباس: الطهارة في المطهّرات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٤) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١١.
(٥) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٥٨ س ٤.
(٦) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
(٧) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٧.
(٨ و ١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.
(٩) الخلاف: الصلاة وجوب تطهير البدن ... مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٧ لم نجد هذا القول عن داود في الخلاف ولا في كتب العامّة الّتي لدينا.

وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتِكّة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها

[في العفو عن النجاسة فيما لا تتمّ الصلاة فيه]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وعن النجاسة مطلقاً فيما لاتتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتِكّة والجورب والخاتم والنعل وغيرها ﴾ قال الفاضل: كالقلنسوة والسوار والدملج والسير. وزاد ابن إدريس: السيف والسكين. ولعلّه أراد مايلبس منهما من السير والنجاد لانفسهما أو غلافهما والصدوقان: العمامة. ووجّه بأنّها على تلك الهيأة لاتتمّ الصلاة فيها. وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لاتستر العورتين كالعصابة إنتهى [١]. قلت: وكذا في «التذكرة [٢] والمختلف [٣]» حملها على العمامة الصغيرة. وأمّا مانقله من توجيه كلام الصدوق فقد نقله أيضاً الأُستاذ في شرحه [٤] واحتمله في «المدارك [٥] والذخيرة [٦]». وفي هذين الكتابين أنّ وجوب غسل الثياب هو المستفاد من الأخبار والعمامة ليست منها. وفيه نظر ظاهر فتأمّل.

وهذا الحكم مجمع عليه في «الانتصار [٧] والخلاف [٨] والسرائر [٩]» ونسبه في «التذكرة [١٠]» إلى علمائنا وفي «المختلف [١١] والمدارك [١٢]» إلى الأصحاب وفي

---

(١) كشف اللثام: الطهارة، في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢ و ١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٦.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة مفتاح ١٢١ ج ٢ ص ٦٧ س ٢٠.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٢.

(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٠. السطر الأخير.

(٧) الانتصار: الصلاة، ص ٣٨.

(٨) الخلاف: الصلاة، في حكم مالا تتمّ الصلاة فيه وحده ج ١ مسألة ٢٢٣ ص ٤٧٩.

(٩) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

(١١) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٢.

من الملابس خاصّة

«الذخيرة[١] والكفاية[٢] وشرح الأستاذ[٣]» لاأعلم في أصل الحكم خلافاً بين الأصحاب. والقطب الراوندي نقل الإجماع على خمسة أشياء: القلنسوة والتِكّة والجورب والخف والنعل. وظاهره الحصر في الخمسة حيث قال بعد ذلك: وماعدا ذلك من الملابس إن كانت فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه إلّا بعد إزالتها[٤].

قوله: ﴿من الملابس خاصّة﴾ كما في «السرائر[٥] ونهاية الإحكام[٦] والمنتهى[٧] والبيان[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠] وشرح الفاضل[١١]» وفيه: أنّه ظاهر الأكثر. وهو كما قال. وأطلق في «الانتصار[١٢] والخلاف[١٣] والغنية[١٤] والمعتبر[١٥] والشرائع[١٦]» وفي «التذكرة[١٧] والتحرير[١٨]» الاقتصار على الكون في محالها.

---

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ٣١.
(٢) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ٣١.
(٣) مصابيح الظلام: الصلاة ج ٢ ص ٦٧ س ٥.
(٤) نقله في مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٥) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٣.
(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ٣٤.
(٨) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤٢.
(٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦١.
(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٤.
(١٢) الانتصار: الصلاة في لباس المصلّي ص ٣٨.
(١٣) الخلاف: الصلاة في لباس المصلّي مسألة ٢٢٣ ج ١ ص ٤٧٩.
(١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الصلاة في لباس المصلّي ص ٤٩٣ س ٢٤.
(١٥) المعتبر: الطهارة ما لايتمّ فيه الصلاة ج ١ ص ٤٣٤.
(١٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
(١٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨٢.
(١٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.

إذا كانت في محالها

وصرّح في «الذكرى[١] والدروس[٢] وجامع المقاصد[٣] والمسالك[٤] والمدارك[٥] والدلائل والذخيرة[٦] والمختلف» على ماقال الأستاذ[٧] بشمول العفو لغير الملابس. وهو ظاهر «التنقيح[٨] وحاشية الشرائع[٩]». وأسنده في «الذخيرة[١٠] والدلائل وشرح الفاضل[١١]» إلى بعض المتأخّرين.

قوله قدّس سرّه: ﴿ إذا كانت في محالها ﴾ كما في «التذكرة[١٢] والتحرير[١٣] والمنتهى[١٤] والبيان[١٥] والموجز[١٦] وشرحه[١٧]». ومن لم يشترط الملابس كما عرفت لايشترط الكون في المحال كما صرّحوا به.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ١.
(٢) الدروس: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
(٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١.
(٤) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
(٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٠.
(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠.
(٧) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٥ ومصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٧ س ٦.
(٨) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٠.
(٩) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٤ س ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
(١٠) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ٤٠.
(١١) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٤.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨٢.
(١٣) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
(١٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
(١٥) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٢.
(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦١.
(١٧) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٦ (مخطوط مكتبة ملك ٢٧٣٣).

وذكر الشيخان[١] وابن زهرة[٢]: أنّه يستحبّ إزالة النجاسة عمّا لا تتمّ به الصلاة.

وفي «المعتبر[٣] والمنتهى[٤]» أنّه لو حمل صبيّاً أو حيواناً طاهراً غير مأكول لم تبطل صلاته. ونفى عنه الخلاف الفاضل الهندي[٥] فيما سيأتي.

وظاهر «المنتهى[٦]» الإجماع على استثناء قطنة المستحاضة من حكم ما لا تتمّ به الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي «المبسوط[٧] والإصباح[٨] والسرائر[٩] والجواهر[١٠] والجامع[١١]» وجملة من كتب المصنّف[١٢] و«الموجز[١٣]» وظاهر «البيان[١٤]» أنّه لو حمل قارورة مشدودة الرأس وفيها نجاسة فسدت صلاته.

وفي «الخلاف» أنّه ليس لأصحابنا نصّ في حكم القارورة. والّذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة حمل القارورة الّتي فيها نجاسة، لعدم الدليل، إلى أن قال: وإن قلنا إنّه تبطل صلاته لدليل الاحتياط كان قويّاً ولأنّ على المسألة

---

(١) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨ والمقنعة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٩ و ٧٢.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الصلاة في لباس المصلي ص ٤٩٣ س ٢٥.

(٣) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسة ج ١ ص ٤٤٣.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٦.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ١٢٠ س ٤.

(٧) المبسوط: الصلاة لباس المصلّي ج ١ ص ٩٤.

(٨) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهيّة): الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٢٥.

(٩) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٩.

(١٠) جواهر الفقه: الصلاة أحكام النجاسات مسألة ٦٤ ص ٢٢.

(١١) الجامع للشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٦.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٩١، ونهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤، ومنتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشرة لابن فهد): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦١.

(١٤) البيان: الطهارة لباس المصلّي ص ٦٢.

إجماعاً*[١].

واعترضه في «المعتبر[٢]» أنّه بعد تسليم عدم النصّ من الأصحاب كيف يدّعي الإجماع، ثمّ اختار في المعتبر** عدم المنع. ووافقه الكركي[٣] والصيمري[٤] وصاحب «المدارك[٥] والدلائل والذخيرة[٦]» وغيرهم[٧]. ويظهر من «الذكرى[٨]» الميل إلى مافي المعتبر وظاهر «التحرير[٩] والدروس[١٠]» التردّد.

وأمّا اعتبار شدّ الرأس فإنّما هو على طريقة أهل الخلاف حيث إنّهم حكموا بعدم جواز الصلاة بالمحمول النجس ومالا تتمّ الصلاة به واستثنوا الحيوان المحمول وقاسوا القارورة عليه، فلا يتمّ القياس إلّا بضمّ الرأس كما صرّح به في «الذكرى[١١] وجامع المقاصد[١٢] وشرح الفاضل[١٣]» وكثير من كتب المتأخّرين[١٤].

* ـ مراد الشيخ إجماعنا المحصّل من طريقتنا لا من نصّ أصحابنا (منه).

** ـ قد اختلف النقل عن الخلاف اختلافاً شديداً والوجه ماذكرناه (منه).

(١) الخلاف: الصلاة لباس المصلّي مسألة ٢٤٤ ج ١ ص ٥٠٣.
(٢) المعتبر: الطهارة لباس المصلّي ج ١ ص ٤٤٣.
(٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
(٤) كشف الإلتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) أحكام النجاسات ص ٧٦ س ١٨.
(٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.
(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١.
(٧) الحدائق الناضرة: الطهارة النجاسات ج ٥ ص ٣٤١.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ٢٦.
(٩) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٠.
(١٠) الدروس الشرعيّة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٧.
(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ٢٦.
(١٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
(١٣) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.
(١٤) كمدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.

وفي «التذكرة[1] والذكرى[2] والموجز[3]» أنّ حمل الحيوان المذبوح من غيرالمأكول يبطل الصلاة وإن غسل من الدم.

وفي التذكرة[4] والمنتهى[5] والتحرير[6] والبيان[7] والموجز[8]» أنّه لو شرب خمراً أو أكل ميتة وجب عليه القيء. وتردّد في «نهاية الإحكام[9] والذكرى[10] والدروس[11]» وفي الجميع: الاقتصار على الخمر والميتة مع السكوت عن غيرهما ماعدا «الموجز» فإنّ فيه: أنّ الحكم فيهما دون غيرهما من النجس، وعدا «الذكرى والدروس-والبيان» فإنّ فيها التعرّض لمطلق النجس. وقوّى في «المدارك[12] والذخيرة[13] وشرح الأستاذ[14]» الحكم بصحّة الصلاة وإن قلنا بوجوب القيء.

وفي «المنتهى[15] ونهاية الإحكام[16] والتذكرة[17] والتحرير» أنّه لو أدخل دماً

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨١.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦١.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٧.
(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
(٦) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٢.
(٧) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤١ السطر الأوّل.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة الإزالة ص ٦٢.
(٩) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ ـ ١٨.
(١١) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
(١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١ س ١٢.
(١٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٨ ـ ٦٩.
(١٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥ س ١٤.
(١٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
(١٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٧.

نجساً تحت جلده وجب نزعه مع المكنة[١]. وفي «التذكرة[٢]» ويعيد كلّ صلاة صلّاها مع ذلك الدم. وتردّد الشهيد في «ذكراه[٣] ودروسه[٤]». وقوّى في «المدارك[٥] والذخيرة[٦] وشرح الأستاذ[٧]» عدم اللزوم استناداً إلى أنّه صار جزءاً من البدن* وأنّه من البواطن.

والحكم جارٍ في كلّ نجاسة كما في «الدروس[٨]».

وذهب المصنّف[٩] والشهيد[١٠] والكركي[١١] وأبو العبّاس[١٢] والصيمري[١٣] وغيرهم[١٤] إلى أنّه إذا جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان بلا ضرر. وفي «جامع المقاصد[١٥]» ومثله العظم المتنجّس. وفي «الذكرى[١٦] والدروس[١٧]»

* ـ ينبغي على هذا التفصيل (منه).

(١) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٨.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ ـ ١٨.
(٤) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
(٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات الفرع السادس ص ١٦١.
(٧) مصابيح الظلام: الصلاة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٦٩.
(٨) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٤، تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٩٥.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٧ الفرع الثالث، الدروس: ج ١ ص ١٢٨.
(١١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٢.
(١٣) كشف الإلتباس: الطهارة إزالة النجاسات ص ٧٧ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).
(١٤) كمصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٩، والخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٣ ج ١ ص ٤٩١.
(١٥) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
(١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
(١٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.

الإجماع على نزع العظم النجس. وفي «جامع المقاصد[1] والمدارك[2]» نسبته إلى الأصحاب. وفي «المبسوط[3]» نفى عنه الخلاف.

وفي «التحرير[4]» لافرق بين أن يكتسي اللحم أو لا. واحتمل في «الذكرى[5]» بعد ماذكرنا عدم الوجوب مع اكتساء اللحم وإن لم يلحقه ضرر. واستحسنه في «الذخيرة[6]» واستوجهه في «المدارك[7]». وهو مذهب أبي حنيفة[8].

وفي «المبسوط[9] والخلاف[10] ونهاية الإحكام[11]» لايجب مع المشقّة. وفي «النهاية» المذكورة تارة قال: لو خاف هلاكاً أو إتلاف عضو أو شيناً أو مرضاً لم يجب نزعه، سواء فرّط بجعله أو لا. ولو لحقه ألم يسير لم يعذر. وتارة قال: سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على إشكال.

وفي «المبسوط[12] والمنتهى[13] والتذكرة[14] والنهاية[15] وجامع المقاصد[16] وكشف الإلتباس[17]» التصريح بفساد الصلاة مع عدم النزع. واستشكل في

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.

(٣) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.

(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.

(٨) المجموع: الصلاة ج ٣ ص ١٣٨، فتح العزيز: ج ٤ ص ٢٧.

(٩ و١٢) المبسوط: الصلاة حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.

(١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٣ ج ١ ص ٤٩١.

(١١) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤ وص ٣٨١.

(١٣) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٥.

(١٥) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.

(١٦) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

(١٧) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

«المدارك[١] والذخيرة[٢]» في بطلان الصلاة.

وبعض العامّة[٣] اشترط في جواز إبقائه خوف التلف دون الضرر.

وفي «المبسوط[٤] والمنتهى[٥] ونهاية الإحكام[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠]» أنّه يجبره السلطان على النزع، فإن مات لم يجب قلعه.

وألحق به في «البيان[١١] وجامع المقاصد[١٢]» وغيرهما[١٣] الخيط النجس لو خيط به الجرح.

وفي «التذكرة[١٤] والمنتهى[١٥] والذكرى[١٦] والمدارك[١٧]» وغيرها[١٨] أنّه لابأس بالعظم الطاهر من غير الآدمي إن كان العظم مما يؤكل لحمه، ميتة كان أولا، إذ لاينجس بالموت مالا تحلّه الحياة. وفي «المنتهى[١٩]» أنّه لابأس به من الميتة

(١) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
(٢) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١ س ١٩.
(٣) المجموع: ج ٣ ص ١٣٨.
(٤) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٢.
(٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
(٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأحكام ص ١٧.
(٨) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٢.
(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٧ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١١) البيان: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٤١.
(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في إزالة النجاسة ج ١ ص ١٨٤.
(١٣) كنهاية الإحكام: الطهارة في طهارة اللباس ج ١ ص ٢٨١ وذكرى الشيعة: ص ١٧.
(١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٦.
(١٥) منتهى المطلّب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
(١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
(١٧) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
(١٨) كالخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٣ ج ١ ص ٤٩١.
(١٩) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

عندنا، أمّا لو كان من غير مأكول اللحم فإشكال.

وفي «شرح الأستاذ[١]» وإن كان من آدمي وجب قلعه لوجوب دفنه إجماعاً. واستشكل في «التذكرة[٢]». وفي «المدارك[٣] والذخيرة[٤]» يمكن القول بالجواز للطهارة. قلت: وهو ظاهر عبارة «المنتهى[٥]» بأنّ عظم الميتة من طاهر العين لايجب نزعه.

وقيل[٦]: إنّه يلحق بالعظم الشعر وجميع مايؤخذ من الميّت فيجب نزعه لمرسلة إبراهيم[٧] وموثّقه[٨] الدالّتين على وجوب دفن جميع ماينفصل من الميّت معه.

وفي «الموجز[٩] وشرحه[١٠]» لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب إزالته.

---

(١) ليس في شرح استاذه ذكر من الإجماع وإنّما أُسندت فيه الفتوى بما حكى عنه في الشرح إلى الأظهر راجع مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٦.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١ س ٢٠.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ س ٣٠.

(٦) يحتمل قريباً أن يكون المراد منه هو صاحب الوسائل فإنّه‌ رحمه الله أورد الأخبار الدالّة على ذلك وعنونها: باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن فراجع وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب غسل الميّت ج ٢ ص ٦٩٤.

(٧و٨) الظاهر أن المراد بقوله: مرسلة إبراهيم وموثقه: هو الّذي رواه إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ومارواه إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد الوارد في وسائل الشيعة: ح ١ و ٤ باب ١١ ج ٢ ص ٦٩٤، فإنّ الأوّل مرسلة من وجهين: الأوّل: لبعد الفاصلة بين إبراهيم بن هاشم وابن أبي عمير والأوّل لم يدرك الجواد إلّا قليلاً وأمّا الثاني فقيل إنّه أدرك الصّادق‌ عليه السلام والكاظم‌ عليه السلام وقليلاً من زمن الرّضا عليه السلام والثاني لروايته من بعض أصحابه المجهول.

وأمّا الثاني: فلتوثيقه في كلام بعض الأعاظم من أهل الجرح والتعديل فراجع، ولا يخفى أنّ في الباب أخبار أُخرى دالّة على ذلك.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٢.

(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

وفي «البيان[١]» وجوب الإخراج مع الإمكان. واحتمله في «الدروس[٢]» مع الإمكان.

وفي «التذكرة[٣] والذكرى[٤]» لو سقطت سنّه جاز ردّها إلّا أنّه قال في «التذكرة» على إشكال سبق وأجازه أحمد ومنعه الشافعي[٥]. وفي «التذكرة[٦]» الإجماع على أنّها لو لم تسقط جاز ربطها ولو بالذهب، لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله[٧] عرفجة أن يتّخذ أنفاً من ذهب.

وفي «المبسوط[٨] والخلاف[٩] والجامع[١٠] والتذكرة[١١] والذكرى[١٢]» لو نجس طرف ثوبه الّذي لا يقله إذا قام فلا بأس، سواء تحرّك بحركته أو لا والشافعي تبطل الصلاة على كلّ حال، وأبو حنيفة إن كان النجس يتحرّك بصلاته[١٣].

وفي «المنتهى[١٤]» لا خلاف بين علمائنا أنّه لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة أنّها تصحّ صلاته، سواء وقف على الحبل أو لا، تحرّكت النجاسة بحركة الحبل أو لا، كانت النجاسة كلباً أو لا، سواء كان الكلب صغيراً أو لا، حيّاً أو ميّتاً. وبه صرّح في «المبسوط[١٥] والخلاف[١٦] والجواهر[١٧]»

(١) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.
(٢) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
(٣ و٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٧.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٧.
(٧) سنن النسائي ج ٨ ص ١٦٤ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٤٢.
(٨) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٤.
(٩) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٤١ ج ١ ص ٥٠١.
(١٠) الجامع للشرائع: الطهارة في النجاسات ص ٢٥.
(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٧٩.
(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧.
(١٣) نقله عنهما في الخلاف: ج ١ ص ٥٠١.
(١٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
(١٥) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٤.
(١٦) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٤٣ ج ١ ص ٥٠٣. (١٧) جواهر الفقه: الصلاة مسألة ٦٥ ص ٢٢.

وجملة من كتب المصنف[١٨] و «الذكرى[١٩] والموجز[٢٠] وشرحه[٢١]».

وفي «الخلاف[٢٢] والمنتهى[٢٣]» الإجماع على أنّه يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلاً كان أو امرأة وأنّه تصحّ صلاتها. وبالكراهة حكم في «المبسوط[٢٤]» وعدة من كتب المصنّف[٢٥]. وهذا الحكم يستفاد منه أحكام كثيرة.

ونقل ابن إدريس[٢٦] أنّه روي أنّ النبي ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة» أي في الشعر «والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة» أي ترقيق الأسنان وفي «المنتهى[٢٧]» رواها ونسبها إلى الجمهور مشتملة: على لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة والواشرة والمستوشرة. قال في «النهاية[٢٨]» الوامصة الّتي تنتف الشعر من الوجه والمستنمصة المنتوف شعرها بأمرها، والواشرة الّتي تبرد الأسنان لحدها وتفلجها والمستوشرة الّتي تفعل ذلك بإذنها بها، والواشمة هي الّتي تغرز جلدها بإبرة ثمّ تحشوه كحلاً والمستوشمة الّتي تفعل

---

(١٨) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ وتذكرة الفقهاء: الصلاة ج ٢ ص ٤٨٠ وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ٣٣.

(١٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧.

(٢٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٦٢.

(٢١) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٢٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٤ ج ١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢٤) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٢.

(٢٥) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ وتحرير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٥ س ٣١.

(٢٦) لم نعثر على نقل هذا الخبر في سرائر ابن إدريس، نعم رواه الصدوق وغيره عن أحمد بن محمّد بن هيثم العجلي ولعل لفظ العجلي أوجب الاشتباه وتوهم أنّ المراد من العجلي الراوي للخبر هو ابن إدريس فتأمّل. راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ح ٧.

(٢٧) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٨٥ س ٨.

(٢٨) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ «وفيه النامصة والمتنمصة بدل الوامصة والمستنمصة».

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته

يها ذلك. وردّه في «المنتهى[١]».

ونبّه الأُستاذ[٢] أدام الله حراسته على أنّ المراد بما لا تتمّ به الصلاة ماهو كذلك لصغره مع بقائه على حاله، فلو لم تتمّ به لأنّه يحكي ما تحته وإن كان واسعاً لم يكن فيه عفو. ثمّ قال: وأمّا أنّ المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من إطلاق الفقهاء والأخبار، فلو اتّفق أنّ في الطول سعة دون العرض أو بالعكس بحيث لو أخذ مافي أحدهما ووضع على الآخر تمّت به الصلاة لم يخرج عن اسم مالا تتمّ به الصلاة. والمراد بعدم تمام الصلاة في كلّ بالنسبة إلى حاله، ففي الضخم الجسم تعتبر القطعة الواسعة. ويمكن أن يراد إتمام الصلاة ولو في بعض الآحاد وهو تضيّق كلّي، إنتهى.

[الدم الزائد عن سعة الدرهم]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته﴾ إجماعاً في «الانتصار[٣] والخلاف[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] والروضة[٨]» وظاهر «الكشف[٩]».

وعليه من أهل الخلاف قتادة والنخعي وسعيد بن جبير وحمّاد بن أبي سليمان

(١) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٨٥ س ١٢.
(٢) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه الشرح وحاشية المدارك.
(٣) الانتصار: الطهارة ص ١٣.
(٤) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
(٧) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
(٨) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٦٠.
(٩) بل صريحه راجع كشف اللثام: الطهارة في النجاسات المعفوّة ج ١ ص ٤٣٥.

والأقرب في المتفرّق الإزالة إن بلغه لو جمع.

والأوزاعي والشافعي[1].

قوله قدّس سرّه: ﴿والأقرب في المتفرّق الإزالة إن بلغه لو جمع﴾ كما في «المراسم[2] والوسيلة[3] والمنتهى[4] والتذكرة[5] ونهاية الإحكام[6] والمختلف[7] والتحرير[8] والبيان[9] والذكرى[10] والتنقيح[11] وجامع المقاصد[12] وحاشية الشرائع[13] والروض[14] والروضة[15] وكشف الإلتباس[16] والدلائل» وهو المنقول عن القاضي[17].

وهو المشهور كما في «كشف الإلتباس[18]» وفي «الروض[19]» أنّه مذهب

(١) الأمّ: ج ١ ص ٥٥ والمغني: ج ١ ص ٧٢٥ و٧٢٦، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢.
(٢) المراسم: الطهارة ص ٥٥. (٣) الوسيلة: الطهارة ص ٧٧.
(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
(٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
(٧) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٠.
(٨) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
(٩) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤١.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦.
(١١) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.
(١٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
(١٣) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٣٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
(١٤) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦.
(١٥) الروضة البهيّة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٦٠.
(١٦) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٧) المهذّب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥١.
(١٨) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٨ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٩) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦.

العلّامة وأكثر المتأخّرين. وفي «الذخيرة[1] وشرح الأُستاذ[2]» أنّه رأي ابن حمزة والعلّامة وأكثر المتأخّرين.

واختير في «النافع[3] والشرائع[4] والتلخيص[5] والمدارك[6] والذخيرة[7] والكفاية[8]» أنّه لاتجب الإزالة وإن زاد على فرض الإجتماع أضعافاً. وهو مذهب يحيى بن سعيد[9] كما نقل عنه. وعليه الشيخ في «المبسوط[10]» حيث قال: وما نقص عن الدرهم لاتجب إزالته من سائر الحيوان، سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من الدرهم، وإن قلنا إذا كان جميعه لو جمع بلغ درهماً وجب إزالته كان أحوط للعبادة. وكذا قال في «السرائر[11]» الأحوط للعبادة وجوب إزالته إذا كان بحيث لو جمع بلغ درهماً والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب. وفي «الذكرى[12]» أنّ المشهور العفو وإلحاقه بالمجتمع أولى.

وفي «نهاية الشيخ[13] والمعتبر[14]» العفو مالم يتفاحش. قال في المعتبر ـ بعد

---

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٩ س ١٣.
(٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ١٢١ ج ٢ ص ٦٢ السطور الأخيرة.
(٣) المختصر النافع: الطهارة في النجاسات ص ١٨.
(٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
(٥) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٢٦ ص ٢٧٣ وفيه: وقد عفي عن المتفرق على رأي.
(٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٨.
(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٩.
(٨) كفاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٢ س ٢٧.
(٩) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
(١٠) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(١١) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨.
(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٠.
(١٣) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٦.
(١٤) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣١.

أن نقل أقوال العامّة في التفاحش وقد مرّ ذكرها ـ والوجه المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ إذا لم يكن له مقدّر شرعاً ولا وضعاً، إنتهى. وعبارة «النهاية» وهي هذه: وإن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء وكان دون مقدارالدرهم مجتمعاً في مكان فإنّه لاتجب إزالته إلّا أن يتفاحش ويكثر، فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعداً وجبت إزالته. قال الفاضل [1] في الشرح: فيحتمل انقطاع قوله «إلّا أن يتفاحش» أي لكن إن تفاحش وجبت إزالته. وتفسير التفاحش بقوله: «فإن بلغ الدرهم الخ» إنتهى. فبقي مافي المعتبر خالياً عن الموافق.

وفي «الانتصار [2] والغنية [3] وكشف الحقّ [4] والدروس [5]» وكثير من كتب الأوائل كالصدوق [6] والكليني [7] تعليق العفو وعدمه بمقدار الدرهم وخلافه من دون تعرّض للمجتمع والمتفرّق.

وليعلم أنّ القائلين بعدم العفو في المتفرّق إنّما يقولون به حيث لايكون معفوّاً عنه لو اجتمع كما نصّ عليه في «المهذّب [8] وكشف الإلتباس [9] والمختلف [10] والدلائل» وغيرها [11]. فيكون الإجماع منعقداً على العفو عن القليل متفرّقاً

---

(١) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٦.

(٢) الانتصار: الطهارة ومايتعلّق بها ص ١٣.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨.

(٤) نهج الحقّ وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.

(٦) الهداية: باب المياه ص ١٥ ومن لايحضره الفقيه: الطهارة ج ١ ص ٧١ ـ ٧٢.

(٧) الكافي: الطهارة ج ٣ ص ٥٩.

(٨) المهذّب البارع: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٢٣٧.

(٩) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٠) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(١١) كالمراسم: ص ٥٥، والمبسوط: ج ١ ص ٣٦.

ومجتمعاً، ومايظهر من إطلاق بعضهم [١] الخلاف في المتفرّق وأنّه قيل بالعفو مطلقاً والعدم مطلقاً والتفصيل منزّل على ذلك.

وفي «جامع المقاصد [٢] والموجز [٣] والمسالك [٤] والروض [٥] والدلائل» أنّه لو تعدّدت الثياب أو كان التفريق بينها وبين البدن أنّه يعتبر فرض الإجتماع، فلو بلغ مجموع مافي الثياب أو مافيها وفي البدن درهماً لو اجتمع فلا عفو.

وفي «نهاية الإحكام [٦] والروض [٧] والمدارك [٨] وكشف الإلتباس [٩] والدلائل» أنّه لو أصاب الدم وجهي الثوب أنّ المدار فيه على التفشي وعدمه، فإن اتّصل مافي الجانبين فواحد وإلّا فاثنان. وربما أُفهمت عبارة «كشف الإلتباس» اعتبار الرقّة. وفي «المعالم [١٠] والذخيرة [١١]» أنّ المدار على العرف. وفي «المنتهى [١٢] والتحرير [١٣]» التصريح بأنّ التفشي في الصفيق موجب للاتّحاد. وفي «الذكرى [١٤]

(١) كالتنقيح: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩ والمختصر النافع: الطهارة ص ١٨ والروض: ص ١٦٦.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٢.

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.

(٥) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦ س ١٧.

(٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦ س ١٧.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.

(٩) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٠) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(١١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٥٩ س ٣٤.

(١٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ١٥.

(١٣) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣١.

(١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ السطر ماقبل الأخير.

والبيان[١]» الفرق بين الرقيق والصفيق وأنّه واحد في الأوّل دون الثاني وحسّنه السيّد في «مداركه[٢]» والفاضل البهائي[٣]. وفي «الدلائل» وفيه قوّة. واختار الأُستاذ[٤] الرجوع إلى العرف.

وفي «المنتهى[٥] والبيان[٦] والذخيرة[٧]» أنّه لو تنجّس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات فيما عدا الدم. واحتمل الأمرين في «نهاية الإحكام[٨]». وفي «الذكرى[٩] والروض[١٠] والمعالم[١١] والمدارك[١٢] والدلائل» جريان العفو فيه.

وكذا لو انضاف الرطب إلى الدم ولم يزد المجموع على الدرهم فالخلاف السابق جار فيه بل المفروض في أكثر الكتب السابقة إنّما هو هذا. وفي «شرح الموجز[١٣]» اعتبار عدم تعدّيه عن الدم. وظاهره أنّه لاعفو مع التعدّي. وقد مرّ القول بعدم البأس مع الرطوبات اللازمة كالعرق ونحوه.

وظاهر «الذكرى[١٤]» العفو عن المنفعل بالدم وإن كثر لأنّه ليس فيه سوى مافي

---

(١) البيان: الطهارة في ما عفي عنه ... ص ٤١.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.

(٣) لم نعثر عليه في شيء من كتبه حسب الفحص.

(٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٤.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.

(٦) البيان: ص ٤١.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٩.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ السطر ماقبل الأخير.

(١٠) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦ س ٢٠.

(١١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.

(١٣) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٧.

الدم وقد كان عفواً. وفي «جامع المقاصد[١]» اشتراط عدم الزيادة على الدرهم. وفي «المنتهى[٢] والتحرير[٣] والذكرى[٤] وشرح الموجز[٥]» أنّه لو لاقته نجاسة من خارج بطل العفو. وصرّح في «شرح الموجز» أنّه لافرق في ذلك بين المتعدّية عن محلّ الدم وغيرها. وصرّح في «المنتهى[٦]» باعتبار كون النجاسة ممّا لايعفى.

وفي «التحرير[٧] وكشف الإلتباس[٨]» لو زال من الزائد على الدرهم مانقص به عنه جاء العفو.

وفي «المنتهى[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والدروس[١١] والموجز[١٢] وشرحه[١٣]» أنّه لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة لأصل الطهارة*. وفي «الدروس[١٤]»

* ـ أي أصل طهارة المحلّ أو الأصل الشرعي المستفاد من قولهم عليهم‌السلام: «كلّ شيء طاهر» أو أصالة براءة الذمّة (منه).

(١) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ س ٣٤.
(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٠.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٧.
(٥) كشف الإلتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ س ٣٤.
(٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
(٨) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٨.
(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
(١٢) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ٥٨.
(١٣) كشف الإلتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

ويغسل الثوب من النجاسات العينيّة حتّى تزول العين

وكذا كلّ مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك. وفي «الدروس[1] والموجز[2] وشرحه[3]» أنّه لو اشتبه المعفوّ عنه بغيره كان عفواً. وفي الأخيرين: أنّ الأصل* العفو. وللخراساني[4] هنا كلام طويل الأذناب.

وصاحب «المعالم[5]» وجّه أصالة الطهارة بأنّ معنى الطاهر ماتجوز الصلاة فيه ولايجب الاجتناب عنه فالأصل براءة الذمّة من التكليف. ونقل عن بعض من عاصره من مشائخه بأنّ أصالة الطهارة ليست في نفس الدم بل في ملاقيه. ونقل عن بعض الأصحاب توجيه الأصل في باب العفو والطهارة بالبناء على مسألة اشتباه المحصور. قال: وهذا الكلام متّجه حيث إنّ مالا يعفى عن قليله من الدماء منحصر وما يعفى عنه غير منحصر وذكر أنّ هذا لايتمشى في المشتبه بالنجس والطاهر، لأنّ كلّاً منهما غير محصور.

[التطهير بالماء]

[التغسيل من النجاسات العينيّة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويغسل الثوب من النجاسات العينيّة حتّى تزول العين﴾ قال الفاضل[6]: المراد بالعين هنا مايعمّ الأثر فإنّه أجزاء

* ـ في تقرير هذا الأصل أيضاً وجوه (منه).

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ٥٨.

(٣) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات المعفوّة ج ١ ص ٤٣٦.

صغيرة من العين تزول بالغسل لاعرض كالرائحة واللون، إنتهى.

قلت: نقل الإجماع في «المعتبر[١]» على عدم وجوب إزالة العرض من اللون والرائحة. وجزم المصنّف في «المنتهى[٢] والنهاية[٣]» بوجوب إزالة اللون مع الإمكان. واعتبر في «النهاية» إزالة الطعم أيضاً لسهولة إزالته. قال فيها أيضاً: ولو بقيت الرائحة واللون وعسر إزالتهما ففي الطهارة إشكال. وقال: ولو بقيت الرائحة العسرة الزوال فالأقرب الطهارة كاللون يجامع مشقّة الإزالة.

وكأنّ ذلك منه لوجود النصّ في اللون دون الرائحة مع أنّ النص ورد في الرائحة أيضاً. قال الكاظم عليه السلام لابن المغيرة في الاستنجاء: «الريح لاينظر إليها[٤]».

وفي «جامع المقاصد[٥]» والمراد بالعسر العسر عادة، فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم تجب، ثمّ قال: وهل يتعيّن نحو الأشنان والصابون أم يتحقّق العسر بمجرّد الغسل بالماء إذا لم تزل؟ كلّ محتمل والأصل يقتضي الثاني والاحتياط الأوّل، إنتهى.

وفي «الذكرى[٦]» ولا عبرة باللون والرائحة. وفي «الموجز[٧]» يجب زوال العين لا اللون العسر. وفي «شرحه[٨]» لابدّ من زوال العين وأوصافها، ولو بقي الطعم لم يطهر، سواء بقي مع غيره من الصفات أو منفرداً لسهولة إزالة الطعم. وإن

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الاستنجاء ج ١ ص ٤٣٦.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ... ج ١ ص ١٧١ س ٢٨.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٧.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٣.
(٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
(٨) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

بقي اللون منفرداً فإن سهل زواله وجب وإن عسر كدم الحيض لم يجب.

ويمكن تنزيل جميع هذه العبارات على أنّ سرعة الزوال قرينة بقاء العين. وقد تقدّم نقل ماقيل: من أنّ الأعراض لاتبقى مجرّدة عن الجواهر وردّهم عليه.

هذا، وفي «جامع المقاصد[١] والدلائل» أنّ اسم العينيّة تطلق على ثلاثة معاني: أحدها: ماتتعدّى نجاسته مع الرطوبة وهو الخبث ويقابلها الحكميّة الّتي تتوقّف على النية. ثانيها: ماكان عيناً محسوساً كالدم والبول قبل الجفاف ويقابلها الحكميّة كالبول الجافّ. ثالثها: ماكان عيناً غير قابلة للتطهير كالكلب ويقابلها الحكميّة، والمراد هنا أوسطها بقرينة المقابلة.

وعبارة المصنّف هنا كعبارة «النهاية» وظاهرها عدم مدخليّة العدد في التطهير وإنّما المدار فيه على زوال العين إلّا ما سيجيء من حكم الآنية. ويكون الحكم في البول وغيره متساوياً كما قرّبه في «المنتهى[٢]». وفي «البيان[٣]» ولا يجب التعدّد إلّا في إناء الولوغ واستحبّ التثنية والتثليث في غير مافيه العدد من الإناء وفي «الإرشاد[٤]» إطلاق الغسل من دون قيد العدد. وفي «الغنية[٥]» أنّ الطهارة عبارة عن إزالة النجاسة عن البدن والثياب بما تبين أنّها تزول به شرعاً ولايكفي مطلق الزوال. وفي «المبسوط[٦]» خصّ العدد بالولوغ. وفي «جمل[٧] السيّد ونهاية[٨]

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٨.

(٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنها ص ٤٠.

(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤٠ في الخاتمة.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٤٨٨ س ٢٦.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة باب حكم الأواني والأوعية والظروف ... ج ١ ص ١٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٣.

(٨) النهاية: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب ... ج ١ ص ٢٦٨.

الشيخ وخلافه[1] والسرائر[2]» إطلاق الغسل. وهو ظاهر «الانتصار[3] والكشف[4]».

وقال الأُستاذ الشريف: الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير بالمثلين في المحلّ من البول هو ظاهر الكافي والوسيلة والغنية والسرائر والمختلف والمنتهى واللمعة والموجز الحاوي وكشف الإلتباس. ولا ينافي الأخبار الواردة بالتثنية من البول، لورود أكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد منها في إصابة البول من خارج، وإجماع المعتبر على وجوب المرّتين في البول مطلقاً، يظهر منه إرادة غير المخرج كما يفهم من كلامه في بحث الاستنجاء وغيره، فلا منافاة. وكذا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ماعلى المخرج، فإنّه مع عدم وضوح سنده ومعارضته بمثله، ظاهر في الاكتفاء بالمثلين في الغسل والظاهر عدم التطهير بما دونهما. وبهذا يرتفع الخلاف في المسألة إلّا ممّن صرّح بوجوب التعدّد كالصدوق والشهيد في الذكرى، أمّا من أطلق فلا خلاف له عند التحقيق. ومن ثمّ قال الشهيد في البيان: إنّ الاختلاف هنا في مجرّد البيان. وكأنّه يريد بذلك خلاف الشيخين والفاضلين ممّن لم يصرّح بالتعدد[5]. إنتهى كلامه أدام الله حراسته.

قلت: وفي «المعتبر[6] والشرائع[7] والتحرير[8] والتذكرة[9] والذكرى[10]

---

(١) ظاهر عبارة الخلاف هو إطلاق الغسل إلّا أنّه استدلّ على الغسل بأخبار يصرّح فيها بالمرّتين. راجع الخلاف: ج ١ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) السرائر: الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٨٠.

(٣) الانتصار: الطهارة الاستنجاء من البول مسألة ٨ ص ٩٧.

(٤) كشف اللثام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٣٦.

(٥) مصابيح الأحكام: الطهارة في الاستنجاء ص ٢١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.

(٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.

(٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٤.

والدروس[١] واللمعة[٢] وجامع المقاصد[٣] والموجز[٤] وشرحه[٥] وحاشية الشرائع[٦] والمسالك[٧]» إيجاب المرّتين. وفي «المنتهى[٨]» أوجب أوّلاً غسل الثوب مرّتين، ثمّ قرّب الاكتفاء بالمرّة الواحدة.

وفي «المعتبر[٩]» نسبه إلى علمائنا وفي «الذخيرة[١٠]» أنّ عليه عمل الطائفة. وفي «البحار[١١] والمدارك[١٢] والكفاية[١٣]» نقل الشهرة فيه.

والأُستاذ[١٤] الشريف حرسه الله تعالى يحمل ذلك على إرادة غير المخرج إلّا ممّن صرّح كما علمت. وقد تقدّم في الاستنجاء ماله نفع في المقام.

وفي «الذخيرة[١٥]» أنّ المصنّف اكتفى في جملة من كتبه بالمرّة مع الجفاف، قيل: ويظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقاً. واستقربه في «المنتهى»، إنتهى.

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات العشر ج ١ ص ١٢٥.
(٢) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في كيفية غسل الثوب ص ٣.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٥٩.
(٥) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
(٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٤ و١٨.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٦١ س ٣٨ و٣٩.
(١١) بحار الأنوار: كتاب الطهارة ب ١٠ مايلزم في تطهير البدن و... ج ٨٠ ص ١٢٩.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٦.
(١٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٣ س ١.
(١٤) مصابيح الأحكام: الطهارة في الاستنجاء ص ٢١ (مخطوط).
(١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٦١ س ٢٣.

قلت: في «التحرير[١]» قسّم النجاسة إلى بول ونجاسة ثخينة وأوجب التعدّد فيهما وإلى غير مشاهد واكتفى فيه بالمرّة. وفي «التذكرة[٢]» قال: وأمّا الحكميّة وهي الّتي لاتدرك بالحواس كالبول إذا جفّ على الثوب فيجب غسلها ثمّ قال: ولايكفى الصبّ بل لابدّ من الغسل مرّتين. وهو كالصريح في لزوم التعدّد في البول الجافّ كما احتمله في «نهاية الإحكام[٣]». نعم عبارة هذا الكتاب الآتية صريحة فيما نقل.

وهنا فروع:

ليعلم أنّه صرّح في «المعتبر[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦] وشرح الموجز[٧]» أنّ غسلة الإزالة تحسب في الغسلتين فلا نحتاج إلى اثنتين بعد غسلة الإزالة. وهو الظاهر من إطلاقاتهم. ويظهر من «المدارك[٨]» التردّد في ذلك.

والمراد باحتسابها احتساب الغسلة المقارنة للزوال ولا عبرة بما تقدّمها.

وربما قيل[٩]: لامعنى لاحتساب غسلة الإزالة، إذ لامعنى للحصر، إذ الإزالة لازمة ولو تضاعف الغسل. والجواب: أنّ بناء الأخبار وكلام الأصحاب على الغالب.

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسة ج ١ ص ٨٠.
(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٣.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٧) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٩.
(٩) لم نعثر على هذا الكلام في كلام من تقدّم على الشارح إلّا في شرح المفاتيح لاستاذه فراجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٨٧.

ثمّ إنّ ظاهرهم عدم الفرق في البول بين بول الآدمي وغيره ممّا لا يؤكل لحمه، وكذا لا فرق بين بول المسلم والكافر.

وقد اختلفت كلمات الأصحاب في حكم الثوب والبدن: ففي «المنتهى[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣]» الاقتصار على الثوب. وفي «المعتبر[٤] والشرائع[٥] وجامع المقاصد[٦]» ذكر الثوب والبدن. وفي «الذكرى[٧] والدروس[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠]» إطلاق المنفعل بالبول. وفي «البحار[١١]» والأكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في لزوم التعدّد واكتفى بعضهم بالمرّة في البدن وبعضهم طرد الحكم بالتعدّد في غير البدن. وفي «المدارك[١٢]» ولو قيل باختصاص المرّتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرّة كان وجهاً قويّاً. وقد تقدّم أنّ الأُستاذ[١٣] الشريف يكتفي في تطهير المحلّ بالمرّة.

وفي صريح «اللمعة[١٤] والروضة[١٥]» أنّ لزوم التعدّد إنّما هو في القليل غير

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٤.
(٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
(٤) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.
(٥) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
(٦) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٤.
(٨) الدروس الشرعيّة: الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٥.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة من الازالة ص ٥٩ ـ ٦٠.
(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١١) بحار الأنوار: الطهارة ب ١٠ مايلزم في تطهير البدن ج ٨٠ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(١٣) تقدّم في ص ١٤٤.
(١٤) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في كيفيّة تطهير المتنجّس ص ٣.
(١٥) الروضة البهيّة: الطهارة في كيفيّة تطهير المتنجّس ج ١ ص ٣٠٧.

الجاري. وهو ظاهر «الذكرى[١] والموجز[٢] وشرحه[٣]» حيث ذكرت المسألة فيها في قسم العددي. وفسّره «شارح الموجز[٤]» بالقليل، مضافاً إلى أنّهم ذكروه في مقابلة مايرسب فيه ماء فيغسل بالكثير.

وصرّح في «الموجز[٥] وشرحه[٦]» في مبحث الأواني بعدم اعتبار العدد في كلّ شيء في غير القليل من الراكد. وفي كثير من كتبهم أو أكثرها عدم لزوم التعدّد في الأواني وغيرها لو غسلت بالكثير والجاري. وقد نقله الاُستاذ[٧] أيّده الله تعالى عن المصنّف في نهايته والشهيدين والكركي لصحيح محمّد[٨]: «إن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة» قالوا: ولا قائل بالفرق بين الكثير والجاري.

وعن الشيخ نجيب الدين[٩] لزومه في الراكد مطلقاً دون الجاري.

وصرّح في «المعتبر[١٠]» في مسألة الولوغ بلزوم التعدّد في الكثير مطلقاً واكتفى في الجاري بتعاقب الجريتين. وهو ظاهر «المنتهى[١١]» كما في «شرح الاُستاذ[١٢]» حرسه الله تعالى.

ويظهر من إطلاق الأكثر[١٣] لزوم التعدّد مطلقاً إن لم نقل بأنّ ظاهر الإطلاق

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ١٧.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الإزالة ص ٦٠.

(٣ و ٤) كشف الإلتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): أحكام النجاسات والأواني ص ٦٢.

(٦) كشف الإلتباس: أحكام النجاسات والأواني ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٧) مصابيح الظلام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.

(٩) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الأنجاس ص ٢٢.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الولوغ ج ١ ص ٤٦٠.

(١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ١٤ وص ١٩١ س ٤.

(١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢ (مخطوط).

(١٣) منهم: جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ والروضة البهيّة: الطهارة تطهير المتنجّس ج ١ ص ٣٠٧ والرياض: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٨٦.

القليل وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

وذهب الشهيد الثاني [١] وجماعة [٢] من المتأخرين إلى اشتراط التعدّد التحقيقي الحاصل بالفصل ولا يكفي التقديري. ونقله في «المدارك [٣] والدلائل» عن أبي عليّ. وفيهما أيضاً: أنّه ظاهر عبارات الأصحاب. وذهب جماعة إلى الإكتفاء بالتقديري منهم الشهيد في «الذكرى [٤]» والمحقّق [٥] حيث قال: بلزوم التعدّد في الجاري واكتفى بتعاقب الجريان، وكذا المصنّف في «المنتهى [٦]» حيث قال: بالتعدّد في الجاري والكثير واكتفى بالجريان في الجاري والخضخضة في الكثير الراكد بحيث يصل إلى محلّ النجاسة ماءان لاماء واحد.

واستحسن في «الدلائل» الاكتفاء بالفصل التقديري حيث لايجب العصر. قال: والمراد إيصال الماء بقدر الغسلتين كما في «الذكرى [٧]» ولو كان بقدر الغسلتين والقطع كما صرّح به بعض الأصحاب [٨] لكان أحسن.

وفي «شرح الأُستاذ [٩]»: نعم يمكن أن يكون مع الاتّصال والامتداد الزائد الكثير يصدق عرفاً تعدّد الغسل ولابدّ من التأمّل إنتهى.

---

(١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٧.

(٢) كفاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٣، والحدائق الناضرة: الطهارة فيما تزال به النجاسات ج ٥ ص ٣٦١، ومصابيح الظلام: الطهارة في أحكام التخلّي ج ١ ص ٢٤٤ وفي النجاسات ص ٤٦٢ (مخطوط).

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ١٩.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الولوغ ج ١ ص ٤٦٠.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ١٥ وص ١٩١ س ٥.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة النجاسات ص ١٥ س ١٩.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٩.

(٩) مصابيح الظلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

هذا، وليعلم أنّه في «الذكرى[١] واللمعة[٢] والألفية[٣] وجامع المقاصد[٤] وحاشية الشرائع[٥]» أنّ حال باقي النجاسات حال البول معلّلا في «الذكرى[٦]» بأنّ نجاسة غير البول أشدّ.

وقال في «الدروس[٧]» وتكفي المرّة بعد زوال العين وروي في البول مرّتين فيحمل غيره عليه. قال الفاضل[٨]: هذه العبارة تحتمل التردّد في وجوب مرّتين في غير البول مطلقاً ـ أي مع بقاء عينه وزوالها ـ من ورودهما في البول مطلقاً وغيره أولى ومن منع الأولويّة وتحتمل التردّد في البول أيضاً للنسبة إلى الرواية ويحتمل العدم بأن يريد أنّه لابدّ في النجاسة العينية من مرّتين إحداهما لزوال العين والاُخرى بعدها، فقد روي في البول مرّتين.

وفي «التحرير[٩] والمنتهى[١٠]» أنّ ماله قوام وثخن كالمني ونحوه أولى من البول في التعدّد. وفي «الموجز[١١] وشرحه[١٢] والروضة[١٣] والمسالك[١٤] والمدارك[١٥]

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٥.
(٢) اللمعة الدمشقية: الطهارة في كيفية غسل الثوب ص ٣.
(٣) الألفية: الطهارة في إزالة النجاسات ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٥.
(٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
(٨) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٨.
(٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٣.
(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٩.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النجاسات ص ١٤٨.
(١٢) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧١ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٣) الروضة البهيّة: الطهارة في كيفيّة تطهير المتنجس ج ١ ص ٣٠٦.
(١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
(١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٢٧.

أمّا الحكميّة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسل مرّة.

والدلائل والذخيرة[1]» الاكتفاء بالمرّة في غير البول ومنع أولويّة غير البول، كيف وقد عفي عن الدم في بعض الصور ولم يعف عنه.

وفي «المعتبر[2]» بعد التردّد في غير البول أنّ الأشبه أنّه يكفي المرّة، بل في «الذكرى[3]» في أوّل البحث أنّه يكفي الغسل حينئذ مرّة في غير الإناء. وقد علمت أنّ جماعة قالوا: بالاكتفاء بالمرّة مطلقاً.

وفي «الذخيرة[4]» أنّ ماثبتت نجاسته بالأمر بالغسل يكفي فيه المرّة لتحقّق الاسم وما ثبتت بالإجماع فيحتمل استصحاب حكم النجاسة حتّى يحصل اليقين بالتعدّد، ثمّ استضعف الاستصحاب، ثمّ قال: ويحتمل نفي الزائد بالأصل.

[التغسيل من النجاسات الحكميّة]

قوله قدّس سرّه: ﴿وأمّا الحكميّة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرّة﴾ وفي «نهاية الإحكام[5]» وكالخمر والماء النجس إذا لم يوجد له رائحة ولا أثر. والمراد إذا يبسا.

ثمّ إن فسّرنا عبارته بأنّ المراد المرّتين إحداهما لإزالة العين والثانية للنقاء والعين هنا زائلة فلم يبق إلّا غسلة النقاء، يكون المصنّف قائلاً بأنّ الواجب غسلة بعد الإزالة ولا تكفي غسلة الإزالة. ويمكن أن يريد أنّ العينيّة لاضبط لها، لأنّها تدور مدار الإزالة وربما توقّفت على عدّة غسلات بخلاف الحكميّة فإنّ الغسلة الواحدة كافية، فلا يكون مذهبه هنا وفي النهاية إلّا لزوم غسلة بها الإزالة

---

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٣.

(٢) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٣.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢١.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.

ويجب العصر

أو بعد الإزالة إن كانت بغير مطهر، فيوافق مذهب «المبسوط [١] والبيان [٢]، والنهاية [٣]» وإن كانت عبارة النهاية ظاهرة في ذلك إلّا أنّك قد عرفت أنّ ظاهرهم بعدم الفرق في البول بين اليابس وغيره.

قوله قدّس سرّه: ﴿ ويجب العصر ﴾ العصر على ماقال الأُستاذ [٤] الآقا حرسه الله تعالى: فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزاً أو ليّاً أو كبساً. ومراد المصنّف أنّه يجب العصر في غسل الثوب ونحوه ممّا ينفذ فيه ماء الغسالة كما في «الفقيه [٥] والهداية [٦] والسرائر [٧] والشرائع [٨] والمعتبر [٩] والمدنيّات [١٠] ونهاية الإحكام [١١] والإرشاد [١٢] والمنتهى [١٣] والتذكرة [١٤] والذكرى [١٥] والبيان [١٦] والدروس [١٧]

---

(١) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٧.

(٢) البيان: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٤٠.

(٣) الظاهر أنّ المراد منه هو نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) مصابيح الظلام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٤ س ٣ (مخطوط).

(٥) من لايحضره الفقيه: الطهارة باب ماينجس الثوب والجسد ذيل ح ١٥٦ ج ١ ص ٦٨.

(٦) الهداية: الطهارة في باب المياه ص ١٤.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.

(٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٥ وص ٤٥٠.

(١٠) لا يوجد لدينا المدنيّات إلّا أنّ الفاضل نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.

(١١) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.

(١٢) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس ج ١ ص ٢٣٩.

(١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٢٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.

(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٦.

(١٦) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.

(١٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشر درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

واللمعة[1] والموجز[2] وشروحها[3] وحواشيها[4]».

وهو مذهب علمائنا كما في «المعتبر[5]». وفي «المدارك[6] والبحار[7] والدلائل والكفاية[8] والذخيرة[9]» نقل الشهرة فيه.

وأطلق الغسل من دون تعرّض للعصر في «المبسوط[10] والخلاف[11] والنهاية[12] والجمل[13]» وظاهر «الانتصار[14] والناصريّات[15]» إلّا أنّه في «المبسوط والخلاف» جعله مقابلاً للصبّ، بل في «الخلاف» أنّ الصبّ على الشيء إغماره بالماء والغسل صبّ الماء حتّى ينزل عنه. ومثله في «نهاية الإحكام[16]

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في كيفيّة غسل الثوب ص ٣.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(٣ و ٤) وفي نسخة مجهولة: ـ وشرحه وحواشيها ـ ولكن الأصحّ ما في هذه النسخة لأنّ الكتب المتقدمة جلّها لها شروح أو حواشي وفي جميعها ذكرت المسألة وحكم فيها بالعصر فراجع: جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣، ومجمع الفائدة: الطهارة إزالة النجاسة ج ١ ص ٣٣٦. وذخيرة المعاد: الطهارة إزالة النجاسة ص ١٦٢. والروضة البهيّة: الطهارة في كيفيّة غسل الثوب ج ١ ص ٣٠٥. ومشارق الشموس: الطهارة في الاستنجاء ص ٢٥٦. وكشف الإلتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣). وفوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤ ـ ٢٥ مخطوطة مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٥.

(٧) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب ١٠ مايلزم في تطهير البدن والثوب ج ٨٠ ص ١٣٠.

(٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ٦.

(٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٩.

(١٠) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٧.

(١١) الخلاف: في تطهير الثياب ... ج ١ مسألة ١٣٩ ص ١٨٣.

(١٢) النّهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٦.

(١٣) الجمل والعقود: الطهارة فصل ١٢ في ذكر النجاسات ص ٥٦ ـ ٥٧.

(١٤) الانتصار: الطهارة ص ٩٧ ط الجديد.

(١٥) الناصريات: (الجوامع الفقهيّة) كتاب الطهارة ص ٢١٧ م ١٣ س ٧.

(١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وجامع المقاصد[١] وحاشية الشرائع[٢]».

وفي «السرائر[٣]» أنّ حقيقة الغسل إجراء الماء على المحلّ المغسول. وفي «المجمع[٤]» غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه.

وفي «الصحاح[٥] والقاموس[٦]» وأكثر كتب اللغة[٧] إحالة تفسير الغسل إلى مايفهم من العرف. ولا ريب أنّ العرف لا يقضي بدخول العصر في معناه. وكيف كان فظاهر إطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر.

وفي «المدارك[٨]» تبعاً لشيخه عدم وجوب العصر إلّا إذا توقّف عليه إخراج النجاسة.

وفي «الفقيه[٩] والهداية[١٠]» وجوب العصر مرّة واحدة مع التقييد بكونه بعد الغسلتين. وكذا في «اللمعة[١١]» مع التقييد بكونه بين الغسلتين. ومثله في «المدنيّات[١٢]» مع عدم التقييد بشيء، فيحتمل الأمرين والتخيير.

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.

(٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤ ـ ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٩١.

(٤) مجمع البحرين: مادّة «غسل» ج ٥ ص ٤٣٤.

(٥) الصحّاح: مادّة «غسل» ج ٥ ص ١٧٨١ ـ ١٧٨٢.

(٦) القاموس المحيط: مادّة «غسل» ج ٤ ص ٢٤.

(٧) تهذيب اللغة: مادّة «غسل» ج ٨ ص ٣٥ ج ١١ ص ٤٩٤، وجمهرة اللغة: مادة « س غ ل» ج ٣ ص ٣٦، ومجمع البحرين: مادة «غسل» ج ٥ ص ٤٣٤ ولسان العرب: مادة «غسل» ج ١١ ص ٤٩٤.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ١ ص ٣٢٧ وفي نسبة القول المذكور الى شيخه تأمل راجع المجمع ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ماينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٦٨ ذيل ح ١٥٦.

(١٠) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٤.

(١١) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في كيفيّة غسل الثوب ص ٣.

(١٢) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.

وأطلق في «الشرائع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والدروس[٤] والذكرى[٥] والبيان[٦] والموجز[٧] وشرحه[٨]» مسمّى العصر. ويحصل مسمّاه بالمرّة وحيث يبنى على المرّة يقوم فيه الاحتمالات الثلاثة. وأظهرها في العبارة تأخّر العصر وأقربها إلى طريقة التطهير توسيطه ليقع الماء على المحلّ بعد ذهاب عين النجاسة عنه.

وفي «السرائر[٩] والمعتبر[١٠]» التصريح بوجوب العصر مرّتين. وفي «المنتهى[١١]» إدخال العصر في مفهوم الغسل، ففي الغسلتين عصرتان. ويمكن تنزيل عبارات المطلقين للزوم العصر على إرادة اللابديّة في تحقق الغسل فيوافق مذهب العصرتين.

بيان: الأصل في هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم، ففي «جامع المقاصد[١٢] والروض[١٣]» أنّ الباعث على العصر أنّ أجزاء النجاسة لاتزول إلّا به وأنّ الماء القليل ينجس بها، فلو بقي في المحلّ لم يحكم بطهره كما ذهب إليه المصنّف من أنّ أثر النجاسة لايطهر إلّا بعد الانفصال، فعلى هذا لو جفّ الماء على

---

(١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.
(٣) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس في مايتبع الطهارة ج ١ ص ٢٣٩.
(٤) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ... ص ١٤ س ٣٦.
(٦) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
(٨) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧١ و٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٩) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
(١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٣٩.
(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(١٣) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٨.

المحلّ ولم ينفصل لم يطهر، إنتهى. وفي «نهاية الإحكام[١] والتذكرة[٢] وكشف الإلتباس[٣]» الاستناد إلى تنجّس الماء في المحلّ المغسول من غير تعرّض لغيره مع ضميمة: فيجب إخراجه والباقي بعده عفو للحرج. وزاد في «النهاية» الاستناد إلى قول الصّادق عليه السلام: «يصبّ عليه الماء ثمّ يعصره» وفي «المنتهى[٤]» الاستناد ـ مع ما مرّ من لزوم إخراج النجاسة وأجزاء الماء المتخلّف ـ إلى دخول العصر في مفهوم الغسل. وفي «المعتبر[٥]» الاقتصار عليه، وجعلاه كغيرهما[٦] هو الفارق بين الصبّ والغسل.

وقد اتّضح لك ممّا تقدّم ضعف هذا التمسّك، لأنّه قد تبيّن من كتب اللغة و«الخلاف[٧] والسرائر[٨]» أنّ الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحلّ وعدمه.

وربما[٩] ضعّف هذا بما إذا غسل يده من المرفق إلى أُصول الأنامل مثلاً، فإنّه يسمّى غسلاً مع عدم تجاوز الماء عن المحلّ. ودفعه يظهر لمن تأمّل، فتأمّل.

والتحقيق أن يقال لاريب أنّ الفقهاء يحكمون بوجوب الصبّ في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة عن الثوب وإن كان بول صبيّ. فإذا كان الصبّ المخرج للعين صبّاً لا غسلاً مع استوائهما في وجوب

---

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.

(٣) كشف الإلتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٢٩.

(٥) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.

(٦) راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٣٩ وفي مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٧٤، اختاره ونسبه فيه إلى الفقهاء تارةً وإلى ماقطع به الأصحاب أُخرى بل نسبه فيه إلى ظاهر العامّة. ثمّ لايخفى أنّه نسبه في الجواهر: ج ٦ ص ١٣٨ إلى البحار وصرّح بنسبته فيه إلى فهم الأكثر إلّا أنّا لم نجد فيه الاستدلال بذلك فضلاً عن نسبة فهمه إلى الأكثر.

(٧) الخلاف: الطهارة في حكم ماء الغسالة مسألة ١٣٩ ج ١ ص ١٨٣.

(٨) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.

(٩) لم نعثر على هذا الكلام في الكتب الاستدلاليّة حسب العجالة.

إخراج عين النجاسة فلايبقى فرق آخر إلّا العصر. ولو كان الغسل يتحقّق بالصبّ المخرج للنجاسة، سواء حصل عصر أم لا، كان قول المعصوم في خبر الحسين[١] بن أبي العلا وحسن الحلبي[٢] وغيره[٣] يرجع إلى معنى: اغسل البول مرّتين وبول الصبي مرّة، وهو خلاف ظاهر الأخبار وخلاف فتوى الأصحاب، إلّا أن يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء إلى البول وعدم لزوم إخراج عينه عن الثوب، كما احتمله صاحب «المدارك[٤]» وهو قول غريب، لكن الأصحاب[٥] يكتفون في بول الصبي بالاستيعاب ولا يشترطون الانفصال. وممّا ذكرنا يفهم الحال في المقام.

وربما يدّعى[٦] دخول الفرك في معنى الغسل سيّما في الأواني ونحوها، فمجرّد الإدارة بدونه صبّ ومعه غسل.

وقد أورد[٧] على الوجوه كلّها، أمّا على قضية الإخراج فبالقول بالموجب إن توقّف الإخراج عليه كالصابون والأشنان ونمنع كلّية التوقّف. وما في «الذكرى[٨]» من الأولى* شرطيّة العصر لظنّ انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف، فيه

* ـ كذا وجد والظاهر: من أنّ الاولى (مصححه).

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠١ وباب ٣ ح ١ ص ١٠٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠٣.
(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٣.
(٥) راجع جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣، وذخيرة المعاد: الطهارة النجاسات ص ١٦٤ س ٤٣. ومدارك الأحكام: الطهارة تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٣، ومصابيح الظلام: الطهارة كيفيّة إزالة النجاسة ج ١ ص ٤٦٣.
(٦) نقله في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٤١ عن المنتهى والتحرير ونهاية الإحكام وكذا في ذخيرة المعاد: ص ١٦٢ س ٣٢.
(٧) راجع حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٨٠ ـ ٨٢.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٦.

مافيه، ودخول العصر عرفت مافيه. ودعوى نجاسة الماء المتخلّف لم يقم دليل عليها، مع أنّ مادلّ على أنّ الماء مطهّر وكذا مادلّ على لزوم غسل النجاسة يفيد طهارة المتخلّف، مع أنّه أقرب إلى الضوابط من القول بأنّ الباقي يحكم بطهارته للعجز، ويختلف الحال فعلى القويّ إخراج الكلّ مثلا وعلى الضعيف مقدوره. وأيّ بعد في القول بمعصوميّة هذا الماء شرعاً، وإن كان القول بالنجاسة لما دلّ على انفعال القليل إلّا ماقام عليه الإجماع من المتخلّف بعد العصر قويّاً، مع أنّه على القول بالعصرتين يلزم طهارة المحلّ وبقاء اليد العاصرة نجسة إلّا أن تقول بطهارتها تبعا، وفيهما بعد. مع أنّه على ذلك لايتعيّن العصر في الثوب، بل يكفي الدقّ والغمز ونحوهما إلّا أن يقال إنّ ذاك أقرب إلى تحقّق الإخراج، كذا قالوا.

ويجاب[1]: بأنّ الغسالة لاريب في نجاستها عند المستدلّين والغسل إنّما وقع بالقليل، وحينئذ يكون حال الغسالة حال عين النجاسة والنجس أعمّ من نجس العين والمتنجّس. وحينئذ نقول إذا صببنا الماء على الثوب المتلطّخ بالعذرة وزالت العذرة وبقيت الغسالة في الثوب، فنشرناه في الشمس حتّى جفّ يكون الثوب لم يطهر بالغسل بالماء، لأنّه حين الغسل وبعده نجس، بل هو مادام رطباً نجس حتى يجف، فلم يكن طهره مستنداً إلى الغسل بالماء وإنّما إلى التجفيف. فالمطهّر له حقيقة حينئذ هو الجفاف. والمعلوم من الأخبار وفتوى الأصحاب أنّ الغسل هو إخراج الماء شيئاً نجاسة أو غيرها على أن يكون المخرج هو الماء وحده أو بمعونة شيء آخر من عصر لا أن يكون المخرج شيء آخر بمعونة الماء، والأمر واضح جدّاً.

وقال الأُستاذ[2]: الأولى الاستناد في إثبات هذا الحكم إلى الروايات إن تمّت دلالتها، وهي عدّة أخبار وجهة دلالتها مختلفة. فمنها مادلّ على دخول العصر في

---

(١) راجع حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٨٠ ـ ٨٢.

(٢) لم نعثر على كلامه في كتابيه من الشرح وحاشية المدارك فلعلّه كان في غيرهما.

مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن أبي العلاء[١] أو حسنته عن الصّادق عليه السلام في البول يصيب الجسد؟ قال: «صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء» وسأله عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرّتين» وعن الصبيّ يبول على الثوب؟ قال: «يصبّ عليه ثمّ يعصره» وحسن الحلبي[٢] عنه عليه السلام في بول الصبي؟ قال: «يصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله غسلا» ومثله صحيح أبي العبّاس[٣] وكذا موثقة عمّار[٤] «أنّه يغسل القدح والإناء منَ الخمر ثلاث مرّات وأنّه لايجزيه أن يصبّ فيه الماء حتّى يدلكه». ووجه دلالة هذا القسم من الأخبار على ماذكروه أنّ الغسل جعل مقابلاً للصبّ فلابدّ من المايز ولا مايز إلّا العصر.

وأورد عليه في «المدارك[٥] والذخيرة[٦]» بأنّ المايز لاينحصر في العصر، بل هو الغمز والجري على ماصرّح به قوم.

وأجاب في «الدلائل» بأنّ ذلك إنّما يمكن في غير رواية الحسين، لأنّه في البدن سمّي فيه صبّاً وفي الثوب غسلا ولا مايز سوى العصر.

قال الأُستاذ[٧]: لاريب أنّ كلّاً من الغسل والصبّ يطلق في الثوب والبدن فغسل أعضاء الوضوء غسل يقيناً، فجعل المايز العصر مطلقاً غلط، بل ربما يقال: إنّ الفارق اشتمال الغسل على إمرار اليد وبعض العلاج أو إنّ النيّة متفاوتة أو غير ذلك. وكيف كان فالاستناد في إثبات العصر إلى المقابلة في غاية الضعف لولا أنّه وقع من الأجلّاء، إنتهى. وفيه نظر ظاهر يعلم وجهه ممّا تقدّم.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠١ وب ٣ ح ١ ص ١٠٠٢ وتهذيب الأحكام: باب ١٢ تطهير الثياب ... ح ١ ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ١ و٢ ج ٢ ص ١٠١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٤

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٢٦.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٢ س ١٥.

(٧) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه مصابيح الظلام وحاشية المدارك.

وطريقة الإستناد إلى موثقة عمّار كما في «المنتهى[1]» أنّه أمر بالغسل أوّلاً، ثمّ أوجب الدلك. ووجوبه في الإناء يسري إلى غيره، لاشتراكهما في الاحتياج إلى الإزالة. وإذا وجب الدلك وجب العصر، لعدم الفارق. وأيضاً أمره بالغسل أوّلاً يقتضي دخول الدلك فيه وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأورد على نفسه أنّه ذكر الصبّ مرّتين في البول ولا ريب في وجوب الدلك وأجاب بأنّ وجوب الصبّ لاينافي وجوب الدلك مع أنّ هذا الراوي روى قوله عليه‌السلام: «اغسله مرّتين» ثمّ قال: والأقرب أنّ الدلك في الجسد بعد زوال العين مستحبّ.

قال الأُستاذ[2]: ولا يخفى مافي كلامه أوّلا وآخراً.

الطريقة الثانية في الاستدلال مااشتمل على وجوب العصر صريحاً كخبر الحسين ووجوب الدلك كموثقة عمّار.

ويرد على الأوّل أنّه أورد في الصبيّ ونحن لانقول به. ويمكن العذر بتنزيله على المتغذّي أو يحمل على العصر لاجل التجفيف أو يحمل على ماإذا توقّف عليه زوال العين، كما يشير إليه قوله «قليلا» فيكون مخيّراً بين الصبّ القليل والعصر أو بين الصبّ المتعارف أو الكثير، فلا يحتاج إلى العصر، فتكون الرواية معمولاً بها. وبما ذكرناه في المقام يعلم الحال في عبارة المدارك. ولو علم الفاضلان أنّه يجيء من يتأمّل في كلامهما ويناقشهما فيما هو بمعزل عن مرامهما ويتبعه على ذلك جماعة لقالا إنّما كلامنا مع العارفين بمذاق الفقهاء ومعاني الأخبار، وعلى الموثّق أنّها واردة في الإناء، ولعلّ له خصوصية وأيضاً للخمر نفوذ وزيادة اتّصال فلابدّ من الدلك. وعلى أي تقدير لولا إجماع المعتبر وشهرة الأصحاب وأصل بقاء المتنجّس على حاله وأصل عدم فراغ الذمّة لكان القول بعدم وجوب العصر قويّاً، لكن في قيام الشكّ كفاية في وجوب الاحتياط، فلعلّه لامحيص عن القول بوجوب العصر بعدد الغسل، كذا حرّر الأُستاذ أيّده الله تعالى، والحقّ والتحقيق

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦ س ٣٤.

(٢) لم نعثر على كلامه لا في مصابيح الظلام ولا في حاشية المدارك.

ماقد عرفته. ولا ريب في بطلان كلام الأُستاذ وكلام صاحب «المدارك» ومن تبعه على ذلك. فكان الغسل حقيقة في قدر مشترك بين الصبّ فقط وبين الصبّ والعصر وهو إزالة النجاسة. وهي في كلّ شيء بحسبه، ففي الثوب لابدّ فيها من العصر وفي غيره يكفي فيه الصبّ، فيرجع الحال أن يقال إنّ الغسل حقيقة في صبّ الماء مع الانفصال وهو في كلّ شيء بحسبه.

ويرد عليه حينئذ أنّ الغسل في أعضاء الوضوء غسل قطعاً ولايشترط فيه الانفصال. ويجاب بأنّه مشترك لفظي بين هذين المعنيين أو يقال بأنّه حقيقة في قدر مشترك بين الغسلين وهو النزاهة والتنظيف.

ونقل في «المنتهى[1]» عن ابن سيرين وأحد قولي الشافعي الطهارة بدون العصر.

هذا، وفي «الذكرى[2] والبيان[3] واللمعة[4] وجامع المقاصد[5]» وظاهر «الموجز[6] وشرحه[7]» أنّ ذلك إنّما هو إذا غسل في الراكد القليل دون الكرّ والجاري. وفي «التذكرة[8] ونهاية الإحكام[9] والدروس[10] والروض[11] والمسالك[12]» الاقتصار على ذكر الكثير. ولاريب أنّ مرادهم مالا ينفعل بالملاقاة.

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٧.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ١٧.
(٣) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في كيفيّة تطهير المتنجّس ص ٣.
(٥) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٦٠.
(٧) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨١.
(٩) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
(١٠) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهرات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.
(١١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٧.
(١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

وأطلق لزوم العصر في جميع الكتب الّتي ذكر فيها، وقد مرّ شطر منها، وظاهر الإجماع والشهرة التعلق بالمطلق، بل ظاهر الأخبار ذلك، لكن من لحظ مطاوي الأخبار ـ لأنّ الغسل فيها مقابل للصبّ ـ وكلام الأصحاب في الإحتجاج بتنجيس الماء المتخلّف في الثوب كاد يقطع أنّ ذلك في غير الكثير والجاري، لأنّ الماء المتخلّف حينئذ متّصل بالكرّ والجاري فلا يحكم بنجاسته بلا دليل. نعم حيث يقال بدخول العصر في مفهوم الغسل تقوّي السراية، مع إمكان أن يقال إنّما ذلك حيث يكون في القليل، وكذا تنزيل استنادهم إلى تخلّف أجزاء من النجاسة يمكن أن يراد حيث لا يستولي الماء المعصوم عليه.

وقد خرجنا في هذا المقام عمّا وضع له هذا الكتاب لكونه من مزال الأقدام والله سبحانه هو العالم.

وفي «المنتهى[1] والتحرير[2] ونهاية الإحكام[3] والموجز[4] وشرحه[5]» أنّه لا بدّ فيما لا يمكن عصره باليد فيما يغمسه الماء من الدقّ والتقليب، وفي «الذكرى[6] والبيان[7] وجامع المقاصد[8]» الدقّ والتغمير. ونسبه في «المدارك[9]» إلى الأصحاب. وفي «الدروس[10]» الاقتصار على التغمير. وأنت إذا تذكّرت تعريف الأُستاذ الّذي عرّف به العصر كما مرّ كان جميع ذلك من أفراد العصر، فإنّه فسّره بأنّه فعل يخرج

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣.
(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.
(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في ازالة النجاسات ص ٥٩.
(٥) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم النجاسات ... ص ١٤ س ٣٧.
(٧) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
(٨) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٢٩.
(١٠) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

به الماء المغسول به تغميزاً أو كبساً. وهو الظاهر من كتب اللغة حيث فسّروا العصر بإخراج مافيه.

لكن هذا النوع أعني مالا يمكن عصره ويرسب فيه الماء قد صرّح في «الذكرى[1] وجامع المقاصد[2] والموجز[3] وشرحه[4] والروض[5]» أنّه لايطهر بالقليل ويجوز التطهير بالكثير. وفي «المعالم[6]» أنّ عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء هو المتعارف بين المتأخّرين. وفي «الذخيرة[7]» أنّه المشهور بين المتأخّرين. وفي «المدارك[8]» نسبه إلى جمع من الأصحاب، ثمّ استشكل الحكم بلزوم الحرج والضرر أوّلا وبأنّ المتخلّف في الفواكه لايزيد على المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز.

وفي «نهاية الإحكام[9] والدروس[10]» أنّه إنّما يطهر بالغسل مايمكن نزع الماء المغسول عنه. وظاهرهما عدم الفرق بين القليل والكثير.

وفي «البيان[11]» ولا تطهر المائعات غير الماء بالغسل ولا مالا يمكن فصل الماء عنه، نعم لو ضرب في الماء حتّى تخلّله الماء أمكن الطهارة.

وفي «التحرير[12]» يطهر بالغسل ماكان من الجواهر الصلبة الّتي لاتتشرب

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٤) كشف الإلتباس: الطهارة ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٥) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٢.

(٦) المعالم: البحث الثاني في ماتزول به النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٢ س ٣٩.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣١.

(٩) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨١.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

(١١) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤١.

(١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦ س ١٣.

أجزاؤها كالرصاص والخزف المطلّي، أمّا القرع والخشب غير المطلّي فالأقرب زوال النجاسة عنه، خلافاً لابن الجنيد. وفي «الذخيرة[١]» لو بنى على اعتبار العصر جرى في الكثير إلّا أن يخرج بالإجماع.

وصرّح المصنّف في «التحرير[٢] والمنتهى[٣] ونهاية الإحكام[٤]» أنّه لابدّ من الدلك في البدن، وفي «النهاية» أضاف إليه سائر الأجسام الصلبة، واستحبّه في «المعتبر[٥] والذكرى[٦]» ونفاه قوم[٧]. قال في «الذخيرة[٨]» وهو حسن.

وصرّح في «المنتهى[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والذكرى[١١]» باستحباب قرص الثوب وحتّه قبل الغسل في دم الحيض. وأسنده في «المنتهى[١٢]» إلى علمائنا وأكثر أهل العلم. وكذا في المنّي كما في «نهاية الإحكام[١٣]» مع التخصيص باليابس وفي «التذكرة[١٤] والمنتهى[١٥]» يستحبّ الفرك في المني. وفي

---

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٢ س ٤٠ ـ ٤١.

(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٢.

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٥٠.

(٦) لم نعثر فيه على الحكم باستحباب ذلك وإنّما الموجود فيه بعد نقل خبر «المرّتين» في إصابة البول الجسد: وإنما هو ماء وفيه إشعار بعدم الدلك فيه ولو احتيج إلى الدلك في غيره وجب إنتهى. راجع ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٩.

(٧) الظاهر رجوع الضمير في نفاه إلى وجوب الدلك كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ٣٣٤ وذخيرة المعاد ص ١٦٢ نقله عن جماعة من الأصحاب واستحسنه.

(٨) ذخيرة المعاد: الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٢ س ٣٩.

(٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٩.

(١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٥.

(١٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٩.

(١٣) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٢.

(١٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٩ وس ٢١.

«البيان[١]» استحباب الحتّ والقرص في سائر النجاسات سيّما المنيّ.

وفي «التذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] ونهاية الإحكام[٥]» أنّه لو غسل بعض الثوب طهر المغسول دون غيره. وفي «المنتهى[٦]» نسبته إلى أكثر أهل العلم. وكذا البدن كما في «الذكرى[٧]».

وما يقال[٨]: بأنّا وإن لم ننجس المغسول بالسراية نقول بنجاسة الماء، لأنّه قليل لاقته نجاسة. فالجواب: أنّ ما أصابه الماء يطهر به.

وفي «نهاية الإحكام[٩] والموجز[١٠]» بأنّه يطهر السمسم والحنطة إذا انتقعا بالنجس وكذا اللحم إذا نجست مرقته. وفي «الموجز[١١]» صرّح بجواز التطهير بالقليل وعبارة النهاية ربما نزّلت على إرادة الكثير.

وفرق في «الموجز[١٢]» بين الحنطة والسمسم المنتقعين وبين المطبوخين فجوّز طهارة الأوّل دون الثاني. واستشكله شارحه[١٣].

وفي «المنتهى[١٤]» الصابون إذا انتقع بالماء النجس والسمسم والحنطة إذا انتقعا حكمهما حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء، لأنّ ظاهره ذلك

---

(١) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٣.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٩ ـ ١٠.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤ ـ ٣٥.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المحل ج ١ ص ٢٨٠.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ١٠.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٣٣.

(٨) الحدائق: كتاب الطهارة ج ٥ ص ٤٠٤ نقله عن بعض العامّة واستوضحه في الهامش نقلاً عن المهذّب: ج ١ ص ٥٠ عن أبي العبّاس بن قاص.

(٩) نهاية الإحكام: في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨١.

(١٠ و١١ و١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(١٣) كشف الإلتباس: الطهارة إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١١.

في العجين، ثمّ نقل عن بعض العامّة تطهير السمسم والحنطة إذا انتقعا واللحم إذا طبخ بأن يغسل ثلاثاً ويترك حتّى يجفّ في كلّ مرّة فيكون ذلك كالعصر. ثمّ قال: وهو أقوى عندي، لثبوت ذلك في اللحم. وكأنّه أراد قوّة التطهير (الطهارة خ ل) لاخصوص الكيفيّة، لما ورد في رواية السكوني[١] وزكريا ابن آدم[٢] من تطهير اللحم المطبوخ.

وفي «نهاية[٣]» الشيخ: وإذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر أُهريق مافيها من المرق وغسل اللحم. وفرق القاضي[٤] بين وقوع الخمر القليل والكثير، ففي الأوّل يغسل اللحم ويؤكل دون الثاني. وبمضمون مافي النهاية أفتى في «المختلف[٥]».

وفي «الذخيرة[٦]» الظاهر أنّه لاخلاف في جواز تطهير الصابون والفواكه والخبز والحبوب ونحوها بالكثير إذا أصاب جميع أجزائها. وفي «الدروس[٧] والذكرى[٨]» أنّ المنتقع إنّما يطهر بالكثير إذا شربت به.

وعمّم في «الروض[٩]» التطهير بالكثير للقرطاس والطين والحبوب والجبن والفاكهة.

وفي «الذكرى[١٠]» أنّ المائعات والقرطاس لاتطهر وإن ضربت بالكثير. وربما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٥٦، وح ١ ج ١٧ ص ٢٨٦.
(٣) النهاية: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٤.
(٤) المهذّب: كتاب الأطعمة والأشربة باب مايتعلّق بذلك ج ٢ ص ٤٣١.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٦٨٥ س ١٤ (رحلي).
(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٣ س ٣٨.
(٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢.
(٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٢.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٧ فيه: فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضربت بالماء إلّا في الكثير.

أراد الفرق بين الضرب والإدخال في الماء.

واحتمل في «الدروس[1]» تطهير الحديد المتشرّب بالنجس بالتشريب بالكثير. وفي «الذكرى[2]» احتمال ذلك في القليل أيضاً، وشبّهه بالآجر.

وقد نصّ جماعة[3] على أنّ المائعات لاتطهر بالغسل. وفي «الذخيرة[4]» الظاهر أنّه لاخلاف في عدم جواز تطهيرها بالقليل. وفي موضع من «المنتهى[5]» ولا يطهر من المائعات غير الماء، خلافاً للحنابلة.

وفي «التذكرة[6]» ونهاية الإحكام[7] والمنتهى[8]» أنّ المائع من الدهن لو اُلقي في الكرّ وباشر الماء جميع أجزائه بالتصويل طهر. وزاد في «التذكرة[9] والموجز[10]» كلّ مائع. وفي «الدروس[11]» وظاهر «البيان[12]» احتمال طهارة المائعات لو تخلّلها الكثير. وفي «الموجز[13]» طهارة العجين إذا رقق وتخلله الماء.

وفي «الذكرى[14]» مانصّه: وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره العلّامة

---

(١) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢ ـ ٣.

(٣) منهم العلّامة في منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١٦، والشهيد في البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٢.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٣ س ٤٢.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.

(٧) نهاية الإحكام: في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨١.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩ وص ٦٠.

(١١) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

(١٢) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ السطر الاخير.

في تذكرته. وكذا العجين بالنجس إذا رقق وتخلّله الماء. وفي «صحاح[١]» ابن أبي عمير المرسلة عن الصّادق عليه السلام: عدم طهره بالخبز والبيع على أهل الذمّة والدفن. وهي مشعرة بسدّ باب طهارته بالماء إلّا أن تقيّد بالمعهود من القليل. وقد تـقدّم الكلام في ذلك قبل المقصد الثالث.

قال الأُستاذ[٢]: وفي إجماع «الخلاف والغنية والسرائر» على تخصيص جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتّفاقهم على جواز بيع مايقبل التطهير دلالة على عدم قبوله التطهير، مضافاً إلى ماذكره في «الذكرى»، مع أنّ مافرضه المصنّف من وصول الماء إلى تمام الأجزاء لايتحقّق ولا يتحقّق العلم به كما نصّ عليه الكركي[٣] وغيره[٤]، نعم ربـما يـتّفق ذلك فـي الدبس إذا خـلط عـلى الكـرّ وأُضرمت عليه النار حتّى رجع إلى ماكان.

وأمّا الصابون فقد قال الأُستاذ[٥] الشريف أيّده الله تعالى إن أصابته النجاسة قبل الجمود فهو من المائعات لايطهر بالغسل. وفي الانتفاع بالكثير احتمال. فإذا جمد وجفّف تامّاً قبل التطهير كلّه أو أعلاه فيصحّ بيعه لذلك. وفي «المنتهى[٦]» إذا انتقع بالنجاسة بعد الجمود حاله حال الحبوب المنتقعة كذلك، ولو أصابت النجاسة ظاهره طهر بالقليل.

وفي «جامع المقاصد[٧] والروض[٨]» لو جمد الدهن بعد الانفعال امتنع تطهيره

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأسآر ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٤.
(٢) لم نجده في حاشية المدارك ولا في مصابيح الظلام ولا في حاشية مجمع الفائدة.
(٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.
(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٢.
(٥) لم نعثر عليه في مظانّه.
(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١١.
(٧) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.
(٨) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٤.

بالغسل. ولو نجس بعد الجمود أجزأ غسل ظاهره تشبيها بالألية والبدن الموجود فيه شيء من الدهن حيث لايكون جرماً.

وقال الأُستاذ[١] الشريف أيّده الله تعالى: والفضّة والرصاص ونحوهما إذا أُذيبا وأصابتهما نجاسة امتنع تطهير جميع أجزائها. ويجوز جعله خاتماً ونحوه ولبسه في الصلاة، لأنّه ممّا لايتمّ به الصلاة. ويغسل ظاهره حينا بعد حين إذا حكّ بعض ظاهره وخرج الباطن حذرا عن المسّ برطوبة. ويجوز بيعه، لأنّه ممّا يقبل ظاهره التطهير، إنتهى.

ويبقى الكلام في جواز إدخاله المسجد على رأي من منع إدخال النجاسة المسجد.

وفي «التذكرة[٢] والتحرير[٣] والمنتهى[٤] ونهاية الإحكام[٥] والذكرى[٦] والبيان[٧] والمعتبر[٨] والدروس[٩]» أنّ الأرض الرخوة لاتطهر بالقليل وإنّما تطهر بالكثير. وفي «المسالك[١٠]» نقل الشهرة فيه. وفي «الدروس[١١]» وبالذنوب في قول مشهور إذا أُلقي على البول. وفي «البيان[١٢] وشرح الموجز[١٣]» أنّ في الذنوب رواية

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.
(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧.
(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٠.
(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢.
(٥) نهاية الإحكام: الطهارة المطلب الرابع في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩٠.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٥ س ٣٠.
(٧) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٩.
(٩ و١١) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة ج ١ ص ١٢٦.
(١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣١.
(١٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
(١٣) لم توصف فيه الرواية بالشهرة، راجع كشف الالتباس: المطهرات ج ١ ص ٤٣٩.

مشهورة. وفي «الذكرى[١]» أنّ الخبر مقبول. وفي «الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والسرائر[٤]» الاجتزاء بالذنوب، وهو الدلو المملوء ماء، استناداً إلى خبر أبي هريرة[٥]. وردّه في «المعتبر[٦] والتذكرة[٧] والنهاية[٨] والمنتهى[٩] والتحرير[١٠]» بل في «المعتبر[١١] والتحرير[١٢]» ورواية الأعرابي ضعيفة عندنا. وردّه الأستاذ الآقا بعدم معلومية حجّيته أصلاً ورأساً[١٣]. وفيه: أنّه قد مرّ أنّه مشهور.

واقتصر في «الخلاف[١٤] والسرائر[١٥]» على التطهير من البول خوفاً من التعدّي، وفي «المبسوط[١٦]» ألحق به الخمر. وفي الثلاثة جعل المعيار تكاثر الماء عليه بحيث يستهلك البول.

وتعدّى في «السرائر[١٧] والمبسوط[١٨]» إلى بول الاثنين والثلاثة وهكذا.

ونسب في «الذكرى[١٩]» إلى الشيخ وابن إدريس تعدّد الذنوب بتعدّد البول.

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٥.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض ... ج ١ ص ٩٢.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.

(٥) سنن ابن داود: الطهارة ح ٣٨٠ ج ١ ص ١٠٣.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة المطلب الرابع في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩٠.

(٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ١٧.

(١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٩.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٩.

(١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٩.

(١٣) مصابيح الظلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٤) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤.

(١٥ و١٧) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.

(١٦ و١٨) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض ... ج ١ ص ٩٣.

(١٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٥ س ٣٢.

إلّا في بول الرضيع فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه.

وإنّما في «المبسوط[١] والسرائر[٢]» أنّه إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء، فإن بال فيه اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك وهكذا.

وربما يقال[٣]: إنّه يظهر من الخلاف[٤] عدم المخالف منّا في أصل الحكم، لنسبة الخلاف إلى المخالفين.

قال بعض العلماء[٥]: إنّ في صحيح عبدالله بن سنان[٦] ورواية أبي بصير[٧] إشعارا بالإكتفاء في زوال النجاسة عن الأرض بصبّ الماء عليها حيث تضمّنتا أنّ المصلّي في بيوت المجوس يرشّ الماء ويصلّي وإلّا لم يكن للرشّ فائدة. قال في «الذخيرة[٨]» وهو حسن إلّا أنّ الاستدلال بمجرّد هذا مشكل، إنتهى.

ولقد سمعت الأستاذ الشريف حرسه الله تعالى يقول إنّ الرشّ في هذا ونحوه ممّا ورد في الأخبار كثيراً كما في الثوب الملاقي للكلب والخنزير يابسين يراد به دفع الوسواس فأمر الشارع بما يؤكّد الوسواس مخالفة على من ظنّ النجاسة أو توهمها حتّى لايعود إلى مثله. وهذا هو الحسن لا ما حسّنه في «الذخيرة».

[التطهير من بول الصبي]

قوله قدّس الله روحه: ﴿إلّا في بول الصبي فإنّه يكتفى بصبّ

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض ... ج ١ ص ٩٢.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.

(٣) لم نعثر على هذا الكلام في الكتب الاستدلاليّة المطبوعة الّتي لدينا.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) المراد من البعض هو صاحب المعالم، راجع المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في كيفيّة إزالة النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٩.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٦.

الماء عليه ﴾ إجماعاً في «الناصريّات[١] والخلاف[٢]» صريحاً، وقد نسبه الفاضل[٣] إلى ظاهره، و «شرح الأستاذ[٤]» ولا خلاف فيه كما في «المفاتيح[٥]» وهو مذهب الأصحاب كما في «المدارك[٦] والدلائل». وقال في «المدارك» أيضاً: ويعتبر في الصبّ الاستيعاب لما أصابه لا الانفصال على ماقطع به الأصحاب[٧]. وفي «الذخيرة[٨]» أنّه المشهور لانعلم فيه مخالفاً. وفي «المنتهى[٩] والمختلف[١٠] والكفاية[١١]» نقل الشهرة.

وفي «التذكرة[١٢]» نقل الخلاف فيه عن العامّة. وفي «المعتبر[١٣]» نسبة الخلاف فيه إلى أبي حنيفة وأنّ الشافعي وأحمد موافقان. وفي «الناصريّة[١٤]» نسب الخلاف إلى أبي حنيفة ومالك والثوري وابن حيّ.

وصرّح في «الروضة[١٥]» بأنّه لايجب فيه العدد.

وهذا الحكم خاصّ بالصبيّ دون الصبيّة. وقد نقل على ذلك الإجماع في

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة مسألة ١٢ ص ٢١٧ س ٨.
(٢) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٩ ج ١ ص ٤٨٥.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٢.
(٤) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٦٢ السطور الأخيرة (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٨٣ في كيفية إزالة النجاسة ج ١ ص ٧٤.
(٦ و٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ٢ ص ٣٣٢.
(٨) ذخيرة المعاد: الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٤ س ٢٩.
(٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ١٧.
(١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٩.
(١١) كفاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ١٣.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨١ ـ ٨٢.
(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٦.
(١٤) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة مسألة ١٣ ص ٢١٧ س ٥.
(١٥) الروضة البهيّة: الطهارة في كيفيّة تطهير المتنجس ج ١ ص ٣٠٧.

«المختلف[١]» والشهرة في «المدارك[٢] والذخيرة[٣] وشرح الفاضل[٤]» وظاهر عبارة الصدوقين[٥] ـ حيث أوردا عبارة حسنة الحلبي[٦] بعينها ـ القول بالمساواة. وفي «الذكرى[٧]» وفي بول الصبيّة قول بالمساواة والعصر أولى.

وفي «الناصريّات[٨]» أنّ المراد بالصبيّ من لم يأكل الطعام. ومثله ما في «المعتبر[٩] والمنتهى[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والموجز[١٢]». ونقل الشهرة عليه الفاضل[١٣] في الحولين أو بعدهما كما نصّ عليه في «نهاية الإحكام[١٤] والموجز[١٥]». والمراد بأكله الغذاء عن شهوته وإرادته كما في «المعتبر[١٦] والمنتهى[١٧]»

---

(١) لم نعثر فيه على هذا الإجماع المنسوب إليه في الشرح فراجع المختلف: ج ١ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.

(٣) المذكور فيه هو نسبته إلى الأكثر وهو غير الشهرة حسب الاصطلاح المعمول راجع الذخيرة: ص ١٦٥ س ٣.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٣.

(٥) الهداية: الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤ ـ ١٥، ومن لايحضره الفقيه: الطهارة باب ماينجّس الثوب والجسد ذيل ح ١٥٦ ج ١ ص ٦٨. ونقل عنهما في كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٣، وفي المدارك: ج ٢ ص ٣٣٣: ونقل عن علي ابن بابويه انه ساوى بين بول الصبيّ والصبية في ذلك.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٦.

(٨) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة مسألة ١٣ ص ٢١٧.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٦.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٠.

(١١) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(١٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤.

(١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.

(١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(١٦) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير بول الصبي ج ١ ص ٤٣٦.

(١٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٢.

لا الدواء أو النادر. قال في «المنتهى[١]» وإلّا تعلّق الحكم بأوّل الولادة، لاستحباب تحنّكه بالتمر.

واعتبر بعضهم عدم الاغتذاء كما في «البيان[٢]». ولعلّ المراد واحد.

وابن إدريس[٣] اعتبر عدم بلوغ السنتين. وفي «المعتبر[٤]» ولا تصغ إلى من يعلّق الحكم بالحولين، فإنّه مجازف. وفي «المنتهى[٥]» أنّ تحديد ابن إدريس ليس بشيء.

وفي «جامع المقاصد[٦] وحاشية الشرائع[٧] والروض[٨] والمسالك[٩]» أنّ المراد بالصبيّ من لم يبلغ الحولين ولم يغتذ بالطعام غذاء مساوياً للبن أو أكثر منه.

وفي «جامع المقاصد[١٠]» ولا يشترط الانفصال ولا الجريان. ومثله في «الروض[١١] والمسالك[١٢] وحاشية الشرائع[١٣]» وفي «المدارك[١٤]» يعتبر في الصبّ الاستيعاب لا الانفصال على ماقطع به الأصحاب.

وفي «التذكرة» بعد الحكم بالصبّ لبول الصبي قال: وقال الشافعيّ وأحمد

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٢.
(٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
(٣) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٦ في تطهير بول الصبي.
(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣١ ـ ٣٢.
(٦) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(٧) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
(٨) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٦.
(٩) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
(١١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٦ ـ ١٧.
(١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
(١٣) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
(١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له.

يكفي الرشّ، وهو قول لنا، فيجب فيه التعميم فلا يكفي إصابة الرشّ بعض مورد النجاسة[1]. وربما توهّم بعضهم[2] من عبارة «التذكرة» هذه ثبوت قول بـالاكـتفاء بمطلق الرشّ. وهو غلط، لانباء عبارته عن إرادة الاستيعاب في معنى الرشّ.

وقال في «الشـرح» الصبّ بـمفهومه يشـمل مـاينفصل مـعه المـاء وغـيره والمستوعب وغيره فيشمل الرشّ إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب، ثمّ الغسل إن تضمّن العصر، فمقابلته به في الأخبار والفتاوى تفيد عدم اعتباره، ولمّا لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضاً، وإن لم يتضمّنه وكان حدّه الانفصال كما فـي الخلاف ونهاية الإحكام كانت مقابلته نصّاً في عدم وجوب الانفصال كـما فـي الخلاف إنتهى[3].

وفي بعض الحواشي[4] اعتبار (اختيار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة.

هذا، وقد يلوح من «الخلاف[5]» الإجماع على عدم اعتبار الانفصال.

قوله قدّس سرّه: ﴿ ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع مايحتمل ملاقاتها ﴾ إجماعاً كما في «المعتبر[6] والمنتهى[7] والتذكرة[8] والكفاية[9]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٢.
(٢) مدارك الأحكام: الطهارة تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.
(٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٩ ج ١ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٣٧.
(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ٣٤.
(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
(٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ الثامنة.

وكلّ نجاسة عينيّة لاقت محلًّا طاهرا فإن كـانا يـابسين لم يـتغيّر المحلّ عن حكمه إلّا الميّت

والذخيرة[١] والمفاتيح[٢] والشرح[٣]».

وربما قيل[٤]: (أورد خ ل) إنّ يقين النجاسة يرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أي مكان كان. والجواب: أنّ اللازم يقين الزوال لازوال اليقين ولو تمّ ذلك بطل الاستصحاب. وقال ابن شبرمة[٥] من العامّة: يتحرّى.

[حكم الملاقي للنجاسة العينيّة]

قوله قدّس سرّه: ﴿وكلّ نجاسة عينيّة لاقت محلّا طاهراً فـإن كانا يابسين لم يتغيّر المحلّ عن حكمه﴾ إجماعاً في «الذخيرة[٦] والدلائل والشرح[٧]».

وفي «المعتبر[٨]» الإجماع على استحباب الرشّ فـي مسّ الكـافر والكـلب والخنزير، وفي «الوسيلة[٩]» وجسد الذمّي والكافر والناصب، فـإنّه يـجب رشّـه بالماء إن مسّ الثوب يابسين ومسحه بالتراب إن مسّ البدن يابسين.

[حكم الملاقي للميّت]

قوله: ﴿إلّا الميّت﴾ قال في «جامع المقاصد[١٠]» أي الميّت الآدمي فيوافق

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٣٠.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨٨ ج ١ ص ٧٨.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٥.

(٤) هو السيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ١ ص ٣٣٤.

(٥) المغني لابن قدامة: كتاب الصلاة في خفاء النجاسة في الثوب والبدن والمكان ج ١ ص ٧٣٠.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٦ س ١٩.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٥.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ٧٧.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.

مافي «التذكرة[١] والبيان[٢]». ونسب ذلك صاحب «الذخيرة[٣]» إلى الذكرى وفي «الشرح[٤]» نسب إليها مساواة الميتة لغيرها في اشتراط الرطوبة. وهذا هو الصحيح، وقد بيّن ذلك في «الذكرى[٥]» في البحث الخامس عشر.

ويحتمل أن يبقى كلام المصنّف على إطلاقه، فيراد من الناس وغيرهم كما فهمه الفاضل في «الشرح[٦]» فيوافق مذهبه في «المنتهى[٧] والنهاية[٨]» وهو صريحه فيما يأتي من الكتاب في آخر بحث الجنائز. وهو الظاهر من «الإرشاد[٩] والنهاية[١٠]» وفي بعض عبارات المحقّق[١١] إشعار به. وفي «الموجز[١٢]» نحو ماهنا. وفي «شرحه[١٣]» أنّ ظاهره عموم الميت. وفي «الروض[١٤]» إثبات الحكم لميّت الآدمي، بلا إشارة إلى خلاف. وفي غيره أنّه كذلك على الخلاف. وفي «المفاتيح[١٥]» أنّ الأصحاب لم يفرقوا بين ميّت الآدمي وغيره، إنتهى.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
(٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه النجاسة ٣٣.
(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٦ س ٢٠.
(٤) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٦.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ... ص ١٦.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٥.
(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ١.
(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٢.
(٩) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
(١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٢.
(١١) المعتبر: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ٣٥٠.
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النجاسات ص ٦١.
(١٣) كشف الإلتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٥ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٤) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ١٥.
(١٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٧٥ ج ١ ص ٦٧.

فإنّه ينجس الملاقي له مطلقا

وتنزيل الميّت على غير الآدمي فقط فيكون موافقاً أحد رأيي «الموجز[١]» وهو الّذي بنى عليه في مسألة غسل الميّت بعيد جدّاً. ومثله التنزيل على مايوافق ظاهر «المنتهى[٢]» من نجاسة ماأصابه ميّت مطلقاً وإيجاب غسل ماأصابه ميّت غير الآدمي مع اليبوسة دون النجاسة.

قوله: ﴿ فإنّه ينجس الملاقي له مطلقاً ﴾ نسبه في «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]» إلى ظاهر الأصحاب. قال في «النهاية» في بحث الجنائز: وإن مسّ الميّت يابساً فظاهر كلام الأصحاب أنّه ينجس كما إذا مسّه رطباً وفي «فوائد القواعد[٥]» في آخر بحث الجنائز أنّه المعروف من المذهب. وفي «كشف الإلتباس[٦]» المشهور بين الأصحاب نجاسة ملاقي الميّت الآدمي يابساً. وبه صرّح في «الروض[٧]» كما مرّ. وهو ظاهر المفيد[٨] أو صريحه.

وفي «التذكرة[٩] والبيان[١٠] وفوائد القواعد[١١]» أنّه يشترط في التنجيس الرطوبة في غير الآدمي ولايشترط في الآدمي كما مرّ. وحكم بالعكس في

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النجاسات ص ٤٩ وص ٦١.
(٢) منتهى المطلب: الطهارة في بيان غسل مسّ الأموات ص ١٢٨ س ٢١.
(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل مسّ الأموات ج ١ ص ١٧٣.
(٥) فوائد القواعد: الطهارة في بحث الجنائز ص ٢٤ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
(٦) كشف الإلتباس: الطهارة في غسل مسّ الميّت ص ٥٥ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٢).
(٧) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ١٥.
(٨) المقنعة: الطهارة ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.
(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨ والصلاة، غسل مسّ الميّت ج ٢ ص ١٣٥.
(١٠) البيان: الطهارة غسل مسّ الميّت ص ٣٣.
(١١) فوائد القواعد: الطهارة في بحث الجنائز ص ٢٣ ـ ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

«الموجز[١]». وقال الصيمري[٢]: لم أقف لغيره على فتوى صريحة في ذلك.

وقال في «جامع المقاصد[٣]» الأصح اشتراط الرطوبة في الآدمي وغيره، إنتهى. ومثل ذلك في «المبسوط[٤] والذكرى[٥] والدلائل ومجمع البرهان[٦] وشرح الفاضل[٧] والفقيه[٨] والمقنع[٩]» حيث أفتى فيهما بمضمون خبر ابن بكير الّذي تضمّن: «أنّ كلّ يابس ذكيّ»[١٠] وبصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة؟ قال: «ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس»[١١] وحمله في «التهذيب[١٢] والاستبصار[١٣]» على ما إذا أتى على ذلك سنة.

وحسنة الحلبي[١٤] ورواية إبراهيم بن ميمون حيث يقول فيهما: «وإن كان لم يغسل الميّت فاغسل ماأصاب ثوبك منه»[١٥] ظاهرتان في مختار المصنّف هنا.

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في مسّ ميّت الآدمي ص ٥٣.
(٢) كشف الإلتباس: الطهارة في غسل مسّ الميّت ص ٥٥ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
(٤) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات وكيفية تطهيرها ج ١ ص ٣٧.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٦ س ٧.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في كيفيّة الغسل ج ١ ص ٣٤٠.
(٧) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٦.
(٨) من لايحضره الفقيه: الطهارة باب ماينجّس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٣ و٧٥ ح ١٦٩.
(٩) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٨.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٣٥.
(١٢) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٠ ج ١ ص ٢٧٦.
(١٣) الاستبصار: ب ١١٣ في الثوب الّذي يصيب جسد الميّت ... ح ١ ج ١ ص ١٩٢.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥٠.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٥٠.

واحتمل في «النهاية[١] والمنتهى[٢]» حكميّة النجاسة عند اليبس. فلو مسّ رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته. واستظهره فيما يأتي من حكم الأموات من هذا الكتاب. وابن إدريس[٣] على أنّ الميّت من الناس إنّما ينجس ملاقيه نجاسة حكميّة. قال «الشارح[٤]» وعبارته تحتمل غير ذلك كما أوضحناه في المناهج.

قلت: قال في «السرائر[٥]» ويغتسل الغاسل فرضاً واجباً، فإن مسّ مائعاً لايغسله ولاينجسه، وكذا إذا لاقى الجسد الميّت من قبل غسله إناء، ثمّ اُفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مائع فإنّه لاينجس ذلك المائع وإن كان الإناء يجب غسله، لأنّه لاقى جسد الميّت، وليس كذلك المائع الّذي حصل فيه، لأنّه لم يلاق الجسد. وحمله على ذلك قياس بلا دليل. والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر. وإن كنّا متعبّدين بغسل ما لاقى جسد الميّت، لأنّ هذه نجاسات حكميّات وليست عينيّات، ثمّ أخذ يستدلّ على ذلك.

وعبارته هذه قد فهم منها المحقّق في «المعتبر[٦]» في بحث الجنائز والمصنّف في «التذكرة[٧]» هناك والشهيد الثاني في «روض الجنان[٨] وفوائد القواعد[٩]» هناك أيضاً أنّ ابن إدريس ممّن يذهب إلى أنّه لو مسّ ماسّ الميّت برطوبة، ثمّ لمس رطباً لم ينجس، وأنت قد سمعت عبارته، وهو لم يصرّح فيها بأنّ الّذي لاقاه جسد كان رطباً حتّى يفهم منها مافهموه. وإذا فرض أنّه يابس كان كلامه قويّاً جدّاً.

---

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل مسّ الأموات ج ١ ص ١٧٣.
(٢) منتهى المطلب: الطهارة في بيان مسّ الأموات ج ١ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٣ و ٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.
(٤) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجاسة ج ١ ص ٤٤٧.
(٦) المعتبر: الطهارة في غسل مسّ الميّت ج ١ ص ٣٤٩.
(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل مسّ الميّت ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٨) روض الجنان: الطهارة في غسل الاموات ص ١١٦ س ٩.
(٩) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

ويستحبّ رشّ الثوب الّذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين

وهو الظاهر عند المصنّف في هذا الكتاب، وفي «المنتهى[١]» أنّه أقرب، ذكر ذلك في آخر بحث الجنائز كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي «المعالم[٢]» أنّ كلّما حكم بنجاسته شرعاً فهو يؤثّر التنجيس في غيره أيضاً من الرطوبة عند جمهور الأصحاب لانعرف فيه الخلاف إلّا من العلّامة وابن إدريس، إلى آخر عبارته.

وصاحب «المفاتيح[٣]» على أنّ نجاسة الميتة حكميّة بمعنى أنّها لاتتعدّى إلى الملاقي، كما قال ذلك في نجاسة الكافر، لكن كلامه هنا لايخلو من اضطراب.

قوله قدّس سرّه: ﴿ ويستحب رشّ الثوب الّذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين ﴾ كما في «كتب المحقّق[٤]» وكذا «المهذّب[٥]» لكن ظاهره الوجوب. وفي «المراسم[٦]» زيادة الفأرة والوزغة، وكذا «المقنعة[٧]» لكن ليس فيها الكافر. وفي «الوسيلة[٨]» زيادتهما مع الثعلب والأرنب وجسد الناصب والذمّي والكافر. وفي «المبسوط[٩]» زيادة الفأرة والوزغة والثعلب والأرنب، وكذا

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة في بيان غسل مسّ الأموات ج ١ ص ١٢٨ س ٢٢.

(٢) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مايتحقّق معه التنجيس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٧٥ نجاسة المنيّ والدم ... ج ١ ص ٦٧.

(٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٣٩ وشرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤ والمختصر النافع: الركن الرابع في النجاسات ص ١٩.

(٥) المهذّب: الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥٢.

(٦) المراسم: الطهارة في تطهير الثياب ... ص ٥٦.

(٧) المقنعة: الطهارة ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٠.

(٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٧.

(٩) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٧.

في «النهاية[١]» مع إسقاط الكافر (إلّا أنّه أسقط الكافر خ ل). وفي «الجامع[٢]» كلّ حيوان نجس.

ونصّ على الوجوب في «النهاية[٣] والوسيلة[٤]». وهو ظاهر الكتب الباقية إلّا «المبسوط» فإنّه نصّ فيه على استحباب نضح الثوب لإصابة كلّ نجاسة مع اليبس. وقصر الحكم في «التذكرة[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] ونهاية الإحكام[٨]» على الكلب والخنزير، لوضوح سندهما.

وفرق الصدوق بين كلب الصيد وغيره فقال[٩]: من أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافّاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء. وفي «الجامع[١٠]» وروي: «إن كان كلب صيد لم يرشّ» إنتهى. هذا في الثوب.

وأمّا البدن، ففي «الوسيلة[١١]» وجوب مسحه بالتراب للتسعة المذكورة في كلامه. وكذا في «النهاية[١٢]» لما ذكره فيها، لكن لم يصرّح فيها بالوجوب واقتصر على المسّ باليد. ونحوها «المقنعة[١٣]» إلّا أنّه ليس فيها الثعلب والأرنب وعمّم

(١) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
(٢) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
(٣) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
(٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٦ و ص ٨٨.
(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ٢.
(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٠ وص ٢٥ س ٢.
(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧١ و ص ٢٨٠.
(٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ماينجّس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٣.
(١٠) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
(١١) الوسيلة: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
(١٢) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
(١٣) المقنعة: الطهارة ب ١٢ تطهير الثياب ... ص ٧١.

ولو كان أحدهما رطبا نجس المحلّ.

في غير الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد.

واستحبّ في «المبسوط[١]» مسح البدن بالتراب إذا لاقى أي نجاسة بيبوسة.

وفرق القاضي[٢] بين ملاقات الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد أو لغيرها من الجسد، فحكم على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرشّ كالثوب. وأطلق سلّار[٣] الرشّ لكلّ ما لاقى أحد الخمسة وهي غير الثعلب والأرنب، وفي «التذكرة[٤] والتحرير[٥] ونهاية الإحكام[٦]» مسحه بالتراب بمسّ الكلب والخنزير مع يبسهما خاصّة.

وفي «المعتبر[٧]» لانعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً. وفي «المنتهى[٨]» أمّا مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت، إنتهى.

قلت: في خبر القلانسي[٩] ألقى الذمّي فيصافحني؟ فقال الصّادق عليه السلام: «إمسحها بالتراب أو الحائط».

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو كان أحدهما رطباً نجس المحلّ﴾

---

(١) المذكور في المبسوط: ج ١ ص ٣٧ هو الحكم بأنّه إن كان يابساً مسحه بالتراب وليس فيه ذكر من الاستحباب ومن القريب إرادته ذلك.

(٢) المهذّب: الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥٢.

(٣) المراسم: الطهارة في تطهير الثياب ... ص ٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.

(٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٤.

(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٠.

(٧) مافي المعتبر المطبوع الموجود في أيدينا ج ١ ص ٤٤٠ هكذا: قال الشيخ في المبسوط: كلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن فكانت يابسة لايجب غسلها وإنّما يستحبّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب إنتهى. وهذا النقل بمثابة القبول والإذعان لصحته وأين هذا من المحكي عنه في الشرح الّذي هو صريح في نفي الدليل على الاستحباب والوجوب معاً، نعم مانقله عنه موافق لما في الشرائع: ج ١ ص ٥٤ حيث قال: وقيل يمسح يابساً ولم يثبت.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠١٩.

ولو صلّى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة وهي الّتي لم يعف عنها عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً.

إجماعاً، وقول صاحب «المفاتيح[١]» بعدم تعدّي النجاسة في الميتة وأنّ نجاستها حكميّه مخالف للإجماع.

قوله[٢] قدّس سرّه: ﴿في ملاقاة المتنجّس فينجس الملاقي له مع رطوبة أحدهما، سواء زالت عنه عين النجاسة أو لا﴾ قال الأُستاذ: هذه المسألة من الضروريّات بحيث لاتخفى على النساء والأطفال. قال في المفاتيح ـ وكم له من مقالة خالف فيها الضرورة كتجويز الغناء والملاهي ونحو ذلك كتطهير المياه الّتي أجمع على نجاستها وإمضاء عبادة الجاهل وجواز الظنّ في الأُصول، هذا في الفروع، وأمّا في الأُصول إن صحّ النقل عنه فالعياذ بالله ـ ماحاصله*: إنّما يجب لما لاقى عين النجاسة وأمّا ما لاقى الملاقي لها بعدما أُزيل عنه العين بالتمسّح ونحوه بحيث لايبقى فيه شيء فلا يجب غسله[٣]. إنتهى كلامه وكلام الأُستاذ أدام الله حراسته. وما ذهب إليه صاحب المفاتيح هو المنقول عن المرتضى[٤].

قوله قدّس سرّه: ﴿عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً﴾ قد مرّ الكلام في

* ـ مقول قوله قال في المفاتيح (مصححه).

(١) مفاتيح الشرائع: الطهارة مفتاح ٧٥ في نجاسة المني ... ج ١ ص ٦٧.

(٢) لم نجد العبارة المنقولة المفسّرة في الشرح في نسخ القواعد الّتي بأيدينا مع أنّ ظاهر كلام الشارح ﷺ أنّ هنا فرعاً كان في القواعد يرتبط بمسألة تنجّس ملاقي المتنجّس كان العلّامة ﷺ ذكره في القواعد وفسّره الشارح في الشرح ولكن أسقطه كاتبو نسخ القواعد عمداً أو سهواً والثاني أوفى.

(٣) لم نظفر على هذه العبارة الّتي نقلها عن أُستاذه في الشرح والحاشية، نعم ذكر في الشرح مايفيد بحاصله هذا الكلام راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

(٤) لم نعثر على كلام للمرتضى في المسألة ولا على من حكى عنه ذلك.

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتمّ، مالم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار، فيستأنف. وتجتزي المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد أو المربّي بغسله في اليوم مرّة، ثمّ تصلّي باقيه فيه

المسألة وأنّه مع العلم إجماعي، بل كاد يكون ضرورياً، ومع النسيان أنّه الأشهر أو المشهور وأنّ هناك أقوالاً أُخر كالعدم[1] مطلقاً أو أنّه إذا خرج الوقت[2].

قوله: ﴿ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت﴾ قد تقدّم الكلام في المسألة مفصّلاً وأنّ ذلك مذهب بعض كالشيخ[3] وأبي المكارم[4] والقاضي[5] وأنّ الأكثر[6] على خلاف ذلك.

قوله: ﴿لا خارجه﴾ بلا خلاف كما في «السرائر[7]» واتّفاقاً في «الغنية[8]» وعند الأكثر في «المنتهى[9]» إلى آخر ما تقدّم.

قوله: ﴿ولو علم في الأثناء الخ﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً.

[حكم المربّية للصبيّ]

قوله: ﴿وتجتزي المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد أو المربّي

---

(١) المهذّب البارع: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ومدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٩.
(٢) الاستبصار: تطهير الثياب والبدن من النجاسات ج ١ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ح ١٤.
(٣) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٩٣ س ٢٦ ـ ٢٧.
(٥) المهذّب: الطهارة في الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
(٦) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧ والسرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣، ومدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٩.
(٧) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٤٩٣ س ٢٧.
(٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧ و٢٨.

وإن نجس بالصّبي لا بغيره.

للصبيّ بغسله في اليوم وكذا الليلة مرّة» كما في «المعتبر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] والروض[٧]» وغيرها[٨].

قوله: «وإن نجس بالصبي لابغيره» أي تصلّي باقي اليوم والليلة وإن نجس ببول الصبيّ لابغيره. ولابدّ من الواو وإلّا لفسد المعنى كما في «جامع المقاصد[٩]».

وهذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب لانعرف فيه خلافاً كما في «الدلائل» وفي مقام آخر منه: أنّ على رواية أبي حفص[١٠] عمل الأصحاب. وفي «المعالم[١١]» نقل الشهرة. وفي «المدارك[١٢]» نسبه إلى الشيخ وعامّة المتأخّرين. ونسبه في «الذخيرة[١٣]» إلى الشيخ في النهاية والمبسوط وإلى المتأخّرين. ومضمون عبارة الكتاب ذكره في «التذكرة[١٤] والبيان[١٥]».

(١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٤.
(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٣و٣٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤.
(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١.
(٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة درس ٢٠ في الصلاة مع النجاسة ج ١ ص ١٢٧.
(٦) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
(٧) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٨.
(٨) كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٠.
(٩) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٤.
(١١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربّية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ١ ص ٣٥٥.
(١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٧.
(١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٣.
(١٥) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.

واقتصر في «الإرشاد[1] والتحرير[2] والمنتهى[3] والنهاية[4]» على المربّية من دون تعرّض للمربّي.

وفي «المعتبر[5] والنهاية[6] والتحرير[7]» الاقتصار على الصبيّ. ونسبه في «الشرح[8]» إلى الشيخ والأكثر. وفي «الدروس[9] والتنقيح[10] والروض[11]» وظاهر «البيان[12]» إلحاق الصبية. ونسبه في «الذخيرة[13]» إلى أكثر المتأخّرين. وفي «المعالم[14]» نسبته إلى الشهيدين وأكثر المتأخّرين. وتردّد في «التذكرة[15]» من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقّة، لأنّ الوارد في النصّ «مولود» وهو خاصّ بالذكر.

وظاهر «الكتاب والتحرير[16] والإرشاد[17] والدروس[18]

---

(١) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ ـ ٢.
(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٢.
(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٤٤.
(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ ـ ٢.
(٨) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٠.
(٩) الدروس الشرعيّة: الطهارة حكم الصلاة مع النجاسة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
(١٠) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٣.
(١١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٧.
(١٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
(١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ١١.
(١٤) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربّية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(١٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤.
(١٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ ـ ٢.
(١٧) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٣٩.
(١٨) الدروس الشرعيّة: الطهارة في الصلاة مع النجاسة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.

والبيان[1]» وصريح «المسالك[2]» عدم الفرق بين البول والغائط. وظاهر «المعتبر[3]» الاقتصار على ذكر البول. قال: ولو نجس بغير البول بالمحلّ والعذرة فالوجه عدم الإلحاق. واستشكل في «التذكرة[4] والنهاية[5]» من اختصاص النصّ[6] بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة، ثمّ استقرب العموم.

وفي «الروض[7]» أنّ مورد الرواية البول فيقتصر فيما خالف الأصل على المنصوص. وربما احتمل شمول البول للغائط بناء على ماهو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى كالبول، بل شمول الرخصة لنجاسة الصبيّ كما يقتضيه إطلاق الكتاب وجماعة إلّا أنّ الوقوف

---

(١) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.

(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) لم نعثر على هذاالكلام في المعتبر ولا على من يحكيه في كتابه راجع المعتبر: ج ١ ص ٤٤٤.

(٤ و٥) لم نعثر في التذكرة والنهاية على ماحكاه عنهما في المقام بتفصيله وإنّما الّذي في التذكرة: ج ٢ ص ٤٩٤ قوله: ولو نجس بعذرته فإشكال منشؤه ماتقدّم، والظاهر أنّ مراده ممّا تقدّم ماذكر قبل ذلك في علّة العفو عن غسل الثوب عن بوله إلّا مرّة من المشقّة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كلّ صلاة، فإنّه لامشقّة في العذرة لقلّة خروجها بخلاف البول ويحتمل أن يكون مراده مما تقدّم ماتقدّم عنه من قوله في ب: في المربّية للصبيّة إشكال ينشأ من عدم التنصيص على العلّة فيقتصر على مورد النصّ خصوصاً مع غلظ نجاسة بولها ومن الاشتراك في المشقّة إنتهى فأراد أنّ الوجهين المذكورين في تلك المسألة آتيان في هذه المسألة أيضاً ولكنّه بعيد، وأمّا في النهاية فقد اختلف نظره، ففي بحث إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٨ قال: الاكتفاء إنّما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه لكثرة الأول [أي البول] دون الثاني [أي الغائط] على إشكال. وهذا ظاهر في اعتباره عدم العموم، وفي بحث الصلاة في الثوب النجس ص ٣٨٧ قال: وعفي عن نجاسة ثوب المربّية للصبي ببوله ورجيعه إذا غسلته في اليوم مرّة واحدة وقد تقدّم ذلك كلّه إنتهى. وهذا منه صريح في عموم الحكم بالنسبة إلى غائط الصبي أيضاً وفي كلا الموردين لا أثر من ذكر وجهي الإشكال الّذي حكاهما في الشرح، نعم ماحكاه في الشرح مطابق لما حكاه عنهما في كشف اللثام، فراجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٤.

(٧) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٧٦ س ٣٤ ـ ٣٥.

مع النصّ أولى.

وظاهر الكتاب والأكثر[1] التخيير في اليوم في أيّ ساعة أراد الغسل. وفي «المنتهى[2]» لو قيل: باستحباب جعل الغسلة آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع في الطاهر كان حسناً. وفي «التذكرة[3]» تتخير في وقت غسله والأفضل أن تؤخّره إلى أن تجمع الصلوات الأربع عدا الصبح فيه، وفي وجوبه إشكال، منشؤه من الإطلاق ومن أولويّة طهارة الأربع على طهارة واحدة. وفي «التحرير[4] والبيان[5] والشرح[6]» الحكم باستحباب التأخير أيضاً. وسكت أكثر الأصحاب[7] عن هذا الحكم.

وفي صريح «الروض[8] والمعالم[9]» وظاهر الباقين[10] قصر العفو على الثوب دون البدن اقتصاراً على المنصوص.

---

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٥ س ١٤، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٤٠٦، والهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٥٠.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٤.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ ـ ٢.

(٥) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٠.

(٧) منهم المحقّق في المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤، والعلّامة في نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٦، والشهيد في الدروس: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.

(٨) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٢٨.

(٩) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربّية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(١٠) كالشهيد في الدروس: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٤٠٥.

ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدّد كما في «الروض[١] والمسالك[٢] والشرح[٣]» للعموم المستفاد. واستوجهه في «المعالم[٤]».

وفي «نهاية الإحكام[٥]» الأقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصبّ مرّة واحدة وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة. وقوّاه في «المعالم[٦] والذخيرة[٧]» استناداً إلى المتيقن.

وفي «النهاية» لافرق بين أن يأكل الطعام أو لا[٨]. ولعلّ المدار على احتياجه إلى التربية وعدمه.

وإشتراط وحدة الثوب هو المعروف بين الأصحاب[٩] إلّا إذا اضطرت إلى الثاني كما صرّح به الشهيد الثاني[١٠].

وهل يجب عليها استعارة ثوب آخر أو استئجاره إن أمكنها؟ وجهان ذكرهما الشارح[١١].

وهل يجب عليها إيقاع الصلاة عقيب الغسل؟ إن اقتضت العادة نجاسته

---

(١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٢٠.

(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٨.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٢.

(٤ و٦) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربّية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات فيما يتعلق بالحال ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٢٠.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٨.

(٩) منهم المحقّق في المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤، والعلّامة في نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٨، والشهيد في الدروس: الطهارة في المطهّرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.

(١٠) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٢٣، مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٨.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجاسة ج ١ ص ٤٥٢.

بالتأخير احتمال.

ولو أخلّت بالغسل احتمل لزوم قضاء الصلوات جمع والصلاة الأخيرة فقط قال الأُستاذ[١]: ولعلّ الأخير لايخلو من قوّة* لأنّها محلّ التضييق وصلواتها من قبل كانت جائزة لجواز تأخير الغسل.

وهل تصلي قضاءً بهذا الثوب؟ استشكل في «النهاية[٢]» ثمّ قرّب الجواز.

وقال في «الذكرى[٣] والدروس[٤]» بالعفو عن خصيّ تواتر بوله إذا غسل ثوبه في النهار وعن النجاسة مطلقاً مع تعذّر الإزالة. ونسب هذا الحكم في «الذخيرة[٥]» إلى جماعة من الأصحاب منهم الشهيد. وفي «المعتبر[٦]» استضعف الرواية[٧] الواردة في المقام، ثمّ قال: وربما صير إليها دفعاً للحرج. قال في «المعالم[٨]» إنّ قوله: «صير إليها» يحتمل إرادة وجود القائل بمضمونها أو أنّه مائل إلى العمل بها، والثاني أظهر. وفي «التذكرة[٩]» استوجه العمل عليها مع المشقّة.

---

* ـ وقيل إنّ المراد بالصلاة الأخيرة صلاة الظهر لتأخّر فعلها عن المؤداة في الوقت لاختصاص الوقت بغيره وخروج وقتها بتأخير الغسل (منه قدّس سرّه).

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٧٠ س ١٦ مخطوط.

(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسة ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٧ س ٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات العشرة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.

(٥) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٢٣.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٠١.

(٨) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربّية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٩٤.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلّى في كلّ واحد منهما الصلاة الواحدة. ولو تعدّد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة.

[اشتباه الثوب الطاهر بالنجس]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلّى في كلّ واحد منهما الصلاة الواحدة﴾ هذا مذهب أكثر الأصحاب كما في «المنتهى[1] والمختلف[2] والدلائل والمدارك[3] والذخيرة[4]» وفي «الخلاف» بعد أن نسب التحرّي إلى أبي حنيفة والشافعي، والصلاة عريانا إلى المزني وأبي ثور وقوم من أصحابنا قال: ويدلّ على ماذهبنا إليه[5] «الخ».

وخالف في ذلك ابن إدريس[6] وابن سعيد[7] فأوجبا الصلاة عاريا. وقد مرّ نقل حكايته في «الخلاف» عن قوم من أصحابنا. وفي «المبسوط[8]» وروي: «أنّه يتركهما ويصلّي عريانا».

واحتجّ ابن إدريس[9] بالاحتياط، ثمّ اعترض على نفسه بأنّ المشهور أحوط، وأجاب بوجهين ردّوهما[10] عليه.

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١ س ١٥.
(٢) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٦.
(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٦.
(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٤ ج ١ ص ٤٨١.
(٦) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٧) الجامع للشرائع: الصلاة باب ستر العورة ص ٢٤.
(٨) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.
(٩) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
(١٠) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٩، ومدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٧، ومفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ١٢٢ ج ١ ص ١٠٨، ومصابيح الظلام: الصلاة شرح مفتاح ١٢٢ ج ٢ ص ٧٤ (مخطوط).

وقال الأُستاذ[1]: والّذي يقتضيه صحيح النظر أنّ الإتيان بالواجب إذا توقّف على الإتيان بالغير، فإن كان الغير جائزاً في نفسه فلا إشكال في وجوبه، وإن كان حراماً في ذاته كالمغصوب ونحوه فلا ريب في تعذّر الاتيان به. قال: وربما جعل الوضوء بالإناء المشتبه من هذا القبيل. وإن كان الغير حراما بالعارض كلزوم التشريع مثلا، فهذا يندفع بالاحتياط، لأنّ الاحتياط طريق شرعي وإلّا لانسدّ باب الاحتياط من رأس.

وظاهر «التذكرة[2]» الإجماع على أنّه لو اشتبه الثوبان وعنده ثوب طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد. وبه صرّح الشهيدان[3] وأبو العبّاس[4] والصيمري[5].

وصرّح الأكثر[6] بأنّه لو تعدّد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد. قالوا: وتندفع المشقّة المتوهّمة بتأخير الصلاة.

وللحنابلة[7] قول بالفرق بين الواحد والمتعدّد فأجازوا التحرّي في الأخير.

قال الأُستاذ[8]: أدام الله حراسته: ولو اشتبه النجس واحداً أو متعدّداً بما لايحصر من الطاهرات، احتمل العفو للحرج والعدم أوجه، للفرق بينه وبين المرأة المحرّمة المشتبهة بالمحلّلات ونحو ذلك، لخفّة المشقّة فيما نحن فيه.

---

(١) لم نعثر عليه لا في المصابيح ولا في حاشية المدارك.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨٦.

(٣) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١، وروض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٢.

(٥) كشف الإلتباس: الطهارة في ثوب المشتبه ص ٧٩ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٦) منهم الشهيدان في الدروس: الطهارة المطهرات درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧، ومسالك الأفهام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٢٨، والسيّد في مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة لباس المصلّي مفتاح ١٢٢ ج ١ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٥٤، والشرح الكبير: ج ١ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٨) لم نعثر عليه لا في المصابيح ولا في حاشية المدارك.

ومع الضيق يصلّي عارياً. ولو لم يجد إلّا النجس تعيّن نزعه وصلّى عارياً ولا إعادة عليه. ولو لم يتمكّن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه ولا إعادة.

وفي «التذكرة[١]» لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم به صلاته بطاهر وكثر وشقّ فالوجه التحرّي. وفي «الذكرى[٢]» أنّ التحري وجه. واحتمل بعضهم[٣] التخيير.

قوله قدّس سرّه: ﴿ومع الضيق يصلّي عريانا﴾ كما في «الجواهر[٤] والشرائع[٥]». وفي «تذكرته[٦] ونهايته[٧]» لزوم الصلاة فيما يحتمله الوقت. واحتمل بعضهم[٨] العمل على الظنّ هنا.

[لو لم يوجد إلّا الثوب النجس]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو لم يجد إلّا النجس تعيّن نزعه وصلّى عارياً﴾ كما في «النهاية[٩] والمبسوط[١٠] والخلاف[١١]

---

(١) العبارة المحكيّة عن التذكرة في الشرح غير مفيدة للمعنى المراد إلّا بالتكلّف والتأويل، والصحيح في العبارة في المقام مافي التذكرة المطبوع ج ٢ ص ٤٨٤ وهو قوله: لو لم يعلم عدد النجس صلّى فيما يتيقّن أنّه صلّى في ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشقّ فالوجه التحرّي دفعاً للمشقة.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٧ س ١١.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٨.

(٤) جواهر الفقه: الصلاة لباس المصلّي ص ٢١.

(٥) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلّي ج ٢ ص ٤٨٥.

(٧) نهاية الإحكام: الطهارة في المحل ج ١ ص ٢٨٢.

(٨) كالسيّد في مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٨، والبهبهاني في مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٧٤ (مخطوط).

(٩) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) المبسوط: الصلاة حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٠.

(١١) الخلاف: كتاب الصلاة في حكم فاقد الثوب الطاهر مسألة ٢١٨ ج ١ ص ٤٧٤.

والسرائر[1] والكامل[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5]». وفي «الخلاف[6]» الإجماع عليه. وفي «الدروس[7] والمسالك[8] والروض[9] والدلائل والمدارك[10]» نقل الشهرة فيه.

واختير التخيير في «المعتبر[11] والمختلف[12] والمنتهى[13] والبيان[14] والدروس[15] والذكرى[16] وجامع المقاصد[17] وحاشية الشرائع[18] والروض[19] والمسالك[20]». وهو المحكيّ عن الإسكافي[21]. واحتمله الشيخ[22]، وجعله

---

(١) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٦.

(٢) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٢٦.

(٥) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة في حكم فاقد الثوب الطاهر ج ١ ص ٤٧٥.

(٧) الدروس الشرعيّة: الطهارة في الصلاة مع النجاسة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.

(٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٩ س ١٤.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٩.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٥.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

(١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧.

(١٤) البيان: الطهارة فيما يتعلّق بثوب المصلّي ص ٤٢.

(١٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة في الصلاة مع النجاسة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.

(١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ٧.

(١٧) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.

(١٨) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(١٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٩ س ١٥.

(٢٠) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.

(٢١) نقله عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٩٠.

(٢٢) ظاهر العبارة أنّ الشيخ أفتى بالتخيير بين الصلاة حالاً وبين تأخيرها إلى أن يجد الطّهارة ←

الشارح الهندي [١] أقوى.

وفي «البيان [٢] والمدارك [٣]» رجحان الصلاة في الثوب، وهو الأقوى الأحوط كما في «شرح الفاضل [٤]».

قال في «الدلائل» ولعلّه لم يذهب أحد من علمائنا إلى وجوب الصلاة في الثوب.

وفي «المنتهى [٥]» ولو صلّى عارياً فلا إعادة قولاً واحداً*. ونقلت الشهرة على أنّه لو صلّى بالثوب لم يعد في «الكفاية [٦] والذخيرة [٧]» وقد حكم به في «السرائر [٨]

---

* ـ احتجّوا [٩] بأنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة والستر شرط فيتخيّر وفقد الساتر أسوأ من فقد صفته، ولأنّه يلزمه الإخلال بالأفعال، لأنّه إذا صلّى عارياً يومئ، ويضعف الأخبار الدالّة على الصلاة عريانا وصحّة تلك. وفيه: أنّ قضية ذلك تعيّن الصلاة فيه والضعف منجبر بالشهرة المستفيضة والساتر غير موجود لفقد شرطه، فتأمّل (منه قدّس سرّه).

← ولكن الّذي هو مذكور في التهذيب هو احتمال الصلاة مع الثوب النجس وإعادتها عند وجدان الطهارة أو تأخيرها إلى أن يجد الطّهارة. فراجع تهذيب الأحكام: الصلاة لباس المصلّي ج ٢ ص ٢٢٤.

(١) كشف اللثام: الطهارة في مطهّرات المتنجسات ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) البيان: الطهارة فيما يتعلّق بثوب المصلي ص ٤٢.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٦١.

(٤) كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٥.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٣١.

(٦) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٣ السطر الأخير.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة إزالة النجاسة ص ١٦٩ س ٣٢.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٦.

(٩) منهم الكركي في جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨، والهندي في كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٥.

وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية بتجفيف الشمس خاصّة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه.

والشرائع[1] والمعتبر[2] والمنتهى[3]» وغيرها. وأوجب الشيخ الإعادة في «التهذيب[4]».

هذا، وليعلم أنّه يفهم من كلام الفاضلين[5] والشهيد[6] ـ حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر ونحوه عند تعذّر الإزالة، استناداً إلى أنّ الواجب إزالة العين والأثر، فحيث تعذّرت إزالة الأثر تعيّنت إزالة العين ـ أنّهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذّر إزالتها. ونقل عن بعضهم[7] التصريح بذلك وأورد على ذلك بعض المتأخّرين[8] أنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة إيجاب الإزالة أمّا إيجاب التخفيف فلا شاهد له. وقوّاه صاحب «الذخيرة[9]».

[التطهير بالشمس]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية بتجفيف الشمس خاصّة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقىٰ عين النجاسة فيه ﴾ الكلام والخلاف وقع في مقامات:

---

(١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة القول في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ج ٢ ص ٢٢٤ ذيل ح ٩٣.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ج ١ ص ١٢٦، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلّي ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة الاستنجاء ... ص ٢١ س ٤.

(٧) مسالك الأفهام: الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ١٦٢.

(٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ص ١٦٩ س ٤٤.

منها نفس الحكم في الجملة وكأنّه لاخلاف فيه إلّا ممن شذّ كما يأتي. وفي «السرائر[1]» الإجماع على التطهير بالشمس. وفي «الخلاف[2]» الإجماع في مقامين على طهارة الأرض والحصر والبواري من البول. وفي «كشف الحقّ[3]» ذهب الإماميّة إلى أنّ الأرض لو أصابها البول وجفّت بالشمس طهرت وجاز التيمّم منها. وفي «التنقيح» لاخلاف في أنّ الشمس إذا جفّفت ما لا صورة له من النجاسة من الحصر والبواري والأرض وكلّ نابت تجوز الصلاة عليها، إنّما الخلاف في طهارتها، فابن الجنيد والراوندي على نفيها، لعدم الملازمة لجواز الصلاة في الموضع النجس، والشيخان وأتباعهما على الطهارة، وهو الحق للمنع من عدم الملازمة، فإنّ موضع الجبهة يشترط طهارته اتّفاقاً[4].

وفي «المهذّب[5] والشرح[6]» نقل الشهرة في تطهير الشمس الأرض والحصر والبواري من سائر النجاسات المائعة. ونحوه في «المختلف[7] وكشف الإلتباس[8] والمفاتيح[9]» وفي «البحار[10] والذخيرة[11] والكفاية[12]» نقل الشهرة على مضمون مافي الكتاب من الحكم والمتعلق. ونحوه في«الدلائل» بل في «الدلائل» أنّ

(١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢.
(٢) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّريّة الشمس للأرض ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.
(٣) نهج الحقّ وكشف الصدق: المسألة الثامنة في الطهارة ص ٤١٨ الرقم ٢٥.
(٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٥٤.
(٥) المهذّب البارع: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٢.
(٦) كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٦.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
(٨) كشف الإلتباس: الطهارة المطهّرات ص ١١١ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).
(٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.
(١٠) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥١.
(١١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١.
(١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٣ السطر الأخير.

المتأخّرين على عموم الحكم فيما لاينقل. وفي «المعالم[1]» نقل الشهرة في الحكم بقول مطلق. وقال الأُستاذ[2]: ومشهوريّة هذا الحكم تكاد تبلغ الإجماع.

وأمّا المخالف في المقام فأبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي في «الوسيلة» حيث قال: وإن كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله، إلى أن قال: وإن كانت يابسة وجفّفتها الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود، وإن كان أرضاً وكانت النجاسة مرئية لم يجز الوقوف عليها حتّى تزول، وإن كانت النجاسة مائعة رطبة كانت أو يابسة بالشمس أو بغيرها فحكمه على ماذكرنا[3]، هكذا وجدته في نسخة عتيقة صحيحة، وقد اختلف النقل عنها، ففي «المعتبر[4] وكشف الإلتباس[5]» أنّه خالف في الطهارة ووافق في جواز السجود عليها. وفي «الذخيرة» نقلاً عن نسخة عنده من الوسيلة جواز الصلاة عليها دون السجود[6]، فما في «الذخيرة» أولى.

ونقل المحقّق[7] وغيره[8] عن الراوندي أنّ الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجفّفتها الشمس لاتطهر بذلك، ولكن يجوز السجود عليها. واستجوده المحقّق أوّلاً ثمّ ذكر مؤيّدات الطهارة على وجه يؤذن بالميل إليها، ولذا

---

(١) المعالم: البحث الثاني فيما تزول النجاسات مسألة في مطهّريّة الشمس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٢) لم نعثر على هذا الكلام منه في كتابيه الشرح وحاشية المدارك بالصراحة وإنّما أورد في شرحه كلاماً يومئ إلى ذلك راجع المصابيح: ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٦.

(٥) كشف الإلتباس: الطهارة المطهّرات ص ١١١ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٥.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٦.

(٨) كالعلّامة في المختلف: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، والشهيد في الذكرى: الصلاة حكم النجاسات و ... ص ١٥ س ٢١، والسيد في المدارك: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٦٣.

قال في «المعالم[١]» هذا الاحتجاج من المحقّق بعد اختياره مذهب الراوندي يدلّ على التردّد في الحكم أو ترجيح الطهارة. والّذي في «المختلف[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤] والشرح[٥]» موافقة المحقّق للراوندي.

وقال ابن الجنيد: الأحوط تجنّبها يعني الأرض المجفّفة بالشمس إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً، كذا نقل عنه بعضهم[٦]. وعليه يكون مائلاً إلى المذهب المشهور، فتأمّل، لكن قد مرّ عن «التنقيح[٧]»* النقل عنه بأنّه موافق للراوندي.

وذهب الشيخ البهائي[٨] ووالده وتلميذه الكاشاني[٩] إلى ماعليه الراوندي.

---

* ـ بل في عبارة «التنقيح[١٠]» التصريح بالإجماع على جواز الصلاة على وجه يعمّ السجود. وكذا يظهر من «حاشية الشرائع[١١]» أنّ المخالف قائل بجواز السجود عليها، إنتهى. وإذا ثبت جواز السجود عليها كانت طاهرة، للاجماع على أنّه لايجوز السجود على غير الطاهر كما في «الغنية[١٢] والتنقيح[١٣] والخلاف[١٤] والمدارك[١٥]» وغيرها[١٦] من كتب القوم، فتأمّل (منه قدّس سرّه).

---

(١) المعالم: البحث الثاني فيما تزول به النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٣.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٦.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦١.

(٦) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٦.

(٧ و ١٠ و١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٥.

(٨) الحبل المتين: كتاب الطهارة الفصل السادس في ذكر نبذة من المطهّرات ص ١٢٥.

(٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.

(١١) فوائد الشرائع: أحكام النجاسات ص٣١ س١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): مكان الصلاة ص ٤٩٣ س ٢٨.

(١٤) الخلاف: مسألة ٢١٧ في طهارة الثوب وموضع السجود ج ١ ص ٤٧٢.

(١٥) مدارك الأحكام: مكان المصلّي ج ٣ ص ٢٢٥.

(١٦) الرياض: كتاب الصلاة مكان المصلّي ج ٢ ص ٢٦٤.

وتوقّف في «المدارك[١]».

وسيأتي في بحث مكان المصلّي وبحث مايسجد عليه ماله نفع تامّ في المقام. وأنّ الإجماع لمنقول (المنقول ـ خ ل) على وجوب طهارة موضع السجود في عشرة مواضع يأتي ذكرها في البحثين المذكورين.

وإطلاق الإذن في الصلاة كما في «الموثق[٢] والصحيح[٣]» يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة، لأنّ من شرط السجود طهارة المسجد للإجماعات المذكورة، على أنّ الإطلاق المذكور مع عدم اشتراط جفاف الثوب والبدن ممّا يلاقيه ظاهر في الطهارة أيضاً. والعموم وإن كان يشمل ما إذا جفّت بغير الشمس، لكن خرج ماخرج بالإجماع وغيره وبقي الباقي.

وفي «المدارك» أنّه لم يقف على مستند في اشتراط طهارة محلّ السجود سوى الإجماع المنقول، وفيه مافيه. ولو سلّم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس ممّا يجوز السجود عليه لهذه الأدلّة، فلا يلزم الحكم بالطهارة، مع أنّ هذا الراوي ـ وهو عليّ بن جعفر ـ روى عن أخيه عليه السلام: جواز الصلاة على المحلّ الجافّ المتنجّس بالبول وإن لم تصبه الشمس، فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا[٤]. إنتهى.

وهو فاسد من وجوه: الأوّل: إنّ خبر عليّ بن جعفر[٥] لم يرد كما قال، وإنّما ورد: الصلاة في البيت والدار، والصلاة في البيت غير الصلاة على البارية. الثاني: إنّ المستفاد من الأخبار[٦] أنّ الجفاف إذا كان من غير الشمس لاتجوز الصلاة وإن

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٦.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ و٤ ج ٢ ص ١٠٤٢.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٥ والرواية هكذا: عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لابأس» كما في الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ ح ٣، والتهذيب: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٢.

كان منها تجوز، ولا يخفى أنّ عدم الجواز من جهة النجاسة الباقية الّتي لم تزل من جفاف غير الشمس. فيستفاد أنّ موضع السجود لابدّ أن يكون خالياً من تلك النجاسة، فيستفاد اعتبار طهارته ويستفاد من جواز الصلاة ارتفاع ذلك المانع فالظاهر منه الطهارة كما لايخفى، إلى غير ذلك ممّا ذكره في «حاشية المدارك[1]» وقد أطال الكلام في المقام وأوضحه كلّ الإيضاح. الثالث: إنّ الإجماع المنقول حجّة فضلاً عن أن يكون مستفيضاً. ويأتي تمام الكلام في بحث ما يسجد عليه.

هذا، وقد ذكر المصنّف الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية كما ذكر ذلك في «التذكرة[2] والإرشاد[3]» وفي «المبسوط[4] والجامع» الحصر والبواري والأرض وكلّ ماعمل من نبات الأض عدا القطن والكتان[5]. وفي «نهاية الإحكام[6] والمختلف[7] والتلخيص» بعد الأرض والحصر ذكر ماأشبهها من الأبنية والأشجار[8].

وعن «المهذّب القديم[9]» الاقتصار على الأرض والحصر والبواري والتنصيص على أنّ غيرها لايطهر. وكذا نقل عن القطب: الاقتصار على الثلاثة مع المنع عن غيرها[10]. وفي «التبصرة[11]» الاقتصار على ذكر الأبنية.

---

(١) حاشية المدارك للوحيد البهبهاني: ص ٩٧ العمود الثاني س ٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧٥.
(٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٤.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.
(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢٦ ص ٢٧٤.
(٩) المهذّب: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥٢.
(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٣.
(١١) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.

وفي «الشرائع[1] والبيان[2] والدروس[3] واللمعة[4]» وسائر كتب[5] الشهيد إضافة ما لاينقل مطلقاً إلى الحصر والبواري.

وفي «المعتبر[6]» استظهار الحكم بطهارة الحصر والبواري والأرض. قال: وفيما عدا الأرض ممّا لاينقل تردّد.

وفي «المنتهى[7]» لايطهر غير الأرض والبارية والحصر وما أشبهها من المعمول من نبات الأرض غير القطن والكتان بالشمس من* الثياب والأواني وغيرهما ممّا ينقل ويحول، أمّا مالا ينقل ممّا ليس بأرض كالنبات وغيرها فالوجه الطهارة، دفعاً للمشقّة.

وفي «الموجز الحاوي[8]» الأرض وما اتّصل بها ولو ثمرة والأبنية ومشابهها ولو حصا ووتداً وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدياسة.

وفي «المهذّب البارع[9]» يلحق بالأرض مجاورها إذا اتّصل بها كالطين الموضوع عليها تطييناً أو على السطح، وكذا الجصّ المثبت بإزاء الحائط وحكمه حكم البناء، وكذا المطيّن به، وكذا القير على الحوض والحائط. ويلحق بالأبنية مشابهها وما اتّصل بها ممّا لاينقل عادة كالأخصاص والأخشاب المستدخلة في

* ـ لعلّه بيان لغير الأرض (منه).

(١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٥.
(٢) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢٢، وغاية المراد: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٨٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ١٠.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
(٩) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٦.

البناء والأجنحة والرواشن والأبواب المغلّقة وأغلاقها والرفوف المسمّرة والأوتاد المستدخلة في البناء.

وفي «الشرح[١]» أنّ ما لاينقل يشمل الأواني المثبتة والعظيمة. وفي «كشف الحقّ[٢]» الاقتصار على ذكر الأرض من دون تعرّض لغيرها.

وفي «الروضة» في تفسير ما لاينقل: من الأرض وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها[٣].

وفي «النزهة» قصر التطهير على الأرض والبواري، قال كما نقل: وأمّا الحصر فلم أقف على خبر فيه إلّا من طريق العموم[٤]، وذكر خبر الحضرمي. قال الأُستاذ وعليه إنّ في الصحاح والديوان والمعرب والمغرب أنّ الحصير هو البارية[٥].

وفي «الخلاف[٦]» الاقتصار على ذكر الأرض والحصر والبواري، وكذا في «المقنعة[٧] ورسالة سلّار[٨]».

وفي «جامع المقاصد» أنّ مالا ينقل عادة كالأخشاب والأبواب المثبتة في البناء والأشجار والفواكه الباقية على أُصولها والزرع القائم لا الحصيد[٩].

وفي «المبسوط[١٠] والمنتهى[١١]» أنّ حجر الاستنجاء إن جفّ بالشمس

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: في الطهارة ص ٤١٨.

(٣) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٤.

(٤) نزهة الناظر: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٢١.

(٥) لم نعثر عليه لا في المصابيح ولا في الحاشية.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّرية الشمس ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧١.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص ٥٦.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨.

(١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدّمات الوضوء ج ١ ص ١٦ ـ ١٧.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلّي ج ١ ص ٢٧٧.

وكانت نجاسته مائعة كالبول طهر. وردّه «صاحب الموجز[١]» قال «في الشرح»: وقيل بالعدم، لانقلابه منقولاً. ولو تمّ لم تطهر الأرض ذات الحصى والرمل[٢]، إنتهى. فتأمّل فيه.

هذا، وقد قال المصنّف ﷺ: إنّ التطهير بتجفيف الشمس أي بعينها بالإشراق عليها، لا بمجرّد حرارتها، ولا مع الحاجب، ولا بالهواء، كما صرّح به في «المهذّب[٣] والتذكرة[٤] وكشف الإلتباس[٥] والروضة[٦] والروض[٧] والمسالك[٨]» وغيرها. وفي «التذكرة[٩] والتحرير» ولو جفّ بغير الشمس لم يطهر إجماعاً وللشيخ قول آخر في الخلاف ضعيف[١٠]. وفي «المدارك»[١١] الإجماع فيه.

وفي «الخلاف[١٢]» إذا جفّت الأرض والحصر والبواري بغير الشمس لم تطهر ونقل الإجماع. وفي موضع آخر منه: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة فإنّها تطهر[١٣].

واعترضه في «المعتبر[١٤] والمنتهى[١٥]» بأنّه إن اشترط الأمرين في التطهير

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايتبع الطهارة ج ١ ص ٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٥.

(٥) كشف الإلتباس: الطهارة المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

(٦) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٤.

(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٩ س ٢٧.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٦.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٦.

(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٦.

(١٢) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّرية الشمس ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.

(١٣) الخلاف: كتاب الطهارة في كيفيّة تطهير الأرض ج ١ ص ٢١٨ مسألة ١٨٦.

(١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.

(١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ٥.

فلا دليل، وإن جعل الريح مطهّراً بانفراده كان أشدّ إشكالا.

قال في «شرح الموجز» والمعتمد قول الشيخ لعموم قول الباقر عليه السلام: «ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر[1]» إلى أن قال: ويطهر الظاهر والباطن[2]. وكلامه محتمل لإرادة تنزيل كلام الشيخ على أنّ حصول الجفاف بمجموع الأمرين غير مضرّ.

قال الأُستاذ: ولعلّه قويّ غير أنّ الريح إن كان هو السبب الأعظم بحيث لايسند التجفيف إلى الإشراق فالظاهر عدم التطهير، لكن كلام الشيخ ينزّل على غير هذا الفرد أو يجعل قائلا بكفاية مطلق الإشراق المقارن للجفاف[3]، إنتهى.

وفي «المختلف[4]» نزّل ذكر الريح في كلام الشيخ على إرادة إزالة الأجزاء به. وفي «الدروس[5]» نقلاً عن المبسوط الاجتزاء بتجفيف الريح.

وفي «نهاية الإحكام[6]» ولو جفّ بالأهوية أو غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا، عملا بالاستصحاب. وفي «المنتهى[7]» لم يطهر بغير الشمس قولاً واحداً، خلافاً للحنفية.

وفي «الشرح[8]» ولا يضرّ إنضمام الريح إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالباً. ونحوه في «الدلائل».

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٤٣.
(٢) كشف الإلتباس: الطهارة المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٥.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩٠.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ٣٥.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٥٨.

وفي «التذكرة[١] والمهذّب[٢] وجامع المقاصد[٣] وشرح الموجز[٤] والروض[٥] والمسالك[٦]» وغيرها أنّه يطهر ظاهراً وباطناً مع اتحاد الاسم وظاهر «البحار[٧]» الإجماع فيه. وصرّح في «المهذّب[٨] والروض[٩] والمسالك[١٠]» بأنّه لايطهر الباطن مع التعدّد كحصيرتين وباريتين إذا وضعت إحداهما على الأُخرى وجفّتا.

وقد جعل المصنّف كلّ نجاسة لاتبقى عينها إذا جفّ المحلّ حالها حال البول كما في كتبه[١١] وكتب الشهيدين[١٢] و«الموجز[١٣] والمهذّب[١٤]» وغيرها. وفي «النزهة[١٥]» الاقتصار على الماء والبول النجسين. وفي «الخلاف[١٦]» الإجماع

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٨.
(٢) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٧.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨.
(٤) كشف الإلتباس: الطهارة المطهّرات ص ١٣٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).
(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ١.
(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
(٧) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٢.
(٨) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٧.
(٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ٢.
(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٥، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩٠، ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
(١٢) كالبيان: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٣٩، والدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥، والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٤، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
(١٤) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٦.
(١٥) نزهة الناظر: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٢١.
(١٦) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّرية الشمس ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.

وتطهّر النار ما أحالته

على طهارة الحصر والبواري من البول. واقتصر في «المقنعة[١] والنهاية[٢] والمراسم[٣] والإصباح[٤] وكشف الحقّ[٥]» على البول. ونصّ في «المنتهى[٦]» على التخصيص بالبول، لكونه المنصوص قال: ورواية عمّار العامّة ضعيفة.

وفي «المبسوط[٧]» عمّم النجاسات واستثنى الخمر، وقال: إنّ حمله على البول قياس. قال المحقّق: وفيه إشكال، لأنّ معوّله رواية عمّار وهي دالّة على البول[٨] وغيره.

وفي «التذكرة[٩] والمختلف[١٠] ونهاية الإحكام[١١]» التنصيص على أنّ الخمر كالبول في هذا الحكم، واستدلّ في «المختلف[١٢]» برواية عمّار.

قال الشارح: ولعلّ الشيخ يرى أنّ أجزاء الخمر لا تزول بالجفاف. ولعلّها كذلك[١٣]، إنتهى. وانتهى الكلام في المسألة والله سبحانه هو العالم.

[التطهير بالنار]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وتطهّر النار ما أحالته ﴾ كذا عبارة «الشرائع[١٤]»

(١) المقنعة: كتاب الطهارة في باب تطهير الثياب ... ص ٧١.
(٢) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٨.
(٣) المراسم: الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٤.
(٥) نهج الحقّ وكشف الصدق: في الطهارة ص ٤١٨.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ١٠.
(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٣.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٥.
(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩٠.
(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.
(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
(١٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٥.

في باب الطهارة و «اللمعة[١]». وصرّح بالدخان والرماد في «المبسوط[٢] والخلاف[٣] والسرائر[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] ونهاية الإحكام[٧] والمنتهى[٨] والدروس[٩] والذكرى[١٠] والموجز[١١]». وفي «البيان[١٢]» اقتصر على ذكر الرماد.

ونقل الإجماع في «السرائر[١٣] وجامع المقاصد[١٤]» على طهارة كلّ من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة. وهو ظاهر «التذكرة[١٥]» فإنّ فيها: أنّ دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا. وهو أحد وجهي الشافعي. وما أحالته النار طاهر عندنا. وبه قال أبو حنيفة، إنتهى. وفي «الشرح[١٦]» أنّ الناس مجمعون على عدم التوقّي من رماد النجاسات وأدخنتها وأبخرتها. وفي «الخلاف[١٧]» الإجماع على طهارة رماد الأعيان النجسة.

وقد تقدّم منّا قبل المقصد الثالث نقل الأقوال أيضاً في الرماد عند تعرّض

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧.
(٢) المبسوط: كتاب الأطعمة حكم دخان النجس ورماده ج ٦ ص ٢٨٣.
(٣) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّريّة النار ج ١ ص ٤٩٩ مسألة ٢٣٩.
(٤) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
(٥) تحرير الأحكام: كتاب الأطعمة فيما يحرم من الذبيحة ج ٢ ص ١٦١ س ٣٢.
(٦) إرشاد الأذهان: كتاب الصيد في الأطعمة ج ٢ ص ١١٣.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧ وص ١٨٠ س ٢٠.
(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥ درس ٢٠.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢٨.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
(١٢) البيان: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٣٩.
(١٣) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥.
(١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢.
(١٧) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّريّه النار ج ١ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ مسألة ٢٣٩.

المصنّف له فليراجع.

ويظهر من «المعتبر[١]» التردّد في الرماد، فليلحظ. وفي «المنتهى[٢]» وفي نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال والأقرب أن يقال: إنّ النار أقوى إحالة من الماء والماء مطهّر فالنار أولى ولأنّ الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد، إذ لايتوقّونه ولو كان نجساً لتوقّوا منه قطعاً، إنتهى.

ونقل في «الشرح[٣]» عن «المبسوط» أنّ ظاهره الإجماع على طهارة رماد النجاسات. ويظهر من «المفاتيح[٤]» عدم الخلاف في الرماد.

وفي «المعتبر والمنتهى» أيضاً و«الذكرى» مايظهر منه دعوى الإجماع على طهارة دواخين النجاسات، ففي «المعتبر[٥] والذكرى[٦]» أنّ الناس مجمعون على عدم توقّي دواخن الأعيان النجسة. وفي «المنتهى» دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروجه عن المسمّى، خلافاً لأحمد[٧]. وقال في أطعمة «الشرائع[٨]» ودخان الأعيان النجسة عندنا طاهر. وكذا كلّ ماأحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردّد، إنتهى. والظاهر تعلّقه بالأخير.

ونقلت الشهرة على طهارتهما معاً في «شرح الموجز[٩] والبحار[١٠] والمدارك[١١]».

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٣٠.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢ والمبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٨) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة والأشربة القسم الخامس في المائعات ج ٣ ص ٢٢٦ وليس فيه: «أو فحماً».

(٩) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).

(١٠) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٤.

(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٦٨.

وفي «المعالم[١] والذخيرة[٢] والكفاية[٣]» نقل الشهرة في طهارة الرماد وإسناد طهارة الدخان إلى جمع من الأصحاب.

ونسب إلى «المبسوط» القول بنجاسة دخان الدهن النجس، معلّلا بأنّه لابدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة[٤].

وقال المصنّف في «النهاية[٥]» بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماد: أنّه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية الصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال، لعدم انفكاك مايستحيل عن استصحاب أجزاء دهنيّة اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظل، إنتهى. وفيه تأمّل.

وفي «المنتهى» أنّ البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فإنّه نجس إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد فإنّها طاهرة[٦].

هذا، وليعلم أنّه نصّ في «المسالك[٧]» على عدم تطهير ماأحالته فحماً وآجراً وخزفاً. وفي «جامع المقاصد[٨]» وظاهر «حاشية الشرائع[٩] والدلائل» وأحد وجهي

---

(١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في مطهّرية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٢ س ١٥.

(٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٤ س ٧ و٨.

(٤) الناسب هو الخراساني في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٢ س ٥.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩٢.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ٢١.

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩. وفيه: «أو فحماً على أظهر الوجهين».

(٩) فوائد الشرائع (للكركي): ص ٣٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥) وفيه: «ففي وجه أنّه يطهر ولا يخلو من قوّة».

«الشرح[١] والروض[٢]» إلحاق الفحم بالرماد في تطهيره بالاستحالة إليه. ونسبه في «الذخيرة[٣] والبحار[٤]» إلى البعض. وفي «المعالم[٥]» إلى بعض المتأخّرين. وربما لاح من «المفاتيح[٦]» عدم الخلاف فيه.

وفي «المعالم[٧]» نسب التوقف إلى والده ثمّ قال: والتوقّف في محلّه إن كانت استحالته عن عين النجاسة، أمّا إذا كان مستحيلا عن متنّجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته. وتوقّف في «البحار[٨] والكفاية[٩]» أيضاً.

وفي «الخلاف[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والبيان[١٢] والمعالم[١٣]» وموضع من «المنتهى[١٤]» وظاهر «التذكرة[١٥]» الحكم بأنّ استحالة الطين إلى الخزف والآجر

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢.
(٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ٣.
(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٢ س ٣.
(٤) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٥.
(٥) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهّرية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
(٧) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهّرية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(٨) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٥.
(٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٤ س ٩.
(١٠) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهّريّة النار مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.
(١٢) البيان: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٣٩.
(١٣) المعالم:الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في مطهّرية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧ و ٣٠.
(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.

مطهّرة له، وفي «الروض[١] والروضة[٢] والمسالك[٣]» التصريح بعدم التطهير. وفي «المعتبر[٤]» وموضع من «المنتهى[٥]» التوقّف في الحكم. وفي «الذكرى[٦] والدروس[٧]» نسبة القول بالتطهير إلى الشيخ مع عدم بيان المختار، لكن في «الروضة[٨]» نسبة القول بعدم التطهير للشهيد فيما عدا البيان.

وقال الشارح: وأمّا الاستحالة نورة وجصّاً فكأنّها كالاستحالة رماداً أو تراباً أو خزفاً[٩].

وألحق في «المعالم[١٠]» المتنجس بالنجس. ونسبه في «الذخيرة[١١]» إلى البعض. قال الأُستاذ أيّده الله تعالى: ولعلّه الظاهر من إطلاق الفقهاء، بل يستفاد منهم الإجماع عليه[١٢].

[تطهير الأرض باطن النعل وأسفل القدم]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وتطهّر الأرض باطن النعل وأسفل القدم ﴾[١] هذا

(١) روض الجنان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٤.
(٢) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة المطهّرات ج ١ ص ٣١٥.
(٣) المسالك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.
(٥) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٣٢.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٩.
(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ٢٠ في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥.
(٨) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٥.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٤٦٢.
(١٠) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهّرية الأرض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧٢ س ٢.
(١٢) لم اعثر على كلام الأُستاذ في مصابيح الظلام في مظانّه ويحتمل وجوده في حاشية الذخيرة للأستاذ الوحيد ﷺ.

الحكم من أصله مجمع عليه كما في «جامع المقاصد[١]» نقله في باطن النعل وأسفل القدم وأسفل الخفّ وما ينتعل عادة كالقبقاب ونحوه. وفي «المدارك[٢] والدلائل» أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وفي الأوّل[٣]: وظاهرهم الاتّفاق عليه، وفي الثاني: ونقل بعضهم الإجماع عليه. وفي «المعالم[٤] والذخيرة[٥]» أنّه ممّا لايعرف في هذا الحكم خلاف بين الأصحاب، وفي الكتابين[٦]: إلّا أنّ العلّامة في التحرير استشكل في القدم. وفي «البحار[٧]» أنّه مشهور.

وفي «المفاتيح» تطهّر الأرض باطن الخفّ والنعل وأسفل القدم المتنجّسة للصحاح وغيرها، خلافاً للخلاف فجوّز الصلاة معها فحسب، وهو شاذّ[٨].

وقد عبّر المصنّف بالأرض كالشهيدين[٩] وغيرهما[١٠] وفي «الشرائع[١١] والتحرير[١٢]» عبّر بالتراب كالمفيد[١٣].

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
(٢ و٣) المدارك: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ٢ ص ٣٧٢.
(٤) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهّرية الأرض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧٣ س ٧.
(٦) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في مطهّريّة الأرض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥) والذخيرة: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧٣ س ٧.
(٧) البحار: كتاب الطهارة باب ٢٣ في تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٧.
(٨) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة مفتاح ٩٠ في تطهير الأرض باطن الخفّ ج ١ ص ٧٩.
(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ٢٠ في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥ والروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ١٣ والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٢.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
(١١) شرائع الإسلام (ط الرحلي): كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٤ وفي ط النجف الأشرف عام ١٣٨٩ هـ ج ١ ص ٥٥: «والأرض».
(١٢) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٣.
(١٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.

وعن ظاهر ابن الجنيد: الطهارة بالمسح بكلّ جسم طاهر إذا زالت العين والأثر[1]. واحتمله المصنّف في «النهاية[2]».

وفي «جامع المقاصد[3] وحاشية الشرائع[4] والروض[5] والمسالك[6]» أنّه لافرق في الأرض بين التراب والحجر والرمل.

وفي «المنتهى[7] والنهاية[8] والدروس[9] والمهذّب[10] وشرح الموجز[11] وحاشية الشرائع[12] والمسالك[13] والروضة[14]» أنّه لافرق بين الدلك والمشي. وظاهر «الخلاف[15]» عدم طهارة الخفّ بالدلك.

وظاهرهم أن لاحصر في المشي. وفي «الذكرى» عن ابن الجنيد: اعتبار خمسة عشر ذراعاً. وهو مروي[16].

---

(١) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٧٩.

(٤) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣٢.

(٥) الروض: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧٠ س ١٣.

(٦) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ١٦.

(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.

(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ٢٠ في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥.

(١٠) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(١١) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

(١٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٣٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(١٣) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.

(١٤) الروضة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٢.

(١٥) الخلاف: الطهارة حكم الخفّ الذي أصابته نجاسة ج ١ ص ٢١٧ مسألة ١٨٥.

(١٦) الذكرى: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٧.

وفي «جامع المقاصد[1] والموجز[2] وحاشية الشرائع[3] والمسالك[4]» اشتراط يبوسة الأرض وطهارتها.

وفيه: أنّا لو اشترطنا يبوستها لزم انتفاء فائدة التطهير ولزم الحرج والمشقة العظيمة في أيّام المطر.

وفي «نهاية الإحكام» لافرق بين الدلك بأرض رطبة أو يابسة، أمّا لو وطئ وحلاً فالأقرب عدم الطهارة[5]. وفي «الروضة» لافرق في الأرض بين الجافّة والرطبة مالم تخرج عن اسم الأرض. وهل يشترط طهارتها؟ وجهان وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه[6]، إنتهى. وعن ابن الجنيد[7] اشتراط طهارتها، ونسبه الأُستاذ أدام الله حراسته إلى أبي علي وجماعة[8]. وفي «الروض» واشترط بعض الأصحاب طهارتها، لأنّ النجس لايطهّر غيره، وجفافها، ولم يشترطه المصنّف، بل اكتفى بالرطبة مالم يصدق عليها اسم الوحل، وهو حسن[9].

هذا، والمراد بباطن النعل وغيره ماتستره الأرض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتهما كما في «الروض[10] والمسالك[11]».

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
(٢) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٦٠.
(٣) فوائد الشرائع: الطهارة في المطهّرات ص ٣٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
(٤) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.
(٦) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٣١٢.
(٧) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الأرض ج ١ ص ٤٤٧.
(٨) مصابيح الظلام: في تطهير الأرض ج ١ ص ٤٩٣ س ٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٩ و ١٠) الروض: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٢ ـ ١٤.
(١١) المسالك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٣٠.

ولا فرق بين زوال عين النجاسة قبل مباشرة الأرض وعدمه ولا بين رطوبة النجاسة وجفافها كما في «المعتبر[١] والمنتهى[٢] والنهاية[٣] والتذكرة[٤] وجامع المقاصد[٥] والمهذّب[٦] وشرح الموجز[٧] والروض[٨] والروضة[٩]». ونقل الخلاف في «المنتهى[١٠]» عن بعض الجمهور وفي «التذكرة[١١]» عن أبي حنيفة.

وقد اقتصر المصنّف على باطن النعل وأسفل القدم كما في «الإرشاد[١٢] والدروس[١٣] واللمعة[١٤] والبيان[١٥]» وهو المنقول عن «المختصر الأحمديّ[١٦]»

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الأرض ج ١ ص ٤٤٨.

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في تطهير الأرض ج ١ ص ١٧٩ س ١٥.

(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.

(٦) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥٩.

(٧) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

(٨) الروض: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٥.

(٩) الروضة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٢.

(١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٧٩ س ١٥.

(١١) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.

(١٢) الإرشاد: : كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ٢٤٠.

(١٣) الدروس الشرعيّة: درس-٢٠ في المطهّرات ج ١ ص ١٢٥.

(١٤) اللمعة: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١٧.

(١٥) البيان: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٣٩.

(١٦) الظاهر أنّ ضمير هو يعود إلى باطن النعل وأسفل القدم لا إلى اقتصار المصنّف عليهما في المتن، وذلك لأنّ المنقول عن ابن الجنيد في مختصره على مافي كشف اللثام ج ١ ص ٤٦٣: هو تطهير الأرض باطن النعل أي أسفله وأسفل القدم كما في المختصر الأحمدي مع التعميم لكل مايجعل وقاء للرجل، ونحوه مافي المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧، فابن الجنيد لا يقتصر في التطهير على باطن النعل وأسفل القدم بل يعمّ الحكم لكلّ مايجعل وقاءً للرجل.

وفي «المقنعة[١] والمراسم[٢] والجامع[٣] والنزهة[٤]» الاقتصار على الخف والنعل. وفي «التحرير» نحو ذلك إلّا أنّه قال بعد قوله وفي القدم إشكال: إنّ الصحيح طهارتها[٥]. وفي «الوسيلة[٦] والتبصرة[٧]» الاقتصار على الخف. وفي «الاشارة[٨] والتلخيص[٩]» الاقتصار على النعل. وفي «المعتبر[١٠] والشرائع[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والتذكرة[١٣] والذكرى[١٤]» ذكر النعل والقدم والخف. وفي «النافع[١٥]» الاقتصار على الخف والقدم. وفي «المنتهى» أنّ المتيقّن الخف والنعل، وبعض أصحابنا ألحق أسفل القدم وتدلّ عليه رواية زرارة[١٦]، وعندي فيه توقّف[١٧].

وفي «الروضة[١٨] والدلائل» أنّ المراد بالنعل مايجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب، وخشبة الأقطع كالنعل. وفي «المسالك» والقبقاب من أصناف النعل، وخشبة الأقطع ملحقة بالرجل أو النعل،

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلّي عليه ص ٥٦.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.
(٤) نزهة الناظر: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ٢١.
(٥) تحرير الأحكام: أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٤.
(٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان حكم التطهير ص ٧٩.
(٧) التبصرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
(٨) إشارة السبق: في النجاسات ص ٨٠.
(٩) تلخيص المرام (الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٧٤.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٤٤٧.
(١١) الشرائع: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٥٥.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩١.
(١٣) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.
(١٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٤.
(١٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٠.
(١٦) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٤٨.
(١٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ١٤.
(١٨) الروضة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣١٣.

وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكرّ عليها لا بالذنوب

ولا يلحق به أسفل العصا ورأس الرمح وما شاكل ذلك[١]. وفي «الذكرى» أنّ حكم الصنادل حكم النعل[٢]. والمراد به القبقاب كما في «شرح الموجز[٣]».

وصاحب «الموجز[٤]» أضاف الحافر والظلف. قال شارحه: ولم أجد ذاكراً لهما غيره[٥]. وفي «الروض» حكم بإلحاق القبقاب ونظر في إلحاق خشبة الزمن والأقطع وقطع بعدم إلحاق أسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك. وقال: إنّ ما يوجد في بعض القيود من إلحاق سكة الحراث ونحوها من الخرافات[٦]. ونحو ذلك في «الدلائل». ويبقى الكلام فيمن يمشي على يديه أو على ركبتيه.

[تطهير الأرض بالماء]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكرّ عليها ﴾ قال في «التذكرة[٧]» بإلقاء كرّ ولم يشترط الزيادة عليه. وقريب منه مافي «المنتهى[٨]» حيث قال: بإلقاء الكثير. ومثله في «النهاية[٩] والتحرير[١٠]» ولعلّه بناه هنا على ماأشعر به كلامه فيما سلف له من اشتراط كرّيّة

(١) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
(٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٧.
(٣) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).
(٤) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٠.
(٥) كشف الإلتباس: كتاب الطهارة في المطهّرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).
(٦) الروض: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٦.
(٧) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٧.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهّرات ج ١ ص ٢٩٠.
(١٠) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٠.

وشبهه. ويطهر الخمر بالانقلاب خلّاً

مادة ماء الحمام بزيادة على مايجري منها، لكنّه هنا لم يشترط كرّيّة الجاري.

وفي «جامع المقاصد» الظاهر أنّه لايشترط الزيادة على الكرّ إذا صبّ الماء عليها دفعة، نعم لو اُجري منه ساقية بحيث يجري الماء على النجس شيئاً فشيئاً فلابدّ من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحلّ النجس كرّ[١].

قال الفاضل[٢]: وأما اشتراط الزيادة في الدفعة فكأنّه مقطوع بفساده وحمل[٣] اشتراط الزيادة هنا على بقاء النجاسة أو أثرها بحيث يغيّر شيئاً من الماء أو على أنّ الأرض النجسة تشرب أوّل جزء ممّا أجرى من الكثير أو الإلقاء عليه.

قوله: ﴿لا بالذنوب﴾ تقدّم الكلام في ذلك وبيان المخالف. واشترط الشافعي[٤] أن يكون الماء سبعة أضعاف البول.

[تطهير الخمر بالانقلاب]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويطهر الخمر بانقلابه خلّاً﴾ إجماعاً كما في «المنتهى[٥] والمهذّب البارع[٦] وشرح الفاضل[٧]» ونفى عنه الخلاف المقدّس الأردبيلي في «المجمع[٨]» تارة وادّعى عليه الإجماع اُخرى، بل قال في

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) الحامل هو الفاضل في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٦٥ وفيه: إضافة لفظ البقاء قبل لفظ النجاسة وهو الأنسب.

(٤) الاُمّ: ج ١ ص ٥٢، والمجموع: ج ٢ ص ٥٩٢.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٢.

(٦) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٤٦٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣٥٤ وفي الأطعمة: ج ١١ ص ٢٨٩.

وإن طرح فيها أجسام طاهرة،

«المهذّب[١]» الخمر يطهر بالانقلاب إجماعاً ويطهر إناؤها سواء كان تامّاً أو ناقصاً وإن كانت نقيصته بعد تمامه بالأخذ منه أو بشرب الإناء له أو نقصه بالسمائم ولايجب ثقب الإناء من جانبه أو أسفله لاستخراجه كما يتوهّمه من لاتحصيل له. وصرّح بأنّ هذا النوع لايكره.

قوله: ﴿وإن طرح فيها أجسام طاهرة﴾ للعلاج كما في «الشرائع[٢] والنافع[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] وجامع المقاصد[٦] والمجمع[٧] والكفاية[٨]» وغيرها[٩].

وهو المشهور كما في «الكفاية[١٠]» وظاهر «المجمع[١١]» وفي «الكفاية[١٢]» أيضاً أنّ المشهور كراهته.

وفي «جامع المقاصد[١٣]» وكذا العصير بعد غليانه المنجّس له والنبيذ. ولا فرق في الأجسام الطاهرة بين كونها جامدة أو مائعة، إنتهى. وفي أطعمة «الدروس[١٤]

(١) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
(٢) شرائع الإسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
(٣) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
(٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٣.
(٥) إرشاد الأذهان: كتاب الصيد في الأطعمة ... ج ٢ ص ١١٣.
(٦) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٣٥٤.
(٨) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣.
(٩) كالسرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٢.
(١٠) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٣.
(١٢) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣.
(١٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
(١٤) الدروس الشرعيّة: الأطعمة والأشربة درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٨.

والمهذّب البارع[1]» لافرق في ذلك بين أن يكون بعلاج أو بغيره.

وفي أطعمة «الكتاب[2] والشرائع[3]» لافرق بين أن يكون مايعالج به باقيا أو مستهلكا. وهو ظاهر «جامع المقاصد[4]».

وتأمّل المقدّس الأردبيلي[5] والخراساني[6] في الاستحالة بالطرح لغير العلاج وفيما إذا بقي المطروح المعالج به. ونسبه في «الكفاية[7] والمجمع[8]» إلى القيل حيث قال: وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج. قال في «المجمع[9]» ولا يرد مثله في الآنية، لأنّها ممّا لاينفكّ عنها الخمر، فلو لم تطهر لما أمكن الحكم بطهرها وإن انقلبت بنفسها.

وقال الفاضل[10]: وعندي في العلاج نظر، لاحتمال اختصاصه بغير الأجسام والأجسام المستهلكة قبل التخليل بل المنقلبة إلى الخمر قبله أو إلى الخلّ معه.

هذا، واختلف الأصحاب على ثلاثة أقوال فيما إذا كان هناك إناءان في أحدهما خلّ وفي الآخر خمر فوقع من إناء الخمر في الخلّ شيء من الخمر: فالشيخ في «النهاية[11] والتهذيب[12]» على أنّه يطهر مع انقلاب باقيه الصرف

(١) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
(٢) قواعد الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٥٨ س ١١.
(٣) شرائع الإسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٤.
(٦ و٧) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣ س ٢٤.
(٨ و٩) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٤.
(١٠) كشف اللثام: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٤٦٩.
(١١) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١١٣.
(١٢) التهذيب: ج ٩ ص ١١٨.

كما صوّرناه والحاصل أنّه جعل علامته تخلّل الخمر الّذي أخذ منه شيء فجعل في الخلّ، كذا ذكره عن «النهاية» في «كشف الرموز[١] والمهذّب[٢] والمقتصر[٣]» واستقربه في «المختلف[٤]» لأنّ انقلاب الخمر إلى الخلّ يدلّ على تماميّة استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخلّ والمزاج واحد. بل استعداد الملقى في الخلّ لصيرورته خلّاً أتمّ ولكن لايعلم، لامتزاجه بغيره، فإذ انقلب الأصل المأخوذ منه علم إنقلابه أيضاً، إنتهى.

والأولى التعليل بدخوله في مطلق العلاج، إذ في «التحرير[٥]» لافرق بين استهلاك مايعالج به أولا. ويرشد إليه خبر[٦] عبدالعزيز بن المهتدي كتب إلى الرّضا عليه السلام العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ حتّى يصير خلّاً؟ قال: «لابأس به» والموجود في «النهاية[٧]» وإذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً. وهي لاتنصّ على أنّ تخلّل الخمر الخارج علامة على تخلّل الملقى في الخلّ لاحتمال الإشارة إلى الخلّ الملقى.

وذهب أبو علي على مانقله عنه أبو العبّاس[٨] وغيره[٩] أنّه قال في حلّ الخمر وطهارته: أن يمضي عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم أو من التحريم إلى التحليل.

---

(١) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٦.
(٢) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٣٨.
(٣) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
(٤) مختلف الشيعة: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٦٨٩ س ٤.
(٥) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١ س ١٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨ ج ١٧ ص ٢٩٧.
(٧) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١١٣.
(٨) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٣٩.
(٩) مختلف الشيعة: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٦٨٩ س ٨.

وفي «السرائر[١] والنافع[٢] وكشف‌الرموز[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] والدروس[٦] والمقتصر[٧]» بقاؤه على التحريم لتنجيس الخلّ به ولم يعرض له مطهّر، ونقله أبو العبّاس في «المهذّب[٨] والمقتصر[٩]» عن ظاهر السيّد. وظاهر «الكشف[١٠]» (كشف الرموز خ ل) دعوى الإجماع حيث قال: إنّ قول الشيخ بعيد عن المذهب تارة ومتروك عندنا أُخرى وفي «السرائر[١١]» أنّ الخلّ صار نجساً بالإجماع ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا تتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته إلى الخلّ الواقع فيه قليل الخمر.

وجماعة[١٢] جعلوا محلّ النزاع ما إذا أُلقي قليل من خمر في كثير من خلّ. والمشهور في هذه الصورة عدم الحلّ للخبرين[١٣] الدالّين بمفهومهما على عدم الحلّ إذا كان الخلّ أغلب وأكثر، وبعضهم[١٤] استند إلى أنّ الاستهلاك غير الانقلاب والاستحالة، وليس في الصورة إلّا الاستهلاك، وجعل الخمر الخارجة علامة على

(١) السرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
(٣) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٦.
(٤) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١ س ٢٠.
(٥) إرشاد الأذهان: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
(٦) الدروس الشرعيّة: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.
(٧) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
(٨) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٣٩.
(٩) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
(١٠) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(١١) السرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣.
(١٢) كالشيخ في التهذيب: ج ٩ ص ١١٨.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢ و ٤ ج ١٧ ص ٢٩٦.
(١٤) كالمحقّق في المختصر: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧ والعلّامة في الإرشاد: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.

الانقلاب بعيد. وبعضهم استند إلى أنّ الخلّ صار نجساً كما أشار إليه في «السرائر[١]». والحاصل أنّ كلامهم متّجه في هذه الصورة للخبرين أو للإجماع الظاهر وأمّا في غير هذه الصورة فغير متّجه، لأنّه[٢].

والفاضل الشارح قال: إنّما أنكر ابن إدريس والمحقّق والمصنّف في «التحرير» كون تخلّل الخمر الخارجة علامة على تخلّل ماجعل فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة، إذ لاطريق إلى العلم بالتخلّل، ولو فرض العلم به فالظاهر اتّفاقهم على الحلّ والطهارة[٣]، إنتهى.

قلت: عبارة «السرائر» قد مرّ نقلها وقال في «النافع[٤]» مانصّه: وقيل لو اُلقي في الخلّ خمر من إناء فيه خمر لم يحلّ حتّى يصير ذلك الخمر خلّاً، وهو متروك. ومثلها عبارة «الشرائع[٥]» نسبه إلى القيل، ثمّ قال: ولا وجه له. وفي «التحرير[٦]» وقول الشيخ إذا وقع قليل خمر في خلّ لم يجز استعماله حتّى يصير ذلك الخمر خلّاً ليس بجيّد، إنتهى. وظاهر هذه العبارات أنّ الخمر إذا اُلقي في الخلّ لم يطهر وإن تخلّل كما فهمه الآبي[٧] وأبو العبّاس في «المقتصر[٨]» وهو صريح «الدروس[٩]» حيث قال: ولو اُلقي في الخمر خلّ حتّى استهلك بالخلّ وإن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت تلك البقيّة لم يطهر الخلّ بذلك، خلافاً «للنهاية»، إنتهى. وفي

---

(١) السرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣.

(٢) العبارة الناقصة من هذا المكان كانت في نسخة الأصل مكتوبة في الهامش وقد تلفت وهي ناقصة في جميع النسخ الّتي وصلت إلينا وهي أربع نسخ فكأنها كانت تالفة من هامش نسخة الأصل قبل نقلها إلى البياض فلذلك نقصت من جميع النسخ (مصحح).

(٣) كشف اللثام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ١ ص ٤٦٨.

(٤) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.

(٥) شرائع الإسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.

(٦) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١.

(٧) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٦. (٨) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.

(٩) الدروس الشرعيّة: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.

ولو لاقتها نجاسة أُخرى لم تطهر بالانقلاب. وطين الطريق طاهر مالم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحبّ إزالته بعد ثلاثة أيام.

«الإرشاد[1]» ولو مزج الخمر بالخلّ فاستهلكه الخلّ لم تحلّ. ومثل ذلك في «الشرائع» حيث قال: ولو اُلقي في الخمر خلّ حتّى يستهلكه لم يحلّ ولم يطهر[2]. وكذا عبارة «النافع[3]» وغيرها. وهو المشهور كما في «الكفاية[4]».

ولعلّهم قصدوا بذلك الردّ على أبي حنيفة حيث حلل الخمر بمجرّد استهلاكه بالخلّ، وهو غير جيّد لعدم دخوله في العلاج، فتأمّل.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو لاقتها نجاسة اُخرى لم تطهر بالانقلاب﴾ كما في «التحرير[5] والإرشاد[6] والمهذّب البارع[7] والدروس[8] والمجمع[9]» لكنّه في «المجمع[10]» احتمل الطهارة ولاسيّما إذا كان تنجّس بالخمر أوّلاً ثمّ عولج به. وفي «شرح الفاضل[11]» هذا مبنيّ على مضاعفة النجاسة، فإن منعت طهرت.

قوله قدّس سرّه: ﴿مالم يعلم ملاقاة النجاسة له﴾ ومن نزّل الظنّ (ظنّ النجاسة خ ل) منزلة العلم يكون قائلاً مالم يظنّ وقد مرّ ذكرهم. وأوجب

---

(١) إرشاد الأذهان: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
(٢) شرائع الاسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
(٣) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
(٤) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣ س ٢٩.
(٥) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١ س ٢٠.
(٦) إرشاد الأذهان: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
(٧) المهذّب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
(٨) الدروس الشرعيّة: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.
(٩ و ٩) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٥ و ٢٩٦.
(١١) كشف اللثام: الطهارة في تطهير المتنجّسات ج ١ ص ٤٦٩.

ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.

القاضي[1] إزالته بعد ثلاثة أيّام على مانقل.

قوله قدّس سرّه: ﴿ودخان الاعيان النجسة الخ﴾ تقدّم الكلام في ذلك بما لامزيد عليه.

[غيبة المسلم]

وليعلم أنّ غيبة المسلم بعد نجاسته أو نجاسة مايصحبه من الثياب ونحوها توجب الحكم بطهر ذلك إذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة. وهو ظاهر مذهب الأصحاب كما في «تمهيد القواعد[2]» وبه صرّح في «الذكرى[3] والموجز الحاوي[4] وشرحه[5] والمقاصد العليّة[6] والمدارك[7] ومجمع البرهان[8] والألفيّة[9]» على مافهمه منها الصيمري[10]. ومثلها عبارة «البيان[11]».

ثمّ إنّ هؤلاء اختلفوا:

ففي «الذكرى» اشترط العلم بها والتكليف. وهو ظاهر «كشف الإلتباس».

وفي «المقاصد العليّة» اشترط علمه وأهليّته لإزالتها كأن يكون مميّزاً معتقداً

---

(١) المهذّب: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١. والمذكور فيه: طين المطر بدل طين الطريق إلّا أنّه يمكن إرجاعه إلى ماحكي عنه في الشرح كما في كشف اللثام: ج١ ص ٤٦٩.

(٢) تمهيد القواعد: قاعدة التاسع والتسعين القسم الثالث ص ٣٠٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة إزالة النجاسات ص ٦١.

(٥) كشف الإلتباس: الطهارة في المطهّرات ص١١٥ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

(٦) المقاصد العليّة: الطهارة في المطهّرات ص ٧٥ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧)

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الأسآر ج ١ ص ١٣٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٩٧.

(٩) الألفيّة والنفليّة: الطهارة المقدمة الثانية ص ٤٩.

(١٠) كشف الإلتباس: الطهارة في المطهّرات ص ١١٥ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

(١١) البيان: الطهارة في المطهّرات ص ٤٠.

وجوب إزالتها أو استحبابها، ولم يشترط التكليف، وإنّما نسبه إلى «الذكرى».

واقتصر في «تمهيد القواعد» على العلم بها واعتقاد النجاسة، قال: إنّ ذلك المستفاد من تعليل الأصحاب حيث قالوا: يحكم بالطهارة عملاً بظاهر حال المسلم، لأنّه ممّا يتنزّه عن النجاسة، ثمّ قال: وألحق بعضهم اعتقاد استحباب التنزّه وإن لم يعتقد نجاسته كالمخالف منّا أو من العامّة[١].

وفصّل أبو العبّاس في «الموجز» فلم يشترط في طهارة بدن الإنسان العلم ولا التكليف ولا التمييز واشترط في غير البدن كثيابه وما يملكه العلم بنجاسته ومشاهدته مستعملاً. قال: وما علم المالك نجاسته ثمّ شوهد مستعملا.

وفي «المفاتيح[٢]» أنّ ذلك كلّه ليس بشيء، بل لابدّ من العلم أو الظنّ بإزالة النجاسة.

وفي «المدارك[٣] ومجمع البرهان[٤]» اشتراط تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة على تأمّل لهما في ذلك.

وليعلم أنّه يفهم منهم أنّها ليست مطهّرة حقيقة وإنّما هي في حكم المطهّر حيث قالوا: ويحكم ولم يقولوا وتطهر، ولذا لم يعدّها الشهيد في «الذكرى[٥] والألفيّة[٦]» في المطهّرات، بل نفى عنها التطهير فيهما. وقال: نعم لو علم المكلّف بها ومضي زمان، إلى آخر مانقلناه عنه فيهما. وفي «كشف الإلتباس[٧]»: والغيبة ليست من المطهّرات حقيقة ولذا لم يذكرها الأكثر. والأمر كما قال، فإنّي لم أجد فيما حضرني من كتبهم في الطهارة والأطعمة من تعرّض لها سوى من ذكرنا، نعم عدّها

(١) تمهيد القواعد: قاعدة التاسع والتسعين القسم الثالث ص ٣٠٨.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٧ أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الأسآر ج ١ ص ١٣٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣.

(٦) الألفيّة والنفليّة: الطهارة المقدّمة الثانية ص ٤٩.

(٧) كشف الإلتباس: الطهارة في المطهّرات ص ١١٦ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٦٨٩).

وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً والعذرة إذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتّى استحالت تراباً نظر.

الشهيد في حواشي الكتاب[١] من المطهّرات من دون شرط.

وأمّا الحيوان غير الإنسان فيكفي في طهره زوال العين كما صرّح به في «البيان[٢] والألفيّة[٣] والموجز[٤] وشرحه[٥] والمقاصد العليّة[٦] والمفاتيح[٧]» بل في «كشف الإلتباس[٨]» أنّه لاشكّ فيه.

وهل يلحق صغير الإنسان بالحيوان غير الآدمي لمشاركته له في كثير من الاحكام؟ حكم بالعدم في «المقاصد العليّة[٩]» واحتمله من «الألفيّة» ولم أجد أحداً اشترط الغيبة في الحيوان غير الإنسان إلّا المصنّف في «نهاية الإحكام[١٠]» بل من تعرّض له اكتفى بزوال النجاسة كما عرفت. وقد تقدّم الكلام مستوفى في مباحث الأسآر.

[تطهير الكلب والخنزير والعذرة بالاستحالة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في

---

(١) الظاهر انّ المراد هو الشهيد الأوّل وليست منه بأيدينا حاشية على القواعد، نعم نسبه في كشف الإلتباس: إلى بعض المصنّفات راجع كشف الإلتباس ص ٧٥ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٢) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.

(٣) الألفيّة والنفليّة: الطهارة المقدّمة الثانية ص ٤٩.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة إزالة النجاسة ص ٦١.

(٥) كشف الإلتباس: الطهارة في المطهّرات ص ١١٥ (مخطوط المكتبة الرضويّة ١٤٦٨٩).

(٦) المقاصد العليّة: الطهارة في المطهّرات ص ٧٦ (مخطوط المكتبة الرضويّة ٨٩٣٧).

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٧ ج ١ ص ٧٧.

(٨) كشف الإلتباس: الطهارة ماتقل عنه موجود في النسخة المخطوطة لمكتبة ملك المرقمة بـ: ٢٧٣٣ وغير موجود في النسخة الأُخرى للمكتبة الرضويّة المرقمة بـ: ١٤٦٨٩.

(٩) المقاصد العليّة: الطهارة في المطهّرات ص ٧٦ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٣٩.

المملحة فصارا ملحاً والعذرة إذا امتزجت بالتراب وتقادم عصرها حتّى استحالت تراباً نظر» الطهارة فيهما خيرة «الإيضاح[١] والدروس[٢] والبيان[٣] وجامع المقاصد[٤] وشرح الفاضل[٥]» وكذا «الذكرى[٦]» مع إشارة فيها إلى التردّد في الأوّل. والطهارة فيهما أيضاً منقولة عن ظاهر «المدنيّات[٧]» وهو ظاهر حواشي الشهيد الثاني[٨].

وفي «المبسوط[٩]» يجوز التيمّم بتراب القبر منبوشاً أو غيره، وهو يعطي طهارة تراب العذرة كما في «المعتبر[١٠] والمنتهى[١١] ونهاية الإحكام[١٢]».

وفي حواش[١٣] مدوّنة في كتاب يظهر منها في عدة مواضع أنّها للشهيد مانصّه: الإستحالة عند الفقهاء تغيّر الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال وقد حصل، فيحكم بالطهارة، وعند الأُصوليين عبارة عن تغيّر النوعية وهي بعد لم تتغيّر، فعلى هذا لم يطهر. فتأمّل.

---

(١) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣١.

(٢) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٥.

(٣) البيان: الطهارة في المطهّرات ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٨١.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في تطهير المتنجسّات ج ١ ص ٤٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في تطهير المتنجسّات ص ١٥ س ٢٩.

(٧) نقله عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٧١.

(٨) حواشي الشهيد الثاني على القواعد: الطهارة في النجاسات ص ٢١ (مخطوط مكتبة المرعشي‌ (قدس‌سره) الرقم ٤٢٤٢).

(٩) المبسوط: الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٢.

(١٠) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.

(١١) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٣٤.

(١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ١٩٩ و٢٩٢.

(١٣) لا يوجد لدينا كتابه.

وفي «المعتبر[١] والتحرير[٢] ونهاية الإحكام[٣] والمنتهى[٤]» عدم طهارة الكلب إذا صار ملحاً بخلاف العذرة إذا صارت تراباً.

وفي موضع آخر من «المبسوط[٥]» حكم بعدم طهر تراب العذرة، وحكم في «المبسوط[٦]» أيضاً بنجاسة تراب القبر المختلط بالميّت. قال في «الذكرى» وكأنّه يرى طهارة ظاهر الميّت بالغسل خاصّة ولا يحكم بالطهارة بالإستحالة. والظاهر أنّه لمخالطة الدم النجس وغيره، وحكي عنه ذلك في المعتبر وحمله على قبر كافر بعيد، إنتهى مافي «الذكرى[٧]».

وفيما نسب[٨] إلى الشهيد أنّ بعضهم ذهب إلى أنّه لو وقع في المملحة وهي ماء ثمّ جمد الماء وصار ملحاً طهر، قال[٩]: وهو خروج عن موضوع المسألة. وقال الشهيد في حواشيه[١٠] إن كان هذا الماء قدر كرّ طهر الجميع وإلّا نجس.

وقيّد في «جامع المقاصد[١١]» العذرة بما إذا كانت يابسة، إذ لو كانت رطبة لنجّست التراب الغير المستحيل. ومثله الشهيد الثاني[١٢]. قلت: وينبغي مثل ذلك في الكلب.

---

(١) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥١.
(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٦.
(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٢٩٢.
(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٤.
(٥) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٤.
(٦) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ... ج ١ ص ٩٣.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة ذكر الأواني ... ص ١٧ س ٣٦.
(٨ و ٥) لايوجد كتابه لدينا.
(١٠) ظاهر العبارة يعطي أنّ المحكي إنّما هو للشهيد الأوّل والحال أنه ليس منه ﷺ حاشيته على القواعد بأيدينا وإنّما الموجود من حاشية القواعد هو حاشية الشهيد الثاني راجع حواشي الشهيد الثاني على القواعد: الطهارة ص ٢١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
(١١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢.
(١٢) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٨.

ويكفي إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة واللون لعسر الإزالة كدم الحيض .

[من المطهّرات: الإسلام]

وليعلم أنّ من المطهّرات الإسلام كما في «الدروس[١] واللمعة[٢] وحواشي الشهيد[٣]».

وفي «التحرير[٤] والذكرى[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشف الإلتباس[٧]» أنّه إنّما يطهر بدن الكافر دون مالاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها. وكذا في «البيان» إلّا أنّه قال أيضاً: والفضلات الطاهرة من المسلم إذا كان عليه نجاسة خارجة لم يطهّرها الإسلام[٨]. قلت: قد يستفاد من هذه طهارة عرقه فليتأمّل.

وفي «الروضة» مطهّر لبدنه وما يتعلّق به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه[٩]. وقد يقال: إنّ العرق يدخل تحت قوله ونحوه، فتأمّل. ولعلّه أراد بنحوه الظفر.

وأمّا عرق الإبل الّتي طهّرها الاستبراء بعد أن كانت نجسة بالجلل فلم أجد من تعرّض له أو أشار إليه، وقد مرّ أنّ جماعة كثيرين من علمائنا قالوا: بطهارة عرقها حين الجلل.

قوله قدّس سرّه: ﴿ويكفي إزالة العين والأثر﴾ تقدّم نقل الأقوال في المسألة ممّا لامزيد عليه.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الطهارة في المطهّرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٥.
(٢) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في المطهّرات ص ١٧.
(٣) لايوجد لدينا كتابه.
(٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٧ و١٨.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٥ السطر الأخير.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٠.
(٧) كشف الإلتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٨) البيان: الطهارة في المطهّرات ص ٣٩.
(٩) الروضة البهيّة: الطهارة في المطهّرات ج ١ ص ٦٨.

ويستحبّ صبغه بالمشق وشبهه. ويستحبّ الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين. وإنّما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا مالا يمكن

[في استحباب صبغ لون الدم بالمشق بعد إزالة العين]

قوله: ﴿ويستحبّ صبغه بالمشق وشبهه﴾ ظاهر «الوسيلة[1]» الوجوب حيث قال: وأمّا الثوب فيجب غسله بالماء حتّى تزول العين والأثر فإن لم يذهب أثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الأثر ببعض الأصباغ. إنتهى.

قال في «المعتبر[2] والمنتهى[3] ونهاية الإحكام[4]» إنّ الوجه في ذلك ستره. وقريب منه مافي «الذكرى[5]». وفي «المقنعة[6] والنهاية[7]» ليذهب الأثر. وهو المروي في «التهذيب[8]» حيث قال الكاظم عليه السلام: «حتّى يذهب أثره» لكن في «المعتبر[9]» أسقط قوله: «ويذهب أثره». ولعلّه فهم من ذهاب الأثر ذهابه في الحسّ واستتاره.

قوله: ﴿يستحبّ تثنية الغسل﴾ إنّما يتمشّى على القول بالاكتفاء بغسلة واحدة وأمّا على التعدّد فتستحبّ الثالثة حيث لاتجب كما في «جامع المقاصد[10]».

---

(١) الوسيلة: الطهارة حكم التطهير ص ٧٩.
(٢) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٣) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
(٤) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٤ س ٣٤.
(٦) المقنعة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧١.
(٧) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٦.
(٨) تهذيب الأحكام: في تطهير الثياب ح ٨٧ ج ١ ص ٢٧٢.
(٩) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٧.
(١٠) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.

كالمائعات النجسة وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب.

فروع :

الأوّل: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان.

الثاني: لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك، ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح.

الثالث: لو صلّى حاملاً لحيوان غير مأكول صحّت صلاته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة. ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته وإن تحرّكت بحركته.

الرابع: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحلّ.

الخامس: اللبن إذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

السادس: لو صلّى في نجاسة معفوّ عنها كالدم اليسير أو فيما تتمّ الصلاة فيه منفرداً في المساجد بطلت.

قوله: ﴿كالمائعات النجسة﴾ تقدّم الكلام في ذلك غير مرّة، وكذا قوله: «لو جبر عظمه».

والحاصل أنّ الفروع الستّة تقدّم الكلام فيها مفصّلاً مستوفى إلّا مسألة اللبن فإنّه يطهر بالطبخ كما في «المبسوط [1] والخلاف [2] والنزهة [3]» بل حكى عليه الإجماع في «الخلاف [4]» وحكم في «الإيضاح [5]» بالبقاء على النجاسة.

---

(١) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب و... ج ١ ص ٩٤.

(٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩.

(٣) نزهة الناظر: الطهارة في المطهّرات ص ٢١.

(٤) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٥٠٠.

(٥) إيضاح الفوائد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٢.

كلام في الآنية

وأقسامها ثلاثة:

الأوّل: ما يتّخذ من الذهب أو الفضّة ويحرم استعمالها في أكل وشرب

[كلام في الآنية]

قال الأُستاذ في حاشية «المدارك[1]» في صحيح[2] ابن بزيع الوارد في المرآة الملبسة بالفضّة شهادة على أنّ المراد من الآنية ماهو أعمّ ممّا هو المتبادر منه.

[آنية الذهب والفضّة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ ويحرم استعمالها في الأكل والشرب ﴾ بإجماع كلّ من يحفظ عنه العلم إلّا مانقل عن داود فإنّه حرم الشرب خاصّة، والشافعي أنّ النهي نهي تنزيه كما في «المنتهى[3]» وفي «التحرير[4] والتذكرة[5] والذكرى[6]

---

(١) حاشية المدارك: الطهارة في الأواني ص ٩٩ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٨٣.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في الأواني ... ج ١ ص ١٨٦ س ١.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٥ السطر الأخير.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٢٢٥.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٣.

وغيرهما،

والمجمع[1] للأردبيلي والمدارك[2]» وغيرها[3] الإجماع عليه.

وفي «الخلاف[4]» إطلاق كراهة استعمالها وحمله في «المعتبر[5] والمختلف[6] والذكرى[7]» على التحريم. قال الفاضل[8]: وهو بعيد عن عبارته.

وفي «المجمع[9]» لولا الإجماع لكان القول بكراهة استعمال الأواني حسنا.

قوله قدّس سرّه: ﴿ وغيرهما ﴾ قال به علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك كما في «المنتهى[10]» وعند علمائنا أجمع كما في «التذكرة[11]» وعندنا كما في «التحرير[12]».

وفي «المجمع» دليل تحريم الاستعمال مطلقاً إجماعنا المفهوم من المنتهى بعد نقل إجماع المسلمين على تحريمه للأكل والشرب[13]. وفي «كشف الرموز[14]» لاخلاف فيه. وفي «المدارك[15]» أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٢.
(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٧٩.
(٣) رياض المسائل: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤١٩.
(٤) الخلاف: الطهارة مسألة ١٥ ج ١ ص ٦٩.
(٥) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٤.
(٦) مختلف الشيعة: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٤.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٣.
(٨) كشف اللثام: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٨٢.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٤.
(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ١٢.
(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٢٢٥.
(١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٦ س ١.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٢.
(١٤) كشف الرموز: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٨.
(١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٧٩.

وهل يحرم اتّخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم.

الذهب والفضّة. ونسبه في «الكفاية[1]» إلى المشهور.

واقتصر الصدوق[2] والمفيد[3] وسلّار[4] والشيخ في «النهاية[5]» على الأكل والشرب.

ونقل عن المفيد[6] تحريم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضّة مستنداً إلى قوله[7] ﷺ: «إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم» قال في «الذكرى[8]» وهو يلوح من كلام أبي الصلاح.

قوله قدّس سرّه: ﴿ وهل يحرم اتّخاذها لغير الإستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم ﴾ تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال هو المشهور كما في «المدارك[9]» والكفاية[10]» ومذهب الأكثر كما في «المجمع[11]» وبه قال الشيخ[12] والمحقّق في «المعتبر[13]» واليوسفي في «كشف الرموز[14]»

---

(١) كفاية الأحكام: الطهارة في الأواني ص ١٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ج ٣ ص ٣٥٢.

(٣) المقنعة: الأطعمة والأشربة ص ٥٨٤.

(٤) المراسم: الأطعمة والأشربة ص ٢١٠.

(٥) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٦.

(٦) المقنعة: الأطعمة ص ٥٨٤.

(٧) مستدرك الوسائل: ب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني ح ٤ ج ٢ ص ٥٩٧.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٨ س ٢٠.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٠.

(١٠) كفاية الأحكام: الطهارة في الأواني ص ١٤ السطر الأخير.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٣.

(١٢) المبسوط: الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ١٣.

(١٣) المعتبر: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٥٦.

(١٤) كشف الرموز: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٩.

والمصنّف في «المنتهى[1]» وولده في «الإيضاح[2]» والمحقّق الكركي[3]. وهو ظاهر الشهيد في «الذكرى[4]».

واستقرب في «المختلف[5]» الجواز وفاقاً لابن إدريس. واستحسنه صاحب «المدارك[6]» ومال إليه شيخه في «المجمع[7]».

والتحريم مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي[8].

وقال في «الذكرى[9]» وفي المشاهد والمساجد نظر. وكأنّه أراد تزيينها بقناديل الذهب والفضّة. وتردّد في ذلك في «المدارك[10] والكفاية[11]» ويحتمل إرادة زخرفة السقوف والحيطان. وهذا قال الشيخ[12] فيه: لانصّ في تحريمها والأصل الإباحة. ومثله قال الأردبيلي[13]. وابن إدريس[14] على المنع من ذلك كلّه. قال في «المدارك[15]» وهو أحوط.

وفي «المجمع[16]» على تقدير التحريم لاينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها ودليل التعظيم وميل قلوب الناس لايصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً.

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ٢٦.
(٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٢.
(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٨.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٥.
(٥) مختلف الشيعة: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٥.
(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٠.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٨) المغني: ج ١ ص ٥٥ و٥٦، والمجموع: ج ١ ص ٢٥٠.
(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٨.
(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٢.
(١١) كفاية الأحكام: الطهارة في الأواني ص ١٥ س ٤.
(١٢) الخلاف: الزكاة حكم استعمال الذهب والفضة مسألة ١٠٣ ج ٢ ص ٩٠.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في حكم الأواني و... ج ١ ص ٣٦٣ و٣٦٤.
(١٤) السرائر: كتاب المكاسب باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٢.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في حكم الأواني و... ج ١ ص ٣٦٤.

ويكره المفضّض وقيل يجب اجتناب موضع الفضّة.

قوله قدّس سرّه: ﴿ ويكره المفضّض الخ ﴾ اختلف الأصحاب على أقوال: ففي «الشرائع[1] وكشف الرموز[2] والمنتهى[3] والمجمع[4] والكفاية[5]» أنّه مكروه. وفي «الخلاف[6]» أيضاً أنّه مكروه، لكن سوّى بينه وبين أواني الذهب والفضّة. وقد علمت حمل كلامه على التحريم، ولذا نسب إليه في «الإيضاح[7] وكشف الرموز[8]» القول بالتحريم في هذه المسألة.

وهو أصحّ القولين كما في «جامع المقاصد[9]» والأشهر كما في «الكفاية[10]».

والمشهور كما في «الكفاية[11]» أنّه يجب اجتناب موضع الفضّة فيعدل بفمه عنه. وهو خيرة «المبسوط[12] والمهذّب[13] والجامع[14] والتذكرة[15] ونهاية الإحكام[16]

(١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٥.
(٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٩ و١٢٠.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ٣٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في أحكام الأواني و ... ج ١ ص ٣٦٤.
(٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ١٥ س ٦.
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥ ج ١ ص ٦٩.
(٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة كلام في الآنية ج ١ ص ٣٢.
(٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٩.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٨.
(١٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ١٥.
(١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ٦.
(١٢) المبسوط: كتاب الطهارة في حكم الأواني ج ١ ص ١٣.
(١٣) المهذّب: كتاب الطهارة في الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٨.
(١٤) الجامع للشرائع: كتاب المباحات فيما يحرم من الذبيحة ص ٣٩١.
(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأواني و ... ج ٢ ص ٢٣٠.
(١٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة باب النجاسات في بقايا مباحث الأواني ج ١ ص ٢٩٨.

والإيضاح[١] والذكرى[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والموجز[٥] وجامع المقاصد[٦]» وظاهر «النهاية[٧] والسرائر[٨] والإرشاد[٩]» وجعله اليوسفي[١٠] أحوط. واستجوده في «المنتهى[١١]» ونسبه في «المدارك[١٢]» إلى عامّة المتأخّرين. وقوّاه الفاضل في شرحه[١٣]. واستحبّه المحقّق في «المعتبر[١٤]» واستحسنه صاحب «المدارك[١٥]».

وقال في «المنتهى[١٦]» الأحاديث وردت في المفضّض وهو مشتق من الفضّة، ففي دخول الآنية المضببة بالذهب نظر. ولم أقف للأصحاب فيه على قول. والأقوى عندي جواز اتّخاذه، نعم هو مكروه، إذ لاينزل عن درجة الفضّة. وفي «نهاية الإحكام[١٧]» لافرق بين المضبب بالفضّة والذهب، لتساويهما في المنع

---

(١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة كلام في الآنية ج ١ ص ٣٢.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الأواني ص ١٨ س ١٠.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ٢١ في أحكام الآنية ج ١ ص ١٢٨.
(٤) البيان: كتاب الطهارة في استعمال الآنية الذهب والفضّة ص ٤٣.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في أحكام النجاسات والأواني ص ٦٣.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
(٧) النهاية: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٦.
(٨) السرائر: كتاب الأطعمة الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٣.
(٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
(١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢٠.
(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ١٣.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و ... ج ٢ ص ٣٨٣.
(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٨٥.
(١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني ... ج ١ ص ٤٥٥.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و ... ج ٢ ص ٣٨٣.
(١٦) ما نقله هذا عن المنتهى موافق للمنقول عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٨٥ وأمّا عبارة المنتهى نفسه فهي متفاوتة عن المنقول عنه بكثير فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٨٧ س ١٤.
(١٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة باب النجاسات في بقايا مباحث الأواني ج ١ ص ٢٩٩.

الثاني: المتّخذ من الجلود ويشترط طهارة أُصولها وتذكيتها، سواء أُكل لحمها أو لا.

والعلّة. وفي «الذكرى[1]» وهل ضبّة الذهب كالفضّة؟ يمكن ذلك كأصل الإناء والمنع لقوله[2] ﷺ: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي». قال: والضبّة ما يشعب بها الإناء. وفي «المجمع[3] والمدارك[4]» أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم، بل هي أولى.

وفي «التذكرة[5] والذكرى[6] وجامع المقاصد[7]» أنّ هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتّفاقاً.

[الآنية المتخذة من الجلود والعظام]

قوله قدّس سرّه: ﴿وتذكيتها﴾ قال في «جامع المقاصد[8]» إنّما تشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ما له نفس دون ما لا نفس له، إنتهى. ويدلّ على الحكم الإجماع كما في «المدارك[9]» وغيرها[10].

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ذكر الأواني و ... ص ١٨ س ٢٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ و٦ ج ٣ ص ٢١٨ وفيه: مشيراً إلى الذهب والحرير.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٤ ولكن ليس فيه (بل هي أولى).

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و ... ج ٢ ص ٣٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأواني و ... ج ٢ ص ٢٢٧.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الأواني ص ١٨ س ٢٠.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٨.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٧.

(١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في النجاسات ج ٥ ص ٥٣.

نعم يستحبّ الدبغ فيما لا يؤكل لحمه.

وأنّ وعلى قولي الصدوق[١] وأبي علي[٢] لاتشترط التذكية كما مرّ. وفي «المدارك[٣]» قال: إنّ المسألة محلّ تردّد، لأنّ الإجماع إنّما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لابعده. وقطع الشهيدان[٤] بالمنع من استعمال مالم يثبت تذكيته.

قوله قدّس سرّه: ﴿ويستحبّ الدبغ فيما لايؤكل لحمه﴾ وفاقاً «للشرائع[٥] والمعتبر[٦]» وغيرهما[٧] وخلافاً «للخلاف[٨] والمبسوط[٩] ومصباح السيّد[١٠] والبيان[١١]» حيث منع فيها من استعمال جلد مالا يؤكل لحمه حتّى يدبغ

---

(١) من لايحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١١ ح ١٥.
(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ذكر النجاسات والأواني والجلود ص١٦ س ١٤.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٧.
(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ٢١ في الآنية ... ج ١ ص ١٢٨. ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة القول في الآنية ج ١ ص ١٣٣.
(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة القول في الآنية ج ١ ص ٥٦.
(٦) المذكور في المعتبر هو كراهته ممّا لايؤكل لحمه حتّى يدبغ وهذا أعمّ من الاستحباب كما هو ظاهر وإن نسب الإستحباب إليه في ذلك أيضاً في المدارك: ج ١ ص ٣٨٨ بل نسبه إلى الفاضلين في الذكرى: ص ١٦ س ٢١ فراجع المعتبر: ج ١ ص ٤٦٦.
(٧) ظاهر العبارة أنّ المحقّق هو الذي ذكر الاستحباب في غير كتابيه المذكورين ولكن المذكور في النافع أيضاً هو كما في المعتبر من التصريح بكراهة استعمال غير المدبوغ راجع النافع: ص ٢٠ ويمكن أن يراد من العبارة أنّ ماذكر في المتن ذكره غير المحقّق في كتبهم: مسالك الأفهام: ج١ ص١٣٣، مدارك الأحكام: ج٢ ص٣٨٨، كشف اللثام: ج١ ص٤٨٦.
(٨) الخلاف: كتاب الطهارة في استعمال جلود ما لايؤكل لحمه مسألة ١١ ج ١ ص ٦٤.
(٩) المبسوط: كتاب الطهارة في حكم الأواني و... ج ١ ص ١٥.
(١٠) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٦٦.
(١١) البيان: كتاب الطهارة في استعمال الآنية ... ص ٤٣.

أمّا المتّخذ من العظام، فإنّما يشترط فيه طهارة الأُصل خاصّة.

الثالث: المتّخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه.

بعد ذكاته. ومال إليه اليوسفي في كشفه[1]. وجعله في «جامع المقاصد[2]» أحوط. واحتجّ عليه في «الخلاف[3]» بأنّ الإجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله. قال في «المعتبر[4]» إنّما حكمنا بالاستحباب تفصّيا من الخلاف. وفي «جامع المقاصد» وربما اعتبر الدبغ إن استعمل في مائع، قال: وفيه ضعف[5].

قوله: ﴿ أمّا المتّخذ من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأُصل خاصّة ﴾ لا التذكية. وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف كما في «الذكرى[6]». وعند السيّد[7] لايشترط طهارتها أيضاً.

قوله: ﴿ المتّخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه ﴾ المراد بهذين آنية الذهب والفضّة وآنية الجلود والعظام. وهذا ممّا قطع به الأُصحاب ونقل عليه الفاضل[8] الإجماع. وما وجدت مخالفاً إلّا الشافعي[9] حيث حرم ذلك في أحد قوليه. وفي

---

(١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢٠.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة في استعمال جلود مالا يؤكل لحمة مسألة ١١ ج ١ ص ٦٥.

(٤) تقدّم أنّ الحكم بالاستحباب في المقام غير موجود في المعتبر المطبوع.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٢٩.

(٧) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة المسألة ١٩ ص ٢١٨.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الجلود ج ١ ص ٤٨٦.

(٩) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٦٥.

وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

«التذكرة[١]» أنّه مذهب علمائنا. وفي «المنتهى[٢]» أنّه قول أكثر أهل العلم إلّا أنّه روى عن ابن عمر أنّه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص. واختاره أبو الفرج لتغيّر الماء منه، إنتهى.

[أواني المشركين]

قوله قدّس سرّه: ﴿ وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ﴾ اتّفاقاً كما في «شرح الفاضل[٣]».

وفي «جامع المقاصد[٤] والمدارك[٥]»: وفي حكم الأواني سائر مابأيديهم إلّا الجلد واللحم.

وتوقّف في «التذكرة[٦]» في طهارة المائع.

وقال المقدس الأردبيلي[٧]: وأظنّ على مافهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس أيضاً إلّا مع العلم الشرعي بكونها في يد الكفار. ولا أستبعد الاكتفاء على القرائن الدالّة على الذكاة واستعمال المسلم إياها في المطروحة منها وكذا جميع مايشتبه بالنجاسة حتّى البول والدماء والروث وإن سلّم أنّ الأصل في الحيوان التحريم فإنّما هو في تحريم اللحم فقط، إنتهى.

---

(١) التذكرة: كتاب الطهارة الأواني والجلود ج ٢ مسألة ٢٣٧ ص ٢٤٣.
(٢) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ٢١.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الجلود ج ١ ص ٤٨٦.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
(٥) المدارك: كتاب الطهارة الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٤.
(٦) التذكرة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٩٣.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة خاتمة في الأواني ج ١ ص ٣٦٥.

وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرّات

قلت: وما ذكره من الحكم بطهارة المشتبه مذكور في «المنتهى[١] والذكرى[٢]». وقال في «المنتهى» ولو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروهاً[٣]. وحمل في «المنتهى[٤] ونهاية الإحكام[٥] والمعتبر[٦] والمجمع[٧]» مافي الأخبار من النهي فيها على الكراهة أو العلم بالمباشرة، إنتهى. ومن يجري الظن مجرى العلم يحكم بنجاستها.

[تغسيل الآنية]

قوله قدّس سرّه: ﴿وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرّات﴾

قال في «المنتهى[٨]» الولوغ عبارة عن شرب الكلب ممّا في إناء بطرف لسانه ذكره صاحب الصحاح.

وألحق الفاضلان الكركي[٩] وصاحب «المدارك[١٠]» به اللطع بلسانه لمفهوم الموافقة ومنعه صاحب «المجمع[١١]» إلّا أن يقوم إجماع على عدم الفرق.

وفي «جامع المقاصد» ولا يلحق به مباشرة أعضائه ولا وقوع لعابه[١٢]. وفي

(١) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٠ س ٢٢.
(٢) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٣.
(٣ و ٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ١٩٠ س ٢٨.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٩٦.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٦٢.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٥.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ٣٥.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٠.
(١٠) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ٢ ص ٣٩٠.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة غسل الأواني ج ١ ص ٣٦٧.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة غسل الأواني ج ١ ص ١٩٠.

أولاهن بالتراب.

«غاية المرام[١] والذكرى[٢]» أنّ المفيد لم يفرق بين الولوغ والوقوع والمباشرة. وكذا نقل ذلك في «المنتهى[٣]» عن الصدوقين وفي «الذكرى[٤]» عن الصدوق فقط.

قال في «المنتهى» واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا أجمع إلّا ابن الجنيد: إنّه يجب غسله ثلاث مرّات إحداهن بالتراب[٥]. وفي «الذكرى» الإجماع على الثلاث في ولوغ الكلب[٦]. ونسبه في «الجامع[٧]» الى الرواية[٨]. وفي «جامع المقاصد[٩] والمهذّب[١٠]» أنّه المشهور بين الأصحاب والنصوص المعتبرة واردة به.

قوله: ﴿ أولاهن بالتراب ﴾ إجماعاً كما في «الغنية[١١]» وهو المشهور كما في «المختلف[١٢] والمهذّب البارع[١٣] والمقتصر[١٤] وغاية المرام[١٥]» ومذهب

---

(١) غاية المرام: (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ٦٥١٨) كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٦ س ١٦.

(٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٩.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٥.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٩.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ٣٦.

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٦.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٦.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٩٠.

(١٠) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٦٥ ولكن ليس فيه «النصوص المعتبرة واردة به».

(١١) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٢.

(١٢) المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٥.

(١٣) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.

(١٤) المقتصر: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٥.

(١٥) غاية المرام (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ٦٥١٨) كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٦.

الشيخ وأتباعه كما في «كشف الرموز[١]» ومذهب الأكثر كما في «المدارك[٢]».

وفي «الانتصار[٣] والخلاف[٤] وجمل العلم والعمل[٥]» إحداهن بالتراب وقال أبو جعفر محمّد بن علي الطوسي في «الوسيلة[٦]» إحداهن بالتراب وروي: وسطاهنّ[٧]. وفي «الفقيه[٨] والمقنع[٩]» مرّة بالتراب ومرّتين بالماء. وفي موضعين من «المقنعة» أنّ وسطاهن بالتراب[١٠]. وفي «الانتصار[١١] والغنية[١٢]» الإجماع على وجوب مسحة بالتراب وغسلتين بالماء. وأوجب أبو علي سبعاً أولاهن بالتراب[١٣].

واعتبر ابن إدريس[١٤] كالراوندي كما نقل عنه في «الذكرى[١٥]» في التراب

---

(١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢٠.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٩٠.

(٣) الانتصار: الطهارة وما يتعلّق بها ص ٩.

(٤) الخلاف: الطهارة حكم ولوغ الكلاب في إناء واحد ج ١ مسألة ١٣٠ ص ١٧٥ ومسألة ١٣٣ ص ١٧٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٣.

(٦) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان حكم التطهير ص ٨٠.

(٧) لم نعثر على هذه الرواية التي استند إليها الطوسي ﷺ وأفتى به المفيد ﷺ في المقنعة كما اعترف به في المدارك: ج ٢ ص ٣٩١.

(٨) الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٩.

(٩) المقنع: كتاب الطهارة باب ٤ مايقع في الأواني ص ٣٧.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الأسآر ص ٦٥، وباب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٨.

(١١) الانتصار: كتاب الطهارة ومايتعلّق بها ص ٩.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٢.

(١٣) المنقول عن ابن الجنيد مختلف، ففي المنتهى: ج ١ ص ١٨٨ س ٢ نقل عنه أنّه قال: سبعاً إحداهنّ بالتراب، وفي كشف اللثام: ج ١ ص ٤٨٧ نقل عنه أنّه قال: سبعاً أُولاهنّ بالتراب كما في الشرح، والظاهر أنّ أبا علي وافق النبويّ في الاخير المرويّ في ذلك عن طريق العامّة فإنّ المرويّ: «سبعاً أُولاهنّ بالتراب». سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤٠.

(١٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩١.

(١٥) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.

المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل * وقوّاه في «المنتهى[١]» بعد التردّد. وجزم في «المختلف[٢] والمهذّب البارع[٣]» بعدم اعتباره. وقرّبه في «المدارك[٤]» وقيّده الشهيد الثاني بما إذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه تراباً وإلّا لم يجز[٥]. وجزم الشهيد في «الذكرى» بإجزاء المزج وعدمه، لإطلاق الخبر[٦].

واشترط في «المنتهي[٧] والتذكرة[٨] والدروس[٩] والبيان[١٠] وجامع المقاصد[١١]» طهارة التراب. واحتمل العدم في «نهاية الإحكام[١٢]» ومال إليه في «المدارك[١٣]».

وقال أبو علي[١٤]: بالتراب أو مايقوم مقامه ولم يقيّده بفقده. واحتمل القيام مطلقاً ـ كظاهر أبي عليّ في ـ «التحرير[١٥]».

---

* ـ لأنّ قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب» كقولك اغسل رأسك بالسدر والخطمي، فحمله على الدلك بالتراب بعيد. وهو قويّ جدّاً (منه قدّس سرّه).

---

(١) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
(٣) المهذّب البارع: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٢٦٦.
(٤) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٢.
(٥) المسالك: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٣٣.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.
(٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ٢٣.
(٨) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٧.
(٩) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢٠ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
(١٠) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير الأواني ج ١ ص ٢٩٣.
(١٣) المدارك: كتاب الطهارة الأواني ج ٢ ص ٣٩٢.
(١٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٧.
(١٥) التحرير: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٦ س ٦.

وقال الشيخ في «المبسوط» لو لم يوجد التراب ووجد مايشبهه كـالأشنان والصابون والجصّ ونظائرها أجزأ[١]. وبه قطع المصنّف في جملة من كتبه[٢] ماعدا المنتهى والشهيد في «البيان[٣]»، وألحق بفقد التراب خوف فساد المحلّ باستعماله[٤]. وتردّد المحقّق[٥] كأبي العبّاس[٦] في غير «الموجز» وأمّا فيه[٧]: فقد وافق الشيخ في قيام هذه الأشياء مقام التراب مع فقده. وظاهر «اللمعة[٨]» وصريح «الروضة[٩]» عدم الإلحاق. وفي «المدارك» أنّ الأصح عدم قيامها وإجزائها[١٠] وفي «جامع المقاصد» أنّ الخروج عن النصّ مشكل والخروج عن مقالة جمع من الأصحاب أشدّ إشكالا[١١].

وجزم الشيخ[١٢] وجمع من الأصحاب[١٣] أنّه لو تعذّر التراب سقط اعتباره

---

(١) المذكور في المبسوط المطبوع بالطبع الجديد ج ١ ص ١٤: وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائزاً، ولكن مع ذلك حكى في المدارك: ج ٢ ص ٣٩٢ مافي الشرح عن المبسوط أيضاً، والأمر سهل لعدم اختلاف العبارتين في المعنى.

(٢) كالتحرير: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٢٦ س ٦ والمختلف: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٧ ونهاية الإحكام: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٢٩٣ والتذكرة: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٨٦.

(٣ و٤) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ٤٥٩.

(٦) المردّد حسبما في المعتبر والمهذّب هو المحقّق في المعتبر: ج ١ ص ٤٥٩ وأمّا أبو العبّاس فإنّما نقله في المهذّب البارع عن المحقّق وأمّا هو نفسه فقد حكم بكفاية الأشنان جزماً فراجع المهذّب البارع: ج ١ ص ٢٦٦.

(٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.

(٨) اللمعة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.

(٩) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٨.

(١٠) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.

(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٩٤.

(١٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ١٤.

(١٣) منهم المصنف في المنتهى: كتاب الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٢٢ والشهيد في الدروس الشرعيّة: الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٥.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء.

وطهر الإناء بغسله مرّتين. واستشكله في «المدارك[١]» وقد تقدّم في مبحث الغسالة والأسآر شطر صالح في المقام.

قوله: ﴿ومن ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء﴾ هذا مختار المصنّف في أكثر كتبه ذكر ذلك أيضاً في «المختلف[٢]» قال: إنّه اختاره في أكثر كتبه. واختاره صاحب «الموجز[٣] والروضة[٤] والمدارك[٥]».

وقال في «المنتهى» قال ابن إدريس: حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في أنّه لايعتبر فيه التراب. وهو الحقّ والحكم مختصّ بالكلب فلا يتعدّى إلى غيره[٦]. ونسبه الفاضل[٧] إلى ظاهر الأكثر. وهو صريح «المختلف[٨]». وفي «المبسوط[٩] والخلاف[١٠] والمصباح[١١] ومختصره[١٢] والمهذّب[١٣]» أنّه كولوغ الكلب. وفي «المبسوط» أنّ أحداً لم يفرق بينهما[١٤]. ونسبه في «المنتهى» إلى الجمهور،

---

(١) المدارك: كتاب الطهارة الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
(٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
(٤) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٩.
(٥) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٤.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ٤.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٨٨.
(٨) المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
(٩) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٥.
(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٣ في ولوغ الخنزير ج ١ ص ١٨٦.
(١١) مصباح المتهجد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٤.
(١٢) مختصر المصباح: فصل في وجوب إزالة النجاسة ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
(١٣) المهذّب البارع: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ٢٩.
(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٥.

ومن الخمر والجُرَذ ثلاث مرّات

ونقل القاضي عن الشافعي في القديم يغسل مرّة واحدة وخطّأه سائر أصحابه[١]. وفي «المعتبر[٢] واللمعة[٣]» استحباب السبع. ولم يرجّح أبو العبّاس في «المهذّب[٤]» شيئاً.

قوله: ﴿ومن الخمر والجُرَذ ثلاث مرّات﴾ كما في «الشرائع[٥] والنافع[٦] وكشف الرموز[٧] والنهاية[٨] والتهذيب[٩]» في الخمر كما نقله الآبي وصاحب «المدارك[١٠]» ولعلّهما أرادا صيد «النهاية[١١]» ومثله أطعمة «المهذّب[١٢]» كما في شرح الفاضل وإلّا فقد قال في طهارة «النهاية» فإن أصابها الخمر أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرّات[١٣]، بل الثلاث مذهب الشيخ في

(١) المذكور في المنتهى: ونقل ابن العاص عن الشافعي فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٨٩ س ٣. والمنقول عنه في المجموع ج ٢ ص ٥٨٥ هو ابن القاص والصحيح مافي الشرح والمراد هو القاضي أبو الطيب صاحب شرح فروع ابن الحداد راجع المجموع: ج ٢ ص ٤ ـ ٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) اللمعة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.

(٤) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.

(٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الآنية ص ٢٠.

(٧ و٨ و٩) ظاهر عبارة الشارح هو أنّ تخصيص الحكم بالخمر إنّما هو في جميع الكتب المذكورة والحال أنّ المذكور في الأوّلين الخمر والجرذ معاً، وإنّما التخصيص وقع في الكتب الثلاثة الأخيرة فراجع كشف الرموز: ج ١ ص ١٢١ والنهاية: ج ٣ ص ١٠٦ وص ١١٢ والتهذيب: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١١٧.

(١٠) المدارك: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٥.

(١١) لم نظفر على هذا الكلام في صيد النهاية وإنّما الّذي ظفرنا به هو في أطعمتها فراجع النهاية: ج ٣ ص ١٠٦ وص ١١٢.

(١٢) المهذّب: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤٣٢.

(١٣) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٨.

«الخلاف[1]» لإيجابه الثلاث بالماء في كلّ نجاسة سوى الولوغ.

ونقل في «كشف الرموز[2] والمدارك[3]» عن «المبسوط[4] والجمل[5]» أنّه يغسل الإناء من الخمر سبعاً. ونسب الفاضل[6] إلى ظاهر «المبسوط» السبع في كلّ مسكر وإلى «جمل الشيخ واقتصاده[7]» ذلك في الخمر، وهو الصحيح. وفي «المدارك[8]» نسب إلى «النهاية[9]» السبع في موت الفأرة. وهو كذلك. وبذلك صرّح في «الوسيلة[10]» فيها وفي كلّ مسكر. وهو صريح «الذكرى[11] وجامع المقاصد[12] وتعليق النافع[13]» في المسكر والجُرَذ «والدروس[14] والبيان[15] والألفيّة[16]» في الفأرة والخمر.

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في الأواني مسألة ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢.
(٢) كشف الرموز: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢١.
(٣) المدارك: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٥.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٥.
(٥) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر النجاسات ص ٥٧.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٤٩٠.
(٧) الجمل والعقود: ص ٥٧ والاقتصاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٥٤.
(٨) المدارك: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٥.
(٩) النهاية: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٠٤.
(١٠) المذكور في الوسيلة المطبوعة هو السبع في الفأرة والخمر، نعم نسب إليه السبع فيها وفي كلّ مسكر في كشف اللثام وادّعى صراحة عبارتها في ذلك ولعلّ نسخته كانت كذلك راجع الوسيلة: ص ٨٠ وكشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٠.
(١١) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٤.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.
(١٣) تعليق النافع: كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٠٧٩).
(١٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
(١٥) المذكور في البيان هو ذكر السبع للفأرة والخنزير وليس فيه ذكر للخمر كما نسبه إليه في الشرح نعم حكاه عنه كذلك في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٠ فراجع البيان: ص ٤٠.
(١٦) الألفيّة: في المقدّمات المقدّمة الثانية في إزالة النجاسات ص ٥٠.

ويستحبّ السبع.

ونسب الكركي [١] وجوب السبع في الخمر والجُرَذ إلى المشهور. وظاهر «المقنعة [٢]» وجوب السبع في كلّ مسكر و «المراسم [٣]» في الخمر وموت الفأرة والحيّة وظاهر «المقنع [٤]» في الجُرَذ.

ونقل الفاضل [٥] السبع عن ظاهر «الإصباح [٦] والمصباح [٧] ومختصره [٨]» في موت الفأرة وكلّ مسكر في الأوّل والخمر في الأخيرين.

وفي «جامع المقاصد» بعد بيان الجُرَذ بما تقدّم ذكره لديك قال: والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟ الظاهر عدم التفاوت، نظراً إلى إطلاق الاسم على الجميع، وقد صرّح به جمع من الأصحاب وقد توقّف فيه صاحب المعتبر [٩].

قوله: ﴿ ويستحبّ السبع ﴾ وفاقاً «للجامع [١٠] والشرائع [١١] والنافع [١٢]

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب من النجاسات ص ٧٣.

(٣) هذا الذي حكاه عنه الشارح إنّما حكاه عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٠ وأمّا المذكور في المراسم فهو الحكم بالسبع في خصوص آنية الخمر راجع المراسم: ص ٣٦.

(٤) المقنع: كتاب الطهارة باب مايقع في البئر والأواني ص ٣٤ (الطبع الجديد).

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٠.

(٦) المذكور في الإصباح التصريح بالوجوب المنافي للتعبير بالظاهر، راجع الإصباح (الينابيع الفقهية) ج ٢ ص ٥.

(٧) مصباح المتهجد: في إزالة النجاسة ص ١٤.

(٨) مختصر المصباح: فصل في وجوب إزالة النجاسة ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.

(١١) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.

(١٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٠.

ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الإنقاء. وهذا الاعتبار مع صبّ الماء في الآنية.

والمعتبر[١] وكشف الرموز[٢]» واستحبّ في «اللمعة[٣]» السبع في الفأرة والخنزير.

قوله قدّس الله روحه: ﴿ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً والواجب الإنقاء﴾ أي تغسل الآنية من باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً كما في «نهاية الإحكام[٤] والتحرير[٥] والمنتهى[٦] والتبصرة[٧]». والاجتزاء بالإنقاء ولو بغسلة واحدة مذهب الأكثر كما في «شرح الفاضل[٨]».

وأوجب الثلاث أبو علي[٩] والشهيد في «الذكرى[١٠] والدروس[١١]» والكركي في «جامع المقاصد[١٢] وتعليق النافع[١٣]» والشيخ[١٤] في كتبه إلّا

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ٤٦٠ و٤٦١.

(٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢١.

(٣) اللمعة: كتاب الطهارة في المياه ص ١٧.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير الأواني ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦ س ١٧.

(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٠ س ٤.

(٧) التبصرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩١.

(٩) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ٤٦١.

(١٠) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٥.

(١١) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٢.

(١٣) تعليق النافع: كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٠٧٩).

(١٤) كالخلاف: كتاب الطهارة في الأواني مسألة ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢ ومصباح المتهجد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٤ والنهاية: كتاب الطهارة في الأسآر ج ١ ص ٢٠٤ والجمل والعقود: كتاب الطهارة فصل ١٢ في ذكر النجاسات ص ٥٧ والاقتصاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٥٤.

في «المبسوط [1]» فجعلها أحوط كما في «النافع [2] والشرائع [3] والإصباح [4]».

واستدلّ في «الذكرى» على وجوب الثلاث برواية عمّار وقال: لا يضرّ ضعفها، لأنّه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصاً مع نقل الشيخ الإجماع [5]. إنتهى. ولعلّه أشار إلى ما في «الخلاف» من قوله: إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته [6]، فتأمّل فيه، والشيخ إنّما استدلّ على ذلك بالخبر والاحتياط ولم يستدلّ بالإجماع.

وفي «اللمعة [7] والألفية [8]» وظاهر «الروضة [9]» وجوب مرّتين حملاً على البول.

وأوجب في «الوسيلة [10]» مرّة بمباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب وأخواه والأرنب والثعلب والفأرة والوزغة وثلاثاً في غيرها وغير الخمر وموت الفأرة وولوغ الكلب. قال الفاضل: ولعلّه أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قذراً [11].

وقال الكركي: يستفاد من قوله «الواجب الانقاء» أنّ الغسل الوارد على عين النجاسة إذا أزالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم تزل به العين،

---

(١) ظاهر عبارة الشارح كما في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩١: أنّ الشيخ حكم بأحوطيّة الثلاث في المبسوط فقط والحال أنّ عبارة الشيخ هنا وكذا في النهاية يعطي الحكم بالثلاث لأنّه نقل عن رواية كفاية المرّة ثم قال: والأوّل أحوط. وهذا بمعنى أنّ الحكم هو الأوّل وهو الّذي يوافق الإحتياط فتأمّل جيّداً.

(٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٠.

(٣) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.

(٤) الإصباح (الينابيع الفقهية): فصل في المياه ج ٢ ص ٥.

(٥) الذكرى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٤.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة في الأواني مسألة ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢.

(٧) اللمعة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.

(٨) الألفية: في المقدمات المقدّمة الثانية في إزالة النجاسات ص ٤٩.

(٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة كيفيّة تطهير المتنجّس ج ١ ص ٣٠٧.

(١٠) الوسيلة: حكم التطهير ص ٨٠.

(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٢.

أمّا لو وضعت في الجاري أو الكرّ فإنّها تطهر مع زوال العين بأوّل مرّة.

فلأنّه لا أثر له. ويحتمل أن لايحسب إلّا ماورد بعد زوال العين إن كانت موجودة[1]، إنتهى. وقد تقدّم شطر صالح في ذلك.

وقال أبو حنيفة[2]: الواجب مايغلب على الظنّ معه حصول الطهارة. ولأحمد قولان: أحدهما مرّة واحدة وجوباً وهو قول الشافعي، الثاني سبع مرّات أو ثمان مرّات. وبه قال ابن عمر كالولوغ.

قوله قدّس سرّه: ﴿أمّا لو وضعت في الجاري أو الكرّ فإنّها تطهر مع زوال العين بأوّل مرّة﴾ كان الزوال عندها أو قبلها، بلا تعفير في الولوغ كما هو نصّ «نهاية الإحكام[3]».

وقال في «الذكرى[4]» ولاريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ. وفي «البيان[5]» وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي أن يتقدّمه التراب، إنتهى. وهو ظاهر «المختلف[6] والتذكرة[7]» وفي «جامع المقاصد» مثله حيث قال: بخلاف الكثير فيكفي الغسل به مرّة لكن يعتبر في الولوغ

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٢.

(٢) مانقله الشارح من قوله: وقال أبو حنيفة إلى قوله: كالولوغ، بمجموعه موجود في المنتهى، وأما في كتب العامّة المعمولة لنقل فتاوى العامة أنفسهم كالمغني والمجموع وغيرهما فليست العبارة المتقدّمة موجودة فيها وإنّما المنقول فيها بعض تلك العبارة فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٩٠ س ٥ والمجموع: ج ٢ ص ٥٨٠ وص ٥٩٢.

(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٧.

(٥) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.

(٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٨.

(٧) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨١.

غسل الإناء بالتراب قبله على الأصح[١]. ومثله ما في «المدارك[٢]» حيث قال: وإن لم يسبق التعفير لم يحصل له من الغسلات شيء.

وفي «الدروس[٣]» ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول، إنتهى.

وقال الشيخ في «الخلاف[٤] والمبسوط[٥]» إذا ولغ الكلب في إناء، ثمّ وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الّذي بلغ كرّاً فمازاد لاينجس الماء، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات، ولا يطهر الإناء بذلك، بل إذا تمّم بعد ذلك طهر.

ولعلّه أراد أنّ الوقوع كان بعد التعفير، لأنّه كان ممن يشترط كون التعفير قبل الغسلتين. وكيف كان فمقتضى عبارته وجوب التعدّد في الكثير أيضاً. وبه حكم في «المعتبر[٦]» إلّا أنّه اكتفى في تحقّق التعدّد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه مع تقدّم غسله بالتراب.

وفي موضع آخر من «المبسوط» إن وقع الإناء في ماء جار وجرى الماء لم يحكم له بالثلاث، لأنّه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك[٧]. ونحوه في «المهذّب[٨]».

وقطع في «المنتهى» باحتساب كلّ جرية غسلة، قال: إذ القصد غير معتبر فجرى مجرى مالو وضعه تحت المطر، قال: ولو خضخضه في الماء الكثير وحرّكه بحيث تخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات. قال: ولو طرح فيه ماء لم يحسب به غسلة حتّى يفرغ منه، سواء

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٢.
(٢) المدارك: كتاب الطهارة الأواني ج ٢ ص ٣٩٤.
(٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة في الإناء مسألة ١٣٤ ج ١ ص ١٧٨.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ١٤.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ٤٦٠.
(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٤ ـ ١٥.
(٨) المهذّب: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ٢٩.

فروع :
الأوّل: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضّة أو المغصوبة أو جعلها مصبّاً لماء الطهارة صحّت طهارته وإن فعل محرّماً

كان كثيراً بحيث يسع الكرّ أو لم يكن خلافاً لبعض الجمهور، فإنّه قال في الكثير: إذا وسع قلتين أو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية. والوجه أنّه لايكون غسله إلا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسله إلّا بعد عصره، يعني إذا صبّ عليه الكثير. وفي موضع آخر منه في آخر كتاب الطهارة ذكر ذلك إلّا أنّه قال بعد قوله إلّا بتفريغه منه: إلّا أن يسع كرّاً فصاعداً فإنّ إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات، لمرور جريات من الماء غير الأولى على أجزائه. ثمّ قال: والأقرب ـ بعد العبارة الأولى ـ عندي بعد ذلك كلّه أنّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه، أما لو وقع الإناء في ماء كثير أو جار وزالت النجاسة طهر [١]. يعني من غير اعتبار تعدّد الجريات أو الخضخضة. ونحوه في «التذكرة [٢] ونهاية الإحكام [٣]». وهو خيرة الشهيد [٤] كما عرفت في غير الولوغ.

ونصّ الصدوق [٥] على اعتبار المرّتين إذا غسل الثوب من البول في الراكد. وحمله في «الذكرى [٦]» على القليل أو الاستحباب.

[الطهارة من آنية الذهب والفضّة والمغصوبة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ لو تطهّر من آنية الذهب * والفضّة ـ إلى قوله ـ

---

* ـ البحث في المسألة أن يقال: التطهّر من الماء المباح في الآنية المغصوبة ←

---

(١) المنتهى: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ١٤ وص ١٩١ س ٤.

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.

(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ١٦.

(٥) الفقيه: كتاب الطهارة باب ماينجّس الثوب ذيل حديث ١٥٦ ج ١ ص ٦٨.

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٧.

صحّت طهارته ﴾ المراد أنّه تطهّر منها بالاغتراف أو الصبّ منها في اليد، ثمّ التطهير بما في اليد لابوضع الاعضاء فيها للطهارة أو الصبّ منها على أعضاء الطهارة كما نبّه عليه في «جامع المقاصد[1]» وصرّح به في «شرح الفاضل[2]».

← والمستعملة من الذهب والفضة إمّا أن يكون بالاغتراف منها ومثله الصبّ في اليد والغسل به وإمّا أن يكون بالصبّ منها على الأعضاء المغسولة وإمّا أن يكون بالغمس فيها. والأوّل قد سبق فيه الغصب أفعال الوضوء فلا مانع من الغسل به بعد حصوله في اليد، والثالث قد غصب فيه بنفس الوضوء، لأنّ الغمس غصب ووضوء اللّهمّ إلّا أنّ ينوي الإخراج، والثاني يحتمل إلحاقه بالأوّل أو بالثالث. وعلى التقادير إمّا أن يكون متمكّناً من استعمال الماء المباح في الإناء المباح بحيث لو أراد الوضوء به لم تبطل الموالاة أو لايكون متمكّناً، فعلى الأوّل يصحّ وضوؤه بالنحو الأوّل أعني الاغتراف من دون إشكال، وعلى الثاني أي ماإذا لم يكن متمكّناً من الإناء المباح، بل إنحصر الماء في الإناء المغصوب، فهناك وجهان: البطلان، لأنّ الاغتراف يستلزم التصرّف، فإذا أخذ أوّلاً وغسل وجهه صحّ غسل وجهه، فإذا أراد غسل يده كان منهيّاً عن التناول لها، والصحّة، لأنّ تفريغ الآنية المغصوبة إمّا جائز أو واجب كما إذا كان هو الغاصب، فإذا توضّأ بقصد الإفراغ صحّ، وكذا إذا توضّأ غافلاً عن ذلك، وأمّا إذا توضّأ بقصد أنّه غصب أيضاً فيبطل. وأمّا إذا كان متمكّناً من المباح حين الغمس، فإن قلنا إنّه بإخراج يده يحصل إفراغ ولو يسيراً، فلو قصد الوضوء ليفرغ على هذا الوجه احتمل بالإدخال الصحّة على تأمّل. (منه قدّس سرّه).

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٢.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ٤٩٤.

والحكم بصحّة طهارته فيما ذكر المصنّف خيرة «المهذّب[1] والجواهر[2]» على ما نقل و«جامع المقاصد[3]».

وقطع في «المعتبر[4] والذكرى[5] والبيان[6]» بالصحّة في غير المغصوبة ولم يتعرّض فيها لها، لأنّ التحريم لم يتناول شيئاً من أجزاء الطّهارة.

وقال في «المنتهى[7]» بعد أن حكم بصحّة الوضوء منها أو جعلها مصبّاً ونسب الخلاف في الاُولى لبعض الحنابلة وفي الثانية لبعض الجمهور ونسب الوفاق للشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي مانصّه: ولو قيل أنّ الطهارة لاتتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الأمر، لاشتمالها على المفسدة، كان وجهاً. قال في «المدارك[8]» بعد نقل ذلك عن المنتهى هو جيّد حيث يثبت التوقف المذكور، أمّا لو تطهّر منه مع التمكّن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحّة لتوجّه الأمر باستعمال الماء حيث لايتوقفّ على فعل محرّم وخروج الانتزاع المحرّم من حقيقة الطهارة، إنتهى وانّه لكلام متين.

وفي «الهداية[9]» لايشترط في صحّة الوضوء إباحة الآنية، فلو اغترف من مباح في مغصوب صحّ، وكذا لو كانت ذهباً أو فضّة.

وفي «الحواشي[10]» المنسوبة إلى الشهيد عند قول المصنّف صحّت طهارته

---

(١) المهذّب: كتاب الطهارة الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٨.
(٢) جواهر الفقه: كتاب الطهارة مسألة ١٢ ص ١٠.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أواني الذهب والفضّة ج ١ ص ٤٥٦.
(٥) الذكرى: كتاب الصلاة خاتمة في الآنية ص ١٨ س ٢٢.
(٦) البيان: كتاب الطهارة في استعمال آنية الذهب والفضّة ص ٤٣.
(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في استعمال آنية الذهب والفضّة ج ١ ص ١٨٦ س ١٧.
(٨) المدارك: كتاب الطهارة في استعمال آنية الذهب والفضّة ج ٢ ص ٣٨١.
(٩) لم نعثر على ذلك في هداية الصدوق ويحتمل أن يكون المراد هداية السيد بحر العلوم وهو أيضاً غير موجود.
(١٠) لم نعثر على كتابه.

بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة

مانصّه: بشرط أن يكون صاحب الآنية غائباً لا يمكن إيصالها إليه أو تطهّر عند ضيق الوقت، ويبطل أداء الزكاة والخمس ونيّة الصوم في الدار المغصوبة، أمّا الصوم فلا.

وفي «شرح الفاضل» وعندي في حرمة الاغتراف منها أو صبّ مافيها تردّد، لأنّهما من الإفراغ الّذي لادليل على حرمته، وقيل قد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف أو الصبّ في اليد لاعلى أعضاء الطهارة، لمنافاتها المبادرة إلى الردّ الواجب، والمنافاة ممنوعة مطلقاً، وقد لاتجب المبادرة. نعم إن وجبت وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن الأضداد الخاصّة توجّه البطلان [١]، إنتهى.

وفي «جامع المقاصد» ومثل ذلك لو تطهّر مكشوف العورة اختياراً مع ناظر محترم وإخراج الخمس والزكاة والكفارة في الدار المغصوبة أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة [٢].

[الطهارة في الدار المغصوبة]

قوله: ﴿ بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ﴾ فإنّ الطهارة فيها عين التصرّف فيها المنهيّ عنه كما في «المنتهى [٣]» وفي «الذكرى [٤]» بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة.

والبطلان في هذه هو مذهب أكثر المتأخّرين كما في «جامع المقاصد» وقال فيه: إنّ الفرق بين المسألتين غير واضح [٥] إلّا أنّه صار إلى ماعليه الأكثر. وقال الفاضل الهندي: إنّ البطلان ممنوع، لأنّ التصرّف فيها هو الكون فيها وليس من

(١) عبارة كشف اللثام خالية عن لفظ قيل وانّما الوارد فيه هكذا: وقد تبطل الخ راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٤.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٣.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ٢٠.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٢٣.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٣.

الثاني: لا يمزج التراب بالماء..

أجزاء الطهارة في شيء وإنّما الكون في المكان من لوازم الجسم. قال: وهو خيرة المعتبر وتردّد ابن إدريس في بعض مسائله [1].

وأجاب عن ذلك الأُستاذ الشريف [2] بوجهين: الأوّل: إنّ ذلك تصرّف عرفاً والثاني: إنّ البطلان جاء من قبل المسح فإنّه قد أخذ فيه تحريك الماسح والحركة كون. قال: فلو غسل في المغصوب ومسح في خارجه صحّ وضوءه، لأنّه لم يؤخذ في الغسل المباشرة. وقد ذهب إلى عدم البطلان جملة من متأخّري المتأخّرين وسنتعرّض لذلك في موضعين.

قوله قدّس الله روحه: ﴿لا يمزج التراب بالماء﴾ قد تقدّم الكلام في المسألة وأنّ المزج مذهب الراوندي [3] والعجلي [4] وأنه قوّاه في «المنتهى [5]» وحكم بعدمه في «المختلف [6] والمهذّب البارع [7] والمدارك [8]» وأنّ الشهيد [9] حكم بإجزاء المزج وعدمه وقيّده الشهيد الثاني [10] بما إذا لم يخرج عن كونه تراباً. والفاضل الهندي [11] هنا قوّى مذهب العجلي، وضعّفه الكركي [12] إلّا فيما إذا كان الإناء ضيّق

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٥.
(٢) لم نعثر على هذه العبارة في كتابه الذي لدينا.
(٣) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩١.
(٥) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.
(٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
(٧) المهذّب البارع: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٢٦٦.
(٨) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ٢ ص ٣٩٢.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.
(١٠) المسالك: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٣٣.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٩٥.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٤ و١٩٥.

الثالث: لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان والصابون. ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا.

الرأس لايمكن تعفيره بدون المزج.

[تغسيل الآنية بالأشنان عند فقد التراب]

قوله قدّس سرّه: ﴿ ولو فقد التراب ﴾ الخ تقدّم الكلام عليه أيضاً مفصّلاً قريباً.

قوله: ﴿ ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً ﴾ قال الكركي: هو فتوى المصنّف والشيخ مع أنّ عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب، وتحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده[1]، إنتهى. قلت: وكذا في «المنتهى[2]» احتمل الأمرين لكنّه قوّى فيه بعد ذلك الاكتفاء بالغسلتين. وقرّبه في «التحرير[3]» وعبارة الشيخ على مافي «المنتهى» هذه: ولو لم يوجد تراب جاز الماء مرّتين[4]. وفي «المدارك» ذكر الشيخ وجمع من الأصحاب أنّه لو تعذّر التراب سقط اعتباره وطهر الإناء بغسله مرّتين[5].

وحكم في «جامع المقاصد[6] والمدارك[7] وشرح الفاضل[8]» بعدم طهر المحلّ بدون التراب. قال الفاضل: إلّا أن يعلم أنّ التراب رخصة لاعزيمة. وقال أيضاً: ولا

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥.

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٢٠.

(٣) الموجود في التحرير تقريب عدم الإكتفاء بالمرّتين لاتقريب الإكتفاء بهما، راجع التحرير: ج ١ ص ٢٦ س ٥.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٢٠.

(٥ و ٧) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٥.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤٩٦.

ولو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب فكالفاقد. ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

الرابع: لو تكرّر الولوغ لم يتكرّر الغسل، ولو كان في الأثناء استأنف.

الخامس: آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره.

احتمال للاكتفاء بالغسلتين على اعتبار المزج [١].

قوله: ﴿ ولو خيف فساد المحلّ فكالفاقد ﴾ وافقه على ذلك الشهيد في البيان [٢].

قوله: ﴿ ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال ﴾ الأصحّ عدم الطهر كما في «المبسوط [٣] والإيضاح [٤]* وجامع المقاصد [٥]» وغيرها [٦]. والمراد أنّه فعل ذلك اختياراً.

[آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره ﴾ قال الفاضل [٧] وغيره [٨]: «المغضور» المطلي بما يسدّ

---

* ـ في حاشية الإيضاح نقل عن إملائه مشافهة إملاء ولد المصنّف (منه قدّس سرّه).

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤٩٦.

(٢) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.

(٣) المذكور في المبسوط ج ١ ص ١٤ هو الحكم بالمطهرية لابعدم الطهر لأنّه قال فيه: وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء.

(٤) الإيضاح: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٣٤ وفيه: انّه هو الأقوى عندي فراجع.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.

(٦) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٣٣ وسبطه في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ٤٩٧.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.

المسام ويمنع من نفوذ الماء من قولهم أردت أن آتيك فقضرني أمر أي منعني أو من قولهم قوم مقضورون إذا كانوا في خير ونعمة.

وهذا الحكم مشهور كما في «شرح الفاضل[1]» وبه حكم المصنّف في جملة من كتبه[2] والشهيد في «الذكرى[3]» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد[4]» وأبو العباس في «الموجز[5]». وهو ظاهر «الشرائع[6]» وغيرها[7].

وقال في «المنتهى» ويطهر الصلب والخزف المطلي إجماعاً. أمّا ماكان من الخشب والخزف غير المقضور والقرع فالأقرب أنّه مكروه. وهو اختيار الشيخ. وقال ابن الجنيد: لايطهر بالغسل. وهو اختيار أحمد[8]. إنتهى.

قلت: مانسبه إلى الشيخ من أنّه مكروه لم أجده وإنّما وجدت في «النهاية[9]» في باب الأطعمة والأشربة مانصّه: وأواني الخمر ماكان من الخشب والقرع وماأشبهها لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ماقدّمناه، وما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّات. ومثل ذلك قال تلميذه القاضي في «المهذّب[10]». وذلك ظاهر بخلاف ما في «المنتهى» ولعلّه عثر على ذلك في موضع آخر من كتبه. وقول الشيخ وتلميذه هو مانقل عن ابن الجنيد. وضعّفه المحقّق الثاني، ثمّ قال: نعم طهارته باطناً موقوفة

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ٤٩٧.
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٧، التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦ س ١٤، المختلف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٠٥.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٨.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.
(٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
(٦) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة في الآنية ج ٢ ص ٣٨٩.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ١٩٠ س ٢٩.
(٩) النّهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١١١ ـ ١١٢.
(١٠) المهذّب: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٤٣٤.

على تخلّل الماء بحيث يصل إلى ماوصل إليه أجزاء الخمر، ومتى طـهر ظـاهره وعلم ترشّح شيء من أجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس وإلّا فلا[١].

وفي «شرح الفاضل» أنّ الخبرين[٢] خاصّان فليقدّما على العمومات مع أصل بقاء النجاسة. قولكم: إنّ الماء ألطف فينفذ فيما نفذت فيه الخمر، لهم أن يقولوا إنّما ينفذ إذا لم يكن قد استقرّ جرم الخمر المـانع مـن نـفوذه[٣]، إنـتهى. وحـمل فـي «المنتهى[٤] والذكرى[٥]» الخبرين على التنزيه.

وقد تمّ الجزء الأوّل من هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه ولطفه ومنّه ورحمته وبركة محمّد وآله الطيّبين الطاهرين الّـذين أذهب الله عـنهم الرجس وطـهّرهم تطهيراً صلّى الله عليه وعليهم أجمعين.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.

(٢) يعني خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت. وخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمـزفت والحنتم والنقير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتّى يصير لها أجواف يـنبذون فـيها. وسـائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١ و٢ ج ٢ ص ١٠٧٥.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أبواب النجاسات ج ١ ص ٤٩٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٠ س ٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، في أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٨.

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة: الأوّل: في أفعاله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبه نستيعن

الحمد لله كما هو أهله وصلّى الله على خير خلقه أجمعين محمّد وآله المعصومين ورضي الله عن مشائخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا المقتفين آثار الأئمّة الطّاهرين عليهم أتمّ الصلاة والسلام من الله السلام.

[الوضوء]

[في أنّ النيّة شرط أو جزء؟]

قال العلّامة آية الله في أرضه: ﴿المقصد الرابع في الوضوء. وفصوله ثلاثة: الأوّل: في أفعاله﴾ الوضوء بضمّ الواو اسم للمصدر، فإنّ توضّأ مصدره التوضّؤ وقد جرى عليه اصطلاح النحاة أنّ ماكان فيه معنى المصدر ولم يجر على قاعدة المصادر أن يسمّوه باسم المصدر كالوضوء ونحوه. وليس منه «وتبتّل إليه تبتيلا»[1]، «وأنبتكم من الأرض نباتاً»[2] فإنّهم قالوا إنّ ذلك من استعمال مصدر مكان آخر وقد قرّر في محله وأمّا الوضوء بالفتح فهو الماء الّذي يتوضّأ به.

وقال في «جامع المقاصد[3]» يمكن أن يراد بالأفعال جملة مايتوقّف عليه

(١) سورة المزمّل: الآية ٨. (٢) سورة نوح: الآية ١٧.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٦.

الشيء فلا ينافيه قوله بعد: وهو شرط في كلّ طهارة، بل هو الأنسب، لأنّ النيّة بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال ومصاحبتها للآخر وهكذا شأن الشرط، إنتهى. وبذلك احتجّ الشهيد في «قواعده[١]» للقول بأنّها شرط. واحتمل فيه الفرق بين نيّة الصوم وباقي العبادات، لأنّ تقدّم نيّة الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارن.

والشرطيّة خيرة «المعتبر[٢] والمنتهى[٣]» في بحث الوضوء والصلاة و «النافع[٤]» في بحث الصلاة على مافهمه منه صاحب «المدارك[٥] والتنقيح[٦]» ويأتي مافهمه الميسي[٧] و«كشف الرموز[٨] والروض[٩] والمسالك[١٠] والمدارك[١١]».

وفي «الجعفريّة[١٢] وشرحها[١٣]» في بحث الصلاة: وشبهها بالشرط أكثر من شبهها بالجزء.

والشرطيّة خيرة «الإيضاح[١٤]» أيضاً في المقام، بل قال فيه: إنّ النيّة شرط في الوضوء بإجماع علمائنا. ومثله قال في «المنتهى[١٥]» ويأتي تمام نقل الإجماعات

(١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩٢.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٣٨ وج ٢ ص ١٤٩.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥ وص ٢٦٦ س ٢٥.
(٤) المختصر النافع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٢٩.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ٣ ص ٣٠٨.
(٦) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.
(٧) لا يوجد لدينا كتابه.
(٨) كشف الرموز: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٥٠.
(٩) روض الجنان: كتاب الصلاة في النيّة ص ٢٥٥ س ١٩.
(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٢٨ س ١٩.
(١١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ٣ ص ٣٠٨.
(١٢) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): أفعال الصلاة ج ١ ص ١٠٥.
(١٣) المطالب المظفرية: في نية الصلاة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
(١٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥.

على أنّها شرط في الطهارة.

وفي «المقتصر[١]» في شرح قول المحقّق في النافع وإن كانت بالشرط أشبه مانصّه: لاينبّه بذلك على وجود مخالف في المسألة، بل ينبّه على أنّها مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط.

وفي «كشف الرموز[٢]» نسب الجزئية إلى الاحتمال وفي «المدارك[٣]» إلى القيل وجعله كصاحب «التنقيح[٤]» ظاهر «الشرائع[٥]».

قلت: وهو خيرة «الموجز الحاوي[٦]» وظاهر «الوسيلة[٧]» وغيرها[٨].

وقد ذكر جماعة القولين[٩] من دون ترجيح. وفي «الدروس[١٠]» أنّها تشبه الشرط من وجه.

وفي «الحواشي[١١]» المنسوبة إلى الشهيد: أنّ للنيّة اعتبارين من حيث المقارنة فتكون من الأفعال ومن حيث التقدّم فتكون من الشروط. وفيها[١٢] أيضاً: أنّ الشرط هو الإتيان بالنيّة والفعل نفسها.

وفي «التحرير[١٣] والتذكرة[١٤]» النيّة ركن في الصلاة إجماعاً. والإجماع على

---

(١) المقتصر: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٧٤.
(٢) كشف الرموز: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٥٠.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ٣ ص ٣٠٨.
(٤) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.
(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٦) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر لابن فهد) في النيّة ص ٧٣.
(٧) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة وتوابعها ص ١٧٦.
(٩) منهم البحراني في الحدائق ج ٢ ص ١٧١ والأردبيلي في مجمع الفائدة ج ١ ص ٩٨ ـ ٩٩ والشهيد في البيان ص ٧.
(١٠) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٦٦.
(١١ و١٢) حواشي الشهيد (المطبوعة قطعة منه فيهامش قواعدالأحكام) في النيّة ج ١ص ٣١.
(١٣) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٧ س ٨.
(١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النيّة ج ٣ ص ٩٩.

أنّها ركن في الصلاة منقول في مواضع كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد جعل الشهيد في «قواعده[١]» والمصنّف في «نهايته[٢]» وصاحب «المسالك[٣]» الركن مقابلا للشرط. لكن في «كشف اللثام[٤]» في الصلاة جعل الركن أعمّ من الشرط أو الشطر. وهو صريح «المنتهى[٥]» وغيره[٦] كما يأتي في كتاب الصلاة.

ويظهر من «كشف اللثام[٧]» هنا أنّ هناك قولا أو احتمالاً بأنّها متردّدة بين الشروط والأفعال حيث قال: سواء كانت من الأفعال أو الشروط أو متردّدة. وفي «الروض[٨]» ذهب بعضهم إلى أنّها متردّدة بين الشرط والجزء وأنّها بالشرط أشبه جمعاً بين الأدلّة لتعارضها. وفي «جامع المقاصد[٩]» في بحث الصلاة و «حاشية الميسي[١٠] والمسالك[١١]» الأظهر أنّها متردّدة بين الشرط والجزء، كما هو خيرة «النافع[١٢]» كما في الأخيرين: وهي بالشرط أشبه منها بالجزء، إنتهى.

وفي «الذكرى[١٣]» بعد أن قال: وقيل إنّ النيّة شرط لاجزء واحتجّ لذلك بما احتجّ مانصّه: وتحقيق الحال إنّ الجزء والشرط يشتركان في أنّه لابدّ منهما إذا

---

(١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩١.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٩٥.

(٤) كشف اللثام: كتاب الصلاة في النيّة ج ٣ ص ٤٠٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٥.

(٦) رياض المسائل: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ٣ ص ٣٤٩.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٠١.

(٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في النيّة ص ٢٥٥ س ١٩.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في النيّة ج ٢ ص ٢١٧.

(١٠) لم نعثر على تلك الحاشية في المكاتب المعمولة المشهورة.

(١١) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٩٥.

(١٢) المختصر النافع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٢٩.

(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ١٧٦ س ٧.

كان الجزء ركناً ويفترقان بأنّ الشرط مايتقدّم على الماهيّة كالطهارة وستر العورة والجزء مايلتئم منه الماهيّة كالركوع والسجود. وقيل: الجزء ماتشتمل عليه الماهيّة ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فإنّها ممّا تشتمل ماهيّة الصلاة على وجوب تركها مع أنّها لاتعدّ جزءاً وإنّما يعدّها بعضهم شروطاً. وأجيب: بأنّ المراد بما تشتمل عليه الماهيّة من الأمور الوجوديّة المتلاحقة الّتي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر أنّ التروك أمور عدميّة ليس فيها تلاحق وهذا فيه تفسير آخر للأجزاء وحينئذ الشروط ماعداها. وقيل: إنّ الشرط مايساوق جميع مايعتبر في الصلاة، والركن مايكون معتبراً فيها لا بمساوقة، فإنّ الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة بخلاف الركوع فإنّه لايصاحب جميع الأفعال. ولا ريب أنّ حقيقة الصلاة إنّما تلتئم من هذه الأفعال المخصوصة، فما لم تشرع فيها ليس بمصلّ وإن وجد منه سائر المقدّمات، وظهر أنّ النيّة مقارنة للتكبير الّذي هو جزء وركن فلا يبعد انتظامها في الأجزاء خصوصاً عند من أوجب بسط النيّة على التكبير أو حضورها من أوّله إلى آخره ولأنّ قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص وهو المراد بالنيّة ولانعني بالجزء إلّا ماكان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكلّ حقيقة واحدة، إنتهى. ثمّ إنّه أجاب عن أدلّة القول بالشرطيّة وهي خمسة.

وفي «الروض[2]» ذكر هذه الأجوبة وردّها كما ردّ أدلة القول بالجزئية.

وفي «المهذّب البارع[3]» فائدته فيمن نذر أن لا يخلّ بشرط أو جزء ويلحقه حكم ما يقوّيه المجتهد*... بعد التكبير فإنّ صلاته تبطل على القول بالجزء خاصّة لزيادة ....

* ـ السقط الحاصل في هذا المكان لم نعثر عليه بعد مراجعة جميع النسخ

(١) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في النيّة ص ٢٥٤ س ٢٢.

(٣) المهذّب البارع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٥٥.

وقد أطال في «الروض» الكلام في المقام نقضاً وإبراماً، فمن أراد الوقوف على أطراف المسألة فليرجع إليه.

وقال في «الذكرى» هذه المسألة لاجدوى لها فيما يتعلّق بالعمل إلّا فيما نذر كالنذر لمن كان مُصلّياً في وقت كذا أو ابتدأ الصلاة في وقت كذا يعني فاتّفق مقارنة النيّة لأوّله فإن جعلناها جزءاً استحق وبرّ وإلّا فلا[1]. ومثله قال في «المدارك[2]». ثمّ قال في «الذكرى» وأمّا مايتخيّل من أنّ القول بالشرطيّة يستلزم جواز إيقاعها قاعداً وغير مستقبل بل وغير متطهّر ولا مستور العورة، فليس بسديد، إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جلعناها شرطاً[3]، إنتهى. وقال في «قواعده» ربما قيل: لو جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النيّة فهي جزء على الإطلاق وإلّا فهي شرط. قال: وقيل أيضاً: كلّما اعتبرت في صحّته فهي ركن فيه كالصلاة وكلّما اعتبرت في استحقاق الثواب فهي شرط كالجهاد. ثمّ قال: ولا ثمرة في تحقيق هذا، فإنّ الإجماع واقع على أنّ النيّة معتبرة في العبادات ومقارنة لها غالباً وأنّ فواتها يخلّ بصحّتها فيبقى النزاع في مجرّد

← التي بأيدينا والظاهر انه تلف من هامش المسودّة قبل النقل الى المبيضة فبقي مفقوداً من جميع النسخ وبعد مراجعة الروض ظهر لنا أنّ الساقط هنا بيان ثمرة ثانية نقلها في الروض عن بعضهم وهي ما لو سها عن فعل النيّة بعد التكبير ففعلها ثم ذكر قبل أن يكبّر فعلها سابقاً فتبطل الصلاة على القول بالجزء خاصة لزيادة الركن[4] وردّه في الروض[5] بأنّ زيادة النيّة مما تستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركن إلى آخر ما ذكر (محسن).

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ١٧٦ س ٢٣.
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ٣ ص ٣٠٩.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ١٧٦ س ٢٦.
(٤) ما ذكره المصحح في الهامش صحيح والظاهر ان الروض أخذه عن جامع المقاصد فإنّ عبارة جامع المقاصد مطابقة لما نقل عن الروض في الهامش فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢١٨.
(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في النيّة ص ٢٥٥ س ٢٧.

وفروضه سبعة:

التسمية. ثمّ قال: وقد يترتّب على ذلك صحّة صلاة من تقدّمت نيّته على الوقت[١].

والأُستاذ[٢] أيّده الله قطع بأنّها شرط في الطهارات كما يأتي نقل الإجماعات فيها، بل قال: وفي باقي العبادات ماعدا الصلاة ثمّ قوّى الجزئيّة فيها على تأمّل فيه.

وقيّد الفاضل في شرحه الأفعال بالواجبة ثمّ قال: ولولا تثنية الغسلات في المندوبات لصحّ اختصاص الفصل بأفعالها كلّها، لأنّ سائر المندوبات أفعال خارجة إلّا البدأة بالظاهر والباطن فإنّها من الكيفيّات ويمكن إخراج التثنية من الأفعال بتكلّف[٣]، إنتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وفروضه سبعة ﴾ كما في «النافع[٤] والتبصرة[٥]» وفي «الشرائع[٦]» جعل الفروض خمسة. ولعلّه لأنّها ثبتت بنص الكتاب وأمّا الترتيب والموالاة ونحوهما فإنما تستفاد من السنة. وفي «الذكرى[٧]» أنّ الواجبات المستفادة من نصّ الكتاب العزيز ثمانية: السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه. قال في «المدارك[٨]» وهو غير جيّد. وفي «الوسيلة[٩]» أنّ الأُمور الواجبة في

---

(١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩٢.

(٢) لم يصرّح في عبارته بما حكاه عنه في الشرح، بل المستفاد منها عكس ماحكاه، فإنّه في كتاب الصلاة بعد ذكر الإختلاف في الشرطيّة والجزئيّة وأنّ من قال بالشرطيّة اعتبر فيها ما اعتبر في الصلاة فلا ثمرة للنزاع قال: والظاهر من الأدلّة كونها شرطاً فتدبّر، راجع مصابيح الظلام: كتاب الصلاة في النيّة ص ١٥١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء الواجبة ج ١ ص ٥٠١.

(٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥.

(٥) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.

(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧٩ س ٢٩.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٨٤.

(٩) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٠.

الأوّل: النيّة وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً

الوضوء فعل وكيفيّة وترك، والفعل سبعة أشياء والكيفيّة ثلاثة عشر والترك عشرون.

[تعريف النيّة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ الأوّل: النيّة وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً ﴾ هذا التعريف ذكره المصنّف [١] في أكثر كتبه وظاهره أنّ المقارنة للفعل المنوي ليست مأخوذة في مفهوم النيّة كما هو ظاهر الأكثر كما في «شرح الفاضل [٢]» وفي «الخلاف [٣]» إنّما سمّيت النيّة نيّة لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب.

وقال ولد المصنّف في «الرسالة الفخريّة [٤]» في معرفة النيّة الّتي صنّفها للحاج حيدر بن سعيد: عرّفها المتكلّمون بأنّها إرادة من الفاعل للفعل مقارنة له. والفرق بينها وبين العزم أنّه مسبوق بالتردّد دونها. ولا يصدق على إرادته تعالى أنّها نيّة، فيقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى، وعرّفها الفقهاء بأنّها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه، إنتهى. وقال في «الإيضاح [٥]» النيّة حقيقة في الإرادة المقارنة مجاز في القصد أعني الإرادة مطلقاً.

وفي «المنتهى [٦]» النيّة عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ونويت

(١) لم نجد هذا التعريف للنيّة الا في تذكرة الفقهاء: في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٠. نعم في إرشاد الأذهان: ذكر بعضه وأمّا ساير كتب المصنّف فلم يعرف النيّة الا بالقصد فراجع ارشاد الاذهان: ج ١ في كيفيّة الوضوء ص ٢٢٢.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة في كيفيّة النيّة مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) الرسالة الفخريّة (كلمات المحقّقين منشور مكتبة المفيد): في حقيقة النيّة ص ٤٢٣.

(٥) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٠١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة النيّة ج ١ ص ٥٥ س ١٩.

السفر أي قصدته وعزمت عليه، إنتهى. وفي «الشرائع[1]» وغيرها[2]: النيّة إرادة تفعل بالقلب.

وفي «القواعد[3]» للشهيد و «الذكرى[4]» أنّ القصد السابق على الفعل عزم لانيّة، لكنّه في «الذكرى[5]» نقل عن الجعفي أنّه قال: لابأس ان تقدّمت النيّة العمل أو كانت معه. وعن بعضهم أنّه قال: لو عزبت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأه ذلك. ثمّ قال في «الذكرى» وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لانّ المتقدمة عزم لانيّة والواقعة في الأثناء اشكل لخلو بعضه عن نيّة وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بانّ ماهية الصوم واحدة.

قلت: يمكن أن يكون مراد الجعفي التقدّم مع منع المقارنة المعتبرة ثمّ الغفلة وبالمعيّة استدامتها فعلاً إلى الفراغ ... مراده الاستدامة ... أن يريد أبو علي بابتدائها غسل الكفين ومابعده إلى غسل الوجه[6].

وفي «الحواشي[7]» المنسوبة إليه أنّ النيّة عند المتكلّمين إرادة بالقلب يقصد بها إلى الفعل وعند الفقهاء إرادة الفعل، الخ ماهنا. ثمّ قال فيها: وهذا التعريف صادق على العزم، فإنّه لمّا لم يشترط فيه المقارنة كان أعمّ من النيّة والعزم والعامّ لايدلّ على الخاصّ. ثمّ قال: إنّ المقارنة علمت من قوله: على الوجه المأمور به شرعاً، فإنّه مع عدم المقارنة لايكون واقعاً على الوجه المذكور.

---

(١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٢) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٤.
(٣) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة والعشرون ج ١ ص ١١٤.
(٤ و ٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الوضوء ص ٨٠ س ٩.
(٦) الظاهر أنّ العبارة الساقطة مربوطة بتوجيه كلام البعض المنقول في كلام الذكرى بعد نقل كلام الجعفي. وهذا البعض على مافي الذكرى هو أبو علي ابن الجنيد، فالشارح حسب مايظهر من كلامه يريد توجيه كلام هذا البعض الّذي هو ابن الجنيد بأنّ المراد بالقبليّة الواقعة في قوله: لو عزبت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة، هو ماوقع حين غسل الكفين ومابعده إلى غسل الوجه لا قبل الشروع في الغسل من أصله فتأمّل جداً.
(٧) لايوجد كتابه لدينا.

وفي «التنقيح[1]» نقل عن الفقهاء والمتكلّمين مانقله الفخر في رسالته ثمّ قال: وزاد بعض المتكلّمين قيد الحدوث فقال: إرادة حادثة مقارنة لتخرج إرادة الله تعالى لأنّه يقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى. ثم قال: ولا حاجة اليه، لخروج إرادته تعالى بقيد المقارنة؛ لأن إرادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم، أمّا عند القائل بقدمها فظاهر، وأمّا عند القائل بحدوثها كالمرتضى فيقول إنّها ليست بنيّة إجماعاً.

ونقل الفاضل[2] عن «تسليك» المصنّف أنّها إرادة مقارنة. وفي «الشرائع[3]» أنّها إرادة تفعل بالقلب وردّه المصنّف[4] بلزوم التكرار وأُجيب[5] بأنّه احتراز عن اللّغوية وعن إرادة الله تعالى وأنّه نبّه بذلك على مقدمتي دليلها.

وفي «جامع المقاصد[6]» أنّ الإرادة في التعريف جنس يتناول كلّاً من النيّة والعزم، لأنّها أعمّ من أن يقارن الفعل أولا. ثمّ قال إنّ قوله: على الوجه المأمور به، إن علّق بإيجاد كما هو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعاً.

وعرّفها الأُستاذ الشريف[7] أدام الله تعالى حراسته: بأنّها الإرادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم. ثمّ قال: ولابدّ فيها من المقارنة، فلا يكفي العزم المنفصل إلّا في الصوم، إنتهى.

وقال الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته في «شرح المفاتيح[8]» أيضاً: إنّها الباعثة

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٧٣.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

(٤) لم نعثر على ردّ العلّامة في شيء من كتبه وإنّما نقله عنه في التنقيح ج ١ ص ٧٤. هذا مضافا الى نقل ذلك عنه في الهامش كما تقدم.

(٥) ذكر الجواب بلا ذكر عن المجاب منه في المسالك في ج ١ ص ٣٣ نعم في التنقيح ج ١ ص ٧٤ نقله بلا ذكر للمجيب فراجع.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٦ و١٩٧.

(٧) لم نعثر على مقالة استاذه الشريف.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة آية الله الگلپايگاني): ج ١ ص ٢٨٥ وعبارته تختلف عمّا حكاه عنه في الشرح فراجع.

على العمل المنبعثة عن العلم. وقال: لاوجه لاشتراط المقارنة لأوّل جزء منها، بل هي ثابتة في جميع الأجزاء. ثمّ إنّه أوضح ذلك بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وسيأتي أنّ النيّة عند الفقهاء حقيقة منقولة قطعاً.

وقال الشيخ نجيب الدين في «شرح رسالة[١]» شيخه: إنّما سمّيت النيّة نيّة لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولا تسمّى إرادة الله تعالى نيّة. ثمّ قال: وهي قصد امتثال أمر الله تعالى بالوضوء للصلاة وبهذا القصد لاينفكّ عنه أحد. وهو المعبّر عنه عند الفقهاء بالنيّة، لأنّ من تصوّر فعلا من دون قصد الى إيقاعه فهو غير ناوٍ وإن أطلق عليه اسمها عرفاً، إنتهى.

وفي «التنقيح[٢]» فرّقوا بين النيّة والعزم أنّ العزم لابدّ وأن يكون مسبوقاً بتردّد بخلاف النيّة فإنّه لايشترط فيها التردّد فظهر أنّ الإرادة إمّا بعد تردّد وذلك العزم أو لا بعد تردّد فإمّا مقارنة فتلك نيّة أو متقدّمة فتلك إرادة بقول مطلق، إنتهى.

وفي «الصحاح[٣]» نويت نيّة ونواة أي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزوما وعزيمة وعزيما إذا أردت فعله وقطعت عليه، إنتهى.

وقال الأستاذ الشريف[٤]: خطور الأشياء في النفس إمّا لحضور داعيها كحضور وقت الصلاة وإمّا لصدور ذلك عن الملك الموكّل بأُذُن القلب اليمنى كما أنّ خطور المعصية لمكان الشيطان الرابض على الأُذن اليسرى والأوّل يسمّى توفيقاً والثاني خذلاناً وينبعث ذلك عن هذا الخطور وعن الميل إلى النيّة.

وفي هذا التعريف* سبعة مباحث ذكرت في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد[٥]

---

* ـ أي تعريف المصنّف (بخطه ﷺ).

---

(١) لم نعثر على شرحه على رسالة صاحب المعالم.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٧٤.

(٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥١٦ مادة «نوي». (٤) لم نعثر على كلامه.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

وذكر بعضها في «جامع المقاصد[١] وشرح الفاضل[٢]».

[في أنّ النيّة شرط في كلّ طهارة عن حدث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهي شرط في كلّ طهارة عن حدث﴾ عندنا كما في «شرح الفاضل[٣]» وقال في «المنتهى[٤]» قال علماؤنا: النيّة شرط في الطهارة بنوعيها والترابيّة. وفي «التذكرة[٥]» النيّة واجبة في الطهارات الثلاث، ذهب إليه علماؤنا وفي «الإيضاح[٦]» أنّها شرط في الوضوء بإجماع علمائنا. وفي «الخلاف[٧] والمختلف[٨] وجامع المقاصد[٩] والمدارك[١٠]» الإجماع على وجوبها. وفي «التنقيح[١١]» الإجماع على إشتراطها في الوضوء

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٦.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
(٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(٧) الخلاف: كتاب الطهارة في وجوب النيّة في الطهارة مسألة ١٨ ج ١ ص ٧٢.
(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.
(٩) ليس في جامع المقاصد مايدل على دعوى الإجماع على شرطيّة النيّة في الطّهارة الحدثيّة نعم قال بعد عبارة المصنّف وهي قوله: وهي شرط في كلّ طهارة عن الحدث لا عن الخبث: لاريب أنّ الطّهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو اتفاقي إنتهى. والظاهر أنّ مرجع الضمير في هو هو مطلوبيّة الطّهارة عن الحدث للقربة لاشرطيّة النيّة فيها ومن المحتمل سقوط عبارة محتوية لما نقل عنه في الشرح. فراجع جامع المقاصد: أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٧.
(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٤.
(١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٧٤.

والغسل والتيمّم. وفي «المعتبر» أسنده إلى الثلاثة وابن الجنيد[١].

وفي «الذكرى» نقل عن ابن الجنيد استحبابها وقال فيها: ودلالة الكتاب والأخبار على النيّة مع أنّها مركوزة في قلب كلّ عاقل يقصد إلى فعل أغنى الأوّلين عن ذكر نيّات العبادات وتعليمها حتّى أنّ الأخبار خالية عن تشخّص نيّة الاّ ماسنذكره في الحجّ والعتق، لكن قال في «التهذيب» في تأويل خبر إعادة الوضوء لترك التسمية أنّ المراد بها النيّة. ثمّ قال: ومن ثمّ لم يذكرها قدماء الأصحاب في مصنّفاتهم كالصدوقين والجعفي. قال: لاعمل إلاّ بنيّة ولا بأس ان تقدمت النيّة العمل أو كانت معه، إنتهى[٢]. وفي «المعتبر» قال أيضاً: ولم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً على التعيين[٣].

وقال الأُستاذ أيّده الله تعالى في «حاشية المدارك» رادّاً على الذكرى والمعتبر: إنّ قاعدتهم أنّهم يذكرون لزوم النيّة ووجوب كون العمل لله تعالى خالصاً في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلّية بالنسبة إلى جميع الأعمال لا إلى كلّ عمل عمل، إنتهى[٤].

وقال في «الذكرى[٥]» أيضاً: واستحبابها لاأعلمه قولاً لأحد من علمائنا. ثمّ قال: فإن احتجّ ابن الجنيد بالآية الشريفة قلنا الآية لنا، لأنّ المفهوم منها فاغسلوا لأجل الصلاة كما تقول إذا لقيت العدو فخذ سلاحك.

وفي «الرسالة الفخريّة» يدلّ على وجوب النيّة العقل والنقل. قال: أمّا العقل فلأنّ الأفعال متساوية والّذي يمحّضها للطاعة والمعصية النيّة فإنّ لطمة اليتيم ظلماً

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٣ ـ ٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٣٨.

(٤) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٧٩٩): في النيّة ص ٣٢ س ٩.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ١٠.

لا عن خبث لأنّها كالترك

أو تأديباً واحدة والّذي يفرق بينهما ليس إلّا النيّة[١].

هذا، وقد نقل في «المنتهى» أنّ النيّة شرط في الطهارة عن ربيعة والليث وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود والشافعي ومالك وعن أبي حنيفة والثوري أنّه لاتشترط النيّة في طهارة الماء وإنّما تشترط للتيمّم وعن الحسن بن صالح أن ليست النيّة شرطاً في شيء من الطهارات المائيّة والترابيّة وعن الأوزاعي روايتان إحداهما كقول الحسن والاُخرى كقول أبي حنيفة[٢].

وليعلم إنّ قضيّة قولهم النيّة شرط في الطهارة وشرط في العبادات دون المعاملات أنّها منقولة عن معناها إلى قصد الفعل طاعة لله تعالى وإخلاصاً مع قصد الوجه أو غير ذلك على اختلاف آرائهم. ولو لم تكن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى أصلاً، لأنّ الفعل الاختياري لايمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلّفنا الله بفعل من دون القصد كان تكليفاً بالمحال. والعبادات وغيرها في ذلك سواء، فلا وجه حينئذٍ لاشتراطها في العبادات فقط. وأمّا على المعنى المنقولة إليه كما قلنا فإنّه يصحّ إشتراطها ويجوز انفكاكها بل لايتأتّى ذلك عن النفوس الأمّارة بالسوء إلّا بمجاهدات كثيرة ولذا ورد الحثّ على تخليص العمل من الرياء. ومن هنا ظهر فساد مافي «المدارك» وغيرها من أنّ الخطب سهل في النيّة وأنّ المعتبر فيها تخيّل المنوي بأدنى توجّه وأنّ هذا القدر لاينفكّ عنه أحد وفساد ماقيل إنّ اشتراط النيّة من بدع المتأخرين، كذا قال في «شرح المفاتيح[٣]» وتمام الكلام في الصلاة.

قوله رحمه الله تعالى: ﴿لا عن خبث﴾ هذا قول علمائنا كما في

---

(١) الرسالة الفخريّة (كلمات المحقّقين): ص ٤٢٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥.

(٣) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة آية الله الگلپايگاني) مفتاح ٥٤ في اشتراط النيّة في الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

«المنتهى[1]» وحكي عن ابن شريح أنّها تفتقر إلى النيّة وهو قول أبي سهل الصعلوكي من الشافعية، كذا في «المنتهى[2]» وفي «التذكرة[3]» عن أحد وجهي الشافعي أنّها تشترط قياساً على طهارة الحدث.

وقال في «المدارك[4]» إنّ الفرق بين مايجب فيه النيّة من الطهارة ونحوها ومالا يجب من إزالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدّاً لخلوّ الأخبار من هذا البيان. وماقيل*: من أنّ النيّة إنّما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والإحرام، والجواب بأنّ الترك فيهما كالفعل تحكّم. ولعلّ ذلك من أقوى الأدلّة على سهولة الخطب في النيّة وأنّ المعتبر فيها تخيّل المنوي بأدنى توجّه، إنتهى.

وقال الأُستاذ في «حاشية المدارك[5]» ماحاصله: إنّ الواجب مايكون على تركه العقاب فإن كان عبادة يكون على فعله الثواب أيضاً وإلّا فلا. والعبادة إمّا أن

---

* ـ هذا أشار إليه الشهيد في قواعده قال: يجب ترك المحرّمات ويستحبّ ترك المكروهات ومع ذلك لاتجب النيّة، إلى أن قال: يمكن استناد عدم وجوب النيّة هنا إلى كونها لاتقع إلّا على وجه واحد أو إلى أنّ الغرض الأهمّ منها هجران هذه الأشياء ليستعدّ بواسطتها إلى العمل الصالح. ومن هذا الباب الأفعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب، فإنّ الغرض الأهمّ منها هجران النجاسة، فكانت جارية مجرى التروك[6]. وكلام الأُستاذ ناظر إلى أنّ ماوجب لغيره لايحتاج إلى نيّة وما وجب لذاته يحتاج إليها وإلى أنّ ماكان مأموراً به وكان توقيفيّا فهو عبادة وأنّ ماعلمت المصلحة فيه كان معاملة ومالم تعلم أو علمت في الجملة كان عبادة. وهذا اعتمده صاحب القوانين[7] (بخط المصنف ﷺ).

(١ و٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٤.

(٥) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٧٩٩) ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٦) القواعد والفوائد: الفائدة العاشرة ج ١ ص ٩٠.

(٧) قوانين الأُصول: في النواهي ج ١ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

تكون بالذات عبادة أو بواسطة النيّة. والأوّل مثل الصلاة والصوم. والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم وربما يعرّفونه بالذي لايصحّ بغير النيّة. وهذا لايعرف ماهيّته إلّا من الشرع كما لايعرف شرائطه وأحكامه الشرعيّة إلّا منه، وكذا لايعرف المصلحة في إيجابه بصورته المخصوصة وشرائطه المخصوصة*. والقسم الثاني مثل إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق. وهذا القسم لايتوقّف صحّته على النيّة، نعم صيرورته عبادة يتوقّف عليها. وظاهر أنّ الأمر بإزالة النجاسة من القسم الثاني، لأنّ وجوبه توصّلي. ومع قطع النظر عن الإجماع وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار نقول: إذا قال أزل النجاسة نعرف معناه جزماً، لأنّ الإزالة معناها معلوم لغة وعرفاً فنحكم بكفاية المعنى العرفي. فإن شرط شرطا شرعيّا نحكم باعتباره شرعا وإن لم يشترط نحكم بعدم اعتباره. ثمّ إنّ الإجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل كونها لغيرها مثل الصلاة، وبعد ما لاحظنا الصلاة نجد أنّ المعتبر فيها أنّ لايكون نجاسة معلومة للمصلّي حال الصلاة، فعلمنا من ملاحظة المجموع أنّ إيجاب الإزالة ليس إلّا للتوصّل إلى مصلحة هي انعدام النجاسة المعلومة في الواقع، أعمّ من أن يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب أو غيره حتّى أنّه لو انعدم بالمطر أو بوقوعه في الكر أو الجاري من غير مباشرة أحد لكفى. وأمّا الوضوء والغسل والتيمّم فهي عندهم من القسم الأوّل يحتاج إلى النيّة، لعدم معلوميّة الماهيّة إلّا من الشرع وعدم معرفة المصلحة في الإيجاب بالخصوصيّة المعلومة وعدم ظهور كون الإيجاب لمحض التوصّل إلى أمر معلوم، إذ لانعرف أنّ الحدث ماذا وأنّ الرفع بأيّ نحو وماهيّة الرافع ماهي فضلا عن شرائطه، بل ظاهر الأمر أنّه واجب شرعاً وإن كان الوجوب لغيره فالمطلوبيّة والمصلحة إنّما يتحقّقان فيه. وفرق بين هذا وبين ماعلم أنّ وجوبه لمحض التوصّل إلى مصلحة خارجة** ثمّ إنّه حرسه الله تعالى حاول

---

* ـ الخصوصيّة (خ ل).

** ـ وقال الشهيد في «قواعده» كلّ حكم شرعيّ يكون الغرض الأهمّ ←

بيان أنّ الطهارة في نفسها عبادة واستدلّ عليه بأدلّة منها قوله ﷺ: «الصلاة ثلاث أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»[١] وبقول الرّضا عليه السلام: «تؤجر أنت وأُوزر أنا»[٢]. ثمّ قال: والإجماع واقع على وجوب النيّة في العبادات وعدم وجوبها في إزالة النجاسات، مضافاً إلى عمل المسلمين، إلى آخر ماذكر ثمّ إنّه حرسه الله تعالى قال: ثمّ قوله المعتبر فيها تخيّل المنوي بأدنى توجّه، إن أراد مجرّد تخيّل المنوي فهو مناف لما سيذكره من اعتبار قصد القربة والإخلاص وإن أراد مع قصدها ففي سهولة الخطب مطلقاً تأمّل لايخفى على من لاحظ الأخبار وكلام المحقّقين في مقام تخليص العمل من الرياء وغيره من الدواعي المنافية.

ثمّ إنّه في «المدارك[٣]» نقل عن بعض الفضلاء أنّه قال لو كلّف الله تعالى الصلاة بغير نيّة كان تكليف ما لا يطاق، قال: وهو كلام متين لمن تدبره. قال الأُستاذ في حاشيته[٤]: ماذكره بعض الفضلاء ليس هذه النيّة قطعاً، لأنّه يمكن التكليف بها لا أنّه لايمكن التكليف بها كما اعترف به.

← منه الآخرة لجلب نفع فيها أو لدفع ضرر فيها يسمّى عبادة أو كفارة وكلّ حكم شرعيّ يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا بجلب نفع فيها أو دفع ضرر فيها يسمّى معاملة[٥]. (بخطه رحمه الله).

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح ١ ج ٤ ص ٩٣١ والرواية مروية عن الصادق عليه السلام لا عن النبي ﷺ كما هو ظاهر العبارة.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٥.

(٤) حاشية مدارك الأحكام: (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٧٩٩) ص ٣٣ س ١.

(٥) القواعد والفوائد: القاعدة الخامسة والسادسة ج ١ ص ٣٤ و٣٥.

ومحلّها القلب، فإن نطق بها مع عقد القلب صحّ وإلّا فلا. ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

[في التلفّظ بالنيّة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ومحلّها القلب﴾ اتفاقاً كما في «شرح الفاضل[1]» وفي «جامع المقاصد[2]» هذا معلوم بطريق اللزوم من قولهم: إرادة إلى آخره.

وقد اختلف الأصحاب في استحباب التلفّظ بها ففي «الخلاف[3]» في الصلاة «والمعتبر[4]» كذلك «والتحرير[5] والتذكرة[6] والذكرى[7] وفوائد الشرائع[8] والمدارك[9]» أنّه لا يستحبّ، لعدم الدليل والشرع خال من ذلك، بل ظاهر «الذكرى[10]» دعوى الإجماع حيث قال: ولا يستحبّ الجمع عندنا بينه وبين القول وصار إليه بعض الأصحاب، لأنّ اللفظ أشدّ عونا على إخلاص القصد. وفيه منع ظاهر، إنتهى.

وفي «البيان[11]» في الصلاة: الأقرب أنّه مكروه. وقال المقداد[12] في كراهته نظر.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٨.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة في كيفيّة النيّة مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٤٩.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٧ س ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٤٠.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ١٤.

(٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٠٧٥) كتاب الصلاة في النيّة ص ٣٢ س ١٥.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٥

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ١٤.

(١١) البيان: كتاب الصلاة في النيّة ص ٧٨.

(١٢) لم نعثر على هذا الكلام عن المقداد في كتبه الموجودة بأيدينا فراجع.

وقال في «التذكرة[1]» ولا اعتبار باللفظ، نعم ينبغي الجمع فإنّ اللفظ أعون على خلوص القصد. وقال فيها في نيّة الصلاة: لاعبرة به عندنا ولا يستحبّ الجمع بينهما. وفي «النفليّة[2]» استحباب الاقتصار على القلب.

وفي «الخلاف[3]» نسب القول باستحباب التلفّظ إلى أكثر أصحاب الشافعي قال وقال بعض أصحابه: يجب التلفّظ بها وخطّأه أكثر أصحابه.

وفي «نهاية الإحكام[4]» أنّه يجب إن لم يمكن بدونه. وفي «شرح الفاضل[5]» الحق أنّه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم فقد يعين على القصد فيترجّح وقد يخلّ به فالخلاف. قال: وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا. وفي نيّة الصلاة قال: الاحتياط تركه. وقد استوفينا تمام الكلام في نيّة الصلاة.

[وقت نيّة الوضوء]

قوله رحمه الله تعالى: ﴿ووقتها استحباباً عند غسل كفّيه المستحبّ﴾ كما في «الوسيلة[6] والمعتبر[7] والتذكرة[8] والمنتهى[9] والدروس[10]

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ١٠٠.

(٢) النفليّة: في سنن النيّة ص ١١٢.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة في كيفيّة النيّة مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٤٤٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج١ ص ٥٠٣. وكتاب الصلاة في النيّة ص ٤٠٩.

(٦) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.

(١٠) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

والتبصرة[١] وجامع المقاصد[٢]» فقد صرّح في هذه بالاستحباب. وصرّح في «الدروس[٣] وجامع المقاصد[٤]» باستحباب ذلك أيضاً عند المضمضة والاستنشاق. وفي «النافع[٥] والشرائع[٦] والذكرى[٧] وحاشية الشرائع[٨] والمسالك[٩]» لم يذكر الاستحباب وإنّما ذكر جواز التقديم. ونسبه في «الذكرى وشرح المفاتيح[١٠]» إلى المشهور قال في «الذكرى[١١]» والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين، قال: وأولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما إلى الواجب. وفي «المدارك[١٢]» نسبه أي جواز الفعل إلى الشيخ وأكثر الأصحاب.

قلت: وعلى ذلك تحمل عبارة أبي علي. وقد تقدّمت وتقدّم تأويلها بذلك. «والفاضل في شرحه[١٣]» جعل ماذكره المصنّف من استحباب التقديم موافقا للأكثر، وفيه نظر.

ونقل في «الذكرى[١٤]» وغيرها[١٥] عن «البشرى» التوقّف في ذلك.

---

(١) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
(٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥.
(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٣٢.
(٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ٤.
(٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(١٠) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة آية الله الگلپايگاني) ج ١ مفتاح ٥٤ في النيّة ص ٢٨٦ س ٩.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٣٢.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.
(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٠٤.
(١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٣٣.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.

وفي «البيان[1] والنفليّة[2] والمجمع[3]» للأردبيلي «والمدارك[4] وشرحي إثني عشرية[5]» للشيخ حسن أنّ الأولى تأخيرها إلى غسل الوجه. وفي «الأنوار القمريّة[6]» بعد بيان أنّ الفاء تدلّ على التعقيب بلا تراخ ما نصّه: مقارنة النيّة وشرطيّتها لغسل الوجه هو المشهور.

وظاهر «الغنية[7]» وموضع من «السرائر[8]» أنّها إنّما تقدّم عند المضمضة والاستنشاق. وفي «السرائر[9]» أيضاً ينوي في الغسل عند غسل اليدين.

وفي «الروض[10] والمجمع[11]» الإجماع على عدم جواز المقارنة للتسمية أو السواك. وبه صرّح في «نهاية الإحكام[12]» وهو المنقول عن «شرح الإرشاد[13]» لفخر الإسلام. وفي «الذكرى» لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما، ولعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما وظاهر الأصحاب والأحاديث أنّهما من سننه، كذا نقل الفاضل[14] عنها ولم أجده فيها بعد التتبّع ولعلّه مما زاغ عنه النظر. ثم ناقشه بأنّ ظهور كونهما من سننه بمعنى أجزائه المسنونة ممنوع، بل الأخبار تؤيّد

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧. (٢) النفليّة: في نيّة الوضوء ص ٩٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.

(٥) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨)، والشرح الآخر لايوجد لدينا.

(٦) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٨.

(٨ و ٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.

(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في النيّة ص ٣٠ س ٢٧.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٢٩.

(١٣) نقله عنه كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٤.

(١٤) كشف اللثام: في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٤. هذا ولكن الكلام المذكور موجود في الذكرى ص ٨٣ س ٣ فراجع.

العدم إلّا قوله[١] عليه السلام: «السواك شطر الوضوء» وفي «شرح المفاتيح[٢]» أنّ النزاع في جواز التقديم وعدمه وقدر التقديم مبنيّ على جعل النيّة المشترطة هي المخطرة بالبال وأنّها منحصرة في ذلك، قال: وليس كذلك.

قلت: ويأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى. واضطرب في المقام كلام الفاضل المقداد في «التنقيح[٣]» فليلحظ بعد ملاحظة مانقلناه عن الأصحاب.

وقيّد المصنّف هنا الغسل بكونه مستحبّاً كما صنع في «التبصرة[٤]» ولم يذكر ذلك في «الوسيلة والنافع والشرائع والإرشاد» وفي «المعتبر[٥] والمنتهى[٦]» قال: عند غسل اليدين للوضوء، فيشمل الغسل المستحبّ للوضوء أو الواجب له كما في المدارك. قال في «المدارك» المراد بالغسل الغسل المستحبّ أو الواجب له كما صرّح به جماعة من الأصحاب، فيخرج من ذلك الواجب والمستحبّ لغيره[٧]، إنتهى.

ولم أجد أحداً صرّح باستحباب ذلك عند الغسل الواجب للوضوء ففي «جامع المقاصد[٨]» المراد استحبابه للوضوء، فلو وجب الغسل كما في إزالة النجاسة أو حرم بصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصراً أو كره لتوهّم قصوره مع ظنّ العدم أو أبيح كأن توضّأ من كرّ أو ممّا لايمكن الاغتراف منه أو لم يكن الوضوء من حدث النوم أو البول والغائط أو استحبّ لغير الوضوء ممّا يتعلّق به كالغسل للاستنجاء أو لما لايتعلّق به كالغسل للأكل لم يجز حينئذ إيقاع النيّة في شيء من هذه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السواك ح ٣ ج ١ ص ٣٥٤.
(٢) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): مفتاح ٥٤ ج ١ ص ٢٨٦ س ١٣.
(٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٧٧.
(٤) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩١.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.

المواضع لانتفاء كونه من أفعال الوضوء. ومثل ذلك قال في «حاشية الشرائع[١]» وكذا «المسالك[٢] والتذكرة[٣]» ومثله في «الذكرى[٤]» إلّا أنّه قال فيها: وفي جوازه عند الواجب كإزالة النجاسة المعلومة وجه، لأنّه أولى من الندب بالمراعاة ثمّ قال: والأقرب المنع، لأنّه لايعدّ من أفعال الوضوء وأولى بالمنع عند غسلهما مستحبّا فيما إذا باشر مائع من يتّهم بالنجاسة واحتمل القول بالاستحباب فيما إذا كان الوضوء من نهر أو إناء لايمكن الاغتراف منه، لأنّ النجاسة الموهومة تزول بالنسبة إلى غسل باقي الأعضاء وإن لم يكن لأجل الماء. ومال إليه في «المسالك[٥]» إلّا أنّه جعل العدم أحوط.

وهذا كلّه بناء على كون غسل اليدين من الأجزاء المندوبة للوضوء، كذا قال «الفاضل في شرحه» ثمّ قال: هذا غير معلوم ولذا جعل في البيان والنفليّة التأخير إلى غسل الوجه أولى[٦].

قلت: قد صرّح بأنّ غسل اليدين من أفعال الوضوء وسننه في «الوسيلة[٧] والمعتبر[٨] والمنتهى[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والتبصرة[١١] والتذكرة[١٢] والذكرى[١٣]

---

(١) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ٨.
(٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيّفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٣٤.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٢.
(٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٤.
(٧) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٨ س ٢٥.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٧.
(١١) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣ وص ١٩٣.
(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٣ س ٣.

وجامع المقاصد[1]» وغيرها[2] فبعض ذكر فيه ذلك في المقام وبعض في سنن الوضوء، بل قال في «نهاية الإحكام[3]»: لاخلاف في أنّ المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل اليدين عندنا، إنتهى. بل لم نجد أحدا ذكر في ذلك خلافاً. نعم ذكر في «المنتهى[4]» في آخر الفرع الثاني عشر مانصّه: وهل غسلهما من سنن الوضوء؟ فيه احتمال من حيث الأمر به عند الوضوء، ومن حيث إنّ الأمر به لتوهّم النجاسة، إنتهى. وسننقل فيما سيأتي في الفصل الثاني أنّه يستحبّ له غسلهما وإن تيقّن الطهارة. وهذا كلّه ممّا يخالف ظاهر عبارة الفاضل إلّا أن تحمل على ما يأتي.

ومن قال بأولويّة التأخير كما في «البيان[5] والنفليّة[6] والمجمع[7] والمدارك[8]» وغيرها[9] استند إلى أنّ كونه جزءً مندوباً فعله للوضوء لايصيّره منه كما صرّح به في «المجمع[10] والمدارك[11]» فقد سلّموا أنّه من سننه لكنّهم منعوا كونه منه. نعم يظهر من «المجمع[12]» التأمّل في كونه من أجزائه المندوبة له حيث قال مانصّه: بعد تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق فالأجزاء محلّ تأمّل، لأنّ كونه جزءً مندوبا له لايصيّره منه. ثمّ قال: وكيف ينوي الوجوب ويقارن ماليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه، إنتهى. فقد

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
(٢) كالسرائر: ج ١ ص ٩٨.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٢٨.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مقدّمات الوضوء ج ١ ص ٤٩ س ٣١.
(٥) البيان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧.
(٦) النفليّة: في نيّة الوضوء ص ٩٣.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.
(٩) رياض المسائل: في الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

ووجوباً عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه

تأمّل في المضمضة والاستنشاق أيضاً، فتأمّل. ولعلّه أراد في كشف اللثام أنّها ليست جزءً مندوباً منه فيوافق مافي البيان والنفليّة ومجمع البرهان، فتأمّل.

هذا، فلو أخّر النيّة إلى غسل الوجه أفرد المستحبّات المتقدّمة عليه بالنيّة وربما قال بعض[1] الأُصوليين: بسراية النيّة إليها وإن تأخّرت كسراية العتق في الأشقاص لا في الأشخاص وسراية تسمية الآكل في الأثناء إذا قال على أوّله وآخره بعد نسيان التسمية وسراية الظّهر إلى تحريم غيره إلى غير ذلك ممّا ذكره الشهيد في «قواعده[2]» وأمّا المستحبّات الواقعة في الأثناء فلا يجب التعرّض لها حال النيّة في جميع العبادات لجواز تركها، بل يكفي قصد القربة حال فعلها كما صرّحوا به. ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

هذا، وجوّز الشافعيّة إيقاع النيّة عند غسل اليدين بشرط بقاء الذكر إلى غسل الوجه وجوّز أحمد تقدّمها على غسل اليدين بزمن يسير، كذا في «المنتهى[3]».

وفي «التذكرة[4]» لو أوقع النيّة عند أوّل جزء من غسل الوجه صحّ ولم يثب على السنن المتقدّمة. وإن تقدّمت عليها، فإن استصحبها فعلا إليها صحّ وأُثيب، وإن عزبت قبله ولم تقترن بشيء من أفعال الوضوء بطل، وهو أقوى وجهي الشافعي. وإن اقترنت بسننه أو بعضها صحّ وهو أضعف وجهي الشافعي، لأنّها من جملة الوضوء وقد قارنت، وأصحهما عنده البطلان، لأنّ المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع، إنتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ووجوباً عند ابتداء أوّل جزء من

---

(١) لم نعثر على كلام هذا الاصولي بعد أن تفحصنا عنه كثيراً.

(٢) القواعد والفوائد: قاعدة ١١٦ ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٢.

غسل الوجه ﴾ المعتبر شرعاً وهو أوّل جزء من أعلاه، لأنّ مادونه لايسمّى غسلاً شرعاً ولأنّ المقارنة تعتبر لأوّل أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لايعدّ فعلاً. قال في «جامع المقاصد[١]» قوله: ابتداء، مستدرك مع أنّه ليس لأوّل جزء من غسل الوجه ابتداء ولمّا كان إدخال أوّل جزء من الرأس واجباً من باب المقدّمة كان غسل ذلك الجزء أوّل جزء فيجب الابتداء به أو يضمّ إلى أوّل جزء من الوجه ويبتدئ بهما.

هذا واشتراط المقارنة لأوّل جزء هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً.

وقال الأُستاذ في «شرح المفاتيح[٢]» إنّ اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكميّة مبنيّ على جعل النيّة المشترطة هي الخطرة بالبال. ثمّ منع من حصر النيّة في ذلك ولم يشترط المقارنة لأوّل جزء وقال: إنّ شأن العبادات شأن سائر الأفعال. ويأتي تحقيق ذلك وإيضاحه عن قريب إن شاء الله تعالى.

ونقل في «السرائر[٣]» عن بعض أصحابنا تفسير المقارنة بأنّها مقارنة آخر جزء من النيّة لأوّل جزء من غسل الوجه حتّى يصحّ تأثيرها بتقدّم جملتها على جملة العبادة، لأنّ مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذّر لايصحّ تكليفه أو فيه حرج منفي في الدين، ولأنّ ذلك يخرج ماوقع من أجزاء العبادة وتقدّم وجوده على وجود جملة النيّة عن كونها عبادة من حيث إنّه وقع عارياً عن جملة النيّة، لأنّ ذلك هو المؤثّر

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.

(٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٤٥ في اشتراط النيّة في الوضوء ج ١ ص ٢٨٦ س ١٢.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.

في كون الفعل عبادة لابعضه، إنتهى.

ولعلّه عنى ببعض الأصحاب شيخه السيّد حمزة أبي المكارم فإنّ ماذكره عين عبارة «الغنية[1]» حرفاً فحرفاً وحاصلها: أن لايقارن بأوّلها أوّل غسل الوجه وآخرها مابعده أواخر الوضوء. وقد علمت مذهب أبي علي والجعفي ومرّ تأويلهما والمولى الأردبيلي ومن نسج على منواله كتلامذته لايعرفون شيئاً من ذلك لعدم الدليل* كما سيأتي.

وفي «الذكرى[2]» في نيّة الصلاة أن يجعل قصده مقارناً لأوّل التكبير ويبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان: أحدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولأن مابعد أول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها. والثاني عدم الاعتداد بها، لأنّ الغرض بها انعقاد الصلاة وهو لايحصل إلّا بتمام التكبير. ومن ثمّ لو رأى المتيمّم الماء في أثناء التكبير بطل تيمّمه. ثمّ قال: والوجه وجوبه إلّا أن يؤدّي إلى الحرج. ثمّ قال: ومن الأصحاب من جعل النيّة بأسرها بين الألف والراء. قال: وهو مع العسر مقتض لحصول أوّل التكبير بغير نيّة. قال: ومن العامّة من جوّز تقديم النيّة على التكبير بشيء يسير كنيّة الصوم. قال: وهو غير مستقيم، لأنّه إنّما جاز التقدّم في الصوم لعسر المقارنة.

[تفسير استدامة النيّة حكماً]

قوله رحمه الله تعالى: ﴿ ويجب استدامة حكمها إلى آخر الوضوء ﴾

* ـ الدليل على ذلك إمّا دخول المقارنة في مفهومها أو دلالة النصوص على كون المكلّف ناوياً حين العمل (منه رحمه الله).

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ١٧٧ س ١١.

للأصحاب في تفسير الاستدامة الحكميّة بعد اتّفاقهم على عدم وجوب الفعلية عبارات: ففي «المبسوط[١]» أنّ معنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها* ونحوه ما في «المعتبر[٢] والشرائع[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] وجامع المقاصد[٧] وحاشية الشرائع[٨] والمسالك[٩] والمدارك[١٠]» وغيرها[١١]. وفي بعض[١٢] هذه زيادة قولهم: وتخالف بعض مميّزاتها. ونسب ذلك في «الذكرى[١٣]» إلى كثير من الأصحاب وفي «جامع المقاصد[١٤]» إلى أكثرهم

* ـ وهذه العبارة مأخوذة من قول المتكلّمين إنّ ضدّ الشيء يجب أن يكون عندهم من جنسه فضدّ الإرادة إرادة الضدّ ولما كانت النيّة فعلاً قلبياً لا من أفعال الجوارح فالمنافي للنيّة حينئذ نيّة اُخرى. ويظهر من جماعة أنّ المراد بالمخالفة فعل النقيض أعني قطع العمل وقالوا: إنّ العدول من الصلاة المعيّنة إلى الصوم نافلة ليس من باب فعل المخالف والمنافي. وتردّد بعضهم فيما إذا تردّد في قطع الصلاة وقال: إنّ المنافاة غير متحقّقة هنا، لأنّ التردّد ليس على طرف (منه).

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النيّة في الطهارة ج ١ ص ١٩.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
(٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٢٩.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
(٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١٠.
(٩) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٣٤.
(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٢.
(١١) رياض المسائل: الطهارة في النيّة ج ١ ص ٢٢١.
(١٢) المسالك: الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٤.
(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٥.
(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.

ويظهر من «شرح المفاتيح[1]» أنّه مذهب الجمهور ماعدا الشهيد. وهو أصحّ القولين كما في «حاشية الشرائع[2]».

وفي «الذكرى[3] والتنقيح[4]» أنّ هذا التفسير منهم بناء على أنّ الباقي مستغن عن المؤثّر. ونقل في «جامع المقاصد[5]» عن الشهيد أنّه ذكر ذلك أيضاً في رسالته في الحج. ثمّ قال في جامع المقاصد: وهذا البناء مع بعده غير مستقيم في نفسه. وفي «المدارك[6]» أنّ ماذكره من البناء غير مستقيم، فإنّ أسباب الشرع علامات ومعرّفات لاعلل حقيقيّة فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثّر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً فضلا عن الاكتفاء بالحكميّة، إنتهى.

قلت: عبارة «المدارك» كما ترى وفهمها موقوف على فهم عبارة الشهيد ﴿﴾ وهي لاتعدو ثلاثة وجوه: الأوّل: أن يكون مراده من الباقي هو أجزاء العبادة الّتي يريد المكلّف أن يأتي بها بعد النيّة ومراده من المؤثّر هو النيّة. وهذا لايريده قطعاً، لأنّه في غاية الفساد، لأنّ الأجزاء لم تكن موجودة، بل هي معدومة حال النيّة تحدث شيئاً فشيئاً وتعدم بعد الوجود ولا بقاء لها أصلاً حتّى يقال إنّها في حال الوجود تحتاج إلى المؤثّر دون حال البقاء. الثاني: أن يكون مراده من الباقي أثر النيّة أعني الصحّة. وفيه أنّه لم يظهر بعد نفس الأثر فكيف بقاؤه، مع أنّه رحمه الله تعالى اعترف بأنّ مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعليّة، وهذا يقتضي أن يكون بدونها غير صحيح، فتأمّل. الثالث: أن يكون مراده أنّه إذا أخلص في العمل لله

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٤ في النيّة ج ١ ص ٢٩٣ ونسبه فيه إلى ابن زهرة في الغنية أيضاً.

(٢) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١١.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٥.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٧٧.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٩٣.

تعالى ابتداء بقي الإخلاص وإن غفل عنه في الأثناء. وهذا أوجه الوجوه. وعلى كلّ حال فعبارة «المدارك» لم أفهمها. ثمّ إنّا حقّقنا فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب أنّ علل الشرع تجري مجرى العلل الحقيقية وإلّا لما صحّ القول بحجّية منصوص العلّة وقد أوضحنا ذلك هناك. وهذه الكلمة قد تأوّلها الأُستاذ الشريف.

وفسّر الاستدامة في «الغنية[١] والسرائر[٢]» بأن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها. قال الفاضل[٣]: ولعلّهما غير مخالفين وإنّما أرادا تفسير الذاكر لها بغير الفاعل لنيّة تخالفها، إنتهى. وهو توجيه وجيه ويرشد إليه ماذكره الكركي[٤] والشهيد الثاني[٥] وغيرهما[٦] أنّ في المسألة قولين: المشهور ومذهب الشهيد كما يأتي.

وفسّر المصنّف[٧] الاستدامة في نيّة الصلاة بأن لايقصد ببعض الأفعال غيرها أي غير الصلاة أو الأفعال. واعترضه الكركي[٨] بأنّه على هذا لو نوىٰ ببعض الأفعال الرياء لم يكن مخلّاً بالاستدامة. والجواب عن ذلك يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

وقال الأُستاذ الشريف أدام الله حراسته في «المصباح الثاني من مشكاته[٩]» ويجب استدامة النيّة إلى الفراغ من الوضوء بمعنى صدور كلّ جزء منه بها. وهذه على إيجازها قابلة لتفسير الشهيد والمشهور. ولعلّها بما سنحكيه عن «شرح

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٨.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٦.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٢٨ س ١٩.
(٦) المدارك: الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٩٢.
(٧) قواعد الأحكام: الصلاة في النيّة ج ١ ص ٢٦٩.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٣١.
(٩) لايوجد لدينا كتابه.

المفاتيح» أولى.

وقال الشهيد في «الذكرى[١]»: ويجب استدامة النيّة بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها. قال في «المسالك[٢]» وهو أحوط. واحتمل الفاضل[٣] من الشهيد إرادة المشهور وهو بعيد، لأنّه صرّح في «الذكرى[٤]» بأنّه مخالف لما ذكره كثير. ويأتي مايوضح ذلك. وقال في «قواعده[٥]» قضية الأصل استحضار النيّة فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة، لقيام دليل الكلّ في الأجزاء، فإنّها عبادة أيضاً ولكن لمّا تعذّر ذلك في العبادة البعيدة المسافة وتعسّر في القريبة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسّر بتجديد العزم كلّما ذكر ومنهم من فسّره بعدم الإتيان بالمنافي وقد فسّرناه في رسالة الحج، إنتهى.

ولعلّه فسّره في رسالة الحج بما فسّره (ذكره خ ل) في «الذكرى» وقد سمعته من أنّه البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ونقل عنه في «جامع المقاصد[٦]» أنّه بنى هذا التعريف في رسالة الحج على احتياج الباقي الى المؤثر، ثم إنّه قال في جامع المقاصد: وهذا التفسير لاحاصل له، فإنّ الذهول لاينافي صحّة العبادة اتّفاقاً ولايجتمع معه مافسّره به. والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه.

واعترضه في «المدارك[٧]» أيضاً بأنّ مافسّر به الاستدامة الحكميّة هو بعينه معنى الاستدامة الفعليّة الّتي نفاها أوّلاً بل نفس النيّة إذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدّم، إنتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة الوضوء ص ٨١ س ٤.
(٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٥ س ٣٠.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٦.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة الوضوء ص ٨١ س ٥.
(٥) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة عشرة ج ١ ص ٩٣.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٣.

وأجاب الأُستاذ أدام الله حراسته في «حاشية المدارك[١]» بما حاصله*: إنّ الذهول عن صورة العزم ونفسه ليس مقتضياً لبطلان العبادة قطعاً وهذا لايريده، لأنّ المراد العزم على مقتضاها إذا لاحظها وأمّا الذاهل بمعنى غير العازم على فعل مابقي لله تعالى كأن يفعله لابقصد القربة والإخلاص والامتثال فعبادته قطعية البطلان سيما بملاحظة إجماع «الغنية»، على أنّه يجب عليه أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها. وقال: إنّ الّذي نفاه الشهيد أوّلاً هو الّذي تعذّرت أو تعسّرت استدامته كما صرّح به هو وهو مركّب من صوّر متعددة مترتّبة كلّ واحد منها مخطر بالبال والّذي أثبته هو الأمر البسيط الإجمالي وهو مجرد العزم على ماقصد أوّلاً. ولعلّ مراده أنّه ليس مخطراً بالبال، لأنّ استدامة إخطاره متعذّرة أو متعسّرة أيضاً، بل هو في أوائل الحافظة. فبين المثبت والمنفي فرق من وجهين الإجمال والتفصيل والمخطرية وعدمها، بل وكون المنفي العزم على نفس العبادة والمثبت على العزم على ماعزم به أوّلاً، فتأمّل. ثمّ قال أيّده الله تعالى: يرد عليه أنّ مقتضى الدليل إن كان مراعاة الاستدامة الفعليّة فإذا تعذّرت فأيّ دليل على الحكميّة ووجوب اعتبارها ومراعاتها إلّا أن يقال المرتبة الإجماليّة جزء التفصيليّة أو يتحقّق فيها ماهو جزؤها «والميسور لايسقط بالمعسور ومالا يدرك كلّه لايترك كلّه» وهما مرويّان عن عليّ عليه السلام[٢]، مضافاً إلى الاستصحاب. ثمّ قال: نعم يتوجّه عليه أنّه لاوجه لجعل النيّة خصوص المركّب التفصيلي وتعيّن هذا الوجودي دون الوجودي الآخر وجعل هذا الوجودي الآخر بدلاً اضطرارياً. ثمّ قال: ثمّ اعلم أنّ بين المخطر بالبال والداعي على الفعل عموماً من وجه، إذ ربما يكون الداعي أمراً سوى المخطر صورته غفلة فتدبّر، إنتهى كلامه أيّده الله تعالى.

---

* ـ هذا مافهمته من عبارة الأُستاذ ولم أنقلها، لأنّ النسخة لاتخلو من غلط (منه).

---

(١) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرّضويّة الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥٤.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ و ٢٠٧.

وتحقيق الحال في المقام على مايستفاد من هذا الأستاذ في «شرح المفاتيح[١]» أن يقال: إنّ النيّة بالنسبة إلى الصلاة وسائر العبادات ليست إلّا كغيرها من سائر أفعال المكلّفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب أنّ كلّ عاقل غير غافل ولا ذاهل لايصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلّا مع قصد ونيّة سابقة عليه ناشئة من تصوّر مايترتّب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الداعية، بل هو أمر طبيعيّ وخلق جبليّ، ومع هذا لاترى المكلّف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النيّة ولا إشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة، مع أنّ فعله قطعاً واقع بنيّة وقصد مقارن، فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمرها وحار، وبل قد وجدنا أناساً كثيرين لايقدرون على التلفّظ حينئذ بتكبيرة الإحرام وربما حصلت لهم حالة كحالة الجنون، مع أنّهم في سائر أفعالهم في غاية الوزانة والرزانة والسكون والحزم ولا فرق بين العبادة وغيرها إلّا بقصد القربة. واستوضح ذلك من نفسك إذا كنت جالساً ودخل عليك رجل جليل عند الله تعالى حقيق بالقيام له والإكرام والتواضع، ففي حال دخوله تقوم له إجلالاً وإعظاماً ولا تقول أقوم تواضعاً لفلان قربة إلى الله تعالى، فهل يكون هذا القيام والتواضع خالياً عن الثواب والمدح لخلوّه عن هذه النيّة أم يكون موجباً لهما؟ كلّا لو تكلّفت تخيّل ذلك ببالك أو ذكرته بلسانك كنت مضحكة في المجامع وأعجوبة لكل سامع. وهكذا شأن النيّة في العبادات. فإنّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيّته وكميّته وأنّ الغرض الحامل له على الإتيان به الامتثال لأمر الله تعالى، ثمّ قام من مكانه وتوجّه إلى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلا وأذّن وأقام، ثمّ كبّر واستمرّ في صلاته، فإنّ صلاته صحيحة شرعيّة مشتملة على النيّة والقربة.

ويهذا يعلم أنّ النيّة المعتبرة مطلقاً ليست منحصرة في المخطرة في البال، بل

---

(١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة آية الله الگلپايگاني) كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٧ س ١٦.

إنّما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل. وإذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بتصوّر المعاني في الجنان أو مجرّد النطق باللسان. ألا ترى إلى المرائي فإنّه لايمكنه التقرّب في فعله وإن قال بلسانه أو تصوّر بجنانه أُصلّي أو أُدرّس قربة إلى الله تعالى. فظهر من هذا أنّه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة من دون نيّة القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لأوّل جزء منها، ثمّ الاكتفاء بالاستدامة الحكميّة كما اختاره أكثر المتأخّرين.

لايقال: إنّ المحال هو تحقّق الفعل بغير قصده وقصد غايته فيه لا النيّة المعتبرة عند الفقهاء، إذ هي أمر آخر يجوز تخلّفه، بل يصعب تحقّقه، لأنّا نقول: اللازم المتحقّق في فعله الاختياري هو كونه إطاعة وامتثالا أو تقرّباً إلى الله تعالى لا أمر آخر، إذ لو جعله أمراً آخر بطلت عبادته، فلابدّ أن يتحقّق كلّ جزء من الأجزاء بذلك الغرض ويقصده بتلك الغاية أي الطاعة (الاطاعة خ ل) والقربة. وبعد اختيار ذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من الأجزاء بلا نيّة، فأيّ داع إلى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية؟ نعم جعل النيّة هي المخطرة بالبال خاصّة ـ كما فعله جمع من المتأخّرين ـ يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكميّة، لأنّه ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه فإمّا أن يشتغل بإحداث الأجزاء من الحركات والسكنات وغيرها وإمّا أن يتوجّه إلى إحضار الصور بالبال وهما لايجتمعان معاً غالباً عادة، فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكمية، لأنّ النيّة علّة غائيّة ولأنّ الباء في قوله[1] صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات» للتلبس كما هو ظاهر ولأنّ قوله تعالى[2]: ﴿مخلصين له الدين﴾ حال مبيّنة هيئة الفاعل، فحيث لايجتمعان غالباً عادة ولا معنى للتأخّر لكونه علّة غائيّة فلابدّ من التقدّم والاتصال بأوّل جزء ويسمّى هذا مقارنة. وأمّا اعتبار الاستدامة الحكميّة فلمّا عرفت من استحالة الفعليّة عادة مع كون النيّة شرطاً لمجموع العبادة والشرط

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٨٠ ح ٢. (٢) سورة البيّنة: آية ٥.

للمجموع شرط للأجزاء، فلابدّ من الاستدامة الحكميّة للأجزاء ومعناها أن لا يقصد خلاف ماقصد أوّلاً. ولا يخفى مافي ذلك من العناية والخروج عن مقتضى الأدلّة لما مرّ ويأتي. ثمّ بعد اعتبار المقارنة لأوّل جزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء والغسل في بيان مقام المقارنة. فالمشهور بينهم جواز تقديم النيّة في الوضوء عند غسل اليدين المستحبّ كما تقدّم بيان ذلك كلّه.

وأنت بعدما عرفت أنّ اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية والنزاع في جواز التقديم عند غسل اليدين مبنيّ على جعل النيّة المشترطة هي المخطرة بالبال يظهر لك أنّ النيّة عندهم أيضاً ليست إلّا الداعي وأنّ هذه الأمور مبنيّة على كون النيّة هي العلة الغائيّة والقصد الباعث لكنّهم اعتقدوا انحصار ذلك في المخطرة بالبال وأظنّ أنّ الباعث لهم على ذلك ماعهد من حصر القوى الباطنة في الخمسة المشهورة وهي الحسّ المشترك والخيال الّذي هو خزانة الحسّ المشترك والوهم والقوّة الحافظة الّتي هي خزانة الوهم والمتخيّلة وهي الّتي تركّب بعض الصّور مع بعض وتركّب بعض المعاني مع بعض وتركّب بعض الصور مع بعض المعاني، فلمّا حصروا القوّة المدركة الباطنة المؤثّرة في حدوث الأشياء والعلّة الغائيّة الموجدة لها في المخطر بالبال، إذ لو لم تكن عندهم حاضرة في البال لايصدر منها شيء لعدم حضورها في الذهن والمعدوم لايؤثّر قطعاً. وكذا إذا كانت موجودة في الذهن إلّا أنّها في الحافظة لا في البال، لأنّ الساهي والناسي لتلك الصورة والغافل عن تلك العلّة الغائيّة كيف يصدر عنه معلولها المتوقّف عليها، فلابدّ أن تكون ملحوظة حتّى تؤثّر. هذا، وليس الأمر كما ذكروا، لأنّه كثيراً ما لاتكون العلّة الغائية والداعي إلى صدور شيء منّا حاضراً ببالنا، بل يكون في أوائل الحافظة أو الخيال. ومع ذلك نوجد أثراً بيّناً ظاهراً سديداً محكماً مثل الصادر عن المخطر بالبال من دون تفاوت أصلاً بل قلّما يصدر عن المخطر ذلك لما عرفت من قوله تعالى[1]: ﴿ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ وإنّا لنشاهد بالوجدان بل

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤.

بالعيان أنّ الأمر الكثير الأجزاء لايتحقّق من المخطر إلّا الجزء الأوّل وباقي الأجزاء تحدث من الموجود في أوائل الحافظة، بل كثيراً ما لايصدر ذو الأجزاء بأجمعه عن المخطر، بل يصدر عن الداعي. ألا ترى أنّا بعد الخروج من الصلاة نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من الأدعية من دون أن يخطر ببالنا مايخطر في أوّل الصلاة من صورة الصلاة وأجزائها إجمالاً وكون فعلها امتثالاً لله تعالى وقربة إليه. ولسنا في كلّ دعاء وذكر نتوجّه قبل الشروع إلى إخطار صورته وكون ذلك لاستحبابه قربة إلى الله تعالى أو لأجل الثواب وغفران الذنب والنجاة من النار، وكذلك الحال في سفرنا إلى الحجّ والزيارة لايخطر ببالنا في كلّ حركة منّا أو من الدابّة أنّه لأجل الزيارة أو الحجّ الواجب أو المستحبّ وأنّه طاعة، وكذلك الباني يشتغل من أوّل النهار إلى آخره بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجصّ وغير ذلك من دون أن يخطر بباله في كلّ لبنة وحركة أنّه لأجل بناء المسجد أو الدار أو لأجل أخذ كذا وكذا من الأجرة.

فقد ظهر ممّا ذكرنا ظهوراً تامّاً أنّ كلّ جزء جزء من حركات الصلاة وسكناتها لايمكن خلوّه عن قصد التعيين وقصد الغاية الّتي هي القربة أو الإطاعة أو مازاد عليها مثل الوجوب أو الاستباحة لاخصوص الجزء الأوّل أو أوّل جزء في أيّ عبادة، لكن الأحوط في الصلاة إحضار النيّة بالبال في أوّلها مقارنة بالمقارنة العرفيّة لا الحقيقيّة المحالة الموجبة لإيقاع العوام والصلحاء بل غالب العلماء في الوسواس، وإنّما كان ذلك في الصلاة أحوط لما يظهر من بعض الأخبار، بل الأحوط المقارنة في الوضوء والغسل والتيمم، بل كلّ عبادة خروجاً عن الخلاف، لكن لابحيث يورث الوسواس أو الضيق أو التعب، بل ينبغي صرف العناية بكلّ الجهد في إخلاص العمل عن الشوائب وعمّا يراد منه سوى الله تعالى. نسأل الله سبحانه وتعالى بمحمّد وآله صلى الله عليه وآله صدق النيّة وإخلاص العمل أنّه أرحم الراحمين. وهذا التحقيق ليس مختصّاً بالوضوء، بل جميع مااعتبرت فيه النيّة.

هذا، ويرد عليهم أيضاً: أنّه إن كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعليّة حصول الحرج فالحقّ ماقاله الشهيد من اعتبار استدامة الإحضار والإخطار بعنوان

ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة

الإجمال متى لحظ ولم يكن ذاهلاً إلّا في جميع الأحوال، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، لكنّه خلاف الاحتياط وخلاف ماعليه المعظم.

هذا حاصل ماأفاده الأُستاذ أدام الله إفاداته. وقد وافقه على ذلك جماعة من المتأخّرين كالمقدّس الأردبيلي[١] وأتباعه[٢] والكاشاني[٣] وغيرهم[٤]. وقد اقتضى المقام الإطناب وبالله تعالى الاستعانة وهو الهادي إلى الصواب.

[قصد رفع الحدث أو الاستباحة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ويجب في النيّة القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة﴾ كما في «المبسوط[٥] والسرائر[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨] والمختلف[٩] والتذكرة[١٠]» إلّا أنّه جعل في «التذكرة[١١]» الجمع أولى «والرسالة الفخريّة[١٢] والدروس[١٣] والألفيّة[١٤]

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.
(٢) منهم العاملي في المدارك: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٩٠.
(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٤٧.
(٤) الرّياض: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النيّة عند كلّ طهارة ج ١ ص ١٩.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّه الوضوء ج ١ ص ١٣٨.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٦ س ٢١.
(٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
(١٢) الرسالة الفخريّة (كلمات المحقّقين): ص ٤٢٤.
(١٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(١٤) الألفيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٣.

والذكرى[١] وغاية المرام[٢] وغاية المراد[٣]» في حق المختار و«جامع المقاصد[٤]» فيما عدا المتيمّم ودائم الحدث و«حاشية الشرائع[٥] وحاشية المدارك[٦] وشرح المفاتيح[٧]».

ونقله الفاضل[٨] عن «الجامع والوسيلة» والّذي وجدته في «الوسيلة[٩]»: وكيفيّة النيّة أن يقرّر في نفسه أنّه يتوضّأ رفعاً للحدث واستباحة الصلاة قربة إلى الله تعالى. ونسبه الصيمري[١٠] ونجيب الدين[١١] إلى المرتضى. وقال الشيخ نجيب الدين في «شرح رسالة[١٢] شيخه»: إنّ القدماء لم يتعرّضوا لشيء من ذلك.

وفي «السرائر[١٣]» إجماعنا منعقد على أنّه لاتستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو نيّة استباحة الصلاة بالطهارة.

احتجّوا[١٤] بالآية الشريفة[١٥]، لأنّ المفهوم منها كون وجوب الغسل والمسح

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٦.

(٢) غاية المرام (مخطوط مكتبة الرّضويّة الرقم ٦٥١٨): كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤ س ١٢.

(٣) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٥.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٥) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٩ س ١٤.

(٦) لايخفى أنّ استفادة الوجوب الشرعي من حاشية المدارك مشكلة جدّاً، فراجع حاشية المدارك: ص ٣٤ س ٨ (مخطوط مكتبة الرّضويّة الرقم ١٤٧٩٩).

(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٢٩٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٦.

(٩) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.

(١٠) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤ س ٨ (مخطوط مكتبة جامع گوهرشاد الرقم ٥٨).

(١١ و١٢) لايوجد لدينا كتابه.

(١٣) السرائر: الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٥.

(١٤) منهم السيد في: الناصريات (الجوامع الفقهيّة): المسألة ٢٤ في نيّة الوضوء ص ٢١٩ س ٢٠ والعاملي في المدارك: في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٨٩ والسبزواري في الذخيرة: الطهارة في نيّة الوضوء ص ٢٤ س ٢٩.

(١٥) ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم ←

لأجل الصلاة ولا معنى لهذا إلّا أنّه لأجل أن يبيح له فعل الصلاة.

وأورد[١] عليه: أنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لايقتضي إحضار النيّة عند فعلها كما في قولك اعط الحاجب درهماً ليأذن لك فإنّه يكفي الاعطاء للتوسّل إلى الإذن ولا يشترط إحضاره عند العطيّة قطعاً. وأورد عليه أيضاً: أنّه إنّما يدلّ على وجوب قصد الاستباحة خاصّة والمدّعى وجوب أحدهما لا على التعيين.

وأورد[٢] عليه أيضاً: بأنه إن كانت نيّة الرفع تستلزم نيّة الاستباحة كانت صحّة النيّة باعتبار اشتمالها على نيّة الاستباحة وضمّ الرفع لغو لاعبرة به.

وأورد[٣] أيضاً: بأنّ المستفاد من الآية الشريفة وجوب نيّة الاستباحة فإن كان ذلك ظاهراً في الوجوب العيني ثبت مذهب المرتضى وإلّا فلا خفاء في أنّ القول بكون شيء قائماً مقامه يحتاج إلى دليل، فمع انتفائه فالقول بتعيّن الاستباحة متعيّن، فكيف يقال بأن رفع الحدث يقوم مقامها.

وأورد[٤] عليه أيضاً: بأنّ غاية مايلزم من الدليل كون الوجوب لأجل الصلاة على أن يكون الظرف قيداً للوجوب لا وجوب الوضوء لأجل الصلاة على أن يكون قيداً للوضوء.

والجواب عن الأوّل: أنّ مقتضى الآية الكريمة أنّه لابدّ من الوضوء للصلاة لا أنّه لابدّ من الوضوء حين الصلاة، فإذا توضّأ فلابدّ أن يكون لغرض منه، فلو جعل الغرض أنّ الله تعالى أمرني بذلك ثبت المطلوب ولو جعله أمراً آخر كان غير مطيع. فإن قلت: قوله[٥] صلى الله عليه وآله: «لاصلاة إلّا بطهور» ونحوه يكشف عن أنّ المراد من الآية الشريفة أنّ الصلاة لابدّ أن تكون مع وضوء لا أنّه لها. قلنا: هذا الوضوء لابدّ

← وأرجلكم إلى الكعبين﴾ سورة المائدة الآية ٦.

(١ و٢ و٣ و٤) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): مفتاح ٥٤ في اشتراط النيّة في الوضوء ج ١ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ فإنه ذكر جميع مانقل في طي البحث عن نيّة الوضوء.

(٥) المستدرك: باب ١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٨٧ وعوالي اللئالي: باب الطهارة ح ١ ج ٣ ص ٨.

أن يكون لغرض وغاية، والوضوء ليس مطلوبا للشارع مطلقاً، بل لأُمور وغايات معروفة، فلابدّ من قصد غاية من تلك الغايات حتّى يتحقّق الامتثال إلّا أن يقول المستدلّ أنّ المراد من الرفع أو الاستباحة مايشمل ماذكر من الغايات، فمدّعاه حقّ ودليله تامّ كما قال في المبسوط وغيره يشترط نيّة الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة، إنتهى. وكذا إن كان مراده أنّ الوضوء الّذي يتوضّأ للصلاة لابدّ فيه من قصد أحد الأمرين لامطلق الوضوء. وهذه عبارة الأُستاذ في شرحه. وماضربوه مثالاً ففيه: أنّه لاشكّ في أنّ من أعطى الحاجب درهماً للتوسّل إلى الإذن إنّما أعطاه بقصد ذلك قطعاً ولو أعطاه لا لأجل أن يأذن له، بل لغرض آخر لم يكن ممتثلاً إذا لم يجوز تحصيل إذنه بغير الدرهم حتّى يكون شرطاً شرعيّاً. وأمّا إذا كان مراده تحصيل الإذن كيف كان والدرهم مقدّمة عقليّة كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه وإن كان أعطاه لتحصيل الإذن قطعا، بل لو رضي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلاً إن لم يعط درهماً، بل يكون عاصياً إن أعطى حينئذ. ثمّ إنّه من المسلّمات أنّ غير العبادة لايتوقّف على النيّة وقد دلّت الآية على طلب العبادة والصلاة والوضوء عبادتان فلابدّ من النيّة للامتثال ولذا لم يجوز بعضهم الدخول في الصلاة بغير الوضوء الّذي وقع لاستباحة الصلاة.

والجواب عن الثاني: أنّ ماستدلّ به إنّما نهض في الموضع الّذي يظهر كون الوضوء شرطاً لفعله، فما لم يكن الشرط لم يكن المشروط. وحال عدم الشرط يعبّر عنه تارة بالحالة المانعة وأُخرى بالحدث ويعبّر عن رفع الحدث بالاستباحة، فقصد رفع الحدث وقصد استباحة الصلاة مآلهما واحد وإن كانا مفهومين متغايرين ينفكّ أحدهما عن الآخر بالمفهوم لكنّهما متّحدان في الثمرة في المقام. والمستدلّ في مقام استدلاله وإن قال لامعنى لفعل الوضوء لأجل الصلاة إلّا نيّة استباحتها إلّا أنّه ليس مراده ماهو مقابل لرفع الحدث، بل هو شامل له، لما عرفت من أنّ المآل واحد، فهو أراد وحدة المآل، ودليله مااقتضى إلّا هذا الأعمّ بلا شبهة، فلا يرد عليه

شيء. هذا ماأفاد في «شرح المفاتيح[١]».

وفي «المعتبر[٢]» أنّ معنى رفع الحدث واستباحة الصلاة واحد وهو إزالة المانع أو استباحة فعل لايصحّ إلّا بالطهارة كالطواف. وكذا في «المدارك[٣]» قال: إنّ معناهما واحد. وفي «غاية المراد[٤]» أنّ ذلك مسلّم في حقّ المختار بمعنى اللزوم أمّا نحو المستحاضة فلا إلّا أن يقصد رفع حكم الحدث. وفي «شرح الفاضل[٥]» أنّه لا افتراق بينهما في الوجود. وفي «جامع المقاصد[٦]» أنّ المراد برفع الحدث زوال المانع وبالاستباحة زوال المنع. قال في «المدارك[٧]» وهو غير جيّد ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وبما ذكر يندفع الإيراد الثالث والرابع. وأمّا الخامس فأجاب عنه أيضاً في «شرح المفاتيح[٨]» بأنّه إن أراد الوجوب الشرطي ففيه: أنّه معنى مجازي للأمر وإن أراد الشرعي فعلى تقدير خلوّ الظرف عن الوضوء الّذي هو غسل الوجه إلى آخره يتمّ دليل المستدلّ أيضاً، فتأمّل جيّداً.

وفي «الكافي[٩] والغنية[١٠] والوسيلة[١١]» على مافي نسختي وجوب القصد إليهما. ونقله في «جامع المقاصد[١٢]» عن جماعة وفي «غاية المراد[١٣]» عن

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٢٨٩ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٣٩.

(٣ و٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٠.

(٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الگلپايگاني): مفتاح ٥٤ في النيّة ج ١ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١.

(١١) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(١٣) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٧.

الراوندي والمصري وفي «المدارك[1]» عن القاضي وابن حمزة. وهذا يؤيّد نسخة «الوسيلة» الّتي عندي. ونقله الفاضل[2] عن «المهذّب والإصباح والإشارة» استناداً إلى أنّ كلّاً منهما منفكّ عن الآخر معنى ووجوداً في دائم الحدث والمتيمّم لاستباحتهما خاصّة والحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة وقد عرفت أنّ الدليل مااقتضى أزيد من مآلهما لاخصوص أحدهما.

وفي «شرح الفاضل[3]» إذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعيّة وعمّم الاستباحة التامّة والناقصة زال الافتراق وجوداً، إنتهى.

واقتصر في «اللمعة[4]» على الاستباحة. وكذا السيّد على مانقل الشهيد في «غاية المراد[5]» والفاضل[6] والأُستاذ[7] وغيرهم، لكن الصيمري[8] ونجيب الدين[9] نقلا عنه القول الأوّل ولم أجده في «الانتصار» لكنّه في «اللمعة[10]» ذكر مع الاستباحة قصد الوجوب والسيّد لم يذكره. والاقتصار عليها* هو المنقول عن ظاهر «الاقتصاد» في «غاية المراد[11]» وظاهر الفاضل[12] نسبته إلى صريحه.

---

* ـ أي على الاستباحة (منه).

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٦.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٣.
(٥) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٩ س ٣.
(٨) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤ س ٨ (مخطوط مكتبة جامع گوهرشاد الرقم ٥٨).
(٩) لايوجد لدينا كتابه.
(١٠) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٣.
(١١) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢.
(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

وفي «كتاب عمل يوم وليلة[1]» اقتصر على الرفع كما في «شرح الفاضل[2]».

وعن «البشرى[3]» أنّه لم يعرف في ذلك نقلاً متواتراً ولا آحاداً. وظاهره عدم الوجوب كما استظهر ذلك في «الشرائع[4]» وقوّاه الفاضل[5] واستحسنه في «المدارك[6]» وقرّبه في «المفاتيح[7]». ونظر في الوجوب في «الروضة[8]» وفي «الأنوار القمريّة[9]» لم يقم دليل على شيء من ذلك. ولم يرجّح شيئاً في «الإرشاد[10] والإيضاح[11] والتنقيح[12]» ولم يتعرّض له في «الخلاف والمراسم والنافع والتبصرة والمسالك».

وفي «شرح الفاضل[13]» أنّ وجوب قصد ماشرع لأجله لادليل عليه، نعم اعتقاده من توابع الإيمان ولا مدخل له في النيّة والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فإنّه ممّا لم يشرع إلّا لغاية ولعلّ من أوجب التعرّض لأحدهما أولهما أراد نفي ضدّ ذلك بمعنى أنّ الناوي لايجوز له أن ينوي الوجوب أو الندب لنفسه، فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ. أمّا إن نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل

---

(١) عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر للشيخ الطوسي): في بيان الطهارة ص ١٤٢.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في النيّة ص ٨٠ س ٢٩.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٤.

(٧) لم نجد في المفاتيح بحث قصد الاستباحة في الوضوء فضلا عن حكمه فيها بتعينها أو إثباتها فراجع. مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء مفتاح ٥٤ ج ١ ص ٤٨. نعم ذكرها في التيمم ج ١ ص ٦٥ ولكنه اختار الرفع فراجع.

(٨) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.

(٩) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.

(١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٤.

(١٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٧٤.

(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

والتقرّب إلى الله تعالى

على بطلانه إنتهى. وفي «المشكاة[١]» ولايجب في الطهارة قصد الغاية على الأقوى وفي «جامع المقاصد[٢]» قال: واعلم إنّ قوله: أو استباحة مشروط بالطهارة، لايتمشّى على ظاهره بل لابدّ أن يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء. وتنكيره يشعر بأن المراد الاجتزاء بنيّة استباحة أيّ مشروط اتفق، فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صحّ كما يحكى عن ولد المصنّف. ثمّ قال في «جامع المقاصد» وهو مشكل، لأنّه نوى ممتنعاً فكيف يحصل له؟

قلت: هذا الّذي نقله عن ولد المصنّف وجدته في «حاشية الايضاح[٣]» عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن (من خ ل) خطّه ذكر ذلك، ثمّ كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر.

وصرّح به الشهيد في «البيان[٤]» لأنّ المطلوب في الطهارة كذلك كونه بحيث يباح لو أراده. وفي «الايضاح[٥] والتنقيح[٦]» تظهر الفائدة في المجدّد إذا تيقّن ترك عضو من الأوّل فإنّه لايجزي عند المرتضى والتقي والعلّامة، إنتهى مافي «التنقيح». ولم أجد للعامّة في هذه المسألة نصّاً.

[معنى التقرّب إلى الله تعالى]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والتقرّب إلى الله تعالى﴾ إجماعاً نقله

---

(١) لايوجد لدينا كتابه.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٨.

(٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٥.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٧٦.

جماعة[١] حتّى صاحب «المدارك[٢]» بل هو حقيقة النيّة الواجبة كما في «شرح الفاضل[٣]» لكن نقل الأُستاذ[٤] أنّه نسب إلى المرتضى أنّ النيّة هي الاستباحة. وقد اكتفى بها المفيد في «المقنعة[٥]» والشيخ في «النهاية[٦]»* مع قصد الفعل المعيّن. ونقله في «الذكرى[٧]» عن البصروي. ونسبه في «المدارك[٨] وشرح المفاتيح[٩]» إلى المحقّق في بعض مسائله. وفي الأخير[١٠] نسبته إلى علمائنا المتأخّرين عن المتأخرين. وفي «المبسوط» لم يذكر القربة. قال الشهيد[١١]: لظهورها.

* ـ احتجّ الشيخ بأنّ الزائد إن كان إخلاصاً كان تقريراً وتأكيداً وإن لم يكن إخلاصاً كان مبايناً فيكون نسخاً، فتأمّل فيه. (منه).

(١) ذكره العلامة في المختلف ج ١ ص ٢٧٤ ونقله عنه أيضاً جمع ممن أتى بعده كالشهيد في الذكرى: ص ٨٠ س ٥ والخوانساري في المشارق وغيرهما إلّا أنّ المذكور في المختلف دعوى الاتفاق على وجوبها وهو كما في الرياض: ج ١ ص ٢٢٠ حيث قال: لاخلاف فيه فتوى ودليلاً إنتهى. ونظيرهما مافي الذخيرة: ص ٢٤ عند قول المصنّف: متقرّباً، حيث قال: والمراد به موافقة إرادة الله وامتثال أمره أو نيل الثواب عنده، تشبيهاً لرفعة الشأن بقرب المكان ولاريب في إجزاء الأوّل، إنتهى. وهذه العبارات غير دعوى الإجماع حسب الاصطلاح المعمول بين الفقهاء كما لايخفى.

(٢) المذكور في المدارك هو دعوى الاتفاق والوفاق وهو غير دعوى الإجماع حسب الاصطلاح المعمول بين الفقهاء فتأمّل. فراجع المدارك: ج ١ ص ١٨٦.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٨٧ س ١٧ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة في صفة الوضوء ص ٤٦.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ١٧.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٦.

(٩ و ١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٨٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ١٨.

وقد ذكروا لهذه القربة معاني منها: قصد امتثال أمر الله تعالى وموافقة إرادته. ومنها: القرب منه أي رفع الدرجة عنده ونيل الثواب لإطاعته. وقد قطع ابن زهرة [١] والمحقّق الثاني [٢] وصاحب «المدارك [٣]» والفاضل [٤] وغيرهم وهم جماعة من متأخّري المتأخّرين بحصول الامتثال بهما واستظهره الشهيد في «الذكرى [٥]» وقال فيها: وقد توهّم قوم أنّ قصد الثواب يخرج عنه، لكنّه نقل في «قواعده [٦]» عن الأصحاب بطلان العبادة بالمعنى الثاني. وهو خيرة المصنّف في «نهاية الإحكام [٧]» حيث قال في نيّة الصلاة: ويجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما، إنتهى. وبه قطع السيّد رضي الدين ابن طاووس [٨] على مانقل عنه وتبعه على ذلك صاحب «الأنوار القمريّة [٩]» قال: ويدلّ عليه قوله [١٠] صلى الله عليه وآله: «لكل امرئ مانوى» وهذا المعنى أعني نيل الثواب نسبه في «الذكرى [١١]» إلى ظاهر المتكلّمين ونقله عن أبي علي الطبرسي [١٢] في تفسيره. وفي «الغنية [١٣]» أنّ مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه. وجعله

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٥ ـ ٦.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٧.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٧٩ س ٣٧.

(٦) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٧.

(٧) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٤٤٧.

(٨) نقله عنه في روض الجنان: كتاب الطهارة في النيّة ص ٢٧ س ١٩.

(٩) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٣٤.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الوضوء وأحكامه ص ٧٩ س ٣٠.

(١٢) لم نظفر على ذلك من الطبرسي في تفسيره، نعم نقل عن الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿إلّا الّذين تابوا وأصلحوا ... ﴾ في سورة النساء آية ١٤٦ مايدل بظاهره على ذلك فراجع المجمع: ج ٣ ص ١٢٦.

(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٦.

الفاضل[١] هو معنى القربة حيث اقتصر في تفسيرها عليه. واستدلّ عليه في «الذكرى[٢] والمدارك[٣]» بالآيات والأخبار. ومنها: كونه تعالى أهلاً للعبادة ومستحقّاً لها من غير قصد الامتثال وقد جعله الشهيد في «قواعده[٤]» من أعلى مراتب الإخلاص. وقال الأُستاذ الشريف في «مشكاته[٥]» وهي عبادة الأحرار، قال: وقصد نيل الثواب عبادة الاجراء والعبيد وبينهما وسائط والكلّ مجز وإن تفاوتت في الكمال، إنتهى. ومنها: قصد تعظيمه. ومنها: المحبّة له، ذكر ذلك الشهيد في «قواعده[٦]» أيضاً وقال بكفايتها.

وقد قطع الفاضل[٧] وصاحب المدارك[٨] بأنّه لو نوى إطاعته تعالى شأنه وموافقة أمره مع الغفلة عن رفع الدرجة والتقرّب كان كافياً. قالا: وربما كان أولى بالجواز. وقال في «المدارك[٩]» وإنّما آثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكرّرها في الكتاب والسنّة، إنتهى.

والظاهر اتّفاقهم على كفاية الجميع ماعدا الثاني، لأنّني لم أجد خلافاً في غيره. وفي «شرح المفاتيح[١٠]» في توجيه الثاني يمكن أن يقال إنّ أصل العبادة لله تعالى خالصة، لأنّ الداعي على هذا الخلوص نيل الثواب كما في قوله تعالى: ﴿إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاً ولا شكوراً * إنّا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً * فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم﴾[١١] وقال: بل نقول إنّه يمكن أن

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الوضوء وأحكامه ص ٨٠ س ٣.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٧.

(٤) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٧.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

(٦) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٦.

(٧) كشف اللثام: كتاب الصلاة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

(٨ و ٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٧.

(١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٨٨ س ٣٠.

(١١) سورة الإنسان: الآية ٩ ـ ١١.

تكون عبادة المقرّبين خوفاً، لأنّهم كلّما ازدادوا قرباً ازدادوا دهشة فربما عبدوا حينئذ خوفاً وخشية.

فرع :

قال الأُستاذ الشريف[١] دام ظلّه: وأمّا مايتوصّل به من العبادات إلى المطالب الدنيويّة كصلاة الاستسقاء والاستطعام والتزويج والسفر والطهارة لها فينبغي أن يقصد فيها امتثال الأمر بالموصل دون الفعل للتوصل، والأجير إنّما يقصد الإطاعة بفعل ماوجب عليه بالأُجرة دون العمل.

[في اشتراط نيّة الوجوب أو الندب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه﴾ القائلون باشتراط الوجوب والندب جماعة كثيرون كأبي الحسين سعيد الراوندي والشيخ سالم بن بدران معين الدين المصري صاحب «التحرير» على مانقل عنهما في «غاية المراد[٢]» وأبي القاسم عبدالعزيز بن البراج[٣] على مانقل عنه الفاضل[٤] والشهيد في «الذكرى[٥]» وأبي الصلاح[٦] وأبي جعفر بن حمزة[٧] وأبي المكارم حمزة[٨] وأبي عبدالله محمّد[٩] وأبي القاسم جعفر في «الشرائع[١٠]»

(١) لم نجد كلامه في كتابه المصابيح، وسائر كتبه غير موجودة لدينا.

(٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٧.

(٣) المهذب: باب كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٦٤ س ٥.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٢٠.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

(٧) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٣.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.

(١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

وأبي طالب محمّد في «الفخريّة[١]» والشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] والصيمري[٤] والمصنّف[٥] وجمع من الأصحاب كما في «جامع المقاصد[٦]» وجماعة من المتأخّرين كما في «شرح المفاتيح[٧]» وظاهر «التذكرة[٨]» في نيّة الصلاة دعوى الإجماع على اعتبار الوجوب والندب حيث قال: وأمّا الفرضيّة والندبيّة فلابدّ من التعرّض لهما عندنا وهو أحد وجهي الشافعية.

لكن هؤلاء اختلفوا على أنحاء شتى: فالمصري[٩] والراوندي[١٠] والقاضي[١١] والتقي[١٢] والطوسي[١٣] جمعوا مع الوجوب القربة والرفع والاستباحة إلّا أنّ الطوسي في «الوسيلة» أخذ الوجوب وصفاً لاغاية، كما هو ظاهر «المنتهى[١٤]» ويناسبه اعتبار الشيخ له كذلك في الصلاة، وعبارة «الشرائع[١٥]» محتملة للوصف والغاية وقد اقتصر فيها على الوجوب والقربة. وفي «الدروس[١٦]» في نيّة الصلاة جمع بين

---

(١) الفخريّة (كلمات المحقّقين): كتاب الطهارة ص ٤٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٢٠، وروض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٢٧ س ١١.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٤) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤ س ٩.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٨٧ س ١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في كيفيّة النيّة ج ٣ ص ١٠١.

(٩ و ١٠) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٧.

(١١) المهذّب: كتاب الصلاة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣.

(١٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

(١٣) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.

(١٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٨.

(١٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

(١٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في النيّة ج ١ ص ١٦٦.

الوصف والغاية والسيد حمزة بن زهرة[١] جمع بين الأربعة وبين الطاعة، قال: واعتبرنا رفع الحدث لأنّه مانع، والاستباحة لأنّه الوجه الذي لأجله أمر برفع الحدث فما لم ينوه لم يكن ممتثلاً، والطاعة لأنّه بذلك يكون الفعل عبادة، والقربة ومرادنا بها نيل الثواب لأنّه الغرض المطلوب بطاعته، والوجوب للامتياز عن الندب ولوقوعه على الوجه الذي كلّف بإيقاعه. وابن إدريس[٢] ـ على مايحصل من مجموع كلامه ـ والمصنّف[٣] والشهيد[٤] والكركي[٥] والصيمري[٦] وجماعة[٧] اعتبروا الوجوب أو الندب والقربة وأحد الأمرين من الاستباحة أو رفع الحدث، لكنّه في «السرائر» لم يذكر القربة كالشيخ في «المبسوط» فإنّه لم يذكرها ولم يذكر الوجه. وترك ذكر القربة لظهورها لا لما قاله العامّة[٨] من أنّ العبادة لاتكون إلّا قربة لأنّه مدخول، إذ صيرورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح. وقد عرفت مذهب الشهيد في «اللمعة[٩]» وأنّه اقتصر على الوجوب والقربة والاستباحة والشهيد الثاني في «الروضة[١٠]» وأنّه قال بالقربة والوجوب فقط إلى آخر ماتقدّم نقله فهذه مذاهب القائلين باعتبار الوجوب والندب. واستيفاء الكلام بحذافيره في كتاب الصلاة.

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٤.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ الدرس ٣ ص ٩٠.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٦) غاية المرام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ص ٥ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرّضويّة الرقم ٢٧٩٠).

(٧) منهم الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٤٠، والمحقّق في المعتبر: ج ١ ص ١٣٩.

(٨) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣١٢.

(٩) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣.

(١٠) الروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.

وفي «المعتبر[١] وغاية المراد[٢] والمجمع[٣] والمدارك[٤] ورسالة الشيخ حسن[٥] وشرحيها[٦]» وغيرها[٧] لايشترط الوجوب ولا الندب لكن خصّه في «المعتبر[٨]» بما إذا قصد الاستباحة، قال: وفي اشتراط نيّة الوجوب أو الندب تردّد أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة، وفي نسخة أُخرى: إذا قصد الاستباحة والتقرّب، فتأمّل. وقد سلف أنّ الشيخ في «النهاية والمبسوط» والمفيد في «المقنعة» والمرتضى والبصروي وابن طاووس لم يذكروا الوجه، وأنّ أبا يعلى[٩] والمحقّق في «النافع[١٠]» والمصنّف في «التبصرة[١١]» أطلقوا النيّة كما نقله في «الذكرى[١٢]» عن الجعفي، إلى آخر ماتقدّم نقله أو الإشارة إليه.

«احتج» المعتبرون للوجه بوجهين: الأوّل: وجوب تمييز المنوي وقطع الإبهام عنه ولايتمّ بدونه. الثاني: انّ الوجوب والندب صفتان للمنوي وجهتان مختلفتان ولابدّ من نيّة الفعل على الجهة المشروعة.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
(٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢ ـ ٣٣.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٨.
(٥) مافي الرسالة قابل الانطباق على لزوم قصد الوجه وعدم لزومه فإنّه قال: ويقصد بقلبه أنّه يمتثل أمر الله سبحانه بالوضوء للصلاة انتهى اللّهمّ إلّا أنّه استفاد من العبارة أنّ قصد الأمر غير قصد الوجه فتدبّر وراجع الاثنا عشرية: ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
(٦) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
(٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢ س ١٣.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
(٩) المراسم: كتاب الطهارة في كيفيّة الطهارة ص ٣٧.
(١٠) المختصر النافع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٥.
(١١) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨٠ س ٢٦.

وردّ الثاني في «الروضة[1] والمدارك[2]» بأنّه لااشتراك في الوضوء حتّى في الوجوب والندب، لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لايكون إلّا واجباً وبدونه ينتفي. قال في «المدارك[3]»: كذا ذكره المتأخّرون. ثمّ قال: ولم يقم دليل عندنا على ذلك، سلّمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرّد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى. وفي «شرح الفاضل[4]» أنّ هذا الدليل محلّ نظر، نعم يتّجه في نحو صلاة الظهر فإنّها نوعان فريضة ونافلة، إنتهى.

وهذا الإيراد قال المحقّق سلطان[5]: إنّه في نفسه غير تامّ، لأنّا نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة إلّا واجباً، بل قد يقع مستحبّاً، لأنّ الوضوء في كلّ وقت مستحبّ. إنتهى. فتأمّل فيه وسيأتي نقل الأقوال في المسألة.

وقال الأُستاذ أدام الله حراسته في «شرحه[6] وحاشيته[7]» إنّ هذا الإيراد غير وارد على المستدلّ. وظاهره أنّه في نفسه تامّ متلقى بالقبول عند المتأخّرين وقد بيّن عدم توجّهه على المستدلّ بأنّه قد يكون المكلّف ممّن يعتقد أنّ الوضوء يقع تارة واجباً وأُخرى ندباً وإن كان في وقت عبادة واجبة كأن يكون جاهلا أو متوقّفاً في دليله مجوزاً للاجتماع وإن كان الواقع خلاف ذلك فلابدّ له حينئذ من التمييز.

وأجاب الأُستاذ أيضاً عمّا أورده في «المدارك» من حصول الامتثال بمجرّد إيجاد الفعل، قال: لايخفى أنّ الإطاعة لاتتحقّق عرفاً إلّا بقصد يعيّن المطلوب فيما

---

(١) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.

(٢ و٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٨.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج١ ص٥٠٨ ولكنه ذكره ردّاً على الدليل الاول.

(٥) هامش الروضة البهيّة: (الرحلي) الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦.

(٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّه الوضوء ص ٢٨٩ س ١٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٧) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٥٣ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

إذا كان أمرين متغايرين متميّزين، فإذا أتى بأحدهما فلابدّ من تعيينه بملاحظة مابه الامتياز كركعتي الفجر والصبح، نعم إذا تميّزت الفريضة عن النافلة بالماهيّة أو بلازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهيّة أو اللازم الآخر، لكن مانحن فيه ليس كذلك، ثمّ إنّ مادلّ الخبر عليه من الحكم بوجوب الطهور إذا دخل الوقت لابدّ له من ثمرة بالنسبة إلى المكلّف، إذ بمجرّد دخول الوقت لايترتّب عقاب على تركه، والصحّة والمشروعيّة كانت حاصلة قبل الوقت، واشتراطها للصلاة لايفهم من هذا الخبر، بل لابدّ أن يكون مفهوماً من الخارج. وكونها واجبة بالأصالة بعد دخول الوقت باطل قطعاً. وقد مرّ أنّ ثمرة النزاع في الوجوب الغيري والنفسي تظهر في نيّة الوجوب والاستحباب ويؤيّده ماذكره العدليّة في كتبهم الكلاميّة من أنّه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب، إنتهى كلامه، أيّده الله تعالى.

وردّ الأوّل في «المدارك[1]» بأنّه إمّا مصادرة أو لايستلزم المدّعى. وفي «شرح الفاضل[2]» هو مسلّم بمعنى أنّه لايصحّ إن نوى الواجب ندباً أو العكس أمّا مع الغفلة فلا. قال: ويمكن تنزيل كلام من اعتبر الوجوب عليه كما قد تشعر به عبارة «نهاية الإحكام» هنا وفي الصلاة. قلت: وقد تقدّم نقلها. وقال الاُستاذ أدام الله حراسته في «شرح المفاتيح[3] وحاشية المدارك[4]» أنّه ليس من المصادرة، لأنّ قوله لايتمّ إلّا به، إشارة إلى أنّ نيّة الوجه مقدّمة للفعل المطلوب على الوجه المطلوب، فلا يتمّ إلّا به، إذ بدون ذلك لايعلم حصول المطلوب، لأنّ العبادة توقيفيّة ولم يبيّن لنا تمام الماهيّة بنحو يعلم عدم مدخليّة نيّة الوجوب والندب، مع

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٨٨.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٩.

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٨٨ س ١٩ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٥٣ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرّضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

أنّ القول بالمدخليّة مشهور معروف، بل في الكتب الكلاميّة أنّ مذهب العدليّة أنّه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب. ووجه الوجوب غير ظاهر في العبادات فيتعيّن الوجوب وكذا الندب. والعبادة الّتي لايستحقّ بها الثواب لاتكون صحيحة، على أنّه على فرض عدم الثبوت لم تثبت عدم المدخليّة فيجب قصد الوجه من باب المقدّمة لتحصيل العلم بالإتيان بالمأمور به على وجهه. ولولا القصد لم يتحقّق العلم، لاحتمال المدخليّة، بل لاشبهة في أنّ كون الوجوب من باب المقدّمة، فهذا مراد المستدلّ. والحاصل أنّ الحكم بصحّة عبادة لابدّ أن يكون من نصّ أو إجماع والأوّل منتف فتعيّن الثاني ولا إجماع فيما خلا من ذلك القصد. ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله: «إنّما لكلّ امرئ مانوى»[1] فتأمّل.

فإن قلت: النيّة خارجة عن ماهيّة العبادة لكونها شرطاً على الأصحّ والأصل عدم اشتراط ذلك القصد.

قلت: على قول من يقول إنّها جزء أو أنّ العبادة أسماء للصحيحة أو التوقّف في كونها أسماء للأعمّ لايتمشّى هذا الأصل كما هو مسلّم ومحقّق. ومع ذلك نقول النيّة واجبة قطعاً كما عرفت، ونيّة الواجب من مقولة العبادة ماهيّتها توقيفيّة، والنيّة المشتملة على قصد الوجه نيّة قطعاً بخلاف الخالية، إذ نيّة الواجب لانصّ ولا إجماع على كونها هي النيّة المعتبرة. هذا حاصل كلامه.

ثمّ قال أدام الله تعالى حراسته: ويمكن الجواب عن ذلك كلّه بأنّ قصد الوجوب أو الندب لو كان معتبراً لأكثر الشارع من الأمر بالعمل والتعليم والتعلّم وكثر العمل والتعليم والتعلم وشاع واشتهر وذاع، لأنّ ذلك من الأمور الّتي تعمّ بها البلوى وتكثر إليها الحاجة وتشتدّ، لأنّ أقسام العبادات من المستحبّات بالأصالة أو بالعرض في غاية الكثرة، بل في اليوم مرّات كثيرة بالنسبة إلى أدعية الخلاء والوضوء والصلاة من الأذان إلى آخرها والتعقيبات وأدعية الساعات

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨١ ح ٣.

وقراءة القرآن إلى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خبر ولا أثر، بل وربما وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل إنّهم أمروا بفعل أُمور بعضها واجب وبعضها مستحبّ مثل «كبّر سبع تكبيرات وسبّح ثلاث تسبيحات» وغير ذلك من دون أمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب. ويؤيّده أيضاً أنّهم كثيراً ما أمروا بالمستحبّات بلفظ افعل مع أنّ الأصل عدم القرينة، وما ورد من أنّ غسل الجمعة يصير عوضاً من غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب وأمثال ذلك من المستحبّات الّتي تكفي عن الواجب وهي كثيرة، إذ لو كان قصد الوجه شرطاً لما كفى شرعاً. هذا حاصل ما أفاده حرسه الله تعالى.

وخلاصة الأمر لمكان إجماع التذكرة على الظاهر أنّه لابدّ من التعرّض للوجوب أو الندب وصفاً أو غاية إن لم يتميّز بدونه. والوضوء إن سلّم كونه كذلك فهو كذلك إن لم ينو به استباحة، أمّا إذا نويت فهي كافية. وهذا هو التحقيق. وليعلم أن لافرق بين الوصف والغاية في حصول التمييز وإن كان الوصف أظهر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أو لوجههما على رأي﴾ كما في «الغنية[1] والسرائر[2] والتذكرة[3] ونهاية الإحكام[4] وجامع المقاصد[5] والكافي[6] والمهذّب[7]» على مانقل الفاضل[8] قال: وهذان وإن لم يذكر فيهما الوجه إلّا أنّه

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٣.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٢٩.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٣.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

يستفاد من الاستناد إلى وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به. وقد مرّ أنّ في الكتب الكلاميّة أنّ مذهب العدليّة أنّه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب. قال في «جامع المقاصد» وإنّما كانت نيّة الوجه كافية، لأنّه يستلزم نيّة الوجوب والندب، لاشتمالها عليها وزيادة فكان أبلغ. قال: والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب المندوب، فهو على ماقرّره جمهور العدليين من الإماميّة والمعتزلة لطف، لأنّ السمعيّات ألطاف في العقليّات. ومعناه أنّ الواجب السمعي مقرّب من الواجب العقلي أي امتثاله باعث على امتثاله، فإنّ من امتثل الواجبات السمعيّة كان أقرب إلى امتثال الواجبات العقليّة من غيره. ولا معنى للطف إلّا مايكون المكلّف معه أقرب إلى الطاعة. وكذا الندب السمعي مقرّب من الندب العقلي أو مؤكّد لامتثال الواجب العقلي، فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لايمتنع أن تكون ندباً. قال: ولا نعني أنّ اللطف في العقليّات منحصر في السمعيّات، إذ النبوّة والإمامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام تصلح للألطاف فيها [١]، إنتهى.

وعند بعض المعتزلة [٢] أنّ الوجه ترك المفسدة اللازمة من الترك وعند الكعبي أنّه الشكر وعند الأشعريّة أنّه مجرّد الأمر.

[نيّة وضوء دائم الحدث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة، فإن اقتصر على

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) نقله عنهم في كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

رفع الحدث فالأقوى البطلان﴾ كما في «التذكرة[1] والمنتهى[2] والإيضاح[3] والفخريّة[4] والمختلف[5]» في بحث الاستحاضة. ونسبه في «المدارك[6]» إلى جمع من الأصحاب. وفي «التحرير[7]» لم يصرّح بالبطلان إذا اقتصر على رفع الحدث، لأنّه قال: ينوون الاستباحة دون رفع الحدث إلّا أنّ ظاهره البطلان.

وفي «نهاية الإحكام[8]» احتمل الوجهين من دون ترجيح أمّا العدم فظاهر وأمّا الصحّة فلأنّها لازمه ونيّة الملزوم ملزومة لنيّة اللازم. قال في «الإيضاح[9]» وفيه منع لجواز الغفلة عنه، إذ ليس بلازم بيّن. قال الفاضل[10]: ولايرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحّة الصلاة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة. نعم يضعّف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعيّة وأمّا على عدم لزوم التعرّض للغاية في النيّة فتقوى الصحّة بناء على منع البطلان بنيّة غير الغاية الشرعيّة. ثمّ قال: في «الايضاح[11]» والأصل فيه أنّ المتكلمين اختلفوا في أنّ إرادة الملزوم هل تستلزم إرادة اللازم أو لا؟ فعلى الأوّل يصحّ إن علم اللازم وعلى الثاني لايصحّ، إنتهى.

وفي حواش[12] منسوبة إلى الشهيد: ولو قيل بالصحّة مطلقاً كان قويّاً، إنتهى.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٦ س ١٩.
(٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٥.
(٤) الرسالة الفخريّة (كلمات المحقّقين): كتاب الطهارة ص ٤٢٤.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٤.
(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٠.
(٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٦.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٠.
(٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٥.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥١٠.
(١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
(١٢) لايوجد كتابه لدينا.

قلت: هذا يشير إلى ماذكره في «قواعده[١]» من جواز نيّة رفع الحدث في المتيمّم إلى غاية معيّنة إمّا الحدث أو وجود الماء. وتبعه عليه صاحب «المدارك[٢]» هناك، قال: وهكذا دائم الحدث. وإليه يشير كلام ابن حمزة[٣] في المستحاضة كما نبّه عليه في «المختلف[٤]» في بحثها ونسب في حواشي الشهيد[٥] إلى بعض أصحابنا.

وردّ الأُستاذ[٦] أدام الله تعالى حراسته مافي «المدارك» بأنّ وجود الماء ليس من الأحداث وأنّ في الأخبار دلالة على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث كما ورد في الأخبار المتعدّدة من إطلاق الجنب على المتيمّم وأنّ ماذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظيّاً إلى آخر ماذكر في هذه المسألة والّتي قبلها والّتي بعدها أدام الله حراسته.

وفي «المعتبر[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩] وحواشي الشهيد[١٠] وجامع المقاصد[١١]» أنّه إن اقتصر ونوى رفع الحدث الماضي صحّ؛ لأنّه في معنى الاستباحة والطارئ والمقارن معفوّ عنه في تلك الصلاة وفي «جامع المقاصد[١٢]» إن نوى رفع السابق مع المقارن للطهارة وأطلق فالأصحّ البطلان، لأنّه نوى أمراً

(١) لم نجد المحكي عن القواعد في الشرح في القواعد وإنّما نقله عنه في المدارك: ج ٢ ص ٢١٥ راجع القواعد بحث النيّة فانّه ﷺ فصّل القول فيها بما لايمكن المزيد عليه جزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في الأغسال ص ٥٦.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

(٦) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨٣ س ٢٣ ـ ٢٦ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

(٧) لم نجد في المعتبر ماحكى عنه في الشرح.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٧.

(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء درس ٣ ج ١ ص ٩٠.

(١٠) لايوجد لدينا كتابه.

(١١ و١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.

ممتنعاً ومقتضى الإطلاق رفع المانع مطلقاً، إنتهى.

وفي «الذكرى[١]» إن نوى رفع السابق مع الحاصل أو ماسيحصل احتمل الصحّة والعدم وإن أطلق فالأقرب صرفه إلى الصحّة حملاً على مامضى كما في حواشيه[٢].

وفي «الفخريّة[٣] والذكرى[٤] والحواشي[٥]» أنّه لو ضمّ إلى الاستباحة رفع الحدث لغي وصحّ الوضوء ونسبه في «الحواشي[٦]» إلى المصنّف في غير هذا الكتاب أي القواعد وزاد في «الذكرى[٧]» إلّا أن يقصد رفع الحدث فحسب، إنتهى. وفي «الحواشي[٨] وشرح الفاضل[٩]» يحتمل البطلان في هذه الصورة لنيّته خلاف ماجعله الشارع غاية قال الفاضل[١٠]: نعم على القول بوجوب التعرّض للرفع أو الاستباحة في النيّة لايخلو البطلان من قوّة، إنتهى.

قلت: وعند من شرط الضمّ كالمصري[١١] والقاضي[١٢] والتقي[١٣] والراوندي[١٤] والطوسي[١٥] لو نوى الاستباحة لابدّ أن يضمّ معها رفع الأحداث الماضية لا المطلق ولا العام وإلّا لجاء الوجهان كما نبّه عليه الشهيد في حواشيه[١٦].

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٧.
(٢) لايوجد لدينا كتابه.
(٣) الرسالة الفخريّة (كلمات المحقّقين): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٢٤.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٦.
(٥ و٦ و٨) لايوجد لدينا كتابه.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ٦.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة نيّة المستحاضة ... ج ١ ص ٥١٠.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة نيّة المستحاضة ... ج ١ ص ٥١٠.
(١١) لايوجد لدينا كتابه.
(١٢) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣.
(١٣) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
(١٤) لم نعثر عليه في مصادره المتوفرة لدينا.
(١٥) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥١.
(١٦) لايوجد لدينا كتابه.

فروع :
الأوّل: لو ضمّ التبرّد صحّ على إشكال

وفي «شرح الفاضل» أنّ التحقيق أنّ الحدث أثر للأُمور المخصوصة لايختلف فيه المكلّفون باختلاف أحوالهم ولا الامور المؤثّرة ذلك الأثر. ومن المعلوم صحّة صلاة دائم الحدث مع تجدّده بعد وضوئه وفي أثنائه وفي الصلاة فصلاته صحيحة مع الحدث. فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وإنّما وجب لاشتراط صلاته به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصّة خصوصاً مع تجدّد الحدث في أثناء الوضوء[1]، إنتهى. وقال أيضاً: إنّ رفع الماضي إنّما ينويه غير دائم الحدث وغير موجّه فرق من فرّق بأنّه ينوي رفعاً مستمراً بخلاف دائم الحدث، لأنّ العكس أظهر، لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدّد بخلاف غيره وأيضاً ربما تجدّد الحدث لدائمه في أثناء الوضوء غير مرّة ويبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الأحداث[2]، إنتهى.

[في ضمّ التبرّد والرياء وغيرهما إلى القربة]

قوله: ﴿ فروع: الأوّل: لو ضمّ التبرّد صحّ على إشكال ﴾ قطع الشيخ في «المبسوط[3]» وابنا سعيد في «الجامع[4]» على مانقل عنه «والشرائع[5] والمعتبر[6]» والمصنّف في «المنتهى[7] والإرشاد[8]» بالصحّة فيما لو ضمّ

(١ و ٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥١٠.
(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النيّة في الطهارة ج ١ ص ١٩.
(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.
(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٧.
(٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.

التبرّد. وهو الأقوى كما في «التذكرة[١]» وظاهر أكثر الأصحاب كما في «قواعد الشهيد[٢]» وأشهر القولين كما في «المدارك[٣]» وهو لازم للمرتضى في «الانتصار[٤]».

وزاد في «الشرائع[٥]» غير التبرّد حيث قال: أو غير ذلك. وهو الظاهر من «المبسوط[٦] والجامع[٧] والمعتبر[٨]» وزاد في «التذكرة[٩]» التنظيف ومال إليه في «الذكرى[١٠]» وزاد التسخّن أيضاً.

واختير في «نهاية الإحكام[١١] والإيضاح[١٢] والبيان[١٣] وجامع المقاصد[١٤] والمجمع[١٥]» عدم الصحّة وهو أحد قولي الشافعية[١٦] والقول الأوّل أظهر عندهم.

---

(١) ليس في التذكرة مايدل على انّه بنفسه قوّى الصحّة في صورة ضمّ التبرّد وإنّما الذي فيه هو حكاية الأقوائية لذلك عن أحد وجهي الشافعي فراجع. تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.

(٢) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٧٩.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩١.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النيّة عند كلّ طهارة ج ١ ص ١٩.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١س ٣٥.

(١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٣.

(١٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.

(١٣) البيان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧.

(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٩.

(١٦) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢٥. ومغني المحتاج: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٩٣ ـ ٩٤.

ولو ضمّ الرياء بطل.

وفي «قواعد الشهيد[1] وشرح الفاضل[2] ومشكاة[3]» الأُستاذ حرسه الله تعالى إن كان غرضه الأصلي القربة، ثمّ طرأ التبرّد عند ابتداء الفعل لم يضرّ وإن انعكس أو كان الغرض مجموعهما لم يصحّ، إنتهى. قال الفاضل: وعليه ينزل إطلاق الأصحاب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ضمّ الرياء بطل﴾ قولاً واحداً إلّا مايحكى عن المرتضى كما في «جامع المقاصد[4]» ولانعلم فيه خلافاً إلّا من السيّد كما في «قواعد الشهيد[5]» وهو مذهب أكثر علمائنا كما في «المدارك[6]».

وظاهر السيّد[7] أنّ الرياء غير مانع من الإجزاء في العبادة حيث قال في ذيل الكلام على خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به»[8] مانصّه: لفظة مقبول يستفاد منها في الشرع أمران: أحدهما الإجزاء كقولنا لاتقبل صلاة بغير طهارة والآخر الثواب كقولنا الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها، إنتهى. فلا خلاف في عدم الثواب. وفي «المدارك[9] والمشكاة[10]» أنّ الضميمة لو كانت راجحة صحّ.

---

(١) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٨٠.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥١١.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.

(٥) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٧٩.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ص ١٩١.

(٧) الانتصار: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧.

(٨) سنن ابن ماجة: ج ١/ ١٤٥ ح ٤١٩، سنن الدارقطني: ج ١/ ٨٠ ـ ٨١ ح ٤ و٦.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩١.

(١٠) لايوجد لدينا كتابه.

الثاني: لا يفتقر إلى تعيين الحدث وإن تعدّد، فلو عيّنه ارتفع الباقي

وقد تقدّم في مبحث تداخل الأغسال ماله نفع في المقام.

وفي «المبسوط[1]» لو ضمّ مامن فضله الوضوء كقراءة القرآن والنوم لم يرتفع حدثه، لأنّه ليس من شرطه الطهارة. وفي «المعتبر[2]» لو قيل يرتفع كان حسناً، لأنّه قصد الفضيلة وهي لاتحصل من دون الطهارة، وكذا لو قصد الكون على طهارة، ولا كذا لو قصد وضوء مطلقاً، إنتهى. ويأتي تمام الكلام في ذلك.

وفي «قواعد الشهيد[3] وجامع المقاصد[4]» لو ضمّ أمراً أجنبياً غريباً كدخول السوق فوجهان أصحّهما البطلان.

[في عدم افتقار الوضوء إلى تعيين الحدث]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ لا يفتقر الى تعيين الحدث وإن تعدّد ﴾ هذا مذهب العلماء كافّة كما في «المدارك[5]» وإجماعي كما هو ظاهر الفاضل[6].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ فلو عيّنه ارتفع الباقي ﴾ كما هو مذهب أكثر الأصحاب كما في «المدارك[7]» سواء كان المعيّن آخر أحداثه أو لا كما في «المنتهى[8] والذكرى[9]» واحتمل في «النهاية[10]» البطلان. وهو أحد قولي الشافعي[11]

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النيّة في الطهارة ج ١ ص ١٩.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

(٣) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٨٠.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٣.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٥١٢.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٤.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ١٢.

(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣١.

(١١) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢٦. والفتح العزيز بهامش المجموع: ←

وكذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها وإن نفاها سواء كانت المعيّنة فرضاً أو نفلاً.

والقول الآخر له إن كان المنوي آخر الأحداث صحّ وإلّا بطل واحتمل المصنّف في «النهاية[١]» ارتفاع المنويّ خاصّة فإن توضّأ ثانيا لرفع آخر صحّ وهكذا إلى آخر الأحداث.

وفي «نهاية الإحكام[٢] وقواعد الشهيد[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] وجامع المقاصد[٦]» القطع بالبطلان فيما لو نوى رفع البعض وبقاء الباقي. وفي «الذكرى[٧]» فيه وجهان. وقال في «المدارك[٨]» يقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجّه البطلان هنا للتناقض ويمكن أن يقال بالصحّة وإن وقع الخطأ في النيّة لصدق الامتثال وهو حسن، إنتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها وإن نفاها﴾ أي نفى استباحة ما عداها وفاقاً «للمنتهى[٩]» وخلافاً «للدروس[١٠] والذكرى[١١] والبيان[١٢] وجامع

← في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣١٩.

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٠.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٠.

(٣) القواعد والفوائد: الفائدة الرابعة ج ١ ص ٨٠ و٨١.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

(٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٧.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ١١.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ١٩٤.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.

(١٠) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النيّة ص ٨١ س ١٣.

(١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

الثالث: لا تصحّ الطهارة من الكافر لعدم التقرّب في حقّه إلّا غسل الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة فإن أسلمت أعادت الغسل عند اسلامها

المقاصد[1] وشرح الفاضل[2]» واحتمله في «نهاية الإحكام[3]» وهو أحد قولي الشافعي[4].

[عدم صحّة الطهارة من الكافر]

قوله قدّس سرّه: ﴿لاتصحّ الطهارة من الكافر﴾ إجماعاً على الظاهر، لأنّه إنّما نسب الخلاف إلى أحد أقوال الشافعي[5].

قوله رحمه الله تعالى: ﴿إلّا غسل الحائض الطاهر تحت مسلم لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة فإن أسلمت أعادت الغسل عند إسلامها﴾ كأنّه لاخلاف فيه إلّا من الشافعي[6] وأمّا مشروعيّة الغسل كذلك فقد نسبه في «الذكرى» إلى قوم وقال: إنّ الشيخ أورده في إيلاء المبسوط[7]، إنتهى. وحكم به المصنّف في «النهاية[8]» ونفى عنه البعد في «جامع المقاصد[9]» قال: لوقوع مثله للضرورة كتغسيل الكافر للميّت المسلم إذا فقد المماثل والمحرم وتيمّم الجنب والحائض للخروج من المسجدين، إنتهى. وذكره في «التذكرة[10]»

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٣.

(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣٠.

(٤) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.

(٦) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ١.

(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٢٨.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.

ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال

والمنتهى[1]» في أحد وجوه الشافعي ولم يظهر منه في الكتابين الحكم به، فما نسبه الفاضل[2] إلى المنتهى لعلّه لم يصادف محلّه. وعبارة «المنتهى[3]» هكذا: لا تصحّ طهارة الكافر وقال الشافعي في أحد الوجهين باجتزاء الذميّة تحت المسلم بغسلها من الحيض لحقّ الزوج فلا تلزمها الإعادة بعد الإسلام، إنتهى ما في المنتهى وكذا في «التذكرة[4]» ذكر للشافعي أقوالا ذكر هذا منها. ومال في «الذكرى[5]» إلى إباحة الوطء من غير غسل، لأنّه أولى من ارتكاب شرع الغسل بغير نيّة صحيحة وقرّبه في «البيان[6]» وقوّاه في «جامع المقاصد[7]» واستجوده الفاضل[8].

وفي «التذكرة[9]» إذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في إباحة الوطء غسّلها الزوج ونوى وللشافعي[10] وجهان. واستبعده في «الذكرى[11] وجامع المقاصد[12]».

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال﴾ وكذا

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٤.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢.
(٦) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٤.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٦.
(١٠) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٣١.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٣.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.

ولو حصل في الأثناء أعاد. الرابع: لو عزبت النيّة في الأثناء صحّ الوضوء وإن اقترنت بغسل الكفّين،

الغسل والتيمّم كما في «الخلاف[١] والذكرى[٢]» وكذا «الجواهر[٣]» على مانقل عنها. وفي «المنتهى[٤]» قوّى عدم بطلان ماعدا التيمم أمّا هو فإنّه يبطل. قال في «الذكرى[٥]» قالوا خرج بكفره عن الاستباحة قلنا مادام الكفر. ولم ينصّ «في جامع المقاصد[٦]» على حكم التيمّم بل أطلق.

قوله قدّس الله سرّه: ﴿ولو حصل في الأثناء أعاد﴾ قال في «جامع المقاصد[٧]» ظاهر العبارة أنّه يعيد الطهارة بعد العود إلى الإسلام والحقّ أنّه إنّما يعيد إذا جفّ البلل وبدونه يستأنف النيّة لما بقي ويتمّ طهارته سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره، إنتهى. وبذلك قطع في «الدروس[٨] والذكرى[٩]».

[في عزوب النيّة في الأثناء]

قوله رحمه الله: ﴿وإن اقترنت بغسل الكفّين﴾ كلّ من قال بجواز تقديم النيّة أو استحبابه عند غسل الكفّين المستحبّ يلزمه القول بصحّة الوضوء إن عزبت عند غسل الوجه «وقد» صرّح بالصحّة المصنّف والشهيد[١٠] والكركي[١١] وغيرهم[١٢]، لأنّ الواجب المقارنة بأوّل أفعال الوضوء الواجبة أو المندوبة وأمّا من

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في حكم من رجع بعد ارتداده مسألة ١٢١ ج ١ ص ١٦٨.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٥.
(٣) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالطهارة ص ١٢.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٣.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٧.
(٦ و٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٨.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٨٠ س ٨.
(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(١٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٥.

نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النيّة فالوجه البطلان.

لم يجتز بذلك فإنّه يحكم بالبطلان عند العزوب. وقد تقدّم نقل الأقوال في ذلك. قال الكركي[1]: وقيل بوجوبها لو اقترنت النيّة بغسل الكفّين بناء على عدم الإجزاء بتقديمها عنده ويلوح ذلك من ابن طاووس، إنتهى. والشافعي[2] أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لأنّ السنن توابع كما مرّ.

قوله قدّس سرّه: ﴿نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النيّة فالوجه البطلان﴾ كما في «التذكرة[3] والإيضاح[4] والدروس[5] والذكرى[6] والبيان[7] وجامع المقاصد[8]».

وفي «المنتهى[9]» ولو عزبت عند غسل الوجه وقد قدّمها عند غسل اليدين للتبرّد لم تقع عن الوضوء فإن ذكر ورطوبة الوجه باقية جاز استئناف غسل اليدين* بنيّة الوضوء وإلّا استأنف من أوّله، إنتهى. وهذه العبارة إمّا مغلطة أو مشكلة ولعلّه يريد أنّه إن أحدث نيّة التبرّد عند غسل اليدين مثلاً ثمّ ذكر والوجه رطب جدّد النيّة وأعاد غسلها** وصحّ الوضوء وإلّا استأنف.

* ـ الاستئناف عند غسل الى آخره (خ ل).

** ـ كذا في نسختين والظاهر غسلهما (مصححه).

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(٢) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
(٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٥.
(٧) البيان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٧.

وفي «جامع المقاصد[1]» ويحتمل ضعيفاً الصحّة نظراً إلى وجود نيّة الاستدامة فإنّ المنوي حاصل على كلّ تقدير وليس بشيء ولو حاول أحد إلزام المصنّف بالصحّة بناء على مااختاره سابقاً لوجد إلى ذلك سبيلاً، لأنّ نيّة التبرّد إن كانت منافية للإخلاص أبطلت مع ضميمتها إلى نيّة الوضوء وإلّا لم تؤثّر، لبقاء الإخلاص في الموضعين، إنتهى.

قلت: هذا الذي ذكره حاوله الفاضل[2] قال: ويقوى عندي عدم البطلان بنيّة التبرد وإن لم يتدارك بناء على جواز ضمّها إلى نيّة القربة حقيقة فالاستدامة حكماً في حكم الاستدامة فعلاً، إنتهى.

قال في «الإيضاح[3]» بعد أن احتمل الصحّة وذكر مااستند إليه هذان الفاضلان أعني الكركي والهندي: ويبطل باقتضائها التشريك في الابتداء والتمحّض هنا، تأمّل فإنّه دقيق.

وفي «الذكرى[4]» ولو نوى المنافي حال الذهول فهو كالمنافي في حال النيّة بل هو أولى لضعف الاستدامة الحكميّة وقوّة الابتداء الحقيقي.

قلت: هذا منه لعلّه مبني على ماسلف له فيها من الميل إلى القول بالبطلان لو ضمّ التبرّد إلى النيّة فتأمّل.

وليعلم أنّ ذكر التبرّد في عبارة المصنّف على سبيل التمثيل وإلّا فقد عرفت أنّه عبّر في «التذكرة[5]» بالمنافي وفي «الدروس[6]» بالمنافي أو اللازم كالتبرّد.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٥.

(٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصّلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٢.

(٥) ومن القريب أن يكون المحكي عنه الذكرى لا التذكرة لأنّه لم يكن في عبارة التذكرة فيما تقدم ذكر من المنافي بل هو مذكور في عبارة الذكرى ويؤيده نقله بعد ذلك عن الدروس راجع الذكرى ص ٨٢ وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

الخامس: لو نوى رفع حدث والواقع غيره فإن كان غلطا صحّ وإلا بطل. السادس: لو نوى ما يستحبّ له كقراءة القرآن فالأقوى الصحّة.

[في الغلط في نيّة رفع الحدث]

قوله قدّس الله روحه: ﴿لو نوى رفع حدث والواقع غيره فإن كان غلطاً صحّ﴾ كما في «المنتهى[1]» وفيه قوّة كما في «جامع المقاصد[2]» وفي «التذكرة[3]» وفي الغالط إشكال ومثله في «النهاية[4]» وقطع بالبطلان في «البيان[5]» وقرّبه في «الذكرى[6]» وقوّاه «الفاضل[7]» بناء على القول بوجوب التعرّض للرفع عيناً أو تخييراً إلّا أن يضمّ الاستباحة ولم نوجب الضمّ.

[في ارتفاع الحدث وجواز الدخول في الصلاة بالوضوء الاستحبابي]

قوله رحمه الله تعالى: ﴿لو نوى مايستحبّ له كقراءة القرآن فالأقوى الصحّة﴾* أي ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الصلاة وفاقاً

* ـ هذه العبارة قد يتوهّم منها باعتبار السياق أنّ المراد الأقوى صحّة الوضوء لقراءة القرآن وليس كذلك وإنّما المراد أنّ الأقوى رفع الحدث وصحّة الدخول في الصلاة (منه).

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٧.

(٤) الظاهر انّ الضمير في مثله راجع إلى المنتهى لأنّ فيه قوله: فإن كان غالطاً صحّ وإلّا بطل إنتهى وهذا هو الّذي في نهاية الإحكام قال فيه: فإن كان غالطاً فالأقرب الصحة وإن كان عامداً فالأقرب البطلان إنتهى وليس في النهاية: وفي الغالط إشكال كما في التذكرة راجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٠.

(٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ١٧.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٥.

«للمنتهى[١] ونهاية الإحكام[٢] والتذكرة[٣] والمختلف[٤] والدروس[٥] والذكرى[٦] والبيان[٧]» واستحسنه في «المعتبر[٨]» وفي «جامع المقاصد[٩]» لاإشكال فيه إن قصد الفضل والكمال وتوقّف في «التحرير[١٠]» وخلافاً «للمبسوط[١١] والسرائر[١٢] والإيضاح[١٣]» حيث ذهبوا إلى البطلان ونسبه في «جامع المقاصد[١٤]» إلى جماعة بعد نسبته إلى الشيخ والعجلي. وللشافعي فيه وجهان كما في «المنتهى[١٥]».

ومحل النزاع ماإذا نوى الفضل كما هو ظاهر «المعتبر[١٦] والمنتهى[١٧] والمختلف[١٨] والتذكرة[١٩] والذكرى[٢٠]» قال في «المعتبر[٢١]» بعد أن نقل عن الشيخ المنع: ولو قيل يرتفع كان حسناً لأنّه قصد الفضيلة وهي لاتحصل من دون

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣١.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ١٩.
(٧) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ١٩.
(١١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النيّة عند كلّ طهارة ج ١ ص ١٩.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.
(١٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
(١٥ و١٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
(١٦) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(١٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٦.
(١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
(٢٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٠.
(٢١) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّه الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

الطهارة. ومثله «المنتهى[1]» وبقيّة الكتب الّتي ذكرت وفي «جامع المقاصد[2]» مانصّه: واختار المصنّف الصحّة، لأنّه نوى شيء من ضرورته صحّة الطهارة وهو الإيقاع على وجه الكمال. ولا يتحقّق إلّا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويّا. وفيه نظر، لأنّ المفروض هو نيّة القراءة لا النيّة على هذا الوجه المعيّن إذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ماذكر لكان ناوياً رفع الحدث فلا يتّجه في الصحّة حينئذ إشكال، فعلى هذا الأصح في المتنازع فيه البطلان. وإليه ذهب الشيخ وابن إدريس وجماعة. وهذا بناء على اعتبار نيّة الرفع أو الاستباحة، فعلى القول بعدم اعتبارهما في النيّة لا إشكال في الصحّة. إنتهى. وهذا الاستدلال الّذي ذكره عن المصنّف ذكره في «المنتهى[3]» وعلى مافهمه هذا الفاضل يجوز أن يكون مراد الشيخ وموافقيه أنّه لم ينو الكمال فيرتفع النزاع، فليتأمّل فيه.

ويظهر من «الإيضاح[4]» أيضاً مافهمه صاحب «جامع المقاصد» من أنّ محلّ النزاع ماإذا لم ينو الفضل حيث استدلّ على عدم الإجزاء بأنّه غير مستلزم لرفع الحدث، لأنّه كلّما كان مستلزماً للشيء يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهنا ممكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث ولا مايستلزمه. إنتهى.

ومثل الوضوء لقراءة القرآن الوضوء لكتابته والكون على طهارة ودخول المساجد والأخذ في الحوائج وكتب الحديث والفقه كما في «النهاية[5] والتذكرة[6] والمنتهى[7]» وغيرها[8].

وفي «الذكرى[9]» وفي نيّة الوضوء للنوم نظر، لأنّه نوى وضوء الحدث، ثمّ

(١ و٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.

(٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النيّة ج ١ ص ٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٠.

قال[1]: والتحقّيق أنّ جعل النوم غاية مجاز، إذ الغاية هي الطهارة في آنٍ قبل النوم فيكون من باب الكون على طهارة وهي علّة صحيحة، إنتهى وألحقه في «المعتبر[2]» بالصحيح، لأنّه قصد النوم على أفضل أحواله.

وتوقّف في «المنتهى[3] والتحرير[4] والذكرى[5]» بإجزاء المجدّد ندباً لو ظهر أنّه كان محدثاً وفي «النهاية[6] والتذكرة[7]» القطع بعدم إجزاء (جواز خ ل) المجدّد، لأنّه يستحبّ لا باعتبار الحدث. ويأتي تمام الكلام. وقال في «التذكرة[8]» وإن لم يجب ولايستحبّ كالأكل لم يرتفع حدثه قطعاً لو نوى استباحته.

وينبغي التعرّض لمسألة إن ثبتت كانت أصلا في هذا المقام، وهي جواز الدخول في الصلاة المفروضة بالوضوء المندوب لما ليست الطهارة شرطاً في صحّته إذا كان غير مجامع للحدث الأكبر، ففي «السرائر[9]» يجوز أن يؤدّي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بإجماع أصحابنا. وفي «المدارك[10]» الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الّذي لايجامع الحدث الأكبر مطلقاً وادّعى بعضهم عليه الإجماع إنتهى. وفي «مجمع البرهان[11]» أنّه ممّا لاشكّ فيه ولاينبغي فيه النزاع أصلاً. وقد سمعت أقوال الأصحاب فيما نحن فيه ويأتي نقلها أيضاً في وضوء غاسل الميّت.

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٢.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
(٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ١ ص ٩ س ١٩.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٧.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(٧ و٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.
(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مايستحبّ له الوضوء ج ١ ص ١٣.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٩ و٧٠.

ويدلّ عليه قوله[1] عليه السلام: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا وأنت طاهر» وقوله[2] عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات» وتنكير الطهور في قوله[3] عليه السلام: «لاصلاة إلّا بطهور»* وقوله[4] عليه السلام: «طوبى لمن تطهّر في بيته وزارني في بيتي» فقد أطلق الطهور في الأخبار على مطلق الوضوء. وقد يستدلّ عليه بقوله[5] عليه السلام: «فرض الله عليه وعلى ذرّيته تطهير هذه الجوارح الأربع» ويدلّ عليه قوله[6] عليه السلام فيمن رعف وهو على وضوء: «فليغسل أنفه فإنّ ذلك يجزيه ولايعيد وضوءه» فقد نكر الوضوء في السؤال وصدر الجواب من دون استفصال وكذا كلّ ماكان من هذا القبيل وأنّه لكثير. ويشهد له أنّ الرواة لم يتعرّضوا للسؤال عن ذلك في مقام من المقامات وكذا الأئمّة صلوات الله عليهم لم ينبّهوهم على ذلك مع أنّه ممّا تعمّ به البلوى وتمسّ إليه الحاجة فلو تعرّضوا له لشاع وذاع.

ويدلّ عليه عموم قولهم عليهم السلام في صحيحي زرارة[7] وإسحاق[8]: «أنّ الوضوء لاينتقض إلّا بالحدث» لا بالمعنى الّذي ذكره صاحب «المدارك» حتّى يرد عليه أنّه لايقتضي ترتّب جميع مايترتّب على كلّ وضوء وإنّما يقتضي ماثبت ترتّبه على ذلك الوضوء، بل وجه الاستدلال أنّ قوله: «لاينقض الوضوء إلّا حدث» يدلّ على أنّ الوضوء لايجتمع مع الحدث، إذ لو كان يجتمع معه لما صحّ له عليه السلام أن يقول

* ـ قد يقال لادلالة في هذا، نعم لو قال لاصلاة إلّا بوضوء تمّ الاستدلال (منه).

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الوضوء ج ١ ح ١ ص ٢٦٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٣ ص ٢٦٤.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٦ ص ٢٥٦.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٤ ص ٢٦٧.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ح ١٦ ص ٢٧٨.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ح ٥ ص ١٨٨.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ح ١ ص ١٧٩.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ح ٤ ص ١٨٠.

لا ينقضه إلّا الحدث، لأنّ الحدث لا ينقض إلّا الطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعاً لم يكن متطهّراً، بل يكون محدثاً بحدثه الّذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث فكيف يطلق ويقول لا ينقض الوضوء إلّا حدث، اللّهمّ إلّا أن تقول يرتفع بهذا الوضوء حدث دون حدث فيكون رافعاً حدث القراءة مثلاً دون حدث الصلاة والمعروف ـ كما نصّ عليه غير واحد ـ أنّ الحدث هي الحالة المانعة وأنّ الأحداث متداخلة في الارتفاع. والّذي ثبت من الشارع أنّ من لم يكن على وضوء* لا يدخل في الصلاة لا غير. وهذا الوضوء معلوم حصوله والحدث مانع شرعي والمانع الشرعي لابدّ من تحقّق ثبوته ولم يثبت بعد تحقّق الوضوء. وليس الوضوء إلّا غسلتان ومسحتان مع القربة وأمّا قصد الرفع وأنّ الأحداث متغايرة ورافعها متفاوت فلم يثبت هذا أقصى ما ينبغي أن يقال في المقام.

وفيه: أنّ إجماع «السرائر[1]» على ما فيه حيث ذكرت فيه الطهارة معارض بإجماعها الآخر حيث قال: إجماعنا منعقد على أنّه لا تستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة. وأمّا الإجماع الّذي نقل حكايته في «المدارك» فلا نعرف حاكيه ولعلّه أراد ما ذكرناه عن «السرائر». وأمّا قوله: إنّ ذلك المعروف من مذهب الأصحاب فلا نعرف إلّا أنّ الأصحاب مختلفون في ذلك اختلافاً شديداً وقد تتبّعنا أقوالهم في هذه المسألة أعني مسألة الوضوء لقراءة القرآن كما عرفت وفي مسألة وضوء غاسل الميّت ونقلنا كلامهم واختلافهم وتوقّفهم. وأمّا الأخبار فواردة على المتعارف المعهود وهو وضوء الصلاة وما ذكر فيه لفظ التطهير ممّا كان لغايات لا يشترط فيها الطهارة فقابل للتأويل بوجوه كلّها قريبة ولا نسلم أنّه ممّا تعمّ به البلوى وإنّما يصير إليه الأفراد من الناس سلّمنا ولكن كان الواجب أن يكون معروفاً بين الفقهاء الّذين هم السدنة لذلك وبعد فالمسألة قويّة الإشكال

* ـ فيه تأمّل، لأنّه قال: «لا صلاة إلّا بطهور» ولم يقل إلّا بوضوء (منه).

(١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٥.

والمقطوع به منها جواز الدخول في الفريضة بوضوء النافلة والكون والتأهّب والمس. وعلى ذلك يحمل إجماعهم إن كان وتنزل عليه كلماتهم ويبقى الإشكال بحاله فيما عدا ذلك.

وفي «الذكرى[1]» ولو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحّة لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمته قبل الغسل قال: ويحتمل البطلان، لأنّ الطهارة لحق الله تعالى ولحقّ الزوج فلا تتبعّض. قال: ويجاب بأنّ القربة حاصلة وإباحة الوطء على الكمال أو الصحّة موقوف على رفع الحدث فهما منويّان، إنتهى. وفي «النهاية[2]» عدم إجزاء وضوء الحائض للذكر والغاسل للتكفين والمتيمّم لصلاة الجنازة، وكذا «البيان[3]» قال: لايجزي وضوء الحائض ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء. وقال في «مجمع البرهان[4]» في عدم إجزاء التيمّم للجنازة مع التعذّر تأمّل.

وليعلم أنّه لو نوى ما الوضوء شرط في صحّته كالصلاة المندوبة فإنّه يصحّ الدخول به في الصلاة قولاً واحداً كما في «جامع المقاصد[5]» وغيره[6]، وكذا ماإذا توضّأ للتأهّب للصلاة أو للكون على طهارة أو لمسّ كتابة القرآن، وما عدا ذلك ففيه النزاع.

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٥.
(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣١.
(٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التيمّم ج ١ ص ٢٤٧.
(٥) المذكور في جامع المقاصد في الفرض المذكور هو لزوم نيّة الاستباحة بالوضوء الشرطي وهذا هو الّذي ادعى انه معتبر قولاً واحداً لامطلق جواز الدخول في الصلاة فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٠٧.
(٦) قال في التذكرة ج ١ ص ١٤٤: الفعل ان شرط فيه الطهارة صحّ ان ينوي استباحته قطعاً إنتهى وهو بعينه مثل ماتقدّم عن جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٠٧ ونحوه مافي المختلف: ج ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

السابع: لو شكّ في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضّأ احتياطاً ثمّ تيقّن الحدث فالأقوى الإعادة

[في عدم إجزاء الوضوء الاحتياطي]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو شكّ في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضّأ احتياطاً ثمّ تيقّن الحدث فالأقوى الإعادة﴾ كما في «التذكرة[١] والبيان[٢] وجامع المقاصد[٣] وحاشية الإيضاح[٤]» لعدم نيّة الوجوب كذا نقله عن «التذكرة» في «الذكرى[٥]» وردّه بأنّه مشكل لأنّا نتكلّم على تقديرها وقال: إنّه أولى بالصحّة من الوضوء المجدّد. وتوقّف في «المنتهى[٦] والإيضاح[٧]» فذكر فيهما الوجهان من دون ترجيح. وفي «كشف اللثام[٨]» يحتمل عدم الإعادة بناء على أنّ نيّة الوجه والرفع إنّما تلزم مع الإمكان وإلّا لم يكن للاحتياط فائدة. وفي «حاشية الإيضاح[٩]» اتّفق الأصحاب على استحباب الوضوء.

وفي «جامع المقاصد[١٠]» الأولى الإتيان بالمبيحة مكان الواجبة في عبارة المصنّف.

وفي «الذكرى[١١]» أنّه لو شكّ في الطهارة بعد تيقّن الحدث أو شكّ في

(١) لم نظفر على هذا الفرع في بحث الوضوء من التذكرة راجع تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
(٢) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٢.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
(٤) لايوجد لدينا كتابه.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٠.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
(٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٧.
(٩) لايوجد كتابه لدينا.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٠.

الثامن: لو اغفل لمعة في الأُولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالأقوى البطلان

المتأخّر من الطهارة والحدث ثمّ يتطهّر فإنّ الطهارة فيهما صحيحة قطعاً وإن تيقنا الحدث بعد ولأنّهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه، إنتهى.

وعلى الاكتفاء بالقربة لا إعادة.

[عدم كفاية غسل اللمعة في الغسلة الثانية المغفول عنها في الأُولى]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو أغفل لمعة في الأوّل فانغسلت في الثانية للندب فالأقوى البطلان﴾ كما في «التذكرة[1] والبيان[2] وجامع المقاصد[3] والحواشي المنسوبة إلى الشهيد[4] وحواشي الإيضاح[5]» للزوم وقوع بعض الوضوء بنيّة الندب. وقال في «الإيضاح[6]» لأنّ الغسلة الثانية إنّما قصد صورتها ولا تأثير لها في الاستباحة ولهذا لا يصدق على الماء المغسول به أنّه مستعمل في الوضوء. واحتمل الوجهين في «المنتهى[7] والنهاية[8] والإيضاح[9] والذكرى[10] والدروس[11]» من دون ترجيح، لأنّه لم ينو رفع الحدث بالثانية. وفيه ضعف لعدم وجوبه في كلّ عضو عضو.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٧.

(٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.

(٤ و٥) لا يوجد لدينا كتاباهما.

(٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.

(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.

(٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٨.

(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

وقال في «كشف اللثام[1]» ويحتمل الصحّة بناء على أنّ الوجه إنّما يعتبر على وفق اعتقاده أو على أنّه نوى الوجوب بجملة الوضوء أوّلا وهو كاف، لعدم وجوب نيّة كلّ عضو عضو وإنّما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي إنّما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة وأمّا لها فهي غسلة اُولى وهو ناو بها الوجوب في ضمن نيّته للجملة ولكنّه أخطأ فظنّها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال مابقي من الغسلة الاُولى كما يرشد إليه قول أبي جعفر[2] عليه السلام في حسن زرارة وبكير: «والثنتان يأتيان على ذلك كلّه» إنتهى.

وهو حاصل ماذكر في «الذكرى[3]» وقال فيها: وربما بني على أنّ نيّة المنافي بعد عزوب النية هل تؤثّر أم لا؟ وعلى أنّ وضوءه المنوي به مايستحبّ له الطهارة يصحّ أم لا؟ ثمّ قال: وقد ينازع في تصوّر البناء على الأصل الثاني بناء على عدم صحّة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب، إنتهى.

وقال في «كشف اللثام[4]» إذا غفل عن نيّة الندب بالثانية أو نوى بها الوجوب لنذر أو شبهه أو كان الوضوء مندوباً تعيّنت الصحّة.

ومنع في «جامع المقاصد[5]» كون الثانية إنّما شرّعت استظهاراً على مالم ينغسل في الاُولى ثمّ قال: وقد يفهم من التقييد بالندب في كلام المصنّف أنّها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع أو الاستباحة. ثمّ قال: ولو قال ولو انغسلت في الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان أولى وأشمل، لاندراج ماإذا كانت الثانية واجبة فيه وما إذا لم يقصد شيئاً عند فعل الثانية، على أنّه يمكن إدراج الأخيرة في العبارة، إنتهى.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٨.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٣٢.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٨.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.

وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء﴾ أي الأقوى البطلان بناء على اعتبار الرفع أو الاستباحة كما في «البيان[١]» وفي «الدروس[٢]» أنّه أبعد من الأوّل وأبعد منه غسله بالثانية منه وأبعد من الجميع لو انغسلت بالثالثة. ومثله أو قريب منه مافي «الإيضاح[٣] وجامع المقاصد[٤]» وفي «حاشية الإيضاح[٥]» أنّ ذلك جميعه لايجزي. وظاهر «المبسوط[٦]» الإجزاء، لأنّ المجدّد طهارة شرّعت لكمال الطهارة وتدارك الخلل. وفي «كشف اللثام[٧]» ويحتمل الصحّة كما تتعيّن على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجه واتّحد بناء على أنّ الوجه والرفع إنّما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدّد طهارة شرعيّة والظاهر شرعها لكمال الطهارة وتدارك خللها، إنتهى.

هذا، ولا فرق في ذلك بين اللمعة والعضو إذا أغفله ثمّ انغسل في تجديد الوضوء، وكذا الحال فيما إذا ظنّ أنّه متطهّر فتوضّأ تجديداً ندباً ثمّ ظهر له أنّه كان محدثاً. فالواجب نقل الأقوال في جميع هذه الأحوال. أمّا حال إغفال اللمعة فقد علمت نقل أقوالهم فيه بخصوصه. وقد مرّ أنّه توقّف في «المنتهى[٨] والتحرير[٩] والذكرى[١٠]» في إجزاء المجدّد ندبا فيما إذا ظهر أنّه كان محدثا. واستوجه في

(١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.
(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
(٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
(٥) لايوجد لدينا كتابه.
(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر من ترك الطهارة ج ١ ص ٢٤ و٢٥.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
(٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ١٩.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٧.

«المعتبر[١]» الإجزاء، لأنّه قصد الصلاة بطهارة شرعيّة. وتوقّف في «الذكرى[٢]» أيضاً فيما إذا بان فساد الأُولى. ونصّ في «التذكرة[٣] والنهاية[٤] والبيان[٥]» على عدم الإجزاء فيما إذا ظهر أنّه كان محدثا. ولم أجد أحدا قال بالإجزاء والصحّة في هذه المسائل على القول بعدم الاكتفاء بالقربة سوى مامرّ من المعتبر. نعم في مسألة ما إذا جدّد الطهارة وذكر إخلال عضو من إحداهما صرّح الشيخ في «المبسوط[٦]» والقاضي[٧] وأبو جعفر محمّد بن حمزة[٨] ويحيى بن سعيد[٩] وصاحب «مجمع البرهان[١٠] والمدارك[١١]» بأنّ الطهارة والصلاة صحيحتان مع إيجاب من عدا الأخيرين منهم نيّة الرفع أو الاستباحة فتعجّب من ذلك في «المختلف[١٢]» لحصول التناقض بين كلاميهم. وأجاب عن ذلك الشهيد في «الذكرى[١٣] وغاية المراد[١٤]» وصاحب «المدارك[١٥]» بأنّه لامناقضة، لأنّ نيّة الاستباحة إنّما تكون معتبرة مع الذكر أمّا إذا ظنّ المكلّف حصولها فلا، فإذا جدّد وصادف حدثا في نفس الأمر

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٧.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٥.
(٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.
(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر من ترك الطهارة ج ١ ص ٢٥.
(٧) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالطهارة مسألة ١٦ ص ١٠.
(٨) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان السهو العارض في الوضوء ص ٥٣.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب السهو في الطهارة ص ٣٧.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٢٢.
(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٠.
(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٩.
(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٨.
(١٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٣٩.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٠.

كان مرتفعا. قال في «غاية المراد[1]» كيف لا وهم يعلّلون مشروعيّة المجدّد باستدراك ماعساه فات في الأوّل. وقال «في الذكرى[2]» في موضع آخر، إنّ ظاهر الأصحاب والأخبار أنّ شرعيّة التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير نيّتها لايكون مشروعاً. قال: وفرق المعتبر بين المجدّد مطلقاً وبين المنوي به الصلاة يشعر بأنّ التجديد قسمان، إنتهى.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان[3]» أنّه معلوم مشروعيّة المجدّد وكونه وضوءً شرعيّاً. وفي «المدارك[4]» أنّ الظاهر من الأخبار أنّ شرعيّة المجدّد إنّما هي لاستدراك ماوقع في الأوّل من الخلل ويشهد له مارواه الصدوق[5] من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب إلى غير ذلك ممّا مرّ.

وفي «كشف اللثام[6]» أنّ الشيخ وموافقيه لعلّهم استندوا إلى أنّ شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق. وفي المعتبر الوجه صحّة الصلاة إذا نوى بالثانية الصلاة، لأنّها طهارة شرعيّة قصد بها فضيلة لاتحصل إلّا بها فهو ينزّل نيّة هذه الفضيلة منزلة نيّة الاستباحة. وقوّى في المنتهى صحّة الصلاة بناء على شكّه في الإخلال بشيء من الطهارة الأُولى بعد الانصراف فلا عبرة به. وهو محكيّ عن ابن طاووس. واستوجبه الشهيد قال: إلّا أن يقال إنّ اليقين هنا حاصل بالترك وإن كان شاكّاً في موضوعه بخلاف الشكّ بعد الفراغ فإنّه لايقين بوجه. قلت: ولعلّ هذا لا يجدي.

---

(١) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٣٩.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨٢ س ٣٠.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٢٣.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٨٩٦.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

التاسع: لو فرّق النيّة على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصحّ

وفي «السرائر[1]» أنّه يعيد الطهارة والصلاة وهو خيرة المصنّف فيما سيأتي في الفصل الثالث وتمام الكلام هناك إن شاء الله تعالى.

ومن مجموع هذا يعلم الحال فيما نحن فيه وأنّ الشيخ وموافقيه ممّا يقولون بالإجزاء والصحّة فيما نحن فيه، لأنّ الحال في الجميع واحد، لأنّ المستند ماذكر، لكنّ الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته قال في «حاشية المدارك[2]» لعلّ الشيخ بنى ماذكر على أنّ هذا الشكّ داخل في الشكّ بعد الفراغ أو غير ذلك. وهذا أنسب بكلامه حيث اعتبر في النيّة الرفع أو الاستباحة مطلقاً مع أنّه لو قال: بما ذكروه لكان مورداً للاعتراض بأنّ الدليل لو تمّ لاقتضى الاعتبار مطلقاً وإلّا فلا مطلقاً، إنتهى. ثمّ إنّه قال: استشهاد صاحب «المدارك» بما ذكر واستناده إليه لتحصيل البراءة اليقينيّة أو العرفيّة في غاية الغرابة فتأمّل، إنتهى.

فعلى ماذكره الأُستاذ أيّده الله تعالى تفترق هذه المسألة عمّا نحن فيه. وتمام الكلام في هذه المسألة يأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

[تفريق النيّة على الأعضاء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو فرّق النيّة على الأعضاء إلى قوله لم يصحّ﴾ كما في «المنتهى[3] ونهاية الإحكام[4] والتذكرة[5] والتحرير[6]

(١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٥.
(٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ١٤٧٩٩) ص ٤٣ س ٥.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٩.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٦.
(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٦.

والدروس[1] والبيان[2] والذكرى[3] وجامع المقاصد[4] والمشكاة[5]» وكذا «الإيضاح[6]» لأنّه منع من الصحّة في المسألة الآتية فيكون بالمنع في هذه أولى كما ذكر ذلك في «الدروس[7] والذكرى[8]».

قال في «جامع المقاصد[9]» لأنّ الحدث متعلّق بالجملة لا بالأعضاء المخصوصة ولأنّ رفعه لا يتبعّض ولأنّ الوضوء عبادة واحدة اتّفاقاً ولفعل صاحب الشرع في الوضوء البياني.

وفي «كشف اللثام[10]» ولذا لايجوز مسّ المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء.

واقتصر في «النهاية[11]» على الاستناد إلى أنّ الوضوء عبادة واحدة، لكن يظهر منه في «التذكرة والمنتهى» منع كون الوضوء عبادة واحدة حيث قال في «التذكرة[12]» في الردّ على الشافعي في المسألة الآتية حيث استدلّ الشافعي فيها على البطلان بأنّ الوضوء عبادة واحدة كالصوم والصلاة مانصّه: وهو ممنوع لارتباط بعض أفعال الصلاة ببعض بخلاف الطهارة، إنتهى. والتحقيق أنّ المنع ليس راجعاً إلى كونه عبادة واحدة وإنّما هو راجع إلى دعوى الإتحاد بين المقيس

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
(٥) لايوجد لدينا كتابه.
(٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.
(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٥.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.
(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥ و١٤٦.

أمّا لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالأقرب الصحّة

والمقيس عليه. وفي «المنتهى[1]» قال: والجواب الفرق بين الطهارة والصلاة، لارتباط بعضها ببعض دون الطهارة. بل الحق أن لاظهور في ذلك وكيف يستند إليه في «النهاية» ويمنعه في الكتابين وقد سمعت دعوى الاتفاق عليه فلا تناقض كما في «كشف اللثام[2]» فتأمّل.

وفي «قواعد» الشهيد أنّ الوضوء أفعال كثيرة لا عبادة واحدة[3]. وربما بني الفرع الآتي على ذلك.

وما استند إليه المحقّق الثاني من فعل صاحب الشرع في الوضوء البياني ففيه أنّ أخباره بأسرها خالية عن النيّة بالكليّة إلّا أن يقال إنّ مراده أنّ صاحب الشرع لم يفعل ذلك، فتأمّل.

واحتمل في «الذكرى[4]» الصحّة لتوهّم السريان من الأعضاء المنويّة إلى الجملة.

وفي «كشف اللثام[5]» قال: هذا كلّه على القول بلزوم التعرّض للرفع عيناً أو تخييراً وعلى العدم تقوى الصحّة للإتيان بالواجب من النيّة ومازاد فهو لغو. قال: ويحتمل البطلان، لأنّه مخالف لإرادة الشارع.

قوله زاد الله في شرفه: ﴿أمّا لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالأقرب الصحّة﴾

يريد أنّه إذا نوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقاً لا عن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٩.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.

(٣) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة عشرة ج ١ ص ٩٤.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.

الوجه خاصّة أو مع عضو آخر أو الاستباحة فالأقرب الصحّة كما في «التذكرة[١] والمنتهى[٢] والنهاية[٣] والمشكاة[٤]» واحتمله في «الذكرى[٥]» وهو أحد قولي الشافعي[٦]. واستند في الأوّلين[٧] إلى أنّه إذا صحّ غسل الوجه لنيّته في ضمن نيّة المجموع فصحّته بنيّة خاصّة به أولى. وهذا مراد «الذكرى[٨]» حيث قال: إنّ إجزاء العامّة يستلزم الخاصّة، لأنّها أقوى دلالة. واستند في «النهاية[٩]» إلى أنّه إذا كان المقصود من مجموع هذه الأفعال رفع الحدث عن المكلّف فكذا من كلّ فعل، لكن لايحصل المقصود إلّا بجملةالأفعال فلا يجوز أن يمسّ المصحف بوجهه المغسول. وأيّد هذا القول في «الإيضاح[١٠] وجامع المقاصد[١١]» باطلاق الآية الكريمة.

وقال في «التحرير[١٢]» في الإجزاء نظر. وحكم بالبطلان في «الإيضاح[١٣] والدروس[١٤] والبيان[١٥] وحواشي الشهيد وجامع المقاصد[١٦]» وهو الوجه الآخر للشافعي[١٧]، لأنّ الوضوء عبادة واحدة والأولويّة المدّعاة ممنوعة وإطلاق الآية منزّل على فعل صاحب الشرع. قلت: في الأخير تأمّل، فتأمّل.

وقطع في «المنتهى[١٨]» بأنّه لو فرّق النيّة بأن شرع فيها عند غسل الوجه ولم

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٩.

(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.

(٤) لايوجد لدينا كتابه.

(٥ و٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٥.

(٦) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥، ومنتهى المطلب: ج ٢ ص ١٩.

(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.

(١٠ و١٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.

(١١ و١٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.

(١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٧.

(١٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

(١٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

(١٧) المجموع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.

(١٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.

العاشر: لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى إلّا أن يخرج عن الموالاة.

يتمّها إلّا بعده أو عند تمامه بالبطلان لخلوّ بعض أعضاء الوضوء من النيّة قطعاً.

وحكم في «التذكرة[1] والذكرى[2] وجامع المقاصد[3]» بالبطلان فيما لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الأعضاء الأربعة لما ذكر فيما مرّ.

وفي «الذكرى[4]» وعلى السريان يصحّ. وفي «النهاية[5]» وأمّا إذا فرّق بأن نوى غسل الوجه خاصّة عند غسله لرفع الحدث بعد نيّة الوضوء جملة فالصحّة متعيّنة.

[نيّة قطع الطهارة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو نوى قطع الطهارة لم تبطل﴾ أي لو نوى نقض الطهارة بعد إكمالها لم تبطل وكأنّه إجماعي وإن لم يصرّحوا بذلك لحصرهم النواقض في غيرها.

قوله قدّس سرّه: ﴿إلّا أن يخرج عن الموالاة﴾ كما هو خيرة الشيخ[6] «والمعتبر[7] والمنتهى[8] والتذكرة[9] والتحرير[10] والدروس[11] والذكرى[12]

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٦.

(٢ و٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٤.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النيّة في الطهارة ج ١ ص ١٩.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٣.

(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٣.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الموالات في الوضوء ص ٩١ س ٨.

والبيان[١] وجامع المقاصد[٢] والمشكاة[٣]» وهو المنقول عن «الجامع[٤]» لأصل عدم انتقاض الأوّل ولأنّ الوضوء لايشترط لصحّة فعل من أفعاله صحّة باقي الأفعال وإن توقّف التأثير على المجموع، ولهذا لو عكس لم تبطل، بل يعيد على مايحصل معه الترتيب، وليس هذا من التفريق، بل من التكرير، لأنّه عند التدارك نوى إتمام مانواه أوّلاً أعني الجملة سلّمنا، لكنّه تفريق بعد نيّة الجملة. وهو مشكل كما في «الهادي[٥]» على مانقل و«كشف اللثام[٦]» لأنّه إمّا مبنيّ على أنّ الطهارة أفعال كثيرة كما في «قواعد[٧]» الشهيد لاعبادة واحدة وقد عرفت دعوى الاتفاق في «جامع المقاصد[٨]» على أنّ الوضوء عبادة واحدة ثمّ إنّه ينافيه الاكتفاء بها بنيّة واحدة أو مبنيّ على أنّ المعتبر في الاستدامة في العبادة أن لايقع شيء من أجزائها إلّا مع النيّة حقيقة أو حكماً وفيه نظر.

وقيل: نيّة القطع تنافي نيّة الاستدامة، لكن العبادة إن اشترط بعضها ببعض كالصلاة تبطل بها كلّها وإلّا فالمستقبل منها كالوضوء. قال في «كشف اللثام[٩]» هذا ممّا لا أفهمه.

وفي «المنتهى[١٠] والذكرى[١١]» وغيرهما[١٢] أنّه يكفي في الغسل النيّة للباقي

(١) البيان: كتاب الطهارة في الأجزاء والشرائط للوضوء ص ١٠.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
(٣) لايوجد لدينا كتابه.
(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٧.
(٥) الهادي: ص ١١ س ١١.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢١.
(٧) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة عشرة ج ١ ص ٩٣ و٩٤.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢١.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٩.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٥.

الحادي عشر: لو وضّأه غيره لعذر تولّى هو النيّة

لعدم شرط الموالاة فيه. قال في «الذكرى[1]» ولو قدر اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنفه. ولو اشتغل عن الأفعال بغيرها مع استمرار حكم النيّة لم يضرّ مالم يجف البلل ولايحتاج إلى نيّة مستأنفة وكذا الغسل إلّا مع طول الزمان. ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقاً مع بقاء الاستمرار الحكمي، إنتهى.

[في نيّة وضوء من يوضّـؤه غيره]

قوله رحمه الله: ﴿ولو وضّأه غيره لعذر يتولّى هو النيّة﴾ لا الموضّئ عندنا كما في «التذكرة[2]» وقد نصّ على ذلك في «المعتبر[3] والمنتهى[4]» وغيرهما[5] وإن كان الموضّئ من أهلها بالإسلام والكمال كما في «كشف اللثام[6]».

وفي «المدارك[7]» تتعلق النيّة بالمباشر، لأنّه الفاعل للوضوء حقيقة، ولو نوى المضطرّ قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى.

وفي «حاشية المدارك[8]» لاشك أنّ الوضوء ليس وضوء المباشر فلا يمكن أن يصلي به أو يطوف به، بل المباشر من قبيل الآلة فلا وجه للحكم بتعلّق النيّة به.

وفي «قواعد[9]» الشهيد: الأصل أنّ النيّة فعل المكلّف ولا أثر لنيّة غيره. وقد تؤثّر نيّة الانسان في فعل المكلّف كأخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع وأخذ المال

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ١٤١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨١ س ٣٦.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢١.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في وضوء الجبيرة ج ١ ص ٢٤٠.

(٨) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في وضوء الجبيرة ص ٦٠ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(٩) القواعد والفوائد: الفائدة الحادية والثلاثون ج ١ ص ١٢٢.

من المماطل قهراً وكحلف المنكر إذا ورّى فالنيّة نيّة المدعي ولا يخرج بالتورية عن وبال اليمين، ونيّة الولي إذا حجّ بالصبي والمجنون. وردّه السيد صدرالدين [١] بأنّه لامعنى لقصد شخص لفعل شخص آخر فالنيّة نيّة الفاعل. وقال: إنّه لاشيء من الصور المذكورة بخارج عن الأصل وأقام البرهان على ذلك.

وفي «الذكرى [٢] وجامع المقاصد [٣] والروض [٤]» ولو نوى المباشر معه كان حسناً. وفي «الذكرى [٥]» لأنّه الفاعل حقيقة كذبح الهدي. وقد نصّ جماهير الأصحاب على جواز تولّي الذابح النيّة. ومثل مانحن فيه ماإذا طاف به طائف لعذر. ونمنع كون المباشر هنا فاعلاً بمعنى متوضّئاً، بل هو فاعل بمعنى موضّ. والحقّ أنّ النيّة حيث ينسب الفعل إلى الفاعل حقيقة لاتقبل الاستنابة كما فيما نحن فيه ونحوه وأمّا وضوء الميّت وغسله فلا ينسبان إلى الميّت حقيقة وذابح الهدي حقيقة هو المباشر والوكيل في الطلاق هو الموقع له حقيقة فالقصد قصده. قال في «الذكرى [٦]» ولا تجزي نيّة المباشر قطعاً لعدم جواز الاستنابة في النيّة يعني هنا إذ هي مقدورة تعلّق مراد الشارع بها من المكلّف بعينه.

وفي «المعتبر [٧]» أنّ جواز التولية مع الاضطرار متّفق عليه بين الفقهاء. وقد أطبق أصحابنا أجمع كما في «المنتهى [٨] والنهاية [٩] والمقاصد العليّة [١٠]

---

(١) شرح الوافية: في معاني الأصل ص ١١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٦.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.

(٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ٥.

(٥ و٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٦.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في لزوم المباشرة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٤٩.

(١٠) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥٢ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

والروض[1]» على أنّه لايجوز أن يوضّئه غيره مع الاختيار. وفي «الانتصار[2]» أنّه ممّا انفردت به الإماميّة والمخالف إنّما هو الكاتب[3]. ووافقهم على ذلك داود[4] وقال الشافعي[5]: يجوز مطلقاً، لكنّه قال: إنّما يتولّاها المتوضّئ لا الموضّئ.

[في نيّة من عليه طهارة واجبة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كلّ من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب﴾ ولا يتأتّى منه الندب. هذا الفرع كلّ من تعرّض له ذكره قاطعاً بـه. وفي «كشف اللثام[6]» أنّه ممّا لاشبهة فيه.

وقال في «الذكرى[7]» فلو نوى الندب عمداً أو غلطاً بنى على اعتبار الوجه. قلت: من اعتبر الوجه بناه على أنّه قد يقع الوضوء ندباً عمداً أو غلطاً ممّن عليه طهارة كما تقدّمت الإشارة إليه فيما مضى ويأتي تمام الكلام فيه في نيّة الصلاة.

وقال في «كشف اللثام[8]» والأقوى البطلان مع العمد وإن لم نعتبر الوجه. وفي «الذكرى[9]» والحدث يرتفع وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب.

والمتأخرون كما في «المدارك[10]» على أنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لايكون الوضوء إلّا واجباً وبدونه ينتفي، إنتهى. وصرّح بذلك في «الايضاح[11]»

---

(١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ٣.

(٢) الانتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٢٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١.

(٤ و ٥) المجموع: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ج ١ ص ٣٤١.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٣.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٤.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّه الوضوء ج ١ ص ١٨٨.

(١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.

عند قول المصنّف فيما مضى: ولو نوى مايستحبّ له كقراءة القرآن، و«الروض[١] والروضة[٢] وكشف اللثام[٣]» وهو ظاهر «حاشية المدارك[٤]».

وقال في «كشف اللثام[٥]» وكلام المصنّف في المنتهى والتذكرة والنهاية وما سيأتي عن قريب في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي ذلك، لأنّه لمّا اشتغلت ذمّته بواجب مشروط وجبت عليه وإن كانت موسّعة فكيف ينوي بها الندب وإن كان بقصد إيقاع ندب مشروط، فإنّ معنى الندب أنّه لايجب عليه، مع أنّه وجب باشتغال ذمّته بواجب مشروط به وليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلي ندباً إن جوّزناه لتباين الصلاتين، إنتهى.

قلت: العبارة الصالحة للدلالة على ذلك في «التذكرة[٦] والنهاية[٧] والكتاب» فيما يأتي قوله: إنّ الأقوى الاستئناف فيما إذا دخل الوقت في أثناء الطهارة المندوبة. وبيان الدلالة على ذلك أنّ الحكم بقوّة الاستئناف لتوجّه الخطاب إليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث، فلو كان الندب يجزي عن الواجب حينئذ لما وجب الاستئناف. ولا أجد في «المنتهى[٨]» عبارة تصلح للدلالة على ماذكر إلّا قوله: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، وقوله: كلّ من عليه قضاء ينوي الوجوب. نعم هناك عبارة ذكرها المصنّف[٩] في أكثر كتبه وهي قوله

(١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٢٨ س ٩.
(٢) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.
(٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ٣٣ و٣٤ (مخطوط مكتبة الرّضويّة الرقم ١٤٧٩٩).
(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٣.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
(٩) كالتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ٢ ص ١٤٥ ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ←

فيما يأتي من الكتاب أيضاً: ولو جدّد ندباً وصلّى وذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة. ولعلّه يفهم ذلك منها وهناك صرّح المحقّق الثاني [١] بذلك قال: إنّه لايقع إلّا واجباً، فليلحظ. وأمّا «الذكرى [٢]» فقد سمعت عبارتها وفيها أيضاً مانقلناه عن «التذكرة والنهاية والكتاب» إلّا أنّه قال بعد ذلك: ولو لم نوجب الوجه لم توجب الاستئناف. وأمّا «البيان [٣]» ففيه: لو نوى مشغول الذمّة بالوجوب الندب لم يجز ومثله في «الدروس [٤]» ولم يتعرّض له في «اللمعة والألفية».

هذا وفي «المدارك [٥]» بعد أن نسبه إلى المتأخّرين قال: ولم يقم دليل عندنا على ذلك. والمحقّق سلطان قال: إنّا نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة إلّا واجباً، بل يقع مستحباً، لأنّ الوضوء في كلّ وقت مستحبّ [٦]. وهو الظاهر من «جامع المقاصد» حيث قال بعد أن وجّه قوّة الاستئناف بتوجّه الخطاب إليه بفعل الطهارة وهو محدث: وفي كبرى القياس منع [٧]. وبه جزم صاحب الحدائق [٨]* وفي

* ـ وقد يقال إنّ الوضوء المجدّد قد يكون في وقت العبادة وهو مستحبّ والواجب بالنذر وشبهه قبل وقت العبادة فقد تحقّق الاشتراك فيه. وقد يجاب بنفي الاشتراك مطلقاً بأن يقال إمّا أن يدخل وقت وجوبه عليه أو لا، فعلى الأوّل لايكون إلّا واجباً وإن شرع في العبادة المندوبة كنافلة الظهر وعلى الثاني لايكون إلّا مندوباً. فالمجدّد حينئذ ليس في وقت وجوبه عليه وإن وقع في وقت العبادة الواجبة أو يقال إنّ المراد بيان الوضوء الّذي يجب بأصل الشرع (منه).

ــ في الشك الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٤.

(٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّه الوضوء ج ١ ص ١٨٨.

(٦) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢٦ السطر الأخير الهامش من سلطان العلماء.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ٢ ص ١٩٠.

وغيره ينوي الندب فإن نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد

«الذكرى[١]» أيضاً: لو ظنّ براءة ذمّته فنوى الندب ثمّ ظهر الموجب فهو كالمجدّد يظهر مصادفته للحدث. وقد مرّ أنّه في المجدّد احتمل الوجهين. وفي «التذكرة[٢]» حكم بالصحّة فيما إذا ظنّ براءة ذمّته فنوى الندب ثمّ ظهر الموجب فناقشه في «الذكرى[٣]» بأنّه مشكل على أصله من اعتبار الوجه وعدم الاجتزاء بالمجدّد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وغيره ينوي الندب فإن نوى الوجوب وصلّى به فرضا أعاد ﴾ أي الطهارة والصلاة لبطلان الطهارة كما في «المنتهى[٤] ونهاية الإحكام[٥] والتذكرة[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] وجامع المقاصد[٩] وكشف اللثام[١٠]».

وظاهر الإطلاق أنّه لافرق في ذلك بين العامد والساهي.

وفي «الذكرى[١١]» قال: ولو نوى الوجوب بنى على ماقلناه من اعتبار الوجه وهذا أولى بالصحّة هنا من العكس، لدخول المندوب تحت الواجب، لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ونيّة المنع من الترك مؤكّدة. ونسبه في «البيان[١٢]» إلى القيل.

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٩.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٣.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشكّ الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
(٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٣.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٥.
(١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

فإن تعددتا مع تخلّل الحدث أعاد الأولى خاصّة

واختاره صاحب «الحدائق[١]» واحتمله في «نهاية الإحكام[٢] وجامع المقاصد[٣]» ثمّ قال في «جامع المقاصد[٤]» وليس بشيء، لأنّ المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكّده. واحتمل في «كشف اللثام[٥]» الصحّة مع السهو قويّاً إن لم نوجب التعرّض للوجه وضعيفاً إن أوجبناه.

والضمير في قوله: صلّى به، راجع إلى الطهارة، لأنّها فعل أو إلى مافعل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن تعدّدتا مع تخلّل الحدث أعاد الأولى خاصّة﴾ كما في «النهاية[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] والذكرى[٩]» لكن قال في «الذكرى» إن قلنا بصحّة وضوء المحتاط به إذا صادف الوجوب بشرط تخلّل الحدث أو الذهول عن كونه متطهّراً.

وحكى الأُستاذ[١٠] المولى الآقا محمد باقر أدام الله حراسته أنّ المصنّف سأله رجل هذه المسألة فقال له: إنّي أنوي الوجوب في الوضوء قبل دخول الوقت؟ فقال له: أعد جميع صلواتك، فخرج الرجل مغتمّاً، فصادف فخر المحقّقين فقا له: مالي أراك مغتماً؟ فحكى له القضية، فقال له: إنّما عليك أن تعيد صلاة واحدة

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ٢ ص ١٩١.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشكّ الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.

(٣ و ٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٣.

(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشكّ الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٨.

(١٠) لم نجد هذه الحكاية في كتابيه حسب ماتفحصنا عنه فيهما عجالة نعم حكاها في الروضات ج ٦ ص ٣٣٦ عن بعض أهل الشروح ومن المحتمل أن يريد من هذا البعض شارح المفاتيح إلّا أنّا كما عرفت لم نعثر عليه.

وراجع أباه في ذلك فرجع. ومثله حكى عنه المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[1]» قال بلغنا: أنّ المصنّف أفتى أوّلاً بإعادة جميع الصلوات فلمّا راجع في ذلك عاد إلى الاكتفاء بإعادة الأولى. قال: وبما قرّرناه يعلم أنّ بديهته أولى من رويته. والّذي قرّره هو أنّه قال بعد أن بيّن الوجه فيما ذكر المصنّف من شغل ذمّته بالصلاة الأُولى فصادفت نيّة الوجوب مافي ذمّته مانصّه: ويشكل بأنّه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الّذي في نفس الأمر واعتقاده خلوّ ذمّته فيكون نيّة الوجوب منه كلا نيّة قال: ويمكن أن يجاب بأنّه قصد إلى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب فلم يكن لغواً فصادف مافي ذمّته فيجب أن يجزي. ولايبعد أن يقال إن كان المكلّف معتقداً صحّة نيّة الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لأهله لم يكن القول بالإجزاء بذلك البعيد وإن كان لايخلو من شيء وإن اعتقد خلاف ذلك أو لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحاً فالقول بالإجزاء بعيد جداً، لأنّ نيّته الوجوب باعتقاده لغو محض. فإن قيل: متى اعتقد صحّة نيّة الوجوب في موضع نيّة الندب بطريق شرعيّ فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ماذكر. قلنا: ربما كان اعتقاده في أوّل الأمر عدم الصحّة ثمّ بعد الصلاة تغيّر الاجتهاد إلى اعتقاد الصحّة فإنه يأتي ماذكرناه، إنتهى كلامه، فتأمّل جيّداً.

وقال في «كشف اللثام[2]» الّذي يقتضيه إطلاق المصنّف أنّه لافرق في ذلك بين أن يكون تعمّدها أو لا، علم ببطلان الأُولى أو لا. ثمّ قال: وقد يشكل إذا زعم صحّة الأُولى ولاسيّما إذا تعمّد نيّة الوجوب فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضاً، إنتهى.

وإنّما اعتبر المصنّف تخلّل الحدث ليكون معتقداً للوجوب اعتقاداً مطابقاً للواقع إذ بدونه يكون معتقداً للطهارة فتكون نيّة الوجوب منه لغواً. وفي «جامع المقاصد[3]»:

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٤ س ١٠ (الرحلي) لايخفى بما انّ في المطبوع الجديد ج ١ ص ٢١١ هنا سقطاً بمقدار السطرين.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.

ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

واحترز بالتعدّد عمّا لو اتحدت الطهارة فإنّه يعيد جميع ماصلّى بها قولاً واحداً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف﴾ وأضعفها كما في «جامع المقاصد[1]» بناء مابقي على مامضى لوقوع النيّة في محلّها على وجه معتبر ويحتمل الإتمام بنيّة الوجوب لأصالة الصحّة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي، ولا يخلو من قوّة كما في «جامع المقاصد[2]» ونسبه في «حاشية الإيضاح» إلى اختيار المصنّف ولعلّ ذلك كان منه في «الدرس» إذ لم نجده في كتبه السبعة المشهورة وليس فيه إلّا ماقالوه من أنّ الفعل الواحد لايتّصف بالوجهين المختلفين وفيه: أنّه منقوض كما في «جامع المقاصد[3]» بالمندوب الّذي يجب بالشروع، وقد سلف نقل مافي «نهاية الإحكام[4] والتذكرة[5]» في المقام وكذا «الذكرى[6]» وقوله فيها بعد ذلك: ولو لم نوجب الوجه لم نوجب الاستئناف وكذا مافي «جامع المقاصد[7]» من منع الكبرى إلّا أنّه قال العمل على الاستئناف.

وينبغي كما في «جامع المقاصد[8]» أن يكون موضع المسألة ما إذا لم يعلم بضيق مابقي إلى دخول الوقت عن فعل الطهارة. قال الفاضل[9]: ولو كانت الطهارة غسلا فلم يزل حتّى دخل في الأثناء.

(١ و ٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
(٣ و ٧ و ٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نيّة قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٤.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٤.

الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسمّاه وإن كان كالدهن مع الجريان

[غسل الوجه]

قوله: ﴿الثاني: غسل الوجه﴾

غسل الوجه فرض في الوضوء بإجماع علماء الإسلام كافّة كما في «المنتهى[1]» وفي «التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] والذكرى[4] وكشف اللثام[5]» وغيرها[6] نقل الإجماع.

[تعريف الغسل]

قوله: ﴿بما يحصل به مسمّاه وإن كان كالدهن مع الجريان﴾

الأصحاب في المسألة على أنحاء: ففي «المبسوط[7] والناصريّات[8] والسرائر[9] والمهذّب القديم[10] والتذكرة[11] والمنتهى[12] ونهاية الإحكام[13] واللمعة[14]

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢١.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٩.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة المطلب الثاني في غسل الوجه ج ١ ص ٣٥.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ١٠.
(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٤.
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٥.
(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٨) الناصريّات: (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص ٢٢٤ س ٥.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٥.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
(١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٦.
(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٠.
(١٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٨.

والدروس[١] والذكرى[٢] والبيان[٣] والألفيّة[٤] والتنقيح[٥] وجامع المقاصد[٦] وحاشية الشرائع[٧] والروض[٨] والروضة[٩] والمسالك[١٠] والمقاصد العليّة[١١] وآيات الأحكام[١٢] الأردبيليّة والأنوار القمريّة[١٣] وحاشية المدارك[١٤]» وغيرها[١٥] النص على اعتبار الجريان، وفي كثير[١٦] منها التعليل بعدم تحقّق اسم الغسل بدونه، وفي بعضها «ككشف اللثام[١٧]» كما يشهد به العرف واللغة والوضوء البياني[١٨] وقولهم[١٩] عليهم السلام:

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣.

(٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

(٤) الألفيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٥.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٨١.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٢.

(٧) حاشية الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٢ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣١ س ١٣.

(٩) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٢.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١.

(١١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥٤ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(١٢) زبدة البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٥.

(١٣) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(١٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥٩ س ٢٧ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

(١٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٦) كالسرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٠، وروض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣١ س ١٤.

(١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٤.

(١٨) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٧١.

(١٩) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و٣ ج ١ ص ٣٣٥.

«يجري عليه الماء» وفي «المدارك[1]» في مبحث الغسل قد قطع الأصحاب بأنّه إنّما يتحقّق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون. وفي «الحدائق[2]» أنّه المشهور.

وقد سلف لنا في مبحث الغسالة أنّه قال في «السرائر[3]» إنّ حقيقة الغسل إجراء الماء على المغسول وفي «المجمع[4]» غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه وفي «الصحاح[5] والقاموس[6]» وأكثر كتب اللغة إحالة تفسير الغسل إلى ما يفهم من العرف. وقد تقدّم هناك شطر نافع في المقام.

وفي «الروض[7] والأنوار[8]» أنّه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونحوها والمراد به هنا ما يحصل معه الجريان على جميع أجزاء ما يجب غسله وأقلّه أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون، إنتهى.

وتفسير أقلّ الإجراء بما ذكراه ذكره في «التذكرة[9] وجامع المقاصد[10] وحاشية الشرائع[11] والروضة[12]» وغيرها[13] إلّا أنّ في عبارة «الروضة» في المقام

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١.
(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٢.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(٤) مجمع البحرين: مادة «غسل» ج ٥ ص ٤٣٤.
(٥) الصحاح: مادة «غسل» ج ٥ ص ١٧٨١.
(٦) القاموس المحيط: مادة «غسل» ج ٤ ص ٢٤.
(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٣١ س ١٢.
(٨) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
(١١) حاشية الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٢ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
(١٢) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٢.
(١٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٢.

نوع حزازة ظاهرة.

وصرّح جماعة[١] أيضاً بأنّه لافرق في ذلك بين أن يجري بنفسه أو بمعاون.

وقال في «الروض[٢]» ومتى وصل بلل الماء إلى حدّ لايقبل الانتقال من محلّه إلى محلّ آخر لم يصدق عليه حينئذ الغسل، بل يصير دهناً لاغسلا. وأمّا تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان ولايريد جواز عدمه أصلاً، لعدم صدق مسمّى الغسل حينئذ. ومثل ذلك ذكر في «المسالك[٣] وحاشية المدارك[٤]» وغيرهما[٥].

ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في حسنة زرارة[٦]: «الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأ» ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء ومثله صحيحته[٧] ورواية[٨] محمّد بن مروان وغيرها[٩] ممّا دلّ على أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان، إذ لولا اعتبار الجريان لما حصل الفرق بين الغسل والمسح المقابل له كما نبّه عليه الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك[١٠]» مضافاً إلى

(١) كالشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٣٢٢ والمسالك: ج ١ ص ٤١ والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٢٢٢ والطباطبائي في الرياض: ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٣١ س ١٤.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١.

(٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٥٩ س ٢٧ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل: ج ١ ص ٢٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥١١.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٩٥ والتهذيب: ج ١ ص ٦٣ ح ٢٥ راجع الحدائق: ج ٢ ص ٢٣٥، البحار: ج ٨٠ ص ٢٦٩، عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٠) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٥٩ س ٢٨ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

أخبار [1] الوضوء البياني وما اشتملت عليه من الصبّ والإفاضة والغرفة لكلّ عضو إلى غير ذلك ممّا هو كثير.

وقال في «المعتبر [2]» أقلّ الغسل مايحصل به مسمّاه ولو دهناً. وكذا في «الشرائع [3] والنافع [4]» وقد مرّ ماذكره في «الروض والمسالك والأنوار وحاشية المدارك» وغيرها في بيان مراده. وممّا يؤيّد ذلك قوله في «المعتبر [5]» بعد ذلك بلا فاصلة: ولا يجزي مايسمّى مسحاً، لأنّه لايتحقّق معه الامتثال، لكنّه قال فيه [6] في موضع آخر: وظنّ قوم أنّ دهن الأعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به إلّا حال الضرورة وهو خطأ، فإنّه لو لم يسمّ غسلاً لما اجتزئ به، لأنّه لايكون ممتثلاً، وإن كان غسلاً لم يشترط فيه الضرورة، إنتهى. فتأمّل جيّداً.

وقال الشيخ في «النهاية [7]» ومثله شيخه في «المقنعة [8]» إذا حصل الانسان في أرض ثلج ولايقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعاً على الثلج باعتماد حتّى يتنديا ثمّ يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر ذقنه مثل الدهن. وتبعهما على ذلك صاحب «الحدائق [9]» ونقله عن بعض مشائخه وحمل أخبار الدهن على حال الضرورة.

قال في «الذكرى [10]» بعد أن اشترط الجريان لتبعيّة الاسم له وحمل عليه

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٧١ ـ ٢٨١.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
(٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.
(٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في التيمّم ج ١ ص ٣٧٩.
(٧) النهاية: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٠.
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ص ٥٩.
(٩) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ج ٤ ص ٣٠٨.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٦.

روايات[١] الدهن: وقيّد الشيخان رحمهما الله تعالى إجزاء الدهن بالضرورة من برد أو عوز الماء، لرواية[٢] الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلّا فإنّه يكفيك اليسير» قال: ولعلّهما أرادا به ما لاجريان فيه أو الأفضلية كمنطوق الرواية، إنتهى. والمحقّق في نكت «النهاية» لم يتعرّض لذلك أصلاً.

وفي «كشف اللثام[٣]» وكأنّهما أرادا الجريان، إذ لادليل على إجزاء مادونه عند الضرورة. قال: وقول أبي جعفر[٤] عليه السلام: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك» يحتمل رفع وهم وجوب الدلك وبيان حكم المسح.

وفي «الذكرى[٥]» أنّ أهل اللغة يقولون دهن المطر الأرض إذا بلّها بلّاً يسيراً.

وقال صاحب «المدارك[٦]» وخاله في «رسالته[٧]» وتلميذه الشيخ نجيب الدين في «شرحها[٨]» إنّ المرجع في ذلك إلى العرف، لأنّه المحكّم في مثل ذلك. ثمّ نقل في «المدارك[٩]» ماذكرناه عن التذكرة ثمّ قال: وفي دلالة العرف على ذلك نظر. ثمّ نقل مانقلناه عن جدّه وغيره من أنّ التشبيه بالدهن مبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة. ثمّ قال: وقد يقال لامانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الأخبار المعتمدة. وأيّده صاحب «الحدائق[١٠]» بما نقل عن الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته أنّ اعتبار الجريان في مسمّى الغسل غير مفهوم من كلام اللغة، لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحقّقه وأنّ العرف دالّ

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٤٠ و٣٤١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٤١.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٦.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجزي في الغسل ج ١ ص ٢٣٥.

(٧) الرسالة الاثنا عشرية: كيفيّة الوضوء ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).

(٨) لايوجد لدينا كتابه.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجزي في الغسل ج ١ ص ٢٣٥.

(١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٤.

وحدّه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضا

على ما هو أعمّ منه إلّا أنّه المعروف بين الفقهاء سيّما المتأخّرين والمصرّح به في عباراتهم، إنتهى مانقله عنه.

وقد علمت مانقلناه عنه في كتبه الثلاثة ومانقلناه عن أهل اللغة وما نقلوه عنهم ولقد أجاد الأستاذ[١] حيث علّق على قوله في «المدارك»: لامانع من كونه إلى آخر، مانصه: إن أراد أنّه لامانع من أن يقال لايجب تحقّق الغسل في الوضوء بل يكفي المسح في المغسول والممسوح جميعاً، فلا يخلو من غرابة لمخالفته الإجماع بل والضرورة وكذا مخالفته للمستفاد من الأخبار بعد الآية سيّما ماورد من «أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان»، وإن أراد أنّ الغسل لايحتاج إلى جريان بل يكفي في تحقّقه إمرار اليد برطوبة ما فهو أيضاً غريب، لأنّ الغسل لغة وعرفاً لايتحقّق بغير جريان. وأعجب من ذلك أنّه تأمّل في تحقّق الغسل العرفي بجريان الماء فكيف ولايتحقّق جريان أصلا، إنتهى.

[حد الوجه]

قوله قدّس‌الله تعالى روحه: ﴿وحدّه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً﴾

هذا مذهب أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم كما في «المنتهى[٢] والمعتبر[٣]» والقدر الّذي غسله النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بنقل أهل البيت عليهم‌السلام والقدر الّذي رواه

---

(١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نيّة الوضوء ص ٥٩ س ٢٥ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ١٤٣٧٥).

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢١.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٤١.

المسلمون كما في «الذكرى[1]». والإجماع منقول عليه في «الخلاف[2] والغنية[3] والمدارك[4]» وغيرها[5].

وبه قال مالك. وقال باقي الفقهاء: مابين العذار والأُذن من الوجه. فحدّه عرضاً عندهم من وتد الأُذن إلى وتد الأُذن لحصول المواجهة به من الأمرد كما في «التذكرة[6]».

والقصاص مثلث القاف والضم أفصح وهو منتهى منبت الشعر عند الناصية وهو عند إنتهاء استدارة الرأس وأبتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس. قال في «شرح المفاتيح[7]» ولذا يكون حدّ وجه الأنزع وجه مستوي الخلقة فيبتدئ من قصاص شعر المستوي لاشعر نفسه. وكذا الحال في الأغمّ، فلا يتّجه كلام الشيخ البهائي فيما سيأتي.

والنزعتان بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية والشعر بالتحريك والإسكان. والمحادر بالدال المهملة مواضع انحدار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام.

وأطلق على هذا البعد الّذي هو من أسفل إلى أعلى اسم الطول لمناسبة طول البدن وإلّا فالطول هو البعد الزائد أو المفروض أوّلا، سواء كان من الأعلى أم لا.

وقد استفيد من هذا الحدّ خروج الزائد من اللحية طولاً وعرضاً إجماعاً كما

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ١١.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل الوجه مسألة ٢٣ ج ١ ص ٧٦.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٧.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٠.

(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

في «الخلاف[١]» وفي «الذكرى[٢] والدروس[٣]» يستحبّ إفاضة الماء على ظاهر اللحية طولاً وعرضاً وصرّح به ابن الجنيد[٤]. وفي خبر زرارة[٥]: «وسيّله على أطراف لحيته» وفي «الكافي[٦]» وسدله على أطراف لحيته، إنتهى.

وأوجبه مالك[٧] والشافعي[٨] في أحد قوليه وأحمد[٩] في رواية.

لايقال: إنّ ذلك داخل في الوجه، لأنّه ممّا يواجه به لأنّا نقول: نمنع ذلك، لأنّه لايقال طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته ونقصانه. والحاصل أنّه لاكلام في ذلك وإنّما الكلام في أشياء: الصدغ والعذار ومواضع التحذيف والعارض.

أمّا الصدغ فهو مافوق العذار من الشعر ولا تشمله الاصبعان. ونصّ صحيح زرارة[١٠] عن أبي جعفر عليه السلام على خروجه من الوجه. وأدخله بعض الحنابلة[١١]. وقد يظهر من الراوندي في الأحكام[١٢]، كذا في «كشف اللثام[١٣]». وفسّره في «القاموس[١٤]» بالشعر المتدلّي على مابين الأذن والعين وكذا في «الصحاح[١٥]

---

(١) الخلاف: كتب الطهارة في غسل الوجه مسألة ٢٣ ج ١ ص ٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٤ س ٣٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٤ س ٣٠.

(٥) من لايحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ح ١ ج ١ ص ٣٦.

(٦) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح ٤ ج ٣ ص ٢٥.

(٧) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١.

(٨) الأمّ: كتاب الطهارة في باب غسل الوجه ج ١ ص ٢٥.

(٩) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة غسل اللحية ج ١ ص ١٠١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٣.

(١١) الشرح الكبير: كتاب الطهارة في غسل اللحية ج ١ ص ١٢٨.

(١٢) فقه القرآن: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ١٣.

(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٧.

(١٤) القاموس المحيط: مادة «صدغ» ج ٣ ص ١٠٩.

(١٥) الصحاح: مادّة «صدغ» ج ٤ ص ١٣٢٣.

والنهاية[١]» وفي كلام أهل اللغة كما في «الحدائق[٢]» أنّه مابين العين والأذن. وفي «شرح المفاتيح[٣]» أنّه عند الفقهاء ليس مابين العين والأذن كما ذكر بعض أهل اللغة مع أنّ أهل اللغة ربما يعرّفون بالأعمّ فلعلّ المراد ليس المجموع ويؤيّده أنّهم قالوا: إنّه مابين العين والأذن والشعر المتدلّي عليه والشعر لايتدلّى على المجموع. وهذا الشعر هو الّذي يقال له بالفارسية زلف. ومنه قول الشاعر: صدغ الحبيب وحالي ـ كلاهما كالليالي، ويشير إليه تفسير العذار. وفي «حاشية الفقيه» لمولانا ملّا مراد أنّ الصدغ هو الشعر المتدلّي بين العين والأذن أو منبت ذلك الشعر دون مجموع مابين العين والأذن. وحينئذ فيراد من الحديث وكلام المشهور أنّ الصدغ بأجمعه ليس من الوجه، فلا يتّجه كلام البهائي كما يأتي، على أنّه على فهمه لايكون المجموع خارجاً عنه، لأنّ الاصبعين يشتملان على مازاد على العين ولاتقتصران على العين جزماً ولاينتهي رأسهما إلى منتهى العين. نعم على فهم الشيخ البهائي يكون مادخل أقلّ منه على فهم الأصحاب ومجرّد الأقلّية لاترفع اللزوم فكلّما قلنا من فهم المشهور فهو لازم على فهمه، إنتهى. والمصنّف في «المنتهى[٤]» فسّره بالشعر الّذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً. وفي «الذكرى[٥]» ماحاذى العذار فوقه وقد تضمّنت الرواية المشهورة سقوط غسله. ثمّ قال: وظاهر الراوندي في الأحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه، إنتهى. وفي «الذخيرة[٦]» أنّ خروج الصدغين عن الوجه مذهب جمهور

---

(١) النهاية: مادة «صدغ» ج ٣ ص ١٧.
(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٨.
(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٤ و٣٦.
(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تفسير الصدغ ص ٢٦ س ٤١.

العلماء. وفي «شرح المفاتيح[1]» أنّه إجماعي. وفي «الحدائق[2]» أنّه المشهور.

وأمّا العذار وهو الشعر على العظم الّذي على سمت الصماخ يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض وفسّره بعضهم بما حاذى الأذن من الشعر. وفي «الذكرى[3]» أنّ الإبهام والوسطى لاتصلان إليه غالباً. وقد صرّح في «المنتهى[4] والتحرير[5]» بعدم استحباب غسله، بل قال في «التحرير[6]» إنّه يحرم إذا اعتقده. وفي «التذكرة[7]» أنّه ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي. وفي «الحدائق[8]» أنّ المشهور بين الأصحاب خروجه، لعدم شمول الاصبعين له غالباً ولاتصاله بالصدغين. وفي «الذكرى[9] والدروس[10] والمقاصد العليّة[11]» أنّ غسله أحوط. وفي «حاشية الشرائع[12] والمسالك[13] والروضة[14]» دخوله، قالا: وهو الظاهر من عبارة «الشرائع[15]» وضعّفه في «المدارك[16]». قال الأستاذ[17]:

---

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ س ١٢ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٣.

(٥ و٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٥.

(١٠) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(١١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٤ س ١٨ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(١٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١٦.

(١٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٦.

(١٤) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في حدّ غسل الوجه ج ١ ص ٧٣.

(١٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.

(١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٨.

(١٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٦٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

هذا القول مبنيّ على الإعراض عن الصحيحة ورجوع الى العرف: وفيه: أنّه يلزم دخول ماليس داخلا عندهم مع كون الصحيحة جامعة لشرائط العمل ومعتضدة بالأصول وبعمل الأصحاب، إذ باقي الفقهاء على عدم الدخول. وظاهر «التذكرة» أنه إجماعي فلا يتّجه ماذكره البهائي كما يأتي، هذا حاصل كلام الأستاذ في شرحه. وظاهر «المبسوط[١] والخلاف[٢]» وأبي علي[٣] دخوله أيضاً حيث حدّ الوجه بالتحديد المذكور والاصبعان قد تشمله. وقد نسب ذلك جماعة إلى ظاهرهم ولا أجد في الكتابين عبارة تدلّ على ذلك سوى ماذكرنا. وفي «المعتبر[٤] ونهاية الإحكام[٥]» خروج ماخرج منه عن إحاطة الاصبعين. قال في «كشف اللثام[٦]» وهو الوجه إنتهى. وجمع بعض[٧] الناس بين القولين فقال: إنّه لانزاع في الحقيقة، بل القائلون بالدخول إنّما يريدون به دخول بعضه ممّا تشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون به خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبّع كلماتهم، إنتهى.

وأمّا مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة فهو منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ كما فسّره به بذلك جماعة وبعض بابتداء العذار وبعض بما بين منتهى العذار والنزعة. قال في «الحدائق[٨]» وفيه: أنّ العذار أعلاه يتّصل

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل الوجه مسألة ٢٣ ج ١ ص ٧٦.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤١.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٦.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٨.

(٧) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩ عبّر فيها عنه ببعض المحقّقين.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.

بالصدغ كما تقدّم والصدغ فوقه، فتأمّل. وقد قطع في «التذكرة[١] والمنتهى[٢]» بخروجها وفي «الذكرى[٣] والمقاصد العليّة[٤]» أنّ غسلها أحوط. وفي «الروضة[٥] وحاشية الشرائع[٦] والمسالك[٧] والمدارك[٨] وشرح المفاتيح[٩]» أنّها داخلة في حدّ الوجه، بل في «شرح المفاتيح[١٠]» أنّ ذلك هو المعروف من الفقهاء والمخالف نادر. وفي «المشكاة[١١]» أنّه إنّما يدخل شيء منها.

وأمّا العارض وهو ماتحت العذار من جانبي اللحية إلى شعر الذقن وبعضهم بأنّه الشعر المنحطّ عن محاذاة الأُذن يتّصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار، فقد قطع في «المنتهى[١٢]» بخروجه من غير نقل خلاف. وذكره في «التذكرة[١٣]» ولم ينصّ عليه بنفي ولا إثبات. وفي «النهاية[١٤]» قطع بخروج ماخرج منه عن إحاطة الإصبعين. وعن أبي علي[١٥] أنّه داخل. وبه قطع

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٤ س ٢.

(٤) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٤ ص ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(٥) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في حدّ غسل الوجه ج ١ ص ٣٢٣.

(٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٥.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٩.

(٩ و ١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٦٨ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

(١١) لايوجد لدينا كتابه.

(١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.

(١٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٦.

(١٥) نقله عنه ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣١.

الشهيدان[١] والمحقّق الثاني[٢]. وفي «المسالك[٣]» نفى عنه الخلاف. واستوجه في «كشف اللثام[٤] والمشكاة[٥]» تفصيل النهاية قال: ويمكن تنزيل كلام القائلين بالدخول عليه. وقرّبه في «الحدائق[٦]» لما دلّت عليه الرواية قال في الحدائق وما أورده في المدارك من أنّ الاستدلال على الوجوب ببلوغ الإبهام والوسطى ضعيف فإنّ ذلك ممّا يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصّة وإلّا لوجب غسل مانالته الإبهام والوسطى وإن تجاوز عن العارض وهو باطل إجماعاً، مردود أوّلا بأنّ التخصيص بما ذكره لادليل عليه وثانياً بأنّ خروج بعض الأفراد بدليل خاصّ لايقدح في الدلالة على مالا معارض له، فإنّ ماتجاوز العارض خارج عن الوجه بالإجماع، إنتهى.

هذا وأورد المولى البهائي[٧] عطر الله مرقده على الأصحاب في استنباط ماذهبوا إليه من خبر زرارة المشهور أنّه متى جعل الحدّ الطولي من القصاص الّذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم ـ والحال أنّ منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة، ثمّ ينحدر إلى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ حتّى يتّصل بالعذار ـ لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع أنّهم لايقولون به وخروج العذارين، مع أنّ بعضهم أدخله وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم عليهم السلام ثمّ وجّه للرواية معنى آخر وهو أنّ كلّا من طول الوجه وعرضه هو مااشتمل عليه

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١. والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٣.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٦.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٨.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.

(٧) الحبل المتين: كتاب الطهارة في حد الوجه ص ١٤.

الإبهام والوسطى بمعنى أنّ الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن هو مقدار مابين الاصبعين غالباً إذا فرض اثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الّذي يجب غسله. وذلك لأنّ الجار والمجرور في قوله عليه السلام: «من قصاص شعر الرأس» إمّا متعلّق بقوله: دارت، أو صفة مصدر محذوف، والمعنى أنّ الدور أن يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن، وإمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة ماإن جوّزنا الحال عن الخبر، والمعنى أنّ الوجه هو المقدار الّذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن. وبهذا يظهر أنّ كلاًّ من طول الوجه وعرضه قطر من أقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد. وتبعه على ذلك تلميذه المحدّث الكاشاني [1]. وفي «الحدائق [2]» أنّه تلقّاه بالقبول جماعة من الفحول. ونحن نقول تلقّيهم له بالقبول من العجب العجاب، لأنّه كان بمعزل عن الصواب.

قال الأُستاذ أدام الله حراسته في «شرح المفاتيح [3]» فيه: أنّه ـ مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق إلى ذهن أحد منهم ـ غير صحيح، لأنّ الابتداء في الدوران من قصاص الشعر إلى الذقن معناه ليس إلّا أنّ من ابتداء القصاص يكون الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران ويستديران أوّل القصاص وابتدائه ثمّ بعده يدوران أيضاً مستديرين في كلّ جزء جزء من الوجه إلى أن تنتهي الاستدارة إلى الذقن، ففي الذقن ومنتهاه أيضاً يدوران وهذا منتهى دورهما وهذا محال بل محالات لاتحصى، لأنّها عبارة عن استدارات للاصبعين لا تعدّ ولا تحصىٰ أوّل تلك الاستدارات من القصاص وآخرها إلى الذقن. وفي الخط

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في حدّ الوجه مفتاح ٤٨ ج ١ ص ٤٤.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).

الأوّل من خطوط الوجه كيف يمكن أن يتحقّق دوران الاصبعين مستديرين؟ فإنّ هذا الدوران لايمكن تحقّقه إلّا في سعة مساوية لمجموع سعة الوجه، فكيف يمكن تحقّقه في خطٍ لا سعة له اصلاً بل يكن له طول خاصة فقس على هذا الخطوط التي يقع الدوران المذكور في كل واحد واحد منها الى ان ينتهي الخطوط بالخطّ الأخيري الّذي يكون وسط الذقن او آخره، فظهر أنّ المراد من الدوران ليس إلّا جريان الاصبعين ولذا نبّه عليه‌السلام على ذلك بقوله: وما جرت عليه الاضبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، لأنّه عطف تفسير كما لايخفى. وأمّا على فهم الشيخ البهائي فلا يمكن تحقّق الدوران من ابتداء القصاص إلى الذقن، بل القصاص والذقن منتهى تحقّق الدائرة من طرف الطول خاصّة، مع أنّه لامعنى للطول والعرض في الاستدارة، على أنّ الفعل إذا نسب إلى فاعلين لاجرم تحقّق صدوره من كلّ واحد منهما نحو جاء الزيدان وفي الحديث: «دارت عليه الإبهام والوسطى» ومن المعلوم أنّه لا يصدر من كل أصبع سوى نصف الدائرة وليس ذلك دائرة لا لغة ولا عرفاً. وأيضاً نصّ كلام المعصوم عليه‌السلام: أنّ الإبهام والوسطى يكون ابتداء دورانها من قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم الفقهاء. وأمّا على فهم البهائي فلا يتحقّق ابتداء جريانها ولا جريان أكثرهما، بل إمّا النقطة الفوقانية من رأس كلّ واحد منهما أو نقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما ولا يكون جريانهما إلّا أسفل من القصاص قطعاً، بل الأنسب على فهمه ابتداء جريان النقطة الفوقانية من إحدى الأصبعين من القصاص وانتهاؤه إلى الذقن ومن الإصبع الأُخرى بالعكس وجميع ما ذُكر أجنبي بالنسبة الى هذا الحديث، على أنّا نقول الدائرة لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتها، فيكون قوله عليه‌السلام: «من قصاص» إلى آخره، على قوله لغواً محضاً، بل مخلّاً بالغرض، فاللازم الاختصار وعدم ذكره أو تبديله بعبارة أُخرى. ثمّ إنّ الدائرة إذا فرض ابتداؤها من موضع فلابدّ أن يصير الانتهاء إلى ذلك الموضع لا إلى موضع آخر. وممّا ذكر ظهر الوجه في عدم سبق مافهمه إلى ذهن أحد من فقهائنا مع كونهم الأئمّة في فهم الحديث وأصحاب الأفهام السليمة وأرباب الذكاء والفطنة والقوّة القدسيّة

والماهرين المطّلعين المتتبّعين الشاهدين والغائبين على أثر الشاهدين.

وقولهعليه السلام: مستديراً، حال من الوجه أو ضمير عليه أو من ما، لا من الأصبعين ولذا لم يقل مستديرين، على أنّه على تقدير كونه حالا من الأصبعين عرفت الحال وممّا يشهد على فهم الفقهاء ويمنع فهمه أنّه يخرج على فهمه كثير من الجبينين وكثير من اللحية عند الفكّ الأسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه العرفي. ثمّ إنّه أدام الله تعالى حراسته أخذ يستدلّ على ذلك بالأخبار واستنهض منها الدلالة على أنّ الوجه الّذي يجب غسله ليس هو الدائرة الّتي فهمها الشيخ البهائي بل أزيد من ذلك. إنتهى ماأردنا نقله من كلامه منّ الله تعالى علينا ببقائه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويرجع الأنزع والأغمّ وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة ﴾ وكذا يرجع من كبر وجهه جدّاً بحيث خرج عن المعتاد بحيث لاتحيط به أصابعه إلى مستوي الخلقة كما صرّح به المصنّف في «المنتهى[1]» والفاضل الميسي[2] والشهيد الثاني في «المقاصد العليّة[3]» والشيخ نجيب الدين[4] في شرحه وقد يلوح ذلك من «الروضة[5]» وغيرها[6] قال الفاضل الميسي[7] في حاشيته المدوّنة على «الشرائع» ومعنى رجوع كبير الوجه إلى مستوي الخلقة أنّه يغسل من عرض وجهه إلى منتهى العذارين والعارضين وإن لم

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٣.

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(٤) لايوجد لدينا كتابه.

(٥) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في حدّ غسل الوجه ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٩.

(٧) لايوجد لدينا كتابه.

ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل

تبلغهما أصابعه. ونحوه ماقال الشهيد الثاني [١] والشيخ نجيب الدين [٢] فيجب عليه أن يغسل من وجهه ما يغسله مستوي الخلقة من وجهه. وفي «الهداية [٣]» والعبرة بمستوي الخلقة في الحدّ دون المحدود فيقدر الأنزع والأغمّ وقصير الأصابع وطويلها وفاقد المرفق والكعب دون صغير الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما.

[في كون غسل الوجه من الأعلى]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل ﴾ هذا مذهب الأكثر كما في «التذكرة [٤] وشرح الاثني عشريّة [٥]» والأكثر بين الأصحاب كما في «كشف الرموز [٦]» والمشهور كما في «المدارك [٧] والأنوار القمريّة [٨]» نقل ذلك فيه عند غسل اليدين فإنّه نقل هناك الشهرة على الأمرين «وشرح المفاتيح [٩]» وغيرها [١٠] وهو المعروف من فعل أهل البيت عليهم‌السلام كما في «آيات الأحكام الأردبيليّة [١١]» ونقل الأستاذ أيّده الله تعالى في «شرح المفاتيح [١٢]»

---

(١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٤ س ١٠ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

(٦) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٩.

(٨) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٠.

(١١) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٦.

(١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

أنّ الشيخ في التبيان ادّعى الإجماع على ذلك. وبه صرّح الشيخ[١] والصدوقان[٢] والقديمان[٣] وابن زهرة[٤] وابن حمزة[٥] والمحقّق[٦] والشهيدان[٧] وجميع المتأخّرين[٨] فيما أجد. وهو ظاهر عبارة أبي الصلاح[٩].

وجوّز النكس السيد المرتضى[١٠] وابنا إدريس[١١] وسعيد[١٢] وصاحب المعالم في «اثنا عشريته[١٣]» ونسبه في «الحدائق[١٤]» إلى جمع من المتأخّرين

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠ و٢١.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب حدّ الوجه ح ٨٨ ج ١ ص ٤٤ ونقل عن والد الصدوق في المختلف: ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) نقله عنهما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٠.

(٥) الوسيلة: في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٠.

(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢١.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٢١. والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٧٦ و٧٧.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٣. ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠١. وكشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٨.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

(١٠) لم نعثر في كتب السيّد المرتضى‏ على جواز النكس في غسل الوجه بل لم يبحث في غالب كتبه الخلافية عن غسل الوجه فضلاً عن ذكر الابتداء بالأعلى أو الأسفل إلّا أنه حكى عنه في المعتبر: ج ١ ص ١٤٣ وكشف اللثام: ج ١ ص ٥٢٩ ط الجديد. نعم جواز النكس في اليدين موجود في الناصريّات والموصليّات بل حكاه عنه غالب من صنّف في الفقه من أصحابنا.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(١٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.

(١٣) مافي عبارة «الاثنا عشريّة» هو التصريح بالابتداء بالأعلى وهو خلاف مانسبه إليه في الشرح فراجع «الاثنا عشريّة» في كيفيّة الوضوء ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).

(١٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٠.

ومتأخّريهم. وإليه مال البهائي [١] وصاحب «المدارك [٢] والذخيرة [٣]» حيث منعوا من الاجمال في الآية وناقشوا في الأدلّة وذلك من الضعف بمكان كما أوضحه الأُستاذ في «شرح المفاتيح [٤]».

هذا، وفي «روض الجنان [٥] والأنوار [٦]» إجماع المسلمين على جواز البدأة بالأعلى. وقال في «المدارك [٧]» أنّ المستفاد من الأخبار وفتاوى الأصحاب وجوب البدأة بالأعلى ثمّ اتباعه بالباقي. وأمّا ماتوهّمه بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة.

قلت: صرّح جده في «المقاصد العليّة [٨]» بأنّ المعتبر الأعلى فالأعلى عرفاً بحيث لايحصل عسر. واختاره في «الحدائق [٩]» وهو ظاهر العلّامة في غسل اللمعة حيث قال: ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو، بل من الموضع المتروك إلى آخره. وقال في «المشكاة [١٠]» ولايجب الاستيعاب ولا التدريج بغسل الأعلى فالأعلى،

---

(١) الحبل المتين: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٢.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٠.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٢٧ س ١٩.

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٠ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٣١ س ٢٤.

(٦) لم يرد في الأنوار القمريّة ذكر من إجماع المسلمين على جواز البدأة بالأعلى وإنّما الاجماع والاتفاق المدعي يستفاد من مجموع مضمون كلامه، نعم هو مذكور في روض الجنان صريحاً فراجع الأنوار القمريّة: في كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠١.

(٨) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(٩) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٠) لايوجد لدينا كتابه

ولا يجب غسل مسترسل اللحية

إنتهى كلامه أدام الله تعالىٰ حراسته.

وهل يجوز النكس في الأثناء بعد البدأة بالأعلى؟ نصّ جماعة[١] على عدم جوازه.

وهل يجوز الغسل عرضاً بعد البدأة بالأعلى؟ ظاهر إطلاقات الأصحاب الجواز، لأنّ المستفاد من كلامهم وجوب البدأة بالأعلى الحقيقي والاستقبال وهما بمعنى عدم النكس وإن قلنا: إنّ الاستقبال بمعنى أن يغسل مستقبلا لابمعنى أن لاينكس فقط قلنا: إنّه لايمنع من الغسل عرضاً، لأنّ الغسل عرضاً بعد البدأة بالأعلى ليس خارجاً عن الاستقبال.

فإن قلت كلّ من أوجب البدأة بالأعلى منع من الابتداء بالأسفل ومن الابتداء بالعرض. قلت: منع الابتداء بالعرض لاستلزامه النكس إذا أراد غسل الأعلى وأمّا إذا بدأ بالأعلى وغسل عرضاً فالاستقبال حاصل ولانكس.

هذا، ويجزي في الغسل مسمّى الجريان ولو بمعاون ويكفي في الجريان أن يجري الماء عليه من غيره متّصلا كان ذلك الغير أو منفصلا عنه ولايشترط انفصال الماء عنه كما في غسل الخبث كذا أفاد الأُستاذ الشريف[٢] أدام الله تعالى حراسته قال: ولو انقطع الجريان في الأثناء وإن بقيت البلة استأنف الباقي (للباقي خ ل) من غير حدّ.

[غسل اللحية]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولايجب غسل مسترسل اللحية﴾ أي طولا وعرضاً وقد تقدّم الكلام فيه.

---

(١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ س ٢ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧) والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) لم نعثر عليه.

ولا تخليلها

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولا تخليلها ﴾ أي اللحية إجماعاً كما في «الخلاف[١] والناصريّات[٢]» وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة[٣]» ولا خلاف فيه كما في «جامع المقاصد[٤] والأنوار القمريّة[٥] وشرح الاثنا عشريّة[٦]» للشيخ نجيب الدين. وهو المشهور كما في «الذكرى[٧] والمقاصد العليّة[٨] وشرح المفاتيح[٩]» وفي الأخير[١٠] أنّ الاستدلال عليه بما دلّ على الإجتزاء بالغرفة الواحدة مخدوش، لورود ذلك في غسل الرأس في الغسل*.

وللعامّة قول بالوجوب وهو قول الشافعي[١١]. وأطبقوا جميعاً على الاستحباب

* ـ بل يستدلّ[١٢] عليه بما رواه في «كشف الغمة[١٣]» أنّ الكاظم عليه السلام كتب إلى عليّ بن يقطين اتقاء: «اغسل وجهك ثلاثاً وخلّل شعرك» على طريقة العامّة، ثمّ كتب إليه: «توضّأ كما أمر الله» الخ (منه).

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب تخليل اللحية مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٦.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): في تخليل اللحية مسألة ٢٦ ص ٢٢٠ س ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

(٥) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بيان غسل الوجه ص ٨٤ س ٨.

(٨) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ س ١ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٢٧).

(٩ و ١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ وص ٢٦٩ س ٢ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١١) المجموع: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٧٤.

(١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٨ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٣) كشف الغمّة: ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

وإن خفّت وجب

كما نقل ذلك عنهم في «المعتبر[١] والمنتهى[٢]» وهو خيرة «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] والذكرى[٥] والدروس[٦] والأنوار القمريّة[٧]» وربما ظهر من «الدروس[٨]» أنّ المشهور استحبابه.

ونصّ على عدم الاستحباب في «المعتبر[٩] والمنتهى[١٠]» وقوّاه في «كشف اللثام[١١]» وهو ظاهر «البيان[١٢] والنفليّة[١٣]» وفي «شرح المفاتيح[١٤]» لا وجه للقول باستحبابه ولا اباحته بالمعنى الأخصّ بل نقول بالمنع منه لكونه من بدع العامّة واحتمال دخوله في التعدّي المنهي عنه واحتمال إخلاله بالموالاة إلى غير ذلك.

قوله رحمه الله: ﴿ فإن خفّت وجب ﴾ كما في «التذكرة[١٥] والمختلف[١٦]

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٥.

(٤) لم يصرح في نهاية الإحكام بالاستحباب وانّما صرّح في عبارته بعدم وجوبه، ويمكن أن يقال: إنّ الاستحباب لازم نفي الوجوب لأنّه ليس في المسألة أكثر من القولين المذكورين فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر فتأمّل راجع النهاية: ج ١ ص ٣٦.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بيان غسل الوجه ص ٨٤ ذكره في الهامش.

(٦ و٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(٧) الأنوار القمريّة: في كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.

(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣١.

(١٢) البيان: فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨. (١٣) النفليّة: في كيفيّة الوضوء ص ٩٣.

(١٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ س ٦ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٤.

(١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨١.

والدروس[١] والبيان[٢] والألفيّة[٣] واللمعة[٤] والتنقيح[٥] وكشف اللثام[٦]» وهو المنقول عن الحسن والكاتب نقله عنهما جماعة[٧] والمنقول من عبارة الكاتب في «المختلف[٨] والمنتهى[٩] والذكرى[١٠]» وغيرها[١١] صريح في ذلك ومقتضى كلام المرتضى في «الناصريّات[١٢]» لأنّه قال فيها: ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ماظهر من بشرة وجهه ومالا يظهر ممّا تغطيه اللحية لايلزم إيصال الماء إليه ويجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال الى البشرة المستورة، ثم حكى عن «الناصر[١٣]» وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها وقال: إنّه غير صحيح، والكلام فيه قد بيّناه في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد، لأنّا قد بيّنا أنّ الشعر إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه. وفي «المقاصد العليّة[١٤]»

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(٢) البيان: فيما يتعلّق بالوضوء ص ٨.

(٣) الألفيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٣.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٨.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٧٩.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣١.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢، والمختلف: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٠، وكشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣١، وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تخليل اللحية ص ٢٧ س ٤٥.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٠.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ١٣.

(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٢.

(١٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): في غسل الوجه مسألة ٢٦ ص ٢٢٠ س ١.

(١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): في غسل الوجه في مسألة ٢٦ ص ٢٢٠ س ١١.

(١٤) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ س ١ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

أنّه أحوط.

والحكم بعدم الوجوب خيرة «المبسوط[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والتلخيص[٥] والإرشاد[٦] والذكرى[٧] وجامع المقاصد[٨] وحاشية الشرائع[٩] والروضة[١٠] والمسالك[١١] والمدارك[١٢] وشرح المفاتيح[١٣] والهداية[١٤]» للأُستاذ الشريف. وهو الظاهر من «الخلاف[١٥] والشرائع[١٦] والنافع[١٧] والمفاتيح[١٨]» وكلّ من أطلق وإجماع «الخلاف[١٩]» ينطبق عليه. وهو مذهب المعظم كما في «الروضة[٢٠]»

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
(٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٣١.
(٥) تلخيص المرام (الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٣.
(٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٨.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
(٩) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).
(١٠) فوائد البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٤.
(١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٢.
(١٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١٤) لا يوجد لدينا كتابه.
(١٥) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب تخليل اللحية مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٥.
(١٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢١.
(١٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(١٨) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في حدّ الوجه مفتاح ٤٨ ج ١ ص ٤٥.
(١٩) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب تخليل اللحية مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٦.
(٢٠) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٤.

والمشهور كما في «الذكرى[١] والدروس[٢] وجامع المقاصد[٣] وشرح المفاتيح[٤]» وأبو حنيفة[٥] وافق على ذلك والشافعي[٦] خالف فأوجب التخليل كالأوّلين.

وفي «المعتبر[٧] والمنتهى[٨]» أنّه لايستحبّ.

واستحبّه في «الذكرى[٩]» وقال فيها أيضاً: إنّ كلام السيّد والكاتب يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة الّتي لاشعر عليها. قال: والشيخ والجماعة لايخالفون في ذلك. ثمّ نقل عن التذكرة أنّه حمل كلامهما على وجوب تخليل الشعر الخفيف، سواء كان الغالب فيه الخفّة والكثافة نادرة كما عدا اللحية أو لا كاللحية، وأنّه أوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وأنّه حكم بأنّ غسل أحدهما لايجزي عن الآخر. ثمّ قال: وما في التذكرة مع مخالفته ظاهر الأصحاب يخالف مشهور العامّة.

وفي «جامع المقاصد[١٠] وحاشية الشرائع[١١] والروض[١٢] والمقاصد العليّة[١٣]

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٨.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٥) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١.

(٦) الأُمّ: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٥ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ٣.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٣٠ في الهامش.

(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

(١١) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).

(١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣٢ س ٥.

(١٣) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ س ١١ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

والأنوار القمريّة[١]» أنّ الخلاف في غسل بشرة الخفيف إنّما هو في المستور تحت الشعر لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر. ونقل في «المقاصد العليّة[٢]» الإجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر على كلّ حال. وفي «الأنوار[٣]» نفى عنه الخلاف وكذا الشيخ نجيب الدين في «شرح الاثنا عشريّة[٤]» نفى عنه الخلاف وعن عدم وجوب غسل المستور. وفي «حاشية الشرائع[٥] وجامع المقاصد[٦]» لاكلام في ذلك. وفي «الروض[٧]» قطع بوجوب غسل مايرى من البشرة الظاهرة ومثله في «المدارك[٨] والمسالك[٩]» قالا فيهما: فتقلّ فائدة الخلاف. ومثلهما قال الأُستاذ في «شرح المفاتيح[١٠]» بل قال: إنّ النزاع يعود لفظيّاً، لأنّ البشرة المرئيّة في خلال الشعر يجب غسلها. وكذا صاحب «الحدائق[١١]» قال: لاخلاف عند التحقيق، إنتهى.

وبيان وجه قلّة الجدوى أنّ الخلاف إن كان إنّما هو في المستور تحت الشعر الخفيف به، فإذا وقع الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال ذلك

---

(١) الأنوار القمريّة: في كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
(٢) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ س ١٢ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).
(٣) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
(٤) لايوجد لدينا كتابه.
(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١٠ س ١٦ (مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣٢ س ٦.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٣.
(٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
(١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ س ٦ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٨.

الشعر وإن قلّت وجب غسل الشعر ومانبت عليه وستر به من باب المقدّمة، بل كاد يستحيل غسل ماظهر في الخلال ولا يغسل ماأحاط به، فتأمّل. وقد قالوا: إنّ المراد بالخفيف من الشعر ماترى البشرة من خلاله والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لايقع عليه البصر من البشرة المستورة به أي بالشعر. وقالوا: أمّا المرئي خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه.

وقال الأُستاذ الشريف [1] أدام الله حراسته: المراد من الخفيف ماترى البشرة من خلاله فالشعر كالثوب الرقيق، فهو حائل وإن رؤيت البشرة من خلاله. وهذه البشرة لايجب غسلها أمّا البشرة الّتي في خلاله الّتي ليس عليها شعر أصلاً ـ كما إذا كان حواليها وليس عليها أو دار عليها وهي في وسطه كاللمعة ـ فإنّه يجب غسلها. ونزّل على ذلك كلام الأصحاب وإجماعاتهم.

وقال الفاضل في «كشف اللثام [2]» بعد أن فسّر الخفيف بما ذكروه مانصّه: ولايخفى أنّ الشعر إذا خفّ كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ماتحتها وخلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائي والمرئي فلا يخلو شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الأحيان لبعض الأوضاع ومن الانكشاف في بعض لأوضاع أُخرى، فلا وجه لتحيّر المتأخّرين في كون النزاع في البشرة المستورة أو المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الإجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصره الخلاف على المستورة، إنتهى. فتأمل فيه. ثمّ إنّه [3] قدّس الله تعالى روحه بعد أن اختار الوجوب احتجّ للمشهور بإطلاق الخبرين [4] ثمّ قال: وهو ممنوع، وبعدم التعرّض له في الوضوآت البيانيّة ثمّ ردّه بكثافة لحاهم عليهم السلام، وبحسن زرارة [5] الدالّ على الاكتفاء بغرفة مطلقاً، قال: ويدفعه لفظ قد، وبما ورد [6] من تقسيم كفّ من الماء

---

(١) لايوجد لدينا كتابه.

(٢ و٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام والوضوء ج ١ ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١ و٢ ج ١ ص ٣٣٤ و٣٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٣٠٨.

وكذا لو كانت للمرأة بل تغسل الظاهر على الذقن

ثلاثة ثلث للوجه وردّه بأنّه مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا لو كانت للمرأة﴾ نصّ في «المبسوط[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والإرشاد[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦]» وغيرها أنّ حكم لحية المرأة حكم لحية الرجل فلا يجب تخليلها خفيفة كانت أو كثيفة وهو المنقول عن «المهذّب القديم[٧] والجواهر[٨]» وفي «شرح المفاتيح[٩]» أنّه نقل الإجماع عليه. وفي «التذكرة[١٠]» أنّ لحية المرأة كلحية الرجل وكذا الخنثى المشكل. فيكون مراده كما هنا إن كثفت لم يجب تخليلها وإلّا وجب. وقال الشافعي[١١]: يجب تخليلها لأنّ ذلك نادر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بل تغسل الظاهر الخ﴾ عطفه الكركي[١٢] على قوله: وتخليلها والفاضل[١٣] ربطه بهذا الأخير.

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٥ و٢٦.
(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٩.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
(٧) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣.
(٨) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالطهارة مسألة ١٥ ص ١٠.
(٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
(١١) مغني المحتاج: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٢.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٥.
(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٢.

وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب.

الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل

قوله: ﴿وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب حالها حال اللحية﴾

وفي «الخلاف[1]» نقل الإجماع على أنّه لايجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجب والأهداب والعذار والشارب والعنفقة، قال: وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب. وفي «كشف اللثام[2]» وفي خفيفها مثل الكلام في خفيف اللحية. وقال: لايجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم.

﴿الثالث: غسل اليدين﴾

[لزوم دخول المرفقين في غسلهما]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل﴾ أمّا الأوّل فالحال فيه مامرّ في الوجه كما قال في «المعتبر[3] والذكرى[4] والتذكرة[5] وجامع المقاصد[6] والمدارك[7]» وهو كما قالوا لمكان التساوي في الإجماعات والشهرة والأقوال إلّا أنّ ابن سعيد[8] هنا وافق وكذا السيّد في أحد

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب وصول الماء لاصول شعر الوجه مسألة ٢٥ ج ١ ص ٧٧ و٧٨.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٨.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٦.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٥.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.

قوليه، نقل عنه ذلك في «المعتبر[١] والتنقيح[٢]».

وأمّا الثاني فقد نقل عليه الإجماع في «الخلاف[٣] والمعتبر[٤] والتذكرة[٥] وكشف اللثام[٦]» وغيرها[٧] بل نسبه في «الخلاف[٨]» إلى جميع الفقهاء إلّا زفر وفي «المنتهى[٩]» إلى أكثر أهل العلم إلّا بعض أصحاب مالك وابن داود وزفر. وفي «المعتبر[١٠]» بعد أن ادّعى الإجماع قال: خلا زفر ومن لاعبرة بخلافه، إنتهى. وفي «جوامع الجامع[١١]» لادليل في الآية على دخول المرفقين في الوضوء إلّا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والمصنّف[١٢] وجمع[١٣] من المتأخّرين إلى أنّ غسلها غير واجبة* بالأصالة وإنّما هو من باب المقدّمة. قال في «المدارك[١٤]» ولابأس به، لأنّه المتيقّن. وفي «شرح المفاتيح[١٥]» أنّه وإن كان ذهب في المنتهى إلى عدم الأصالة لكن كلامه

* ـ كذا في نسختين والظاهر واجب (مصححه).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
(٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٨٠.
(٣ و٨) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل اليدين مسألة ٢٦ ج ١ ص ٧٨.
(٤ و١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٣.
(٧) رياض المسائل: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٢٧.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٣.
(١١) جوامع الجامع: ج ١ ص ٣٢٤ ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.
(١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٥.
(١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٤. وروض الجنان: كتاب الطهارة في غسل اليدين ص ٣٣ س ٤.
(١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٤.
(١٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ و٢٧٠ (مخطوط مكتبة الكلپايكاني).

وتغسل الزائدة مطلقاً إن لم تتميّز عن الأصليّة

يعطي الإجماع على الوجوب الاصالي وإجماع «جامع الجوامع» وغيره يدلّ على ذلك ثمّ استدلّ بجملة من الأخبار على ذلك.

[غسل اليد الزائدة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويغسل اليد الزائدة مطلقاً إن لم تتميّز عن الأصليّة ﴾ كما في «المنتهى[1] والتذكرة[2]» قال فيهما: ولو كان له يد زائدة فإن لم تتميّز عن الأصلية وجب غسلهما معاً لعدم الأولويّة وللأمر بغسل الأيدي هذه عبارتهما. وقال في «المدارك[3]» إنّ ظاهرهما أنّ ذلك مجمع عليه بين الأصحاب، إنتهى، فتأمّل. وهو خيرة «الدروس[4] والبيان[5] والذكرى[6] وحاشية الشرائع[7] والمسالك[8] والروضة البهيّة[9] والمقاصد العليّة[10] والأنوار القمريّة[11] والمدارك[12]» وربما لاح من «الأنوار[13]» دعوى الإجماع حيث قال: قالوا. وفي «الذكرى[14]» وعليه تحمل عبارة المبسوط حيث حكم بعدم وجوب غسل الزائدة

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.

(٣ و١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

(٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بأجزاء الوضوء ص ٩.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٨.

(٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١١ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٧.

(٩) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.

(١٠) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٦ س ٩ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(١١ و١٣) الأنوار القمريّة: كيفيّة الوضوء. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).

(١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٩.

فوق المرفق، قلت: وكذا عبارة «المعتبر[١]» حيث قال: ولو كانت فوق المرفق لم يجب. وكذا عبارة «الجواهر[٢]» على مانقل عنها وكذا عبارة «الشرائع[٣]» حيث أطلق غسل اليد الزائدة فتحمل على غير المتميّزة.

وفي «التذكرة[٤] والذكرى[٥]» احتمال غسل اليد الزائدة مطلقاً فوق المرفق وتحته وإن تميّزت الأصليّة قال في «الذكرى[٦]» وهو ظاهر «الشرائع والمختلف». قلت: صرّح في «المختلف[٧] والتلخيص[٨] والإرشاد[٩]» بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقاً فوق المرفق أو تحته وإن تميّزت الأصلية.

وفي «التذكرة[١٠] والذكرى[١١]» يحتمل أن يغسل من الزائدة القصيرة ماحاذى مرفق الأصليّة إلى آخرها تنزيلا له منزلة ماخلق تحت المرفق. ثمّ قال في «التذكرة[١٢]» ويضعّف بتبعيّته لأصله الّذي هو في غير محلّ الفرض.

وفي «نهاية الإحكام[١٣]» إذا التصق شيء من القصيرة بمحلّ الفرض يجب غسله خاصّة وفي «جامع المقاصد[١٤]» ظاهر عبارة المصنّف عدم وجوب غسلها

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
(٢) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالطهارة مسألة ١٢ ص ١٠.
(٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
(٥ و٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٠.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٨.
(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٢٦ ص ٢٦٣.
(٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣١.
(١٢) الذي في التذكرة هو مضمون ماحكى عنه في الشرح. نعم وردت عين العبارة المحكيّة في الذكرى راجع التذكرة: ج ١ ص ١٦٠ والذكرى: ص ٨٥ س ٣١. وقد نسبه في كشف اللثام أيضاً إلى الذكرى. راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٥٣٤ ط إنتشارات إسلامي.
(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٩.
(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٦.

وإلّا غسلت إن كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق

إن نبتت من نفس المرفق إن تميّزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيّته المحلّ كالّتي تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد إنتهى. وهو خيرة الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته في «المشكاة[1]» على الظاهر حيث قال: ويجب غسل المرفق مع اليد وكذا ماكان عليه أو انحط عنه من الزوائد إنتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق ﴾ هذا قد صرّح به في جميع هذه الكتب التي ذكرت ولا أجد فيه خلافاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ واللحم والاصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق ﴾ قال في «كشف اللثام[2]» لافوقه وإن طال حتّى حاذى بعضه بعض محلّ الفرض، إنتهى. وقال الشافعي: إذا كان بعضها يحاذي محلّ الفرض غسل المحاذي، نقله عنه في «المنتهى[3]».

ولو طالت هذه الاصبع الزائدة بحيث تجاوزت العادة وجب غسلها. وفي الظفر واللحم إذا كان كذلك وجهان. وكلّما نبت في الوجه من لحم أو عظم أو شعر فإنّه يغسل منه كلّما لم يتجاوز حدّ الوجه في الطول والعرض كما يستفاد ذلك من تعليلاتهم ومطاوي كلماتهم فليلحظ ذلك ويبقى الكلام في وجه الفرق. وقال الأُستاذ الشريف[4]: لافرق في ذلك، لأنّ المدار في وجوب الغسل إمّا على أنّه نبت في محلّ الفرض أو على وقوعه في محل الفرض أو عليهما معاً والأخيران منفيّان بالإجماع فتعين الأوّل. فكلّما نبت في الوجه وإن طال يجب غسله وإن لم يتعرّض لذلك الأصحاب لندرة وقوعه. قلت: ويشير إليه مافي «المنتهى[5]»

---

(١) لايوجد لدينا كتابه.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٥.

(٣ و ٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.

(٤) لم نعثر عليه في مصابيح الأحكام.

والتذكرة[1]» من إطلاق قوله فيهما: لو انقلعت جلدة من غير محلّ الفرض حتّى تدلّت من محلّ الفرض وجب غسلها، لأنّ أصلها في محلّ الفرض. وهذا الفرع وإن ذكر فيهما في مباحث غسل اليد لكنّه بإطلاقه يشمل الوجه. قال[2] أيّده الله تعالى: فعلى هذا يكون عدم غسل مسترسل الشعر النابت في محلّ الفرض على خلاف الأصل للدليل ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الشعر خارج عن خلقة الوجه وليس منه.

قلت: ويؤيّده مافي «نهاية الإحكام[3]» لأنّه بعد أن نفى كون اللحية من الوجه قال: وإنّما سمّي الشعر النابت في محلّ الفرض بالوجه للمجاورة، إنتهى. ويشهد لذلك اختلافهم في الأظفار لو طالت ولولا تخيّل بعضهم أنّها خارجة عن خلقة اليد كالشعر لحكموا بوجوب غسلها لكن في «المنتهى[4] والتذكرة[5]» أنّه لو غسل شعر وجهه ثمّ سقط لم يؤثّر في طهارته، لأنّه من الخلقة فأشبه ماذا انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله. ويأتي مافي «الذكرى[6]» من الفرق بين الأظفار وفاضل اللحية.

والتحقيق أن يقال: إنّ الوجه لمّا كان محدوداً في الطول والعرض كان كلّما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله وأمّا اليد فلمّا كانت غير محدودة في جهة العرض فكلّما نبت فيها فإنّما ينبت في عرضها فيجب غسله ولهذا استشكل في الأظفار لأنّه كانت في طولها فتأمل جيّداً. وإذا تكاثف الشعر على اليد فهل يكون حكمه حكم الشعر على الرجل فلا يكفي غسله بل لابدّ من غسل البشرة كما لايكفي مسحه في الرجل أم لا؟ قولان، فالمحقّق الثاني[7] وجماعة[8] على أنّه

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
(٢) لم نعثر عليه في مصابيح الأحكام.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٧.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٦.
(٧) الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): ج ١ ص ٨٧.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٥، والحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٢٤٩.

لابدّ من غسل البشرة وقد يستفاد من مطاوي بعض الكلمات أنّه كاللحية.

[حكم مقطوع اليد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط الغسل﴾ بالإجماع كما في «المنتهى[1] وكشف اللثام[2]» ولا أجد خلافاً إلّا ماتقله في «البيان[3]» عن المفيد. وهو الظاهر من عبارة الكاتب[4] على مانقل. وإذا كان أقطع من مرفقه غسل مابقي من عضده ومال إليه الاُستاذ في حاشيته[5]. ومثل ذلك ورد في صحيح عليّ بن جعفر[6] عليه السلام، هذا إن فهمنا من عبارة الكاتب والخبر مافهمه المصنّف في «منتهاه[7] ونهايته[8]» والشهيد في «ذكراه[9]» وصاحب «المدارك[10]» وإلّا فالظاهر أنّه من المسألة الثالثة الآتية. قال في «المنتهى[11]» إنّها مخالفة للإجماع ثمّ حملها على الاستحباب أي استحباب غسل الباقي من العضد كما استحبّه في «نهاية الإحكام[12] والذكرى[13] والبيان[14] والدروس[15]» وهو قول

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٥.

(٣) البيان: فيما يتعلّق بالوضوء ص ٩.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٧.

(٥) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٣٦ س ١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ١ ج ٢ ص ٣٣٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.

(٨ و١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٨.

(٩ و١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٥.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٥.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧ و٣٨.

(١٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بأجزاء الوضوء ص ٩.

(١٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

وإلّا غسل ما بقي

الشافعي[١].

وفي «المعتبر[٢] والتذكرة[٣]» يستحبّ مسح موضع القطع بالماء. قال في «المعتبر[٤]» من قطعت يداه من المرفقين سقط غسلهما ويستحبّ مسح موضع القطع بالماء وهذه العبارة ذات وجهين كما يأتي. وفي «المبسوط[٥]» يستحبّ مسح الباقي من العضد.

قوله رحمه الله: ﴿ وإلّا غسل مابقي منها ﴾ هذا قول أهل العلم كما في «المنتهى[٦]» والإجماع منقول عليه في «المدارك[٧] وكشف اللثام[٨]».

بقي الكلام فيما إذا قطعت من المرفق بمعنى أنّها ابينت من محلّ (مفصل خ ل) العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد ففي «المنتهى[٩]» أنّه لايجب غسل طرف العضد، لأنّه إنّما وجب غسله توصّلاً إلى غسل المرفق ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب واحتمله في «نهاية الإحكام[١٠]» لذلك أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصّة. ويجيء عدم الوجوب على مذهب صاحب «المدارك[١١]» أيضاً حيث وافق «المنتهى» كما مرّ لكنّه لما تعرّض لخصوص هذا الفرع لم يرجّح شيئاً

(١) المجموع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٣٩٤.
(٢ و ٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٦.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٥.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٥.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.
(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٨.
(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٦.

وبناه على القولين.

وأوجب غسله في «التذكرة[1] والذكرى[2] والمقاصد العليّة[3]» وهو فتوى الشيخ[4] والقاضي[5] وأبي علي[6] على مانقل. وهو مذهب الشافعي[7]. وهو الظاهر من المحقّق[8]، لأنّ مذهبه وجوب غسل المرفق أصالة وهو مجموع رأسي عظمي العضد والذراع، فتحمل عبارته في «الشرائع[9] والمعتبر[10]» حيث قال: فإن قطعت من المرفق سقط غسلها على قطع المرفق بأسره، فما احتمله من الوجهين في عبارته الشهيد في «الذكرى[11]» والفاضل في «كشف اللثام[12]» لعلّه لم يصادف محلّه. نعم عبارتا «التحرير[13] والإرشاد[14]» تقبلان الوجهين لما ذكره في «التذكرة[15]» وفي «المنتهى[16]» فتذكّر. لكن قد سلف أنّ الإجماع منقول في مواضع على الوجوب الاصالي فيجب غسله عند الجميع إلّا من قلّ، كذا في «شرح

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٧.

(٣) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٥ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.

(٥) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٧.

(٧) المجموع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٣٩٤.

(٨ و ٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٨.

(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٦.

(١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٤.

(١٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.

(١٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.

فروع: الأول لو افتقر الأقطع إلى من يوضّؤه بأجرة وجبت مع المكنة وإن زادت عن أجرةالمثل وإلّا سقطت أداء وقضاء.

المفاتيح[1]».

﴿فروع﴾

قوله قدّس سرّه: ﴿وجبت مع المكنة وإن زادت عن أجرة المثل﴾ كما في «المنتهى[2] والتذكرة[3] والذكرى[4] والدروس[5] وجامع المقاصد[6]» واحتمل في «الذكرى[7] وجامع المقاصد[8]» عدم وجوب الزائد على أجرة المثل وفي الأخير: إنّما تتحقّق المكنة إذا لم يضرّ بحاله. قال في «المنتهى[9]» وقال بعض الجمهور لايلزمه ذلك كما لو عجز عن القيام في الصلاة لايلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه، قال: ونحن نمنع الأصل. وفي «البيان» وجبت الأُجرة عليه مع المكنة من صلب ماله[10]. فتأمّل.

قوله: ﴿وإلّا سقطت أداء وقضاء﴾ أي إذا لم يتمكّن من التيمّم أو أجرته كما في «التذكرة[11]».

والحكم في المسألة يبتنى على حكم فاقد الطهورين ففي «الشرائع[12]

---

(١) ظاهر العبارة يعطي أنّ ماذكره مذكور في شرح المفاتيح بعين الفاظه والحال إنّا لم نظفر على هذه العبارة نعم مضمون مافي هذه العبارة موجود في ج ١ ص ٢٦٩ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٢ و٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.

(٤ و٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(٦ و٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.

(١٠) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بأجزاء الوضوء ص ٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.

(١٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج ١ ص ٤٩.

والجامع[1]» على مانقل عنه «والنافع[2]» أنّها تسقط عنه أداء وقضاء. وهو خيرة الأُستاذ الشريف[3]. وهو المنقول عن المفيد[4] في غير المقنعة واختاره المصنّف[5] في مبحث التيمّم وولده[6] والمحقّق الثاني[7] وغيرهم[8] ونسبه في «جامع المقاصد[9]» إلى جماعة. وفي «المقنعة[10] والناصريّات[11] والمبسوط[12] والسرائر[13] والوسيلة[14] والذكرى[15]» أنّها إنّما تسقط أداء لاقضاء. وفي

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٤٧.

(٢) الظاهر أنّ المحكي عنه هو المعتبر كما في كشف اللثام: ج ٢ ص ٤٦٤، وأمّا المعتبر فعبارته ذات وجهين فإنّه قال: فاقد الطهورين يؤخّر الصلاة. وهذا يحتمل أن يراد بها التأخير إلى آخر الوقت فيدلّ على سقوط الأداء موضوعاً والقضاء حكماً، ويحتمل التأخير إلى أن يجد الطهارة وعليه فمقتضاه عدم السقوط مطلقاً ويؤيّده استدلاله عقيب ذلك بقوله صلوات الله عليه: لاصلاة إلّا بطهور ثمّ عقبه بقوله: وحقيقته نفي الصلاة فلا يتحقق من دونه. راجع المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٢٣ س ١٨.

(٥) قواعد الأحكام: الطهارة في التيمّم ج ١ ص ٢٣٨.

(٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ج ١ ص ٦٩.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ج ١ ص ٤٨٦.

(٨) كالمحقّق في الشرائع: ج ١ ص ٤٩ والمعتبر: ج ١ ص ٣٨٠، والإيضاح: ج ١ ص ٦٩.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ج ١ ص ٤٨٦.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ص ٦٠.

(١١) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): في أحكام التيمّم المسألة ٥٥ ص ٢٢٦ س ٥.

(١٢) ظاهر العبارة يعطي انّ الأداء في عبارة المبسوط ساقط ولكن عبارته ظاهرة في وجوب الأداء حيث قال في ج ١ ص ٣١: وإذا كان محبوساً بالقيد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولايقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا مايتيمّم به فإمّا أن يؤخّر الصلاة أو يصلّي وكان عليه الإعادة، لأنّه صلّى بلا طهارة ولا تيمّم إنتهى وكذا نقله عنه في المدارك: ج ٢ ص ٢٤٢ حيث نقل عن المبسوط تخييره بين تأخيره الصلاة أو الصلاة والإعادة. ونحوه في الظهور السرائر والذكرى غير الوسيلة فانّه ظاهر فيما حكي.

(١٣) السرائر: كتاب الطهاره في أحكام التيمّم ج ١ ص ١٤١.

(١٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان التيمّم ص ٧١.

(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٢٣ س ١٧ و١٩.

«المنتهى[١]» وافق الشيخ والمفيد والسيّد هناك واستشكل هنا في خصوص هذه المسألة، قال: وفي وجوب الإعادة إشكال وتردّد في «المختلف[٢]» واستحبّ الأداء في «نهاية الإحكام[٣]» لحرمة الوقت والخروج من الخلاف وهو مشكل. وفي «جامع المقاصد[٤]» أنّ سقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا وأهل الأُصول قالوا إنّه مشهور بين الإماميّة ونقل[٥] عن المفيد قول بأنّ عليه ذكر الله مقدار الصلاة وأجاز الشيخ[٦] والقاضي[٧] الأداء والإعادة وحكى المحقّق[٨] قولا بوجوبهما وهو متروك.

وهذه المسألة ذكرها الأُصوليون في موضعين[٩]: احدهما عند تعريف الفقهاء صحيح العبادة ماأسقط القضاء والثاني عند قولهم إنّ إيجاب القضاء لوجود سبب الوجوب وسيأتي تمام الكلام في المسألة بتوفيق الله تعالى ولطفه ورحمته في آخر كتاب الطهارة.

[حكم من طالت أظفاره]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو طالت أظفاره فخرجت عن

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج ١ ص ٤٤٥.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ج ١ ص ٢٠١.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ج ١ ص ٤٨٦.
(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٠.
(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ج ١ ص ٣١.
(٧) جواهر الفقه: كتاب الطهارة مسألة ٢٨ ص ١٤.
(٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج ١ ص ٤٩.
(٩) ذكروها في البحث عن الصحيح والأعم وفي بحث الاجزاء راجع قوانين الأُصول: ج ١ ص ٤٤ ومطارح الانظار: ص ١٨ س ٢٦.

ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة.

حدّ اليد وجب غسلها ﴾ كما في «الذكرى[١] والدروس[٢] والبيان[٣] والجعفريّة[٤] وشرحها[٥] والمقاصد العليّة[٦]» قال في «الذكرى[٧]» وفرق بين الأظفار وبين فاضل اللحية باتصال الأظفار بمتّصل دائماً. قال في «جامع المقاصد[٨]» وهذا الفرق غير ظاهر. وفي «المشكاة[٩]» لا يجب غسلها على إشكال. وفي «المنتهى[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والتذكرة[١٢] وجامع المقاصد[١٣] وكشف اللثام[١٤]» ذكر الاحتمالين من دون ترجيح. قال في «المنتهى[١٥] والتذكرة[١٦]» وللشافعي وجهان.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وجب إزالته مع المكنة ﴾ أي عدم

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥س ٢٥.
(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء درس ٣ ج ١ ص ٩١.
(٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بأجزاء الوضوء ص ٩.
(٤) الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
(٥) المطالب المظفّريّة: غسل اليدين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
(٦) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٦ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥س ٢٦.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
(٩) لايوجد لدينا كتابه.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
(١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٤١.
(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
(١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٦.
(١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
(١٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.

الثالث: لو انكشطت جلدة من محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها ولو تدلّت من غير محلّه سقط ولو انكشطت من غير محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها

المشقّة كما في «المعتبر[1] والتذكرة[2] والمقاصد العليّة[3]» وهو الأقرب كما في «المنتهى[4]» والأقوى كما في «جامع المقاصد[5]» واحتمل العدم في «المنتهى[6]» لكونه ساتراً عادة كاللحية ولعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لبيّنوه عليهم السلام. وهو خيرة «المشكاة[7]» على إشكال.

[حكم الجلدة المنكشطة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿وتدلّت من غير محلّه سقط﴾ بلا خلاف كما في «المنتهى[8]».

قوله قدّس الله روحه: ﴿لو انكشطت من غير محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها﴾ كما في «المعتبر[9] والمنتهى[10] والتذكرة[11] والذكرى[12]»

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.
(٣) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٦ س ١٤ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).
(٤ و٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
(٥) لم يصرّح في جامع المقاصد بأقوائيّة الإزالة وإنّما ضعّف إستدلال المنتهى لاحتمال عدم الوجوب فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢١٧.
(٧) لا يوجد لدينا كتابه.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٣.

الرابع: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقاً.

قال في «كشف اللثام[١]» ويحتمل وجوب غسل ما من المحلّ منها دون الفاضل إبقاء لكلّ منهما على ماكان قبل الانكشاط. ولو لم يمتدّ الانكشاط إلى المحلّ ولكن تدلّت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلّي من الرأس إلى الوجه. وقال في «المنتهى[٢] والذكرى[٣] وكشف اللثام[٤]» ولو انقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها في الآخر وتجافى الوسط صار حكمها حكم النابت في المحلّين يجب غسل ماحاذى محلّ الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ماتحتها من محلّ الفرض.

[حكم ذي الرأسين والبدنين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقاً﴾ كما في «التذكرة[٥] والنهاية[٦] والمنتهى[٧] وجامع المقاصد[٨]» وقد صرّح في هذه[٩] بأنّه لافرق بين أن تعلم الزيادة أو لا ولا بين أن يحكم الشارع بوحدته أو كثرته، لأنّ كلّاً من الوجهين يسمّى وجهاً. وقال في «كشف اللثام[١٠]» إنّ ذلك ممنوع مع العلم بالزائد، قال: وأمّا مع التعدّد فلاتحادهما في

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٣.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.

(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٤١.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١ ونهاية الإحكام: الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٤١، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٧.

الحقو فما دونه والحدث متعلّق بالجملة فلا يرتفع مالم يغسل كلاهما أعضاءهما لاتحاد نسبتهما إلى المتحد فيهما، قال: ويحتمل مع التعدّد اكتفاء كلّ منهما في صلاته بغسل أعضائه بناء على أنّ الحدث يتعلّق بالذات لا الأعضاء وهما متغايران ذاتاً، انتهى. وفي «جامع المقاصد[1]» ويراعىٰ في صحّة الفعل مباشرة كلّ منهما غسل أعضائه ومثله قال في «كشف اللثام[2]» وفي «البيان[3]» والأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء على كلّ منهما والاعتبار بمسبارة الميراث متوجه.

وقال في «كشف اللثام[4]» ومع التعدّد وتمكّن أحدهما من المائيّة دون الآخر هل يتيمّمان أو يأتي كلٌ منهما بما يمكنه؟ وجهان ثانيهما الوجه على اكتفاء كلّ منهما بطهارته في صلاته وأوّلهما الوجه على الآخر على كون طهارتيهما طهارة واحدة فلا يتبعّض مع احتمال التعدد لتعدّد المكلّف.

﴿مسح الرأس﴾

[أقلّ الواجب في مسح الرأس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والواجب أقلّ مايقع عليه اسمه﴾ إجماعاً كما في «مجمع البيان[5] والتبيان[6]» قال فيه: هو مذهبنا ونسب فيه عدم

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٨.
(٣) والظاهر انّ الصحيح في العبارة المحكيّة عن البيان كونها: بسراية الميراث كما في نسخة من نسخ البيان وانّ المراد بناءً على ذلك عطف غسل الرأسين والبدنين على استحقاقهما الميراث وعدم استحقاقهما راجع البيان: ص ٩.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٨.
(٥) مجمع البيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٤.
(٦) التبيان: في تفسير آية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥١.

جواز الأقلّ إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد و «روض الجنان[1] وأحكام القرآن[2]» للراوندي على مانقل عنه. وفي «السرائر[3]» أنّه الأظهر بين الأصحاب. وظاهر «الآيات الأردبيليّة[4]» دعوى الإجماع أيضاً وفي «التنقيح[5]» أنّه مذهب الأصحاب ماعدا الصدوق والشيخ في«النهاية». وهو المشهور كما في «المدارك[6]» ومذهب الأكثر كما في «شرح الشيخ نجيب الدين[7]». وبه صرّح في «المبسوط[8] والسرائر[9] والشرائع[10] والنافع[11] والمعتبر[12] وكشف الرموز[13] والمنتهى[14] والتذكرة[15] والتحرير[16] والإرشاد[17] والمهذّب البارع[18] والمقتصر[19]

---

(١) الظاهر أنّ المراد منه هو تفسير أبي الفتوح الرازي فإنّه نسبه فيه إلى مذهبنا فراجع تفسير أبي الفتوح: ج ٤ ص ١٢٥ ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفيّة مسح الرأس ج ١ ص ١٧.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.
(٤) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧.
(٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.
(٧) لا يوجد لدينا كتابه.
(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.
(١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١.
(١١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.
(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٤.
(١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٦٦.
(١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٥.
(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.
(١٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٩.
(١٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
(١٨) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣٠.
(١٩) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٧.

والتنقيح[١] وجامع المقاصد[٢] وحاشية الشرائع[٣] والجعفريّة[٤] وشرحها[٥] واللمعة[٦] والروضة[٧] ومجمع الفائدة والبرهان[٨] وآيات الأحكام[٩] الأردبيليّة والمدارك[١٠] ورسالة[١١] صاحب المعالم والمفاتيح[١٢]» لكنّه احتاط فيه بالثلاث. وهو المنقول عن «الجمل والعقود[١٣] والإصباح[١٤] والجامع[١٥]».

وفي «المقنعة[١٦] والتهذيب[١٧] والخلاف[١٨] والغنية[١٩] والمراسم[٢٠] والكافي[٢١]

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(٣) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥).

(٤) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٧.

(٥) المطالب المظفريّة: مسح الرأس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

(٦) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٨.

(٧) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٣.

(٩) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.

(١١) الرسالة الاثنا عشرية: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).

(١٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٤.

(١٣) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر مايقارن الوضوء ص ٣٩.

(١٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): في كيفيّة الوضوء ج ٢ ص ٤٢٧.

(١٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٦.

(١٦) المقنعة: كتاب الطهارة في صفة الوضوء ص ٤٨.

(١٧) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ذيل ح ٨٥ ص ٨٩.

(١٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٩ في مقدار مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

(١٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.

(٢٠) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٧.

(٢١) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

والدروس[١] والبيان[٢] والألفية[٣] والمقاصد العليّة[٤]» أنّ الأقلّ مقدار اصبع. وهو المنقول عن «المهذّب[٥] وجمل السيّد[٦]» وموضع آخر من «أحكام الراوندي[٧]» وفي «الذكرى[٨]» بعد أن ذكر أنّ الواجب المسمّى قال: ولايجزي أقلّ من أصبع قاله الراوندي، ثمّ نقل الشهرة عليه عن «المختلف». وفي «الخلاف[٩] والغنية[١٠]» الإجماع على إجزاء مقدار الاصبع الواحدة. وفي «المختلف[١١]» أنّه المشهور ونسبه إلى الشيخ في أكثر كتبه وإلى العماني والكاتب والتقي والقاضي والديلمي والعجلي. وفي «المشكاة[١٢]» في إجزاء أقلّ من الاصبع نظر، إنتهى.

وقد ينزّل إطلاق كلام الأوّلين أنّ المسمّى أقلّه على الاصبع كما اعتمده الأُستاذ في «شرح المفاتيح[١٣]» لولا مافي بعضها «كالمبسوط[١٤] والمنتهى[١٥]

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بأجزاء الوضوء ص ٩.

(٣) الألفيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٤.

(٤) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٨ س ١ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(٥) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٤.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ٣ ص ٢٤.

(٧) فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفيّة مسح الرجلين ج ١ ص ٢٩.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٢.

(٩) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٩ في مقدار مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.

(١٢) لايوجد لدينا كتابه.

(١٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٦٤ س ٦ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.

(١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٥.

وجامع المقاصد[1] وحاشية الشرائع[2] والآيات الأردبيليّة[3]» وغيرها[4] من التصريح بأنّه لايتقدّر بقدر، وكذا «الروضة[5]» حيث قال فيها: ولو بجزء من اصبع.

وفي «كشف اللثام[6]» بعد أن نقل عن جماعة أنّ الأقلّ مقدار اصبع قال: يحتمل أن يريدوا به أقلّ المسمّى كما يظهر من الخلاف، لاستدلاله بصحيح زرارة وبكير، لكن تأباه عبارة التهذيب، فإنّه استدلّ بإطلاق الآية وقال: ولايلزم على ذلك مادون الاصبع لأنّا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكنّ السنّة منعت منه. ونحوه كلام الراوندي إنتهى مافي «كشف اللثام».

قلت قال في «الدروس[7]» ويجزي مسمّاه ولايحصل بأقلّ من اصبع.

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب كأبي العبّاس في «المهذّب[8] والمقتصر[9]» والفاضل المقداد[10] وصاحب «المدارك[11]» وغيرهم[12] نسبوا القول بالمسمّى إلى من عدا من سنذكره ممّن قال بوجوب الثلاث من غير تفصيل بما ذكرناه، فنسب أبو العبّاس[13] والمقداد[14] القول بالمسمّى إلى الشيخ فيما عدا النهاية وإلى الديلمي

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥).

(٣) زبدة البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧ ـ ١٨.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٥.

(٥) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(٨) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣١.

(٩) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائيّة ص ٤٧.

(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.

(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.

(١٣) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣١.

(١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

والتقي والعجلي والقديمين وقد علمت ممّا مرّ عن «التهذيب[١]» انهم مختلفون. وفي «المدارك[٢]» نسب القول بالمسمّى إلى المشهور ونسب الثلاث إلى «النهاية» والصدوق وفي «المختلف[٣]» نسب القول بإجزاء الاصبع الواحدة الى المشهور والى جماعة كما مرّ لكن مافي المختلف سهل، لأن القائلين مادون الاصبع قائلون بإجزائها.

هذا، وفي «النهاية[٤]» تجزي اصبع عند الخوف من كشف الرأس ولايجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة للمختار. قال في «كشف اللثام[٥]» وهو خيرة الدروس. والموجود في «الدروس[٦]» ما نصّه: ثمّ مسح مقدم الرأس بمسمّاه ولايحصل بأقل من اصبع، وقيل ثلاثة مضمومة للمختار، ولايجوز استقبال الشعر فيه على المشهور، إنتهى. وحمل عبارة النهاية في «المختلف[٧]» على الفضل.

وفي «الفقيه[٨]» وحدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس. وقال في «الهداية[٩]» حدّ الرأس مقدار أربعة أصابع من مقدّمه. وتأوّل في «المختلف[١٠]» عبارة الفقيه بأنّ المراد أنّ محلّ الفرض في المسح ذلك بحيث أيّ شيء يقع منه أجزأه. واستبعده في «كشف اللثام[١١]» قال: نعم لو كان قال إن تمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد. قال: ويزيده بعداً قوله في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ذيل ح ٨٥ ص ٨٩.
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.
(٤) النهاية: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٠.
(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.
(٨) من لايحضره الفقيه: في باب حدّ الوضوء وترتيبه ج ١ ذيل ح ٨٨ ص ٤٥.
(٩) الهداية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ١٧.
(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٠.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٠.

«الهداية» وقد سمعته.

وفي «الذكرى[١]» أنّ المرتضى أوجب الثلاث في الخلاف. وفي «كشف اللثام[٢]» حكاه أيضاً عن الشيخ في عمل يوم وليلة[٣].

ونقل في «الذكرى[٤]» عن الكاتب أبي علي أنّه يجزي الرجل في المقدّم أصبع والمرأة ثلاث أصابع. ولعلّه استند في هذا الفرق إلى صحيح زرارة[٥]: «أنّ المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا يلقى عنها خمارها» وهو محمول على الإجزاء في الفضل أو تحديد محلّ المسح وتعلق الإجزاء بعدم إلقائها الخمار. واستند في الرجل إلى قول الصّادق عليه السلام في خبر حمّاد[٦] في الرجل المعتم يثقل عليه نزع العمامة أنّه يدخل اصبعه.

[في استحباب مسح الرأس بقدر ثلاث أصابع]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويستحبّ بقدر ثلاث أصابع ﴾ كما في «المقنعة[٧] والمبسوط[٨] والخلاف[٩] والوسيلة[١٠] والمراسم[١١] والغنية[١٢]

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٤.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٠.
(٣) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر للشيخ الطوسي): ص ١٤٢.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٨.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٩٣.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٣.
(٧) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٨.
(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.
(٩) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٩ في مقدار مسح الرأس ج ١ ص ٨١ و٨٢.
(١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ص ٥٢.
(١١) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٧.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.

والسرائر[١] والشرائع[٢] والمعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] والدروس[٧] وجامع المقاصد[٨] والمشكاة[٩]» وغيرها[١٠]. ونقله المصنّف[١١] والشهيد[١٢] وغيرهما[١٣] عن «مصباح السيّد». وفي «كشف اللثام[١٤]» عن المهذّب[١٥] والإصباح[١٦] والجمل والعقود[١٧].

وصرّح ابن حمزة[١٨] بأنّه يحرم مسح جميع الرأس. وفي «الخلاف[١٩]» الإجماع على أنّه بدعة. وفي «المبسوط[٢٠]» لايستحبّ، فإن مسح جميعه تكلّف

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١.

(٣) ليس في المعتبر التصريح بالاستحباب وإنّما الذي فيه هو قوله: ويجب مسح مقدّم الرأس ببقيّة البلل بما يسمّى مسحاً. ومقتضاه وجوب مسمّى المسح اللازم منه استحباب الأكثر من ذلك كالثلاث راجع المعتبر: ج ١ ص ١٤٤ نعم في ص ١٤٥ قال: قال علم الهدى في المصباح بالاستحباب كما قلناه.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ٢ ص ٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(٩) لايوجد لدينا كتابه.

(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٢٩ س ٤٠.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٥.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٥.

(١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٥.

(١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٩.

(١٥) المهذّب: كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٤.

(١٦) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة): فصل في الوضوء ج ٢ ص ٧.

(١٧) الجمل والعقود: في الوضوء ص ٤٠.

(١٨) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٠.

(١٩) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٠ ج ١ ص ٨٣.

(٢٠) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.

مالا يحتاج إليه. وهو يعطي عدم البطلان. وإليه مال في «المختلف[1]».

وعن الكاتب[2] والتقيّ[3] أنّه يجزيه إذا كان غير معتقد أنّه فرض عليه وإن اعتقد ذلك لم يجزه. وردّه المصنّف في «المختلف[4]» والشهيد في «الذكرى[5]» بأنّ الاعتقاد لايؤثّر، نعم يأثم باعتقاده، إنتهى. وفي هذا الردّ نظر، فتأمّل.

وكرهه الشهيدان في «الدروس[6] والمقاصد العليّة[7] والروضة[8] والذكرى[9]». وفي «التذكرة[10]» لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة، لأنّه تعالى أمر بالبعض، فإن اعتقد مشروعيّته أبدع ولا يستحبّ، خلافاً للشافعي.

وفي «المقاصد العليّة[11]» ولقد أغرب الشارح المحقّق يعني الكركي حيث جعل الزائد على الثلاث غير مشروع. وفي «جامع المقاصد[12]» أنّ المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس أمّا في طوله فمقداره ما يسمّى ماسحا ويتأدّى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع. ومثل ذلك في

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٣.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(٧) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٨ س ٧ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٨) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٢، والمجموع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٤٠٢.

(١١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٨ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

«حاشية الشرائع[١]».

وقال في «جامع المقاصد[٢]» وهل يوصف مازاد على المسمّى بالوجوب أو بالاستحباب؟ قولان أصحّهما الأوّل. ولايضرّ ترك الزائد، لأنّ الواجب هو الكلّي وأفراده مختلفة بالشدّة والضعف، فأي فرد أتي به تحقّق الامتثال به، لأنّ الواجب يتحقّق به. وعبارة المصنّف تحتمل الأمرين، لأنّ الاستحباب العيني لاينافي الوجوب التخييري، فيمكن أن يراد أفضليّة هذا الفرد وأن يراد استحباب الزائد على المسمّى الّذي يكون به استحباب المجموع من حيث هو، إنتهى. ومثله قال في «الذكرى[٣] والمسالك[٤]» وهو منهم ردّ على «المنتهى[٥]» حيث قال: إنّ المحقّقين منعوا من وصف الزائد بالوجوب، لأنّ مايجوز تركه لايكون واجباً.

قلت: تمام الكلام في هذه المسألة في بحث التسبيح الّذي هو بدل عن القراءة.

وقال في «المسالك[٦]» أيضاً: إنّ المراد بمقدار ثلاث أصابع مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان باصبع لاكون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقلّ من مقدار ثلاث أصابع.

وأمّا مذاهب العامّة فقد قال في «المنتهى» إنّ مالكاً وأحمد في أحد قوليه يجب مسح الجميع والحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يجب مسح البعض. وفصّل أحمد في القول الآخر فأوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة. وحكي عن المزني أنّه قال: يجب مسح جميعه. وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ثلاث أصابع وفي الاُخرى يجزي مسح ربعه. وقال

---

(١) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٤.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٨.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٣٨.

مقبلاً ويكره مدبراً

الشافعي: يجزي مايقع عليه الاسم وأقلّه ثلاث شعرات. ونقل عنه أنّه لو مسح شعرة واحدة أجزأه. وذهب بعض الحنابلة إلى أنّ قدر الواجب هو الناصية. وهو رواية عن أبي حنيفة. وحكي عن أحمد أنّه لايجزي إلّا مسح أكثره[1].

[مسح الرأس مقبلاً ومدبراً]

قال قدّس الله تعالى روحه: ﴿مقبلاً ويكره مدبراً﴾ كما في «المبسوط[2] والسرائر[3] والمعتبر[4] والشرائع[5] والنافع[6] وكشف الرموز[7] والتذكرة[8] والتحرير[9] والإرشاد[10] والألفيّة[11] والمقتصر[12] والتنقيح[13] وجامع المقاصد[14] وحاشية الشرائع[15]

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٠ وص ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٢.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٥.

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.

(٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٦.

(٧) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٣.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(١٠) مافي الإرشاد هو مجرّد الفتوى باستحباب المسح مقبلاً وليس فيه ذكر من كراهته مدبراً فراجع إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.

(١١) الألفيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٤.

(١٢) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٧.

(١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٣.

(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

(١٥) فوائد شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ١١ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).

والمقاصد العليّة[1] ومجمع الفائدة والبرهان[2] والمشكاة[3]» وهو ظاهر «اللمعة[4]» وهو المشهور بين المتأخّرين كما في «شرح المفاتيح[5]».

ومعنى الكراهة ترك الأُولى كما في «جامع المقاصد[6]».

وفي «المنتهى[7]» الجواز من دون ذكر كراهيّة. وكذا «المدارك[8] والكفاية[9] والمفاتيح[10]» وكذا نقل عن الحسن[11].

واختلف النقل عن ابن إدريس، فالمحقّق الثاني[12] وجماعة[13] نسبوا إليه التحريم والمصنّف في «المختلف[14]» وجماعة[15] نسبوا إليه القول بالكراهة. وهو الحق، لأنّه ذكر ذلك في «السرائر[16]» في موضعين. وكذا اختلف النقل عن

---

(١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٨ س ٩ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٢) مافي المجمع عين مافي الإرشاد اكتفى باستحباب المسح مقبلاً ولم يتعرّض بكراهة المسح مدبراً فراجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٠٥.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) لم يتعرّض في اللمعة لاستحبابه مقبلاً أو كراهته مدبراً فراجع اللمعة الدمشقيّة: ص ١٨.

(٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٧١ س ٢١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٩.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٤.

(٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٢ س ١٧.

(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٥.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩١.

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

(١٣) منهم صاحب الحدائق: ج ٢ ص ٣٠٦ في مسح الرجلين.

(١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩١.

(١٥) منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٦٦ والفاضل المقداد في تنقيح الرائع: ج ١ ص ٨٢ وابن فهد الحلّي في المهذّب البارع: ج ١ ص ١٣٠.

(١٦) الذي ذكره في السرائر في الموضعين لا اشعار فيهما إلى الحرمة لأنّه قال في السرائر ←

«الدروس» فالفاضل المقداد[١] نسب إليه القول بالكراهة والشهيد الثاني في «المقاصد[٢]» نسب إليه التحريم. وهو الحق كما يأتي نقل عبارة «الدروس».

وذهب الشيخ في «الخلاف[٣]» وأبو جعفر محمّد بن حمزة في «الوسيلة[٤]» والسيّد في «الانتصار[٥] والمصباح» ـ على مانقله عن المصباح غير واحد[٦] ـ والشهيد في «الدروس[٧]» إلى عدم الجواز. وهو ظاهر «التهذيب[٨] والنهاية[٩]

← ج ١ ص ١٠٠: ولو استقبل في مسح رأسه الشعر لأجزأ، وكذلك لو غسل الوجه منكوساً يبدأ من المحادر إلى القصاص لأجزاه على الصحيح من المذهبين وقال في ص ١٠٢: ويكره استقبال شعر ذراعك في غسله وكذلك يكره استقبال شعر ناصيتك في مسحها إنتهى وأنت خبير أنّه في العبارة الأولى حكم بالإجزاء وفي العبارة الثانية حكم بالكراهة والكراهة عبارة اُخرى عن الإجزاء والإجزاء يعمّ الكراهة والإباحة بمعنى الأخص فلا تغفل، نعم صرّح في ص ٩٩ بوجوب البدأة في مسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين إلّا أنّ حكمه بذلك فيهما لايمكن شموله لمسح الرأس فإنّهما موضعان وسراية الحكم منه إليه قياس لم يصنعه أبو حنيفة فضلاً عن الشيعة.

(١) لم نعثر في تنقيحه ولا في كنزه على هذه النسبة: فراجع التنقيح الرائع: ج ١ ص ٨٢، وكنز العرفان: ج ١ ص ١٢.

(٢) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٨ س ١٦ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣١ ج ١ ص ٨٣.

(٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٠.

(٥) الانتصار: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ١٩.

(٦) لم يوجد من نسبه إلى المرتضى في المصباح الا اليوسفي في كشف الرموز ج ١ ص ٦٧ وإنّما الكتاب الّذي نسبه إليه فيه أكثر القوم هو الانتصار. فراجع المقتصر: ص ٤٧، والمدارك: ج ١ ص ٢١٤، والحدائق: ج ٢ ص ٢٧٩، ومصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٧١ س ٢١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(٨) تهذيب الأحكام: في باب صفة الوضوء ذيل ح ٩ وح ١٠ ج ١ ص ٥٨.

(٩) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

ومحلّه المقدّم فلا يجزي غيره

والفقيه[١]» بل صريحها (صريحهما خ ل).

وترك الاستقبال أحوط حتّى في الرجلين، لعدم قيام إجماع مركب كما في «شرح المفاتيح[٢]» وفي «الخلاف[٣]» الإجماع على عدم جواز الاستقبال في الرأس. وفي «الانتصار[٤]» أنّه ممّا انفردت به الإماميّة. وهو المشهور كما في «الدروس[٥]» حيث قال: ولايجوز الاستقبال على المشهور. وفي «الذكرى[٦] والمقاصد العليّة[٧]» أنّه مذهب الأكثر حتّى المرتضى الّذي جوّز النكس في غسل الوجه فإنّه منع منه هنا. وفي «المفاتيح[٨]» نسبه إلى الشذوذ. وتوقّف في «الذكرى[٩] والمهذّب البارع[١٠] والروضة[١١]» ولم يذكره في «المراسم والغنية والهداية».

[محلّ مسح الرأس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ومحلّه المقدّم فلا يجزي غيره ﴾

(١) من لايحضره الفقيه: في باب حدّ الوضوء وترتيبه ذيل ح ٨٨ ج ١ ص ٤٥.

(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج١ ص٢٧٢ س٧ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣١ ج ١ ص ٨٣.

(٤) الانتصار: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ١٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء درس ٣ ج ١ ص ٩٢.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢٠.

(٧) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٨ س ١٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٨) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٥.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢١.

(١٠) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣٣.

(١١) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.

ولا يجزي الغسل عنه

إجماعاً في «الخلاف[١] والانتصار[٢] والغنية[٣] والمعتبر[٤] والتذكرة[٥] والذكرى[٦] والمدارك[٧] وكشف اللثام[٨]» وعندنا كما في «المنتهى[٩] والتنقيح[١٠]» وقال في «الخلاف[١١]» إنّ جميع الفقهاء خيّروا فقالوا أيّ مكان شاء مسح مقدار الواجب.

[في عدم إجزاء الغسل عن المسح]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يجزي الغسل عنه﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[١٢] والمنتهى[١٣] والتذكرة[١٤]» وفي «التنقيح[١٥] والذكرى[١٦]

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٢ ج ١ ص ٨٣.

(٢) الانتصار: كتاب الطهاره في مسح الرأس ص ١٩.

(٣) ظاهر عبارة الغنية أنّ دعوى الإجماع إنّما هي لكفاية المسح باصبع واحدة فإنّه قال: الفرض السادس مسح مقدم الرأس مرّة واحدة والأفضل أن يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة ويجزئ مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور إنتهى ويؤيّده استدلاله بالآية الدالة على تبعيض المسح لمكان الباء فراجع الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩١ س ٢٩.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٣.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٦.

(٧) المذكور في المدارك هو كونه مذهب الأصحاب وهذا يفترق عن دعوى الإجماع اصطلاحاً كما نبهّنا عليه مراراً. راجع مدارك الأحكام: ج ١ ص ٢٠٩.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٨.

(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

(١١) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٢ ج ١ ص ٨٣.

(١٢) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٤ ج ١ ص ٨٤.

(١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٧.

(١٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

(١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١.

وكشف اللثام[١]» لايجزي الغسل عنه عندنا. وفي الأخير[٢]: ولو بماء الوضوء الباقي على اليد.

وقال المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٣] وحاشية الشرائع[٤]» ولايجزي الغسل عنه إمّا بأن يستأنف ماء جديداً أو بأن يقطر ماء الوضوء على محلّ المسح أو يجري على المحلّ بآلة غير اليد اختياراً، أمّا لو كان بلل الوضوء كثيراً بحيث يجري على المحلّ وكان إجراؤه بطن اليد فإنّه لايخلّ بصحّة المسح، كذا قال في «حاشيته[٥] على الشرائع» وإليه أشار في «الذكرى[٦]» حيث قال: لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في الجريان لايقدح لصدق الامتثال ولأنّ الغسل غير مقصود. وبه صرّح صاحب «المدارك[٧]» وشيخه صاحب «المجمع[٨]» قال في «المدارك[٩]» والأظهر أنّ بين المسح والغسل عموماً من وجه يجتمعان مع إمرار اليد والجريان ويتحقّق الغسل خاصّة مع انتفاء الأوّل والمسح خاصّة مع انتفاء الثاني. وفي «كشف اللثام[١٠]» بعد نسبته إلى بعض المتأخّرين قال: إنّه متّجه لولا ظهور اتّفاق الأصحاب وأكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح.

وفي «المقاصد العليّة» بعد أن احتمل ماذكره سبطه في «المدارك» من العموم من وجه قال: والحقّ اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً وأنّ بين المفهومين تبايناً كليّاً لدلالة الآية والأخبار والإجماع على اختصاص أعضاء الغسل به

(١ و٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

(٤ و٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٧ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٠٧٥).

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٩.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٠٤.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٥.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

وأعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة. ولو أمكن إجتماعهما في مادّة أمكن غسل الممسوح فيتحقّق الاشتراك. وقد نقل العلّامة وغيره الإجماع على أنّ الغسل لايجزي عن المسح ولاشكّ أنّ الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل، لتحقّق مفهومه فيه. فيجوز سوق الإجماع إلى عدم إجزائه. والفرق بين ماء الوضوء وغيره لاوجه له، لأنّ تحقّق مسمّى الغسل لايتوقّف على كونه بماء جديد، بل هو أعمّ منه. ألا ترى أنّه إذا صبّ الماء على العضو وغسل به جزأ منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء. ثمّ المكلّف حينئذ مخيّر بين أن يتكلّف إجراءه على جزء آخر من العضو بل على جميع العضو إن أمكن وبين أن يستأنف ماء آخر للباقي، والغسل صادق على التقديرين. فدلّ ذلك على أنّ تحقّق مفهوم الغسل لاينافيه كون الجريان ببلل الوضوء. فكذا في صورة المسح. والاحتجاج على الإجزاء بتحقّق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود مع وجوده، ضعيف. لأنّ الامتثال بالمسح لا بالغسل كيف وهو أوّل المسألة وعدم كون الغسل مقصوداً مع وجوده لايخرجه عن كونه غسلاً، لأنّ الاسم تابع للحقيقة لا للنيّة[١].

وفي «المشكاة[٢] والهداية[٣] وحاشية المدارك[٤]» أنّ المسح والغسل متباينان في الصدق وإن اقترنا وجوداً في الإمرار مع الجريان. وفي «حاشية المدارك» أنّه لو قصد أنّ الغسل غير واجب وتحقّق المسح يكون وضوؤه صحيحاً موافقة للشهيد حيث قال كما مرّ ولأنّ الغسل غير مقصود. قال الأُستاذ: لأنّ الأعمال بالنيّات فإذا لم يكن مقصوداً فلا مانع من الصحّة كما أنّ المسح يدخل في الغالب في غسل الأعضاء للاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبراً أو داخلاً في الوضوء فلو نوى

---

(١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥٤ س ١٦ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٢٧).

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ٥٦ س ٢٨ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٣٧٥).

ولا المسح على حائل

المكلّف كونه جزأ بأن نوى أنّ المطلوب في غسل الوجه الغسل والمسح معاً أثم وإن نوى الغسل خاصة صحّ. قال: وهذا يؤكّدالتباين ويصحّحه لاالعموم من وجه[١].

قال في «الخلاف[٢]» وعن الشافعي روايتان إحداهما مثل ماقلنا والأُخرى أنّه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء. وقال في «المنتهى[٣]» عدم الإجزاء أحد قولي أحمد.

[عدم إجزاء المسح على الحائل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يجزي المسح على حائل﴾ إجماعاً في «المعتبر[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] والذكرى[٧] والمدارك[٨]» وفي «شرح المفاتيح[٩]» لاخلاف فيه. ومن العجيب أنّه لم يدّع الإجماع عليه في «الخلاف[١٠]».

---

(١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ٥٧ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٣٧٥).

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٤ ج ١ ص ٨٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٥.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٣.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٠.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢١.

(٨) ماذكره في المدارك انّما هو دعوى الإجماع على عدم جواز المسح على الحائل في القدمين ولم يذكر في المسح على الحائل في الرأس شيئاً فضلاً عن دعوى الإجماع على ذلك فراجع المدارك: ج ١ ص ٢١٤ ـ ٢٢٣.

(٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٧٧ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٠) بل ادّعى الإجماع على ذلك صريحاً فإنّه قال في المسألة السادسة والثلاثين: المسح على العمامة لايجوز ثمّ قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ ومن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس وأيضاً إجماع الفرقة يدلّ على ذلك راجع الخلاف: ج ١ ص ٨٥.

وإن كان من شعر الرأس غير المقدّم، بل إمّا على البشرة أو على الشعر المختصّ بالمقدّم إذا لم يخرج عن حدّه. فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حدّ الرأس إذا خرج بالمدّ عنه لم يجزئ.

وفي «الذكرى[1]» بعد أن ادّعى الإجماع على عدم إجزاء المسح على الحائل كالعمامة قال: وكذا الحنّاء على الأشهر. ولعلّه يشير إلى ماذكره الشيخ[2] في صحيح (خبر خ ل) محمّد بن مسلم الناطق بجواز المسح والحنّاء عليه: من الحمل على المشقّة بإزالة الحنّاء، فتأمّل. وقد تأوّله الأصحاب[3] باللون وغيره من التأويلات.

ووافقنا على هذا الحكم من العامّة الشافعي[4] ومالك[5] وأبو حنيفة[6]. وقال الثوري وأحمد وداود وإسحاق يجوز إلّا أنّ أحمد والأوزاعي قالا: يجوز إذا لبسها على طهارة وقال أحمد: إنّما يجوز إذا كانت تحت الحنك[7]. قالوا: إنّ أبا بكر مسح على العمامة. ومنهم[8]* من جوّزه على الرقيق الّذي ينفذ منه الماء.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وإن كان من شعر الرأس غير المقدّم ﴾ كما في «المنتهى[9] والتذكرة[10] والذكرى[11]» وغيرها[12] ونقل الإجماع

* ـ هو أبو حنيفة (منه).

---

(١) ذكرى الشيعة، كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: في باب صفة الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٥٤٣.

(٤ و٥ و٦) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤. والمجموع: ج ١ ص ٤٠٧ والمبسوط للسرخسي: ج ١ ص ١٠١.

(٧) المجموع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٤٠٧.

(٨) الفتاوى الهنديّة: كتاب الطهارة في المسح على الخفّين ج ١ ص ٣٢.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٥.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ٩.

(١٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢١ وص ٢٢.

الخامس: مسح الرجلين والواجب أقلّ ما يقع عليه اسمه.

عليه في «المدارك[١] وكشف اللثام[٢]».

وهل يتعيّن باطن الكف أم يجزي الظاهر من دون ضرورة؟ احتمالان. ففي «الذكرى[٣]» الظاهر أنّ باطن اليد أولى، نعم لو اختصّ البلل بالظاهر وعسر نقله أجزأ. ومثله قال في «المدارك[٤]» وفي «جامع المقاصد[٥]» ويجب كون المسح بباطن اليد للتأسّي. وفي «الغنية[٦]» الأفضل أن يكون بباطن الكفين ويجزي بأصبعين فتأمّل.

وفي «المشكاة[٧]» أنّ الظاهر عدم تعيين الباطن وتعيين الكفّ مع الاختيار، فلو تعذّر المسح بها مسح بالذراع. وكذا في «الذكرى[٨]» قال: لو تعذّر بالكفّ فالأقرب جوازه بالذراع.

[مسح الرجلين]

[أقلّ الواجب في مسح الرجلين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ والواجب أقلّ مايقع عليه اسمه ﴾ أي في العرض فيجزي بالاصبع الواحدة كما هو مذهب علمائنا كما في «المنتهى[٩]» وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في «المعتبر[١٠]

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٥.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ (في حاشية الصفحة).

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٢.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ٨.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٦٩.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥٠.

والتذكرة[1]» وعبارة هذه الكتب الثلاثة هي هذه: ويكفي في مسح الرجلين مسمّاه ولو باصبع. وقد يدعّى[2] أنّه يظهر من ذلك أنّ مادون الاصبع لايجزي.

وقال الشيخ في «النهاية[3]» أنّ الأقلّ اصبع. وظاهر «الغنية[4]» أنّ الأقلّ اصبعان حيث قال: ويجزي باصبعين. وقال المفيد: يجزيه أن يمسح على كلّ واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما إلى الكعبين، كذا قال في «المقنعة[5]» وقال المحقّق في موضع آخر من «المعتبر[6]» تجزي الأنملة. ونقل في «كشف اللثام[7]» عن «الإشارة[8]» أنّ الأقلّ اصبعان. وعن «أحكام الراوندي[9]» أنّ الأقلّ اصبع. وفي «التنقيح[10]» يكفي برأس الخنصر. وفي «شرح الجعفريّة[11]» ولا يتقدّر هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص وجوباً بل أقلّ الواجب الإتيان بالمسمّى. وفي «المشكاة[12]» وفي إجزاء مادون الاصبع نظر. وفي «شرح المفاتيح[13]» الأحوط الثلاث في الرأس والرجلين وعدم القول بالفصل غير معلوم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.

(٢) مصابيح الظلام: في المسح ج ١ ص ٢٦٤ س ٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٣) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٨.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥٢.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٥٤٥.

(٨) إشارة السبق: الوضوء ص ٧١.

(٩) فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفيّة مسح الرجلين ج ١ ص ٢٩.

(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٤.

(١١) المطالب المظفّريّة: مسح الرجلين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

(١٢) لايوجد لدينا كتابه.

(١٣) عبارة المحكي في الشرح مشوّشة، لأنّ الحكم بأحوطية الثلاث في الرأس والرجلين كما في الشرح يناسب القول بعدم القول بالفصل لاعدم معلوميته ويحتمل ان عبارته كانت كذلك: والقول بالفصل غير معلوم، نعم عبارته في شرح المفاتيح: ج ١ ص ٢٦٤ متين ←

ويستحبّ بثلاث أصابع

وفي «المدارك[1]» لولا إجماع المعتبر والمنتهى لأمكن القول بالمسح بكلّ الكفّ لصحيحة البزنطي[2]. ومال إليه في «مجمع الفائدة والبرهان[3]». وفي «التذكرة[4]» قال بعض علمائنا: يجب المسح بثلاث أصابع.

وفي «المقاصد العليّة[5]» أنّ إجزاء أقلّ المسمّى هنا موضع وفاق، وإنّما الخلاف في مسح الرأس والتعبير بأقلّ الاسم أجود من التعبير باصبع لإيهامه كون أقلّه مقدار اصبع وليس كذلك، بل التعبير بها لعدم إمكان جعل آلة المسح أقلّ من اصبع وإن جاز الاقتصار في المسح بها عن أقلّ من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح لامقدّرة له بقدرها، إنتهى، فتأمّل.

[في استحباب مسح الرجلين بثلاث أصابع]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويستحبّ بثلاث أصابع﴾ مضمومة كما في «التذكرة[6]» حيث قال: ويستحبّ أن يكون بثلاث أصابع مضمومة وفي «المنتهى[7]» لاريب في استحباب المسح بأكثر من اصبع. وعلى مافي هذين تحمل

ـ صحيح حيث قال رداً على احتجاج العلّامة بصحيحة أحمد بن محمّد: لادلالة لها على المطلوب بوجه أمّا أوّلاً: فلأنّ الكلام إنّما هو في مسح الرأس لا الرجلين والخبر ورد في الثاني دون الأوّل وعدم القول بالفصل غير معلوم فتدبّر.

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢١ وفيه: نقل الاجماع عن المعتبر والتذكرة.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٦.

(٤ و٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.

(٥) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٩ س ٧ ـ ١٤ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧١.

ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

عبارة الكتاب. وفي «كشف اللثام[١]» فسّرها بأنّ المراد يستحبّ مسح مقدار ثلاث أصابع. ولقد تتبّعت جملة من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً وافق المصنّف على هذا الاستحباب. نعم صرّح في «المقنعة[٢] والنهاية[٣] والوسيلة[٤] والغنية[٥]» وغيرها باستحبابه بالكفّ. ونقله في «كشف اللثام[٦]» عن «الجمل والعقود[٧]» وقد مرّ مافي «المدارك والمجمع» وفي «المشكاة[٨]» والأفضل في الرجل مسحها بجميع الكفّ والأحسن في كيفيّته أن يستوعب ظهر القدم بكفّه كلّها مبتدئاً بأوّل جزء منها قاطعاً على الآخر. إنتهى كلامه أدام الله حراسته.

[محل مسح الرجل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومحلّه ظهر القدم﴾ إجماعاً في «كشف اللثام[٩]» في خصوص المقام وفي غيره[١٠] في غير خصوص هذه المسألة في مواضع تنطبق عليه كما مرّ ويأتي.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿من رؤوس الأصابع إلى الكعبين﴾[١]

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٥.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٨.
(٣) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
(٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ص ٥٢.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٥.
(٧) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر مايقارن الوضوء ص ٤٠.
(٨) لايوجد لدينا كتابه.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص٥٤٦.
(١٠) كالطباطبائي في الرياض ج ١ ص ٢٣٦ والكاشاني في المفاتيح ج ١ ص ٤٤ والمسألة غير خلافية بل هي من الضروريّات الّتي لم يتوهم خلافها أحد.

إجماعاً في «الخلاف[1] والانتصار[2] والغنية[3] والسرائر[4] والمنتهى[5] والتذكرة[6]» وغيرها[7].

وقال في «الذكرى» هل ظهر القدم محلّ للمسح كالمقدّم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالرأس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح؟ يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. واحتمله في المعتبر ثمّ منعه، لأنّه لابدّ من الإتيان بالغاية[8]. قال في «الذكرى» ولا ريب أنّه أحوط. وعليه عمل الأصحاب[9]. وذكر هذا الاحتمال في «جامع المقاصد[10]» واستبعده.

وفي «المعتبر[11]» أنّ الأشبه عدم إدخال الكعبين. وهو ظاهر «الوسيلة[12]»

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في مسح الرجلين مسألة ٤٠ ج ١ ص ٩٣.

(٢) الانتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٢٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.

(٤) وليس فيه من الإجماع على ذلك عين ولا أثر وإنّما الموجود فيه هو مجرّد الفتوى بذلك فراجع السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٦٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٠.

(٧) رياض المسائل: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٠.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٢.

(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥٢.

(١٢) المذكور في الوسيلة ص ٥٠ هو قوله: ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين بيلّته أيضاً إنتهى ودخول الكعبين في المسح مبنيّ على ظهور دخول الغاية في المغيّ، وهو مختلف فيه والأصحّ هو التفصيل بحسب الموارد المحفوفة بالقرينة وعدمها فيدخل على الأوّل دون الثاني وكيف كان فظهور اختيار الوسيلة إنما هو بنظر الشارح بناءً على دخول الغاية فتأمّل.

وقرّبه في «المدارك[١]». وجزم في «المنتهى[٢] والتحرير[٣] والمقاصد العليّة[٤] وحاشية الشرائع[٥] والمجمع[٦]» وغيرها[٧] بالدخول.

ولم يذكره في «التذكرة». ومن العجيب أنّ صاحب «الحدائق[٨]» نسبه إليها وإلى «المنتهى» وقال: إنّ المصنّف ادّعى فيهما الإجماع على ذلك، بل إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وهو سهو من قلمه الشريف قطعاً، لأنّه في «المنتهى[٩]» جعل المسألة خلافيّة ثمّ اختار الدخول.

واحتمل في «الذكرى[١٠]» عدم الوجوب. وبه جزم الكاشاني[١١] ونفى عنه الخلاف صاحب «رياض المسائل[١٢]».

---

(١) المذكور في المدارك: ج ١ ص ٢٢١ بعد نقل القول بعدم دخول الكعبين في المسح عن المعتبر هو قوله: ولابأس به فتأمّل.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٦.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٢١.

(٤) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥٠ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٨ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥).

(٦) ليس في مجمع الفائدة جزم بدخول الكعبين في المسح وإنّما هو الظاهر من فحوى مجموع كلامه فراجع مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الوضوء مفتاح ٥٠ ج ١ ص ٤٥.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ٢ ص ٢٩١.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٣.

(١١) ليس في المفاتيح الجزم بما ادّعاه وإنّما المذكور فيه هو أنّ المسح إلى الكعبين الظاهر في دخولهما ويؤيد هذا الظهور قوله في الصفحة الّتي بعدها: يجب إدخال الحدين في المحدودين من باب المقدّمة فراجع مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٤.

(١٢) في نسخة أُخرى من المفتاح: نفى عنه البأس وهذا هو الموافق لما حكاه عنه في الحدائق وهو نفي البعد، فراجع الحدائق: ج ٢ ص ٢٩١.

وكيف كان فالمشهور الدخول كما لايخفى على المتتبّع، ويبتنى الحكم في المسألة على المذاهب الخمسة في الغاية، وإن قلنا إنّ إلى بمعنى مع فلا بحث.

[معنى الكعبين]

قال قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وهما حدّ المفصل بين الساق والقدم ﴾ كما هو خيرة الشهيد في «الألفيّة[١]» والفاضل المقداد في «كنز العرفان[٢]» وأبو العبّاس في «الموجز[٣]» والفاضل البهائي[٤] والحرّ العاملي[٥] والمحدث الكاشاني[٦]. واستظهره أوّلاً في «مجمع الفائدة والبرهان[٧]» ثمّ تأمّل، ثمّ احتاط. واحتاط به أيضاً صاحب «المعالم» في رسالته[٨] وتلميذه الشيخ نجيب الدين[٩]. وظاهر «المفاتيح[١٠]» دعوى الإجماع عليه حيث قال عندنا. ونسب فيه القول بأنّهما العظمان الناتئان في ظهر القدم إلى زعم المتأخّرين تبعاً للمفيد لاشتباه وقع لهم. إنتهى. وهذا منه عجيب. ونسب في «كشف اللثام[١١]» هذا القول الذي اختاره المصنّف في جملة من كتبه إلى كتب التشريح وظاهر العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب.

(١) الألفيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٤.
(٢) كنز العرفان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٨.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤١.
(٤) الحبل المتين: كتاب الطهارة فيما يتعلّق بالكعب ص ١٩.
(٥) بداية الهداية: في الوضوء ج ١ ص ٩.
(٦) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٦.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٨) الرسالة الاثنا عشرية: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
(٩) لايوجد لدينا كتابه.
(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٦.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٦.

وأمّا القول بأنّه العظم الناتئ في ظهر القدم فهو مذهب الأصحاب قديمهم وحديثهم. قال العماني [1]: الكعبان ظهر القدم. وقال الكاتب [2]: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق. وهو المفصل الّذي قدام العرقوب، إنتهى. وضمير هو راجع إلى عظم الساق لا الكعب وإلّا لزم التناقض، على أنّ قوله وهو المفصل، قيل [3]: إنّه ليس منه، بل من المصنّف ولذا لم يذكره في «الذكرى [4]» وقال المفيد [5] قبّتا القدم. وقال السيّد [6]: هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك. ومثله قال الطبرسي [7] والتقي [8] وابن زهرة [9] وابن إدريس [10] وسائر المتأخّرين ماعدا من ذكرنا، فهؤلاء قدماء الأصحاب ومتأخّروهم. فأين دعوى المحدّث الكاشاني وقد استفاض نقل الإجماع حتّى من الخصم كما يأتي، وأسنده ابن الأثير [11] إلى الشيعة وكذا غيره من العامّة كما في «شرح المفاتيح [12]».

وأمّا كلام أهل اللغة ففي «الذكرى [13]» أن لغويّة الخاصّة متّفقون على أنّ الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامّة مختلفون، ثمّ نقل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنّه صنّف كتاباً في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناتئ في ظهر

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٣.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٣.
(٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٢ س ٣٤.
(٤) الذكرى: أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٢١.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٤.
(٦) الانتصار: كتاب الطهارة في حدّ مسح الرجلين ص ١١٥.
(٧) مجمع البيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٧.
(٨) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ١٣٢.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(١١) النهاية لابن الأثير: باب الكاف مع العين ج ٤ ص ١٧٨.
(١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٧٣ س ٥.
(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٣٥.

القدم أمام الساق، إنتهى. وقال أبو عمرو الزاهد في كتاب «فايت الجمهرة» اختلف الناس في الكعب: فعن الأصمعي هو الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال وعن الفراء أنّه في مشط الرجل. قال أبو العبّاس: هو الّذي يسمّيه الأصمعي الكعب وهو عند العرب المنجم وعن الفرّاء عن الكسائي قال قعد محمّد بن عليّ ابن الحسين عليهما السلام في مجلس كان له وقال: الكعبان هاهنا: فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكن هذا وأشار إلى مشط رجله فقال: إنّ الناس يقولون هكذا فقال لاهذا قول الخاصّة وذلك قول العامّة[1]، إنتهى. وقال يحيى[2] بن الحرث: رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعب في وسط القدم. ومثل ذلك نقل عن «لباب التأويل[3]» وقال في «شرح المفاتيح[4]» ويظهر من الصحاح ماقاله المعصوم حيث قال فيه: الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس أنّه في ظهر القدم، إذ يظهر منه أنّه كان شائعاً عند الناس كونه في ظهر القدم والأصمعي أنكره واللغة إنّما هي ماعليه الناس لا مايجتهده الخواصّ: لأنّها سماعيّة وخطاب الله تعالى إنّما هو مع الناس والرسول صلى الله عليه وآله إنّما يخاطب بلسان قومه. وقال في «المدارك[5]» إنّ أهل اللغة منّا متّفقون على أنّه الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد شراك النعل وأخذ يستدلّ عليه بمّا ذكره.

وأمّا الإجماع فمنقول في «التبيان[6] والبيان[7] والتهذيب[8] والخلاف[9]

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٣٥.
(٢) نقله عنه في النهاية لابن الأثير: باب الكاف مع العين ج ٤ ص ١٧٩.
(٣) نقله عنه في الحدائق: كتاب الطهارة مسح الرجلين ج ٢ ص ٢٩٧.
(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٣ س ٢٤.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تحقيق معنى الكعبين ج ١ ص ٢٢٠.
(٦) التبيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥٦.
(٧) مجمع البيان: سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٧.
(٨) التهذيب: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ص ٧٥.
(٩) الخلاف: كتاب الطهارة في حدّ مسح الرجلين مسألة ٤٠ ج ١ ص ٩٣.

والانتصار[1] والغنية[2] والمعتبر[3]» بل فيه أنّه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام «والمنتهى[4] والتذكرة[5] والذكرى[6] وجامع المقاصد[7] ومجمع الفائدة والبرهان[8] وشرح المفاتيح[9]» ونسبه في «المختلف[10] والتنقيح[11]» إلى علمائنا. وفي «المدارك[12]» أنّه المعروف بين الأصحاب. وفي «المقاصد العليّة[13] وكشف اللثام[14]» أنّه المشهور بين الأصحاب. وفي «كشف اللثام[15]» أنّه استفاض نقل الإجماع عليه ثمّ قال[16]: إنّه في المختلف والمنتهى والتذكرة نزّل عبارات الأصحاب كلّها على ما اختاره وهو بعيد، إنتهى. وفي «شرح الجعفريّة[17]» أنّه مذهب معظم الأصحاب.

ويدلّ عليه بعد الإجماعات والأخبار الّتي ذكروها جميع ما دلّ من

---

(١) الانتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ١١٥.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧١ و٧٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٠.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٢٠.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٨.

(٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(١٠) ليس في المختلف عين ولا أثر من نسبته إلى علمائنا بل المذكور فيه قوله: وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل ثمّ ذكر جملة من عبارات القوم وهذا غير ما نسبه إليه في الشرح فتأمّل راجع المختلف: ج ١ ص ٢٩٣.

(١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٣.

(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تحقيق معنى الكعبين ج ١ ص ٢١٦.

(١٣) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٩ س ١٧ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم ٨٩٣٧).

(١٤ و١٥ و١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٧.

(١٧) المطالب المظفّريّة: مسح الرجلين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

الأخبار[١] على أنّ القطع الشرعي لرجل السارق من الكعب وسط القدم. وقال في «المبسوط[٢] والخلاف[٣]» القطع عندنا من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم. ومثله قال ابن زهرة[٤] وغيره كأبي الصلاح[٥] وغيره[٦].

قال في «شرح المفاتيح[٧]» العلّامة ظنّ أنّه موافق للأصحاب. ثمّ قال: ويشهد على ماذكرنا ماحكي عن صدر الأفاضل من العامّة أنّ الكعب في رواية هشام عن محمّد هو المفصل الّذي في وسط القدم عند معقد الشراك، إنتهى.

قال في «الخلاف[٨]» وقال أهل الخلاف كلّهم أنّهما عظما الساق الناتئان من جانبي القدمين ولكلّ رجل كعبان إلّا ماحكي عن محمّد بن الحسن أنّه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله بالغسل، إنتهى. لكنّه في «الذكرى[٩]» بعد أن قال إنّهما قبتا القدم ومعقد الشراك ونقل الإجماع عليه قال: وهو مذهب الحنفيّة وبعض الشافعيّة.

وحاول في «مجمع البرهان[١٠]» الجمع بين كلام المصنّف والإجماع بوجوه: أوجهها أنّه إنّما أوجب المسح إلى المفصل لكون الوجوب من باب المقدّمة، لعدم ظهور محلّ إنتهاء النابت في ظهر القدم قال: فلا يرد عليه خلاف الإجماع بهذا الاعتبار، إنتهى فتأمّل.

وذكر بعضهم[١١]: أنّ المصنّف أراد الجمع بين الرواية وكلام الأصحاب فحمل

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب حدّ السرقة ج ١٨ ص ٤٨٩.
(٢) المبسوط: كتاب السرقة فصل في قطع اليد والرجل ج ٨ ص ٣٥.
(٣) الخلاف: كتاب السرقة مسألة ٣١ ج ٣ ص ٢٠٢ (طبع إسماعيليان).
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الحدود في حدّ السرقة ص ٥٦١ س ٢٦.
(٥) الكافي في الفقه: في أحكام الحدود في السرق وحدّه ص ٤١١.
(٦) الرياض: كتاب الحدود حدّ السارق ج ٢ ص ٤٩٣ س ١٠ (رحلي).
(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٨) الخلاف: كتاب الطهارة في مسح الرجلين مسألة ٤٠ ج ١ ص ٩٢.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٢٠.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٨.
(١١) الحدائق: كتاب الطهارة مسح الرجلين ج ٢ ص ٣٠٣.

ولو نكس المسح جاز

المفصل على ذلك باعتبار كون طرف ذينك العظمين ممّا يلي الساق حدّ المفصل والساق لأنّ عظم الساق منفصل بهما فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حدّاً وبداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الأمر أنّ ذلك على سبيل المجاز لعلاقة المجاورة، قال: وإلّا لزم مناقضة كلامه، إنتهى. فتأمّل.

[في مسح الرجل منكوساً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو نكس المسح جاز﴾ هذا هو المشهور بين الأصحاب كما في «الذكرى[1]» وهو خيرة «المبسوط[2] والنهاية[3] والاستبصار[4] والتهذيب[5]* والمراسم[6] والنافع[7] والشرائع[8] والمعتبر[9] والمنتهى[10] والتذكرة[11] والتحرير[12] والتلخيص[13] والإرشاد[14]

* ـ في الرجلين فقط (منه).

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٢.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.
(٣) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
(٤) الاستبصار: باب ٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في الأعضاء ج ١ ص ٥٨.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ص ٨٢ و٨٣.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٨.
(٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٦.
(٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥١.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٥.
(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.
(١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ١ ص ١٠ س ١٦.
(١٣) تلخيص المرام (الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ٢٦ ص ٢٦٣.
(١٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء وكيفيّته ج ١ ص ٢٢٣.

والمختلف[1] والتبصرة[2] والدروس[3] والمقتصر[4] وجامع المقاصد[5] والروضة[6] والمقاصد العليّة[7] والجعفريّة[8] والمجمع[9] والمدارك[10] والمشكاة[11]». وهو ظاهر «الخلاف[12]» لأنّه نصّ فيه على عدم الجواز في الرأس وسكت عنه في الرجلين. وهو المحكي عن «المهذّب القديم[13] والجامع[14] والإصباح[15] والإشارة[16]» ونقله في «المختلف[17]» عن الحسن.

وقطع في «السرائر[18] والبيان[19] والألفيّة[20]» بعدم الجواز. وهو الظاهر من

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.

(٢) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢ وفيه: لايجزئ النكس على الأولى.

(٤) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائيّة ص ٤٧.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢١.

(٦) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٧٦.

(٧) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥٠ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٢٧).

(٨) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٨٨.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٨.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢١.

(١١) لايوجد لدينا كتابه.

(١٢) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس ج ١ مسألة ٣١ ص ٨٣، ومسألة ٤٠ ص ٩٢.

(١٣) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٤.

(١٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٦.

(١٥) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهيّة): في كيفيّة الوضوء ج ٢ ص ٤٢٧.

(١٦) إشارة السبق: في الوضوء وآدابه ص ٧١.

(١٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.

(١٨) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٩.

(١٩) البيان: كتاب الطهارة في الأجزاء والشرائط للوضوء ص ١٠.

(٢٠) الألفيّة: في واجبات الوضوء ص ٤٤.

ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط المسح وإلّا مسح على الباقي. ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخفّ وشبهه

الصدوق[١] والمرتضى[٢]. ونسبه في «كشف اللثام[٣]» إلى العجلي والصدوق من دون أن ينسبه إلى ظاهر الصدوق. ولم يذكر المرتضى فيه وقد نسب ذلك جماعة إلى ظاهره. قال في «الانتصار[٤]» ممّا انفردت الإماميّة به القول بأنّ مسح الرجل هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين. ثمّ قال: إنّ كلّ من أوجب من الائمّة المسح في الرجلين دون غيره يوجبه على هذه الصفة الّتي ذكرناها. وظاهر هذه العبارة عدم جواز النكس وأنّه مجمع عليه عند الماسحين، فتأمّل.

[في مسح مقطوع الرجل]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو استوعب القطع إلى آخره﴾ قال في «الذكرى» لم نقف على نصّ في مسح موضع القطع كما في اليدين غير أنّ الصدوق ـ لمّا روى عن الكاظم عليه السلام غسل الأقطع عضده ـ قال: وكذلك روي في قطع الرجلين. والقول في الرجل الزائدة كما قلناه في اليد، ولو كانت تحت الكعب فالأقرب المسح عليهما للعموم. ويمكن الاجتزاء بالتامّة منهما، فإن استويا تخيّر، لأنّ المسح لايجب فيه الاستيعاب طولا ولا عرضاً[٥].

[في وجوب المسح على البشرة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجب المسح على البشرة ولا يجوز على الحائل كالخفّ وشبهه﴾ إجماعاً في «الخلاف[٦]

---

(١) من لايحضره الفقيه: في باب حدّ الوضوء وترتيبه ذيل ح ٨٨ ج ١ ص ٤٥.
(٢) الانتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٢٧ و٢٨.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٨.
(٤) الانتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٢٧ و٢٨.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٤.
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم جواز المسح على الخفّين مسألة ٤٣ ج ١ ص ٩٧.

للضرورة او للتقية خاصّة.

والغنية[1] والمنتهى[2] والتذكرة[3] والذكرى[4]» وغيرها[5].

ومن الحائل شعر الرجل كما هو الظاهر من كلّ من عبّر بالبشرة. وفي «الحدائق[6]» أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ثمّ إنّه تأمّل في الحكم ومال إلى جواز المسح عليه. وبهذا الحكم صرّح في «المقاصد العليّة[7]» قال: والفارق بين الرأس والرجل النصّ الدال بإطلاقه على وجوب مسح الرجلين والشعر لا يسمّى رجلا ولا جزءاً منها، مع التصريح في بعض الأخبار بجواز المسح على شعر الرأس وإنّما لم يصرّح الأصحاب بالمنع منه لندور الشعر الحائل القاطع لخطّ المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة.

وقال خلق كثير من الصحابة والتابعين: بعدم جواز المسح على الخفّ وشبهه، ذكره في «التذكرة[8] والذكرى[9]» وغيرهما[10].

[حكم المسح على الحائل ضرورة أو تقيّة]

قوله قدّس الله روحه: ﴿إلّا للضرورة أو للتقيّة﴾ إجماعاً في

---

(١) عبارة الغنية غير واضحة فإنّه بعد أن ذكر عدم الجواز على الخفّ لعدم صدق الرجل عليه وبعد الاستدلال عليه بالآية والأخبار وبعد أن عدّ جملة من مسنونات الوضوء قال: كلّ ذلك بالإجماع المذكور ومراده من الإجماع المذكور هو الإجماع الّذي ادّعاه قبل ذلك على غسل الوجه فراجع الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٢.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٧.

(٥) رياض المسائل: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ٢ ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٧) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٤٩ س ١٠ (مخطوط).

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٨.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجل ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

«الخلاف[١] والتذكرة[٢] والذكرى[٣]» مضافاً إلى الإجماعات المنقولة في المسح على الجبيرة عند تعذّر النزع كما في «الخلاف[٤] والمنتهى[٥]* والتذكرة[٦]» وظاهر «المعتبر[٧]».

وعن «المقنع[٨]» عدم الجواز للتقيّة وإليه مال في «المفاتيح[٩]» ولعلّه لما[١٠] ورد من عدم الاتقاء في الخفّين وشرب المسكر ومتعة الحج. وقد تأوّلها الأصحاب[١١] بوجوه، منها: الاختصاص بهم عليهم السلام. ومنها: أنّه لاحاجة إلى فعلها غالباً للتقيّة، لأنّ العامّة لاينكرون ذلك.

فروع : [في مسح الرجلين]

قال في «التذكرة[١٢] والبيان[١٣]» وغيرهما[١٤] ولو دارت التقيّة بين الغسل والمسح على الخف فالغسل أولى.

* ـ في المنتهى لم ينقل الإجماع على خصوص ذلك (منه).

(١) الخلاف: كتاب الطهارة في حكم المسح على الخفّ مسألة ١٨٤ ج ١ ص ٢١٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهاره في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٢.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٧.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة في حكم الجبائر والدماميل في الطهارة مسألة ١١٠ ج ١ ص ١٥٩.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٢٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجبائر ج ١ ص ١٦١.
(٨) المقنع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ١٧.
(٩) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في وجوب المسح ج ١ ص ٤٦.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٢١.
(١١) منهم: مصابيح الظلام: مفتاح ٥١ في المسح ج ١ ص ٢٧٨، والرياض: مسح الرجلين ج ١ ص ٢٤٣ وكشف اللثام: ج ١ ص ٥٤٩.
(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٥.
(١٣) البيان: كتاب الطهارة في الأجزاء والشرائط للوضوء ص ١٠.
(١٤) كشف اللثام: أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.

وفي «التنقيح[1]» لايشترط اتصال الخط في المسح، فلو مسح، ثمّ قطع، ثمّ مسح من محاذيه كفى، إنتهى. وظاهر الأُستاذ الشريف في «الهداية[2]» اشتراط الاتصال وقد سألته عنه فأفتى به.

وهل يشترط جفاف الرجلين من الماء؟ نصّ الكاتب[3] ـ على مانقل عنه ـ والعجلي[4] والمحقّق[5] والكركي[6] على جواز المسح عليهما رطبتين. وكذا المصنّف في «المنتهى[7]». وقوّى في «نهايته[8] والمختلف[9]» اشتراط الجفاف. ونقله عن والده[10]. وهو خيرة «التنقيح[11]» وقوّىٰ الأوّل في «الذكرى[12]». وفيها[13] وفي «الدروس[14]» أنّه يشترط غلبة ماء الوضوء على الرطوبة. وفي «المشكاة[15]» لايشترط جفاف الممسوح ولاغلبة رطوبة الماسح على إشكال. وكذا استشكل في«التذكرة[16]» وإلى عدم‌الاشتراط مال في«المدارك[17]» واستحسن رأي‌الشهيد.

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٤.

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٧.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٤.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٦٠.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

(٧) وفيه بعد الحكم بالإجزاء تنظّر وهو بظاهره بمعنى التأمّل في الإجزاء فراجع منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٥.

(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٤٥.

(٩ و ١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.

(١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٤.

(١٢ و١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٠.

(١٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

(١٥) لايوجد لدينا كتابه.

(١٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(١٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٣.

وفي «حاشية المدارك[1]» قرّب الاشتراط موافقة للعرف والاحتياط. قال: لأنّه يقال عرفاً أنّه مسح بغير ماء الوضوء، قال: اللّهمّ إلاّ أن يكون نداوة قليلة فلا بأس.

وقال الأُستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في «الهداية[2]» لايشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الماسح، فلو كان عليه بلل غالب أجزأ المسح عليه ومسح غيره بما لاقاه على الأقوى، قال: لأنّ البلل الغالب على الرأس إذا مسح عليه صار ماء وضوء، فيجوز المسح به على الرجل وشأنه كشأن الماء الكائن على الوجه قبل غسله بماء الوضوء، فإنّه إذا صبّ عليه الماء بنيّة الوضوء صار الماء كلّه ماء وضوء. والظاهر (والحاصل خ ل) أنّه يشترط عدم ملاقاة الماسح لماء جديد قليلا كان أو كثيراً من غير محالّ الوضوء. أما إذا كان الملاقي من محالّ الوضوء فلابأس وإن كان كثيراً. وبهذا يحصل الفرق بين قوله وقول المحقّق. قال: وأمّا العرق على الناصية فإن كان غالباً لايصحّ المسح به، لأنّه يكون مضافاً، إنتهى كلامه.

وبالغ الكاتب ابن الجنيد[3] فجوّز إدخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة. قال ابن إدريس[4]: لأنّه ماسح إجماعاً والظواهر من الآي والأخبار تتناوله. وقال المحقّق[5]: لأنّ يده لاتنفكّ عن رطوبة. وأمّا ابن الجنيد[6] فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف.

وفي «المقاصد العليّة[7]» يجوز المسح على أيّ اصبع شاء إذا اتصل الخطّ

---

(١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٣٧ س ١٨ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩). (٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) نقله عنه في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٧.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٤.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٦٠.

(٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٨.

(٧) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ص ٥١ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

وإن زال السبب ففي الإعادة من غير حدث إشكال

بالكعب، ثمّ إن قلنا بأنّه المفصل وجب الانتهاء إليه من أيّ جهاته الكائنة على ظهر القدم، وعلى المختار من أنّه الناتئ في ظهر القدم يجب اتصال الخطّ إليه فينحرف إليه لو جعل الخنصر مبدأ للمسح.

[حكم الوضوء بعد زوال الضرورة أو التقيّة]

قوله قدّس سرّه: ﴿وإن زال السبب ففي الاعادة من غير حدث إشكال﴾:

ظاهر المشهور كما في «الحدائق[1]» بقاء الإباحة والدخول به في العبادة، إنتهى. وهو خيرة «المختلف[2] والذكرى[3] والدروس[4] والبيان[5] وجامع المقاصد[6] والمدارك[7] والمشكاة[8]» ونقل ذلك عن «الجامع[9]» وهو خيرة الأُستاذ[10] أدام الله تعالى حراسته.

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ٢ ص ٣١٣.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام الوضوء ص ٩٠ س ٢٢.
(٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٢.
(٥) البيان: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ص ١٠.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٤.
(٨) لايوجد لدينا كتابه.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ص ٣٨.
(١٠) مافي المصابيح عكس مانسب إليه الشارح، فإنّه قال في المصابيح: وأما إعادة الوضوء فمحلّ خلاف بين الأصحاب والقائل بالعدم تمسّك بالاستصحاب والقائل بالإعادة بأنّ الضرورات تتقدر بقدرها، والثاني أقوى، بل كونه محلّ الاستصحاب محلّ تأمّل كما حقّقناه في محلّه إنتهى. راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٣٠٤ س ٣.

وفي «المبسوط[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والإيضاح[٥] وكشف اللثام[٦] وحاشية المدارك[٧]» تقدير الإباحة بحال الضرورة، فعليه الإعادة. وفي «الشرائع[٨]» أنّ الإعادة أحوط. وفي «التحرير[٩]» في وجوب الإعادة نظر. وفي «الحدائق[١٠]» قوّة القول بالنقض. وفي «حاشية الايضاح[١١]» أنّ الأقوى الاستئناف للجبيرة خاصّة، فتأمّل. وفي «حاشية المدارك[١٢]» أنّ الأخبار دلّت على عدم جواز تلك الطهارة لصلاة من الصلوات، خرج منها ماأجازوا للضرورة وبقي الباقي ولايظهر أنّهم أجازوا أزيد من حال الاضطرار بل ربما كان الظاهر الاختصاص بحال الضرورة.

وفي «كشف اللثام[١٣]» قد يمنع ارتفاع الحدث بها. قلت: وإلى ذلك أشار في

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة الوضوء ج ١ ص ١٥٤.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ٨٤.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٤.

(٥) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٠.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.

(٧) حاشية المدارك: ص ٣٩ س ٢٢ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٦٧٩٩).

(٨) الشرائع: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.

(٩) اختلف كلام التحرير في المقام: قال في ج ١ ص ١٠: يجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل إلّا مع الضرورة أو التقيّة، ولو زال السبب أعاد الطهارة على أحوط القولين إنتهى. وقال في تلك الصفحة أيضاً: الواجب المسح فلا يجزي الغسل، بل يبطل طهارته معه، ولو فعله للتقيّة أو للضرورة صحّ وضوؤه فلو زال السبب ففي الإعادة نظر إنتهى. فراجع وتأمل.

(١٠) الحدائق: كتاب الطهارة حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة ج ٢ ص ٣١٤.

(١١) لايوجد لدينا كتابه.

(١٢) حاشية المدارك: ص ٣٩ س ٢٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.

«الإيضاح[١]» حيث قال: إنّ صورة الغسل مقصودة، لأنّ القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصّة بل نفس الفعل ايضا والضرورة أسقطته.

واعترض في «الذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] والمدارك[٤]» على قولهم بأنّها طهارة ضروريّة فتقدّر بقدر الضرورة: بأنّ المتقدّر بقدرها فعلها لابقاء حكمها. وأجاب في «كشف اللثام[٥]» بأنّ المعنى أنّ استباحة الصلاة بها متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها، إنتهى.

فروع :

الأوّل: إذا زالت الضرورة قبل إكمال الوضوء أو بعده قبل الجفاف والدخول في الصلاة فهل يجب عليه نزع الحائل مثلاً والمسح بالبلة قبل الدخول أم لا؟ قال صاحب «الحدائق[٦]» وشيخه[٧] إنّهما لم يقفا على نصّ للأصحاب، ثمّ قرّبا الأوّل. قلت: قال في «المنتهى[٨]» لو زالت الضرورة أو نزع الخف استأنف، لأنّها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولاتتمّ طهارته بالمسح مع نزعه، لأنّ الموالاة لم تحصل. وهذا كالصريح أو صريح في المطلوب. وهو ظاهر «المعتبر[٩] والمبسوط[١٠]» كما في «كشف اللثام[١١]». ويأتي العدم على عدم الإعادة.

---

(١) الايضاح: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠.

(٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام الوضوء ص ٩٠ س ٢٢.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.

(٦) الحدائق: كتاب الطهارة حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة ج ٢ ص ٣١٥.

(٧) ظاهر العبارة أنّ الذي وافقه صاحب الحدائق هو استاذه والحال أنّ مافي الحدائق يفيد أنّ الّذي وافقه على ذلك هو بعض متأخّري المتأخّرين من الأصحاب راجع الحدائق: ج ٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٨) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ٨٤.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٥٤.

(١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.

(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٠.

الثاني: هل يشترط في العمل بالتقيّة في هذه المواضع وغيرها عدم المندوحة أم لا؟ ففي «البيان[1] وجامع المقاصد[2] وروض الجنان[3]» أنّه لا يشترط في الصحّة عدم المندوحة، لإطلاق النصّ. وفي «المدارك[4]» اشتراط عدم المندوحة وعليه الأُستاذ الآقا[5] سمعته منه في جواب سائل سأله عن ذلك. وفصّل المحقّق الثاني في بعض فوائده[6] بين ما إذا كان المأمور به في التقيّة بطريق الخصوص فتصحّ وإن كان ثمة مندوحة وإن كان بطريق العموم فلا يجزي إلّا مع عدم المندوحة. وفصّل الأُستاذ المعتبر[7] أيّده الله تعالى بأنّه إن حصلت المندوحة في مجلس التقيّة اعتبرت وإلّا فلا.

الثالث: إذا فعل فعلاً على وجه التقيّة من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف. وهل يجب عليه الإعادة لو تمكّن من الإتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها أم لا؟ قال المحقّق الثاني في بعض فوائده[8]: إذا كان متعلّق العبادة مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين والكتف في الصلاة لا تجب عليه الإعادة ولو تمكّن قبل خروج الوقت من الإتيان بها على وجهها. قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً. وبمثل ذلك صرّح في «جامع المقاصد[9]» ثمّ قال: وأمّا إذا كان

---

(١) البيان: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ١٠.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) الروض: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ص ٣٧ س ٣.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة أحكام مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢٣.

(٥) ويظهر أيضاً من كلامه في مصابيحه راجع المصابيح: كتاب الطهارة مفتاح ٥١ وجوب المسح ببلّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٨ س ٣.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٧) والظاهر أنّ المراد من الاستاد المعتبر هو الشيخ جعفر الكبير ولم نجد منه عبارة تصرح بذلك، نعم قد تؤمئ إليه عبارته في كشف الغطاء: ص ٩٤ س ٦ فراجع.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) لم نعثر على هذا الكلام ولو بمضمونه في جامع المقاصد. راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ وج ٢ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

ولا يجزي الغسل عنه إلّا للتقيّة. ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء

متعلقها لم يرد فيه نصّ على الخصوص كفعل الصلاة إلى غير القبلة والوضوء بالنبيذ، فإنّ المكلّف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه إظهار الموافقة لهم ثمّ إن أمكن الإعادة في الوقت وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدلّ على وجوب القضاء، فإن حصل الظفر به أوجبنا وإلّا فلا، لأنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد. ونقل عن بعض أصحابنا القول بعدم الإعادة مطلقاً نظراً إلى كون المأتي به شرعيّاً وردّ بأنّ الإذن في التقيّة من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة، إنتهى، فتأمّل.

[في عدم إجزاء الغسل عن المسح إلّا تقيّة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولا يجزي الغسل عنه إلّا للتقيّة ﴾ إجماعاً مستفيضاً.

وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل. وقال الحسن البصري ومحمّد بن جرير وأبو عليّ الجبائي بالتخيير. وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي القول بالمسح. وروي عن أنس أنّه ذكر عنده قول الحجّاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا بين الأصابع، فإنّه ليس شيء من بني آدم أقرب إلى الخبث من قدميه، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج. وقال داود: يجب الغسل والمسح معاً[1].

[في وجوب كون المسح ببقيّة نداوة الوضوء]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين

---

(١) المجموع: كتاب الطهارة في غسل الرجلين ج ١ ص ٤١٧ و٤١٨، والمبسوط: في الوضوء ج ١ ص ٨.

ببقيّة نداوة الوضوء ﴾ إجماعاً* في «الخلاف[١] والانتصار[٢] والغنية[٣] والتذكرة[٤]» وقال في «التنقيح[٥]» عندنا. وعليه استقرّ إجماعنا بعد ابن الجنيد كما في «الذكرى[٦] والروض[٧]» ومذهب أصحابنا ولا يعتدّ بخلاف ابن الجنيد كما في «جامع المقاصد[٨]» ومذهب الأصحاب بعده كما في «المدارك[٩]» وفي «المعتبر[١٠]» أنّه فتوى أصحابنا اليوم.

وفي «كشف اللثام» ليس كلام أبي علي نصّاً في جواز الاستئناف اختياراً، لأنّه قال: «إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وإن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديداً برأسه ورجليه» إنتهى، قال: ولعلّ الماء الجديد في كلامه يعمّ ما يأخذه من نحو اللحية والأشفار[١١]، إنتهى. وبعض الناس[١٢] خصّ خلافه بجفاف

* ـ لكنّه بعد دعوى الإجماع في الخلاف نسبه إلى أكثر أصحابنا فتأمّل (منه).

(١) نسبه في الخلاف أوّلاً إلى أكثر الأصحاب ثمّ في مرحلة الاستدلال ادعى الإجماع على ذلك عكس مافي هامش الشرح راجع الخلاف ج ١ ص ٨٠ ـ ٨١ وكيف كان الأمر فيكفيك هذا المورد أن تعرف قيمة الإجماعات المدّعاة في كتب القوم ومن أقدمهم في ذلك شيخنا أبو جعفر ﷺ.
(٢) الانتصار: كتاب الطهارة أفعال الوضوء مسألة ١٢ ص ١٠٤ ومسألة ١٥ ص ١١٥.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ١٢.
(٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٥.
(٥) التنقيح: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٨٢.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢٦.
(٧) الروض: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ٣٧ س ١٥.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
(٩) المدارك: كتاب الطهارة مسح الرأس ج ١ ص ٢١٠.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة مسح الرأس ج ١ ص ١٤٦.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥١.
(١٢) لم نعثر على هذا البعض في الكتب الّتي تصفّحناها في المقام، نعم ذكره في الحدائق: ج ١ ص ٢٨٠، والمشارق: ص ١١٥ بعنوان بعض الأصحاب.

فإن استأنف بطل.

جميع الأعضاء وقال: إنّ لفظ اليد إنّما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقاً للمشهور، إنتهى.

فرع :

قال في «جامع المقاصد[١]» لو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه لما يتضمّن من بقائه آنا فيلزم الاستئناف. قال: ويشكل بأنّ الغمس لايصدق معه الاستئناف عرفاً. ولو أُريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين إخراجه، إنتهى. وقريب منه ماقال في «المشكاة[٢]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ فإن استأنف بطل ﴾ عند علمائنا كافّة كما في «النهاية[٣] والتذكرة[٤]» وقد سمعت نقل الإجماعات على وجوب كون المسح في الممسوحين ببقيّة نداوة الوضوء، فإنّه منطبق عليه، بل في بعضها التصريح بهذا.

والمراد بطل وضوؤه كما صرّح به في «التذكرة[٥]» وغيرها[٦]. قال في «جامع المقاصد» أي الوضوء إن اكتفي بهذا المسح أو تعذّر المسح بالبلّة

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) المذكور في النهاية: ج ١ ص ٤٣ هو الحكم بعدم الجواز لا البطلان وهو أعم من البطلان إلّا بناء على تبعيّة الأحكام الوضعيّة للأحكام التكليفيّة وهو ضعيف غايته كما عليه جملة من المحقّقين وقد أوضحناه في بعض مؤلفاتنا.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٦٥.

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٦٥.

(٦) الإرشاد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

ولو جفّ ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ومسح به

وإلّا أعاد المسح بها وصحّ وضوؤه وذلك بأن يجفّف ماء بِلّة الاستئناف ويأخذ من نداوة الوضوء. قال: ويمكن عود الضمير إلى المسح، فيستفاد بطلان الوضوء إذا تعذّر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج[١]. وفي «المقاصد العليّة» معنى بطلان المسح وقوعه باطلا ابتداء لا بطلانه بعد صحّته وهو استعمال شائع[٢].

وأمّا الجمهور فقد أوجبوا الاستئناف إلّا مالكاً فإنّه أجاز المسح بالبقيّة. وهو منقول عن عروة والحسن والأوزاعي[٣].

[فيما لو جفّ ماء الوضوء]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو جفّ ـ إلى قوله ـ ومسح به﴾ قد أطبق الأصحاب على الأخذ من اللحية والأشفار، نقله في «المعتبر[٤]» في مبحث الموالاة. والحاصل أنّه لا كلام في ذلك وإنّما الكلام في مقامين:

الأوّل: في مسترسل اللحية طولاً وعرضاً، فعلى القول باستحباب غسله كما نقل عن الكاتب[٥] واختاره الشهيد في «الذكرى[٦] والدروس[٧]» يصحّ الأخذ

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥٠ س ٢.

(٣) المغني: في مسح الرأس ج ١ ص ١١٧. والمنسوب إلى مالك قولان وجوب المسح بالبقيّة نسبه إليه في بداية المجتهد: ج ١ ص ١٣ ووجوب البدأة فيه بالماء الجديد، نسبه إليه في عمدة القاري: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٥) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨٤ س ٣٠.

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨٤ س ٣٠.

(٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩١.

وإلّا فلا يصحّ كما أفتى به في «نهاية الإحكام[١]» وقال الأُستاذ أطال الله عمره في «شرح المفاتيح» لا يخفى أنّ ظاهر الأخبار الأخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذاة الذقن. ولعلّه لكونه ماء الوضوء وإن كان في الخارج ولهذا لم يرد الأمر بتجفيف موضع المسح في الرأس أصلاً، مع كون الغالب تبلّله بماء غسل الوجه بِلّة كثيرة. ثمّ قال: ولعلّ الأحوط عدم الأخذ من الخارج وتجفيف موضع المسح لكن ليس احتياطاً لازماً[٢]. وفي «المشكاة» يجوز من مسترسل اللحية على إشكال[٣]. وفي «الهداية» وفي الأخذ من مسترسل اللحية وباطن شعر الوجه والرأس وجهان أقربهما الجواز[٤].

الثاني: هل يجوز ذلك اختياراً أم لا؟ الظاهر من عبارات الأصحاب وكثير من الأخبار اشتراط الجفاف وعدم الجواز اختياراً كما في «شرح المفاتيح[٥] وحاشيته[٦]» واختاره في الكتابين[٧] وكذا في «كشف اللثام[٨]» واختار في «المقاصد العليّة[٩] والمدارك[١٠]» جوازه مع الاختيار.

قال في «المدارك»: إنّ التعليق على الجفاف في عبارات الأصحاب خرج مخرج الغالب ولا يختصّ الأخذ من هذه المواضع بل يجوز من محال الوضوء[١١].

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٤٣.
(٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ٢٧.
(٣) لا يوجد لدينا كتابه.
(٤) لا يوجد لدينا كتابه.
(٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ١٨.
(٦) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩) ص ٣٧ س ٢٢.
(٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ٢٧ وحاشية المدارك: ص ٣٧.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥١.
(٩) المقاصد العليّة: (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧) في المسح ص ٤٩ س ١٦.
(١٠ و١١) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣.

فإن لم يبق نداوة استأنف

قال في «شرح المفاتيح[1] وحاشية المدارك[2]» لا معنى للخروج مخرج الغالب إذا كان الأخذ مطلقاً جائزاً. وهؤلاء الأجلّاء ليست عادتهم نقل متون الأخبار، بل التحقيق والإفتاء بما حقّقوا. فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرّحوا بذلك وافتوا به لا أن تكون عباراتهم صريحة في الاشتراط ولاسيّما في العبادات لتوقّفها على بيان الشارع، فإن كان بيان الشارع بما ذكروه من الأدلّة على وجوب كون المسح ببقيّة البلل لتعيّن وجوب كون المسح بخصوص ما بقي من البِلّة لا غير وإن كان من ماء الوضوء. وما دلّ على الأخذ من مثل اللحية فمشروط بالجفاف. فلاوجه لما ذكره في «المدارك» من الخروج مخرج الغالب وكذلك في أكثر ما ذكرناه من الأخبار،نعم في نادر منها المسح بنداوة الوضوء فكيف يغلب الكثير مع كونه مقيّداً إلى آخر ماذكره أدام الله تعالى حراسته.

ويمكن الجواب عن ذلك كلّه بأنّ التقييد في كلام الأصحاب والأخبار محمول على الوجوب أي إن جفّ وجب الأخذ لتتميم الوضوء، كذا ذكر الأُستاذ الشريف[3] أدام الله تعالى حراسته. قال: وإلّا لوجب الاقتصار في غسل اليدين على تأدية الواجب ولم يسغ التكرار للاستظهار وغيره، وشيخنا[4] أدام الله حراسته عوّل على كلام الأُستاذ وحكم به وزاد عليه مالم يظهر لنا وجهه.

[فيما لو لم يبق نداوة للمسح]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن لم يبق نداوة استأنف﴾ إن

(١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ٢٠.
(٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩) كتاب الطهارة في المسح ص ٣٧ س ٢١.
(٣) لا يوجد كتابه لدينا.
(٤) الظاهر أنّ مراده من كلام شيخه هو ما في بعض مؤلّفاته غير الموجودة بأيدينا وأمّا كشف الغطاء فقد أفتى بما هو المشهور من غير بيان زائد أو توجيه لكلام استاذه فراجع كشف الغطاء: ص ٩١ ـ ٩٢.

أمكنه فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء. وهذا مقطوع به مرويّ كما في «كشف اللثام[1]» ولا خلاف فيه كما في «الحدائق[2]» وقال في «الذكرى» لو تعذّر بقاء بلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ولو أمكن غمس العضو أو إسباغ العضو المتأخّر وجب ولم يستأنف[3].

وفي «التذكرة[4]» لو جفّ ماء الوضوء للحرّ أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء. ولو تعذّر أبقى جزأ من يده اليسرى ثمّ أخذ كفّاً غسله به وعجّل المسح على الرأس والرجلين. وقال في «نهاية الإحكام[5]» لو أتى بأقلّ مسمّى الغسل لقلّة الماء حالة الهواء أو الحرّ المفرطين بحيث لا تبقى رطوبة على اليد وغيرها فالأقرب المسح، إذ لا ينفكّ عن أقلّ رطوبة وإن لم يؤثّر، ولا يستأنف ولا يتيمّم. قال: وهل يشترط حالة الرفاهيّة تأثير المحلّ؟ الأقرب ذلك.

وقال في «المنتهى» في مبحث الموالاة: لو جفّ ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون استئناف ماء جديد للمسح لحصول الضرورة المبيحة للترخّص[6]. وفي نسخة اُخرى ـ ولعلّها أصحّ ـ جاز البناء واستئناف ماء جديد للمسح الخ. ومثله قال في «المعتبر[7]» من دون تفاوت أصلا، قال: لو جفّ ماء الوضوء من الحرّ المفرط أو الهواء المحرق جاز البناء واستئناف الماء للمسح دفعاً للحرج.

وقال في «التحرير[8]» لو جفّ ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٢.
(٢) الحدائق: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ٢ ص ٢٧٩.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في مسح الرجلين ص ٩٢ س ٢٣.
(٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٦.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٤٣.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ١١٧.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة أفعال الوضوء في الموالاة ج ١ ص ١٥٨.
(٨) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٣٠.

وقال في «البيان[1]» ولو تعذّر البلل لإفراط الحرّ وشبهه فإن أمكن الصبّ على اليسرى وتعجيل المسح وجب وإن تعذّر جاز استئناف الماء. ومثله ما في «المقاصد العليّة[2]» وقد نقل فيها قولاً بالانتقال على تقدير الجفاف على كلّ حال إلى التيمّم لفقد شرط صحّة الوضوء. وفي «المدارك[3]» لو تعذّر بقاء البلل جاز الاستئناف للضرورة ويحتمل الانتقال إلى التيمّم لتعذّر الوضوء. ومثل ذلك قال في «جامع المقاصد[4]» إلّا أنّه قال: ولو جمع بين الوضوء والتيمّم احتياطاً كان أقرب إلى البراءة. ومثله قال صاحب «الأنوار القمريّة[5]».

هذا، وما في «التحرير» وإحدى نسختي «المنتهى» يحتمل حمله على مافي «التذكرة» أو «النهاية» ويحتمل إيجابه التيمّم إذا لم يمكن المسح ببقيّة البلل بوجه، فتأمّل.

فرع : [في استحباب مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى]

صرّح الشهيدان في «النفليّة[6] وشرحها[7]» أنّه يستحبّ مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى. وفي «البيان[8] والفوائد المليّة[9]» التصريح باستحباب مسح اليمنى

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ٩.

(٢) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٢٧) كتاب الطهارة في الوضوء في الموالاة ص ٥٢.

(٣) المدارك: كتاب الطهارة في الموالاة من الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الموالاة ج ١ ص ٢٢٦.

(٥) الأنوار القمريّة: الموالاة في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).

(٦) النفليّة: في سنن المقدمات ص ٩٣.

(٧) الفوائد المليّة: الوضوء في المسح (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١).

(٨) البيان: كتاب الطهارة في مسح الرجل ص ١٠.

(٩) الفوائد المليّة: الوضوء في المسح (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١).

باليمنى واليسرى باليسرى. وهو الظاهر من إطلاقات علمائنا وجملة [١] من الأخبار.

ويفهم من «نهاية الإحكام [٢]» في مسألة ما إذا كان على اليد خرقة لضرورة ومن «التذكرة [٣]» في مسألة الجفاف عدم وجوب مسح الراس واليمنى باليمنى.

وفي «مجمع البرهان [٤]» لعلّه لم يقل أحد بوجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى وإن دلّ على ذلك صحيح زرارة [٥] لكنّه ليس بصحيح، بل حسن، إنتهى.

وقال الأُستاذ الشريف [٦]: قد يفهم الخلاف من الكاتب والصدوق. قلت: وقد يفهم من «الخلاف [٧]» وصاحب [٨] «المعالم» وبعض [٩] المحشّين على «التهذيب» وجوب ذلك.

وفي «المدارك [١٠]» أنّ الأولى ذلك.

قلت: في خبر آخر لزرارة: «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببِلّة يساره وبقيّة

---

(١) لم نظفر في الأخبار على إطلاق يكون ظاهراً في ما ادعاه‏ و إنّما إطلاق الأخبار يقتضي إطلاق المسح بأيّ كفّ كان، نعم في خبر زرارة عن أبي جعفر‏ ما يدلّ على ذلك، وسيأتي ذكره وتبيينه في الشرح.

(٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أواخر مسح الرأس ج ١ ص ٤٤.

(٣) التذكرة: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٦٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) لم نعثر على كلام الأُستاذ الشريف‏ في المقام وأمّا فهم الخلاف من الكاتب والصدوق فعبارة الكاتب صريحة في مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وظاهر في الوجوب، قال على ماحكي في المختلف: ج ١ ص ٢٩٦: إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى. وأمّا الصدوق فلم نعثر على كلام منه يكون موميا إلى ذلك فضلاً عن كونه ظاهراً في الخلاف.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الاثنا عشريه: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).

(٩) لم نعثر على حواشي للتهذيب إلّا على ملاذ الاخيار للفاضل المجلسي الثاني وهذا الذي حكاه عنها غير موجود فيه. فراجع.

(١٠) المدارك: كتاب الطهارة مسح الرأس ج ١ ص ٢١٢.

بِلّة يمناه»[١]. وقد يقال[٢]: في ذكر البقيّة إشعار بأنّه مسح رأسه بيمناه.

ويؤيّد عدم وجوب ذلك أنّه ورد في خبر زرارة[٣] أنّه عليه السلام «غسل وجهه بيده اليمنى». وظاهر الأصحاب عدم وجوب ذلك، بل في «النفليّة[٤] والفوائد الملّيّة[٥]» يستحبّ غسل الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى ولا بهما وإن أجزأ الجميع على كراهيّة، إنتهى. ويؤيّده إجماع الأصحاب على استحباب الاغتراف لغسل الوجه باليمنى كما في ظاهر «الذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧]» حيث قيل فيهما قاله الأصحاب. وسيأتي نقل ذلك عن أكثرهم.

وفي خبر زرارة وبكير: «ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه»[٨] لكن بعض المحشّين[٩] كتب أنّ ظاهر هذا الخبر مخالف لما عليه أصحابنا وحمله على أنّه رفع عمامته بيده اليسرى أو أنّه تلقى الماء النازل بيده اليسرى ووضعه في اليمنى وغسل به وجهه مسبغاً.

---

(١) الخبر الّذي وصفه الأردبيلي تارة بالصحيح وأُخرى بالحسن خبر واحد إلّا أنّ الكليني رواه مع الزيادة الّتي أشار إليه الأردبيلي والصدوق رواه من غير هذه الزيادة والشائع بين الأصحاب أنّ الكليني أضبط ونقله أصحّ من نقل غيره مع أنّ الأصل حسب ماهو محقّق في محلّه عدم الزيادة فالأولى الاستدلال بما رواه الكليني وأشار إليه الأدربيلي فراجع وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٧٥ وفيه ظهور في دعواه دلالة الخبر على وجوب مسح الرأس باليمنى بل نسبه إلى الكليني وغيره ممن فتواه مضمون مارواه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) النفليّة: سنن المقدمات ص ٩٣.

(٥) الفوائد الملّية: غسل الوجه (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١).

(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في مستحبّات الوضوء ص ٩٢ س ٣٢.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٢٧٦.

(٩) لم نظفر على كلام هذا المحشّي الّذي حكاه عنه في الشرح والّذي ظفرنا به في تحشية الخبر ما ذكره المجلسي الثاني في الملاذ: ج ١ ص ٢٥٣ من شقّ الأوّل المومئ إليها وأمّا الشقّ الثاني وهو قوله: أو أنّه تلقى الماء النازل الخ فلم نظفر به.

السادس: الترتيب يبدأ بغسل وجهه، ثمّ بيده اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح رأسه، ثمّ يمسح رجليه

[الترتيب في الوضوء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس: الترتيب الخ﴾ الترتيب بالمعنى الّذي ذكره واجب بإجماع أهل البيت عليهم السلام كما في «السرائر[١]» ونقل عليه الإجماع في «الخلاف[٢] والانتصار[٣] والغنية[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] والمقاصد العليّة[٨] وكشف اللثام[٩]» ونفى عنه الخلاف في «المدارك[١٠] والأنوار[١١] والمفاتيح[١٢]».

وفي «الذكرى[١٣] وشرح المفاتيح[١٤]» أنّه ركن في الوضوء فيبطل بتركه

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٣.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٢ في الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٥.

(٣) المذكور في الانتصار هو دعوى الإجماع على خصوص الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى لا في الترتيب مطلقاً فراجع الانتصار: الترتيب بين اليدين ص ١٠١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ص ٤٩٢ س ١٥.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٥٤.

(٦) المنتهى: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٠٤.

(٧) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٥.

(٨) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٢٩٦١) الترتيب بين أعضاء الوضوء ص ٦٥ س ٩.

(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) المدارك: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

(١١) الأنوار القمريّة: الوضوء في الترتيب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).

(١٢) المفاتيح: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٦.

(١٣) الذكرى: كتاب الصلاة الترتيب في الوضوء ص ٩١ س ٥.

(١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٨ س ١٣.

ولا ترتيب بينهما، فإن أخلّ به أعاد مع الجفاف وإلّا على ما يحصل معه الترتيب. والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز

ولو نسياناً إذا لم يستدرك في محلّه فلو راعاه بعد صحّ مادام البلل. ولو كان عمداً فكذلك إلّا أنّه يأثم.

ووافقنا على وجوب الترتيب في الجملة أكثر الجمهور كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم. وقال الأوزاعي ومالك وأصحابه والمزني وداود: لايجب الترتيب [١].

وأجمع علماؤنا من دون موافق لهم من العامّة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في «الانتصار [٢] والتذكرة [٣]» قال في «الانتصار»: ممّا انفردت به الإماميّة الآن وقد كان قولاً للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى، لأنّ جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك. ثمّ احتجّ عليه بالإجماع وغيره.

[حكم الترتيب بين مسح الرجلين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا ترتيب بينهما﴾ عدم وجوب الترتيب بينهما بمعنى جواز تقديم اليسرى والمقارنة هو المشهور بين الأصحاب كما في «المختلف [٤] ومجمع الفائدة والبرهان [٥]

---

(١) المجموع: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) الانتصار: الترتيب بين اليدين ص ١٠١.

(٣) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٧.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠٩.

والمدارك[١] والكفاية[٢] وكشف اللثام[٣] وشرح المفاتيح[٤]» وهو مذهب الأكثر كما في «شرح الإرشاد[٥]» لفخر الإسلام «والذكرى[٦] والمشكاة[٧]» وفي «السرائر[٨]» لا أظنّ أحدا منّا يخالف فيه.

نعم هو مستحبّ. وهو خيرة «المعتبر[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] والمنتهى[١٢] والمختلف[١٣] والتذكرة[١٤] والألفيّة[١٥] والنفليّة[١٦] والتنقيح[١٧] والمجمع[١٨]

---

(١) المدارك: كتاب الطهارة أحكام مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢٢.
(٢) الكفاية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ س ٢.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ في الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٦ س ١.
(٥) حاشية الإرشاد: الوضوء في الترتيب ص ١٣ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة الترتيب في الوضوء ص ٩٠ س ٣٦.
(٧) لايوجد لدينا كتابه.
(٨) نقله عنه في الذكرى: ص ٩٠ س ٣٦.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٥٦.
(١٠ و١١) ليس في الشرائع والنافع والمختلف وحاشية المدارك التصريح باستحباب الترتيب بينهما لأنّهم قالوا: ولا ترتيب بينهما، نعم هذه العبارة تفيد اختيار الاستحباب من حيث انّ كل من نفى وجوب الترتيب اختار الاستحباب حتما وليس في الأصحاب بل ولا غيرهم من نفى الترتيب وجوباً واستحبابا فراجع الشرائع: ج ١ ص ٢٢ والنافع ص ٦ والمختلف ج ١ ص ٢٩٨ وحاشية المدارك ص ٣٩.
(١٢) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٠٩.
(١٣) المختلف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩٨.
(١٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٧.
(١٥) الألفيّة: في الوضوء ص ٤٤.
(١٦) النفليّة: سنن الوضوء ص ٩٣.
(١٧) التنقيح: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٨٥.
(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٠٩.

والمفاتيح[1] ورسالة صاحب المعالم[2] وشرحيها[3] وشرح المفاتيح[4] وحاشية المدارك[5]» وغيرها[6]. وفي الخمسة[7] الأخيرة أنّه أحوط، بل في «شرح المفاتيح[8]» أنّ تقديم اليسرى مشكل.

وأمّا وجوبه فهو خيرة «الفقيه[9] والمراسم[10] وشرح الإرشاد[11]» لفخر المحقّقين «والبيان[12] واللمعة[13] وجامع المقاصد[14] وحاشية الشرائع[15] والجعفريّة[16]

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٦.

(٢) الإثنا عشريّة: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).

(٣) الأنوار القمريّة: الوضوء في الترتيب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٨٧) وشرحها الآخر لا يوجد لدينا.

(٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١٠.

(٥) حاشية المدارك: ص ٣٩ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٦) الرياض: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.

(٧) راجع المصادر المتقدمة.

(٨) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١٠.

(٩) الفقيه: كتاب الطهارة باب حدّ الوضوء وترتيبه ج ١ ص ٤٥ ذيل الرواية ٨٨.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٨.

(١١) المذكور في عبارة شرح الإرشاد خلاف هذه النسبة وقد نقل بعض عبارته الشارح نفسه بعد ذلك بأسطر فإنّه قال في ذيل عبارة المصنّف ولا ترتيب فيهما: وإنّما قلت بعدم وجوب الترتيب فيهما لقوله: ﴿وأرجلكم﴾ فجمع بينهما. فراجع حاشية الإرشاد: الترتيب في الوضوء ص ١٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).

(١٢) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٠.

(١٣) اللمعة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ ـ ٤.

(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.

(١٥) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥) كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ص ١١.

(١٦) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): الفصل الثالث الوضوء ج ١ ص ٨٨.

وشرحها[١] والمقاصد العليّة[٢] والمسالك[٣] والمدارك[٤] والمشكاة[٥] والحدائق[٦]» وهو الظاهر من «الدروس[٧]» حيث قال: ولا يجزي النكس ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معاً احتياطاً إن جرينا بالاحتياط على رأي المتقدّمين. وهو المنقول عن الكاتب[٨] والعماني[٩] وعلي بن بابويه[١٠]. ويقتضيه إطلاق الشيخ في «الخلاف[١١]» حيث قال: الترتيب واجب في الأعضاء كلّها ويجب تقديم اليمين على اليسار وادّعى الإجماع على ذلك، لكن قد يقال[١٢]: إنّ الظاهر منه أنّ اليمين واليسار من اليدين. وكذا إطلاق ابن سعيد[١٣] على ما في «كشف اللثام[١٤]» قال: أنّه أطلق وجوب تقديم اليمين على اليسار.

وفي «شرح الإرشاد[١٥]» للفخر أنّ الفقهاء من أصحابنا قد نصّوا على أنّ الأصل البداءة باليمنى لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله يحبّ التيامن»[١٦] فلا ريب في أنّ الفضل والكمال فيهما الترتيب، إنتهى.

---

(١) المطالب المظفريّة: مسح الرجلين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
(٢) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضوي الرقم: ١٢٩٦١) أفعال الوضوء ص ٦٥.
(٣) المسالك: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٩.
(٤) المدارك: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
(٥) لايوجد لدينا كتابه.
(٦) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩.
(٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٢.
(٨ و٩ و١٠) نقله عنهم في المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.
(١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٥.
(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
(١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٦.
(١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
(١٥) حاشية الإرشاد: الوضوء في الترتيب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
(١٦) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١.

وظاهر «المراسم[١] والمختلف[٢] وجامع المقاصد[٣] وحاشية الشرائع[٤] والمسالك[٥] وكشف اللثام[٦]» وغيرها[٧] أنّه لا ثالث لهذين القولين، لأنّهم إنّما ذكروا قولين لا غير، لكنّه صرّح في «المقاصد العليّة[٨] وشرح المفاتيح[٩] والحدائق[١٠]» أنّ هناك قولا ثالثا وهو التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس. ونقل حكايته في «الحدائق[١١]» عن «الذكرى[١٢]» ولم أجده في مظانّه. ونسبه في «جامع المقاصد[١٣] وشرح المفاتيح[١٤]» إلى جماعة، واختاره الشيخ الحرّ في «الهداية[١٥]» ونسبه في «المقاصد[١٦]» الى ظاهر «الدروس» ـ وقد سمعت

(١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٨.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.

(٤) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥) كتاب الطهارة في الوضوء ص ١١.

(٥) المسالك: كتاب الطهارة مسح الرجلين ج ١ ص ٣٩.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.

(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ٣٥ س ٢٦.

(٨) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضوي الرقم: ٨٩٢٧) أفعال الوضوء ص ٥٠ السطر الأخير.

(٩ و١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.

(١٠ و١١) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩.

(١٢) بل ذكره في الذكرى نقلا عن كلام بعضهم. راجع الذكرى: كتاب الصلاة مسائل مسح الرجلين ص ٨٩ س ٢٣.

(١٣) لم يذكر هذا القول في جامع المقاصد عن جماعة وإنّما قال في تبيين قول العلّامة: ولا ترتيب بينهما: هذا أحد القولين في المسألة فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٢٤.

(١٥) ليس كتاب هداية الحر ﷺ بموجود عندنا نعم يظهر من كتابه الآخر وهو بداية الهداية أنّه اختار جواز المعيّة ويمكن تطبيق عبارته على ماهو المنقول عنه في المقام. فراجع بداية الهداية: ج ١ ص ١٠.

(١٦) المقاصد العليّة: أفعال الوضوء ص ١٥٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

عبارتها، لكن يظهر منها وجود هذا القائل ـ وفي «الحدائق[1]» إلى بعض فضلاء المتأخّرين. واحتجّ له في «الحدائق[2] وشرح المفاتيح[3]» بما رواه الطبرسي في كتاب «الاحتجاج[4]» من التوقيع الخارج من الناحية المحروسة.

وهناك قول رابع وهو قول المفيد في «المقنعة[5]» وهو الاقتصار على المقارنة. ولا ثاني له وإن أراد الندب، قال: ثمّ يضع يديه جميعاً بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً.

وقد يقال[6]: إنّ كلّ من قال في كيفيّة الترتيب إنّك تبدأ بالوجه ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ تمسح الرأس ثمّ تمسح الرجلين أنّه حاكم بعدم الوجوب كما في «الهداية[7]» للصدوق «والانتصار[8] والوسيلة[9] والغنية[10] والتحرير[11] والتبصرة[12]» وغيرها[13].

ولم يرجّح شيئاً في «الذكرى[14]».

(١ و٢) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩ و٣٦٠.

(٣) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.

(٤) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدّسة ج ٢ ص ٤٩٢.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ص ٤٤.

(٦) الظاهر أنّ القائل المذكور هو البهبهاني‌ في المصابيح مفتاح ٥٢ ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) الهداية: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ١٦.

(٨) الإنتصار: الطهارة تعيين مسح الرجلين في الوضوء ص ١٠٥.

(٩) الوسيلة: الطهارة فصل في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٠.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ١٥.

(١١) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٢٥.

(١٢) التبصرة: في كيفيّة الوضوء ص ٦.

(١٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٩ و١٠٢.

(١٤) ظاهر الذكرى اختيار القول بعدم وجوب الترتيب بينهما حيث قال بعد نقل الوجوب عن ابني الجنيد وأبي عقيل: والأكثر لا للأصل وللآية ولدعوى ابن إدريس: لا أظنّ أحداً منّا يخالف في ذلك ثمّ قال: نعم هو مستحبّ لقول النبيّ ﷺ «إنّ الله يحبّ التيامن» فراجع ←

السابع: الموالاة ويجب أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله

وأمّا العامّة فكلّ من ذهب إلى الترتيب في أعضاء الوضوء كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد فظاهره عدم الترتيب بينهما في الغسل والمسح على الخفّ، فليلحظ ذلك[١].

وقد اختلف أصحابنا فيما إذا تعمّد خلاف الترتيب في أثناء الوضوء فالأكثر[٢] على أنّه يعيد على اللاحق دون السابق وجماعة[٣] على أنّه يعيد عليهما وبعض[٤] يعيد عليهما إن تعمّد وإلّا فلا.

[وجوب الموالاة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السابع: الموالاة﴾ وجوب الموالاة في الوضوء مجمع عليه بين الأصحاب كما في «الخلاف[٥] والغنية[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] وشرح الإرشاد[٩]» لفخر الإسلام

← الذكرى: ص ٩٠ س ٣٥.

(١) المجموع: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٤٣، والمغني: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٧.

(٢) منهم المحقق في المعتبر: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٥٦، والعلامة في التذكرة: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٨٧ و ١٨٨، والسيد في المدارك: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٢٥، والبحراني في الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ٢ ص ٣٦٠، والهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٥٥٤.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٣، ومصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٨ س ١٣، والذكرى: كتاب الصلاة الترتيب في الوضوء ص ٩٠ السطر الأخير.

(٤) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٢٥.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٤.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢١.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ١١٢.

(٨) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٨.

(٩) ←

«والذكرى[1] والتنقيح[2] والمدارك[3] وكشف اللثام[4] وشرح المفاتيح[5] والحدائق[6]» وغيرها[7] وهو ظاهر «الناصريّة[8]» حيث قال عندنا.

[في المراد من الموالاة]

وقد اختلفوا في المراد منها على أربعة أقوال على ماقال بعضهم.

الأوّل: أنّها عبارة عن متابعة الأعضاء بحيث لا يجفّ السابق من الأعضاء عند اللاحق وإن لم يتتابعا حقيقة أو عرفاً. وهو خيرة «المراسم[9] والوسيلة[10] والغنية[11] والسرائر[12] والنافع[13] والشرائع[14] وشرح

← (٩) حاشية الإرشاد: الوضوء في الموالاة ص ١٣ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

(١) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٨.

(٢) التنقيح: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٨٥.

(٣) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.

(٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ص ٢٧٩ س ١١.

(٦) المذكور في الحدائق التعبير بعدم الخلاف ظاهراً وهو وإن يتحد في المعنى مع دعوى الإجماع إلّا أنّ الاصطلاح الواقع في ألسنة الفقهاء هو ما صرح به بلفظه فراجع كتب الأُصول والحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٤٨.

(٧) الرياض: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) الناصريّات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ٣٣ في الموالاة في الوضوء ص ٢٢١ س ٢٣.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.

(١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٠.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٠.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.

(١٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٦.

(١٤) الشرائع: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢.

الإرشاد[١]» لفخر الإسلام «والذكرى[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والألفيّة[٥] واللمعة[٦] وجامع المقاصد[٧] وحاشية الشرائع[٨] والجعفريّة[٩] وشرحها[١٠] والموجز الحاوي[١١] والروض[١٢] والروضة[١٣] والمقاصد العليّة[١٤] ومجمع الفائدة والبرهان[١٥] والأنوار القمريّة[١٦] والاثنا عشرية[١٧]» لصاحب المعالم «والمدارك[١٨] والكفاية[١٩] والذخيرة[٢٠] وكشف اللثام[٢١]

---

(١) حاشية الإرشاد للنيلي: الوضوء في الموالاة ص ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).

(٢) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٨.

(٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٠.

(٥) الألفيّة: في المقدمات واجبات الوضوء ص ٤٤.

(٦) اللمعة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ص ٤.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

(٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥) كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٨ س ١١.

(٩) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٨.

(١٠) المطالب المظفريّة: في الموالاة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): في الوضوء ص ٤١.

(١٢) الروض: كتاب الطهارة الموالات في الوضوء ص ٣٩ س ٦.

(١٣) الروضة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.

(١٤) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٢ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١١٠.

(١٦) الأنوار القمريّة: الوضوء في الموالاة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).

(١٧) الاثنا عشرية: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).

(١٨) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.

(١٩) الكفاية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ س ١.

(٢٠) الذخيرة: كتاب الطهارة الموالات في الوضوء ص ٣٥ س ٣٤.

(٢١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.

والمفاتيح[1] وشرحه[2] والمشكاة[3]» وغيرها[4]. ونسبه في «الذكرى[5]» إلى الجعفي والكاتب وعلي بن مسعود الكيدري والصدوقين والتقي والمرتضى في «المصباح» والشيخ في «الجمل» والقاضي في كتابيه ونقل عبارات هؤلاء جميعاً. وهي وإن لم تكن صريحة في ذلك فظاهرة فيه ماعدا «المصباح» فإنّه نسب إليه في «المعتبر[6] والمنتهى[7]» القول الثاني. ويأتي نقل عبارته. ونسبه في «شرح المفاتيح[8]» إلى ثقة الاسلام والصدوقين في «الرسالة والفقيه» ويأتي نقل عبارة الرسالة.

ونقل عليه الإجماع في «الغنية[9]» وفي «الذكرى[10]» بعد أن نزّل عبارات الأصحاب عليه حصر الخلاف في الشيخين، ثم قال: لكنّ الشيخ في «الجمل» وافق الأصحاب في اعتبار الجفاف، فانحصرت المخالفة في المفيد. ثمّ قال: ولو حمل قوله: ولا يجوز إلى آخره على الكراهة انعقد الإجماع. ويأتي نقل عبارة «المقنعة» وظاهر «السرائر[11]» دعوى الإجماع حيث قال عندنا.

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٧.

(٢) مصابيح الظلام: مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ٢٣ وص ٢٨٠ س ١٨.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) الحبل المتين: الفصل السادس في الموالاة في الوضوء ص ٢٣.

(٥) الذكرى: كتاب الصلاة في الموالاة في الوضوء ص ٩١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ١١٦.

(٨) لم ينقله في شرح المفاتيح عن الصدوقين في الرسالة والفقيه بل نقله عنهما بلا ذكر من كتابيهما فراجع مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة ج ١ ص ٢٧٩ س ١٥.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢١.

(١٠) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٣٣.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.

ونسب إلى المشهور في عدة مواضع «كالروض[١]* والروضة[٢] والمقاصد العليّة[٣] والذخيرة[٤] والأنوار[٥]» وغيرها[٦]. وفي «شرح المفاتيح[٧]» نسبه إلى المعظم.

لكن هؤلاء اختلفوا على أنحاء ستة:

فبعض على أنّه يعتبر في الجفاف جفاف جميع ماسبق من الأعضاء المغسولة كما في «البيان[٨] وجامع المقاصد[٩] وحاشية الشرائع[١٠] والمقاصد العليّة[١١] والروضة البهيّة[١٢] ورسالة صاحب المعالم[١٣] والمدارك[١٤] وكشف اللثام[١٥] والمفاتيح[١٦]

* ـ في الروض قال: إنّه أشهر (منه).

(١) الروض: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٣٨ س ٦.

(٢) الروضة: كتاب الطهارة في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.

(٣) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) الموالاة في الوضوء ص ٥٢ س ٣.

(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٣٥ س ٣٠.

(٥) الأنوار القمريّة: الوضوء في الموالاة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).

(٦) الرياض: كتاب الطهارة في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.

(٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ص ٢٧٩ س ١٧.

(٨) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

(١٠) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٢٠٧٥) كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٨ س ١١.

(١١) المقاصد العليّة: ص ٥٢ س ٥ (مخطوط المكتبة الرضوية ٨٩٣٧).

(١٢) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة الموالات في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.

(١٣) الاثنا عشرية: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).

(١٤) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.

(١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٧.

(١٦) عبارة المفاتيح هنا مضطربة وذلك لأنّها تفيد بظاهرها عدم كفاية المتابعة العرفيّة بل يعتبر عدم الجفاف وأمّا اعتبار عدم جفاف الكل أو البعض أو الأقرب فلا تكون ظاهرة فيه فراجع المفاتيح ج ١ ص ٤٧.

وشرحه[1] وحاشية المدارك[2] والمشكاة[3]» ووافقهم على ذلك من أصحاب القول الثاني المحقّق في «المعتبر[4]» والمصنّف في «المنتهى[5] والنهاية[6] والتذكرة[7]» فإنّهما صرّحا بذلك. وهو ظاهر «الخلاف[8] والنهاية[9] والكامل[10]» على مانقل عنه، بل هو ظاهر كلّ من اعتبر الجفاف ماعدا ما سنذكره. وفي «الذكرى[11] وجامع المقاصد[12] والمدارك[13]» أنّه مذهب باقي الأصحاب ماعدا الكاتب والمرتضى والعجلي. وفي «المقاصد العليّة[14] وشرح المفاتيح[15]» أنّه المشهور. وفي «المفاتيح[16]»

(١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ في الموالاة في الوضوء ص ٢٧٩ و ٢٨٠ س ١٨.

(٢) ظاهر عبارة الشرح أنّ صاحب الحاشية صرّح بذلك في حاشيته ولكن عبارته فيها ليست بصريحة ولا تزيد عن الظهور شيئاً فراجع حاشية المدارك: الموالاة في الوضوء ص ٣٩ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ٢ ص ١١٦.

(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٩.

(٧) التذكرة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٩٠.

(٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاة ج ١ ص ٩٤.

(٩) النهاية: كتاب الطهارة باب الشك في الطهارة ج ١ ص ٢٢٥.

(١٠) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٣٦.

(١١) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ١٨.

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

(١٣) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.

(١٤) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٢٩٦١) الموالاة في الوضوء ص ٦٦ س ١٠.

(١٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ في الموالاة في الوضوء ص ٢٧٩ س ١٨.

(١٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٢ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٧.

أنّه مذهب الأكثر. وفي «المقاصد العليّة[1] وكشف اللثام[2]» أنّه قد دلّت عليه الأخبار.

وفي «المعتبر[3] وجامع المقاصد[4] وكشف اللثام[5]» أنّ إطباق الأصحاب على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليد نداوة ممّا يدلّ عليه. وناقش في هذا في «المدارك[6]» تبعاً لظاهر «الذكرى[7]» باحتمال اختصاص ذلك بالناسي أو القول بأنّ الجفاف للضرورة غير مبطل.

وقال الأُستاذ الشريف[8] أدام الله تعالى حراسته: يكفي في الموالاة بلل الكفّ الغاسل. فلو غسل وجهه بكفّه ثمّ جفّ وجهه وبقي في كفّه بلل كفى في الموالاة، لأنّه بلل الكفّ حينئذ بلل وضوء، فشأنه كشأن ما إذا غسل يده اليمنى، مثلاً، ثمّ جفّ كفّه لكن بقي في ذراعه نداوة، فإنّه إذا غسل يسراه بكفّه الجاف، فإنّه يجوز له المسح بنداوته قطعاً، فلو لم تكن هذه النداوة ماء وضوء لما جاز المسح بها. قال: ويتفرّع على ذلك فروع كثيرة كما إذا غسل بكفّ غيره أو بآلة أو نحو ذلك، إنتهى حاصل كلامه. ويبقى الكلام في شمول الدليل لذلك فتأمّل.

وقال أدام الله تعالى حراسته: ويكفي بلل الممسوح والغسل المندوب وبلل

---

(١) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٢٩٦١) الموالاة في الوضوء ص ٦٦ س ١٠.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٧.

(٦) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢١.

(٨) لم نعثر على هذا البحث في المصابيح في الوضوء فضلا عن الفتوى بما في الشرح وليس غير المصابيح عندنا من مؤلفاته.

بعض العضو لباقيه. وقال: كلّما يجوز المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس. ولو أصاب المغسول عدا الأخير بلل بعد الغسل والممسوح قبل المسح وجب التقدير، ويكفي الاحتمال تعويلاً على الأصل، إنتهى كلامه أيّده الله تعالى.

وبعض على أنّه يعتبر في الجفاف جفاف عضو واحد أيّ عضو كان أو أزيد. وهو المنقول عن الكاتب[١] حيث اشترط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية.

وبعض على أنّه يعتبر فيه أن لايجفّ قبل كلّ عضو متلوّه المغسول. وهو خيرة «الناصريات[٢] والمراسم[٣] والمهذّب[٤] والاشارة[٥]» على مانقل. قال في «الناصريات» الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرّق بمقدار مايجفّ معه غسل العضو الّذي انتهى إليه وقطع الموالاة في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء. ونحوه كلامه في «المصباح» على مانقل عنه في «الذكرى[٦]» وقال: إنّ كلامه في هذين ظاهر في اعتبار الجفاف. وقال في «المراسم» الموالاة واجبة وهو أن يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدل. وقريب منه عبارة «السرائر[٧]» وظاهرهما أنّ اليدين عضو واحد. وقول الديلمي واليدان رطبتان

---

(١) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ١٧.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ٣٣ التوالي في الوضوء ص ٢٢١ س ٢٣.

(٣) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٨.

(٤) المهذّب: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٥.

(٥) إشارة السبق: كتاب الطهارة فروض الوضوء ص ٧١.

(٦) العبارة المذكورة في الشرح المنقولة عن الذكرى غير موجودة في الذكرى المطبوعة الّتي بأيدينا والصحيح لزوم وجودها في الذكرى راجع الذكرى: ص ٩١ س ٢٢.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٠١ و١٠٣.

مبنيّ على تفسير الموالاة بذلك. وقال في «المهذّب» على مافي الذكرى: فإن ترك الموالاة حتّى يجفّ وضوء المتقدم لم يجزه اللّهم إلّا أن يكون الحرّ شديدا والريح يجفّ منها العضو المتقدّم من غير إمهال فإنّه يكون مجزيا، إنتهى. فتأمّل. وقد نسبه إلى هذا الكتاب في كشف اللثام.

وبعض على أنّه يعتبر فيه أن لايجفّ قبل كلّ عضو متلوّه مغسولا كان أو ممسوحا. وهو خيرة «السرائر[١]» فقط. قال فيها: ويعتمد على أن يكون فراغه من مسح رجليه وعلى أعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء، انتهى.

وبعض على أنّه لو أخلّ حتّى جفّ الجميع يأثم ويبطل الوضوء. وهو ظاهر الأكثر[٢] وإلّا لا معنى لكونها واجبة. وفي «الدروس[٣] والبيان[٤]» أنّه يأثم مع التفريق إذا أفرط في التأخير عن المعتاد وإن لم يبطل إلّا مع الجفاف. وفي «المشكاة[٥]» أنّ الأقرب عدم الإثم بالتأخير.

وبعض على أنّه لو أخلّ حتّى جفّ الجميع لايأثم وإنّما الموالاة شرط في الوضوء بمعنى توقّف صحّته عليها فغاية مايلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذمّ بالمخالفة. وهذا صرّح به في «مجمع الفائدة والبرهان[٦]» ونقله في «الحدائق[٧]» عن بعض المحقّقين وقوّاه أو قال به. وأنت قد علمت أنّ الإجماعات مستفيضة على أنّها واجبة ولا معنى لوجوبها إلّا تحقّق الإثم

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٠١ و١٠٣.

(٢) منهم المحقق في الشرائع: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢، والسيد في المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٧.

(٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.

(٤) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١١٠.

(٧) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

بالإخلال بها إلّا أن تقول إنّ الوجوب في كلامهم شرطيّ لا شرعيّ وهو خلاف ماصرّحوا به.

القول الثاني: إنّها المتابعة الحقيقية فيتبع كلّ عضو بالسابق عند كماله كما في «كشف اللثام[1]».

وفي «شرح المفاتيح[2]» أنّها المتابعة العرفيّة. وهو خيرة «المقنعة[3] والنهاية[4] والمبسوط[5] والخلاف[6]» على ماقيل «والمعتبر[7]» وكتب المصنّف كما في «كشف اللثام[8]» ونسبه في «المنتهى[9] والمعتبر[10]» إلى السيّد في «المصباح» وقد قال في «الذكرى» إنّ عبارته كعبارة «الناصريّة» وقد سمعتها وسمعت مافهم الشهيد منها. ونقله في «كشف اللثام» عن «أحكام الراوندي[11]». وفي «الخلاف[12]» الإجماع عليه. وعبارة «المقنعة» هذه: ولا يجوز التفريق فيغسل وجهه ويصبر، ثمّ يغسل يده، بل يتابع ذلك ويصل غسل يده بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١١.

(٣) ليس فيها تصريح بالمتابعة العرفية بل ولا تكون عبارته ظاهرة فيها أيضاً وإنّما المذكور فيها التصريح بعدم جواز التفريق راجع المقنعة: ص ٤٧.

(٤) ليس في عبارة النهاية تصريح بالمتابعة العرفيّة بل ولا تكون عبارته ظاهرة فيها أيضاً وإنّما الّذي فيها: التصريح بعدم جواز التفريق راجع النهاية: ج ١ ص ٢٢٠.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٩٣.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.

(٩) المنتهى: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ١١٦.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(١١) فقه القرآن: كتاب الطهارة فصل في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٩.

(١٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٩٤.

ولا يجعل بين ذلك مهلة إلّا لضرورة، إنتهى. وقد سمعت ما احتمله في «الذكرى» فيها وعبارة «الخلاف» الموالاة واجبة وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلّا لعذر بانقطاع الماء، ثمّ يعتبر إذا وصل إليه فإنّ جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء وإن بقي في يده نداوة بنى على ماقطع إليه، إنتهى فتأمّل فيها، ثمّ إنّها ظاهرة في اعتبار جفاف جميع الأعضاء كما نقلناه عن ظاهرها.

ثمّ إنّ هؤلاء اختلفوا:

ففي «المعتبر[1] والمنتهى[2] والتذكرة[3]» التصريح بأنّه إذا أخلّ بالمتابعة ولم يجفّ فلا استئناف. فالمتابعة واجبة عندهم غير شرط في الصحّة وإنّما الشرط عدم الجفاف، فيأثم بتركها لا غير. وهو ظاهر الشيخ في «الخلاف[4]» كما في «شرح المفاتيح[5]» وفي «شرح الإرشاد[6]» لفخر الإسلام اتّفق الكلّ على أنّه لو أخّر العضو الأخير عن السابق مختاراً زماناً يخرج به عن المتابعة اختياراً ولم يجفّ ماتقدّم وغسله قبل الجفاف، فإنّه يصحّ وضوؤه، فلا تظهر فائدة الخلاف في البطلان وإنّما تظهر في الإثم وعدمه، فإنّه على القول بالمتابعة يأثم بالتأخير اختيارا وعلى مراعاة الجفاف لا يأثم، إنتهى. وقد سمعت مافي «الدروس والبيان» فلا تغفل.

وفي «المبسوط[7]» الموالاة واجبة وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار وإن خالف لم يجزه. وهذا منه تصريح بأنّها كذلك شرط للصحّة فيبطل بتركها ويأثم. وهو قوي بناء على وجوب المتابعة لإخلاله بهيئة الوضوء الواجبة كما في

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ١١٦.

(٣) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٩.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٩٤.

(٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١٣.

(٦) حاشية الإرشاد: الوضوء الموالاة ص١٣ س١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٦).

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.

«كشف اللثام[1]» ومثله قال في «الذكرى[2]».

وفي «شرح المفاتيح[3]» أنّ أدلّتهم إن تمّت قضت بالبطلان لا أنّها واجبة والإخلال بها غير مفسد، بل الوضوء صحيح والمفسد إنّما هو الجفاف وهذا ممّا يوهن قولهم، إنتهى. ومثله قال في «الحدائق[4]» وفيهما[5] وفي «مجمع الفائدة والبرهان[6]» أنّ تفسيرهم الموالاة بالمتابعة كما في المنتهى وغيره غير جيّد، لأنّ الأخبار الّتي استندوا إليها وهي قوله عليه السلام في صحيح زرارة[7] «تابع بين الوضوء» إنّما دلّت على أنّ المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الأعضاء.

القول الثالث: إنّها المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً. وقد أنكره في «جامع المقاصد[8]» قال: وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين وهو المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً. قال: وعندي أنّ هذا القول هو القول الأوّل، لأنّ القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرّد الإخلال بالمتابعة مالم يجفّ البلل. فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلّا ترتّب الإثم على فواتها ولا يعقل تأثيم بفواتها إلّا إذا كان مختاراً، لامتناع التكليف بغير المقدور، إنتهى. وهو

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٨.

(٢) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٣٢.

(٣) ليس في شرح المفاتيح قوله: وهذا مما يوهن قولهم، وإنّما هو حاصل ما في كلامه ومن المحتمل أن يكون من عبارة الشارح قدّم على قوله إنتهى وكيف كان فيدلّ على أنّ المبطل في كلامهم هو الجفاف لا خصوص الإخلال بالموالاة وهو الّذي تؤيّده أدلّة المسألة راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٨٠ س ٩.

(٤) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٤٩ و٣٥٠.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٥٣، ومصابيح الظلام: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٨٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١١٠ و١١١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣١٦.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

كلام متين. وقد أنكر عليه ذلك الشهيد الثاني[1] وسبطه في «المدارك[2]» ونقله في «روض الجنان[3]» عن المفيد في «المقنعة» وعن الشيخ في غير النهاية والمبسوط وفي «المقاصد[4]» إلى الشيخ وجعله قولا مغايراً للقول بالمتابعة. قال: معناه أنه يتابع اختيارا فإن أخلّ بها معه أثم ولا يبطل إلّا مع الجفاف. وأمّا مع الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا إثم ولا إبطال مالم يجفّ.

وفي «شرح الإرشاد[5]» لفخر الإسلام جعله خيرة الإرشاد حيث قال في «الإرشاد[6]» الموالاة هي المتابعة اختياراً فإن أخّر وجفّ المتقدم استأنف. وفي «التنقيح[7]» جعله خيرة المصنّف من دون أن يخصّه بالإرشاد، ثمّ ذكر مامرّ وما سننقله عن «شرح الإرشاد» حرفا فحرفاً. قال في «شرح الإرشاد» واختار المصنّف في هذا الكتاب أنّها بمعنى المتابعة في حال الاختيار وبمعنى مراعاة الجفاف في حال الاضطرار. قال: وفائدته أنّه على الأوّل مضطّر لايعدّ رخصة، بل هو بدل اضطرار كخصال الكفّارة المترتبة وعلى الثاني يعدّ رخصة، إنتهى.

قلت: وعبارة «المعتبر[8]» كعبارة الإرشاد من دون تفاوت. وفي «الذخيرة[9]»

---

(١) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧) الموالاة في الوضوء ص ٥٢ س ١٥.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) لم يذكر هذا القول في روض الجنان إلّا عن الشيخين في غير الجمل والمبسوط ومن المحتمل وقوع التصحيف إمّا في كلمة الشيخين فصحفت عن المفرد إلى التثنية وإمّا في سقوط المقنعة عن العبارة، ثمّ من المحتمل أيضاً تصحيف النهاية بالجمل في عبارة الروض كما يحتمل العكس أيضاً ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: وعن الشيخ في غير النهاية والمبسوط، معطوفا على قوله: في المدارك، وهذا هو الّذي يطابق عبارة المدارك فراجع روض الجنان: ص ٣٨ والمدارك: ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧) الموالاة في الوضوء ص ٥٢.

(٥) حاشية الإرشاد: الموالاة ص ١٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).

(٦) الإرشاد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

(٧) التنقيح: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٨٥.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٩) الّذي حكاه في المدارك عن المبسوط هو القول بوجوب الموالاة فقط وهذا هو القول ←

نسب هذا القول إلى المبسوط كما هو ظاهر «المدارك[١]» وقد سمعت ما في «المقاصد العليّة» وظاهر «كشف اللثام[٢]» إنكاره، لأنّه لم يذكره. وجعله في «السرائر[٣]» هو القول المقابل للقول بالجفاف وظاهره اتحاده مع الثاني. وكذا ظاهر «المعتبر[٤]» وغيره[٥] فليلحظ ذلك.

وأمّا القول الرابع فقد نسب[٦] إلى الصدوقين في «الرسالة والفقيه» واختاره الشيخ الحرّ في «الهداية[٧]» قال علي بن بابوية في «رسالته» كما في «الفقيه[٨]» إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فاتيت بالماء فأتمّ

← الثاني المحكي في الشرح وأمّا القول الثالث المحكي فيه هو الّذي حكاه في المدارك عن الخلاف وأمّا الّذي نسبه في الذخيرة إلى ظاهر المبسوط هو القول بالبطلان بترك الموالاة اختياراً والجفاف اضطراراً وهذا غير القول الثالث المحكي في الشرح فإنّ القول الثالث المحكي في الشرح هو الّذي نسبه في المدارك إلى الخلاف. ثمّ إنّ ظاهر عبارة الشارح أنّ القول المذكور المنسوب إلى الشيخ في المبسوط هو الّذي يظهر من المدارك وهو خلاف ما في المدارك، لأنّه اختار القول المشهور لا المنسوب إلى المبسوط والظاهر أنّ المراد هو أنّ نسبة القول الثالث المذكور في الشرح هو ظاهر المدارك لا اختياره فراجع: الذخيرة: الموالاة في الوضوء ص ٣٥ س ٣٤ والمدارك: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.

(١) نفس الهامش السابق.

(٢) عبارة كشف اللثام تعطي أنّه ذكر القول الثالث بقسميه وهما اعتبار الموالاة عمدا حكما وعدم الجفاف اضطرارا وضعا واعتبارهما عمداً واضطراراً وظاهر عبارته أنّه اختار الثاني منهما أيضاً فراجع كشف اللثام: ج ١ ص ٥٥٥ ـ ٥٥٨.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.

(٤) بل عبارة المعتبر تعطي التصريح بذلك فراجع المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.

(٥) البيان: كتاب الطهارة في الموالاة في الوضوء ص ١٠، والتذكرة: كتاب الطهارة في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٨٩.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الموالاة في الوضوء ج ١ ص٥٥٦ ص ٧٢ س ٩، والرياض: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٥١.

(٧) بداية الهداية: ج ١ ص ١٠.

(٨) الفقيه: كتاب الطهارة باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ج ١ ص ٥٧.

وضوءك إن كان ماغسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك، فإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي، جفّ وضوؤك أو لم يجفّ، إنتهى. ومعناه أنّ أيّ الفردين من مراعاة الجفاف أو المتابعة حصل فهو كاف في صحّة الوضوء. فلو تابع بين الأعضاء واتّفق الجفاف لضرورة كان أم لا صحّ، ولو لم يتابع، بل فرّق بين الأعضاء لعذر كان أم لا، فإن جفّ بطل وإلّا فلا.

قال في «الذكرى» ولعلّ علي بن بابويه عوّل على مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه‌السلام كما أسنده ولده في «مدينة العلم» وفي «التهذيب» وقفه على حريز قال: قلت: «إن جفّ الأوّل في الوضوء قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: إذا جفّ أو لم يجفّ فاغسل مابقي» وحمله في «التهذيب» على جفافه بالريح الشديد أو الحرّ العظيم أو على التقيّة.

قلت قال في «الذكرى» حمله على التقيّة أنسب هنا، لأنّ في تمام الحديث: «قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: نعم» وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل. فكما أنّ الغسل لايعتبر فيه الريح الشديد والحرّ كذلك الوضوء[1]، إنتهى.

قلت: قد يحمل[2] كلامهما أيضاً على الجفاف لشدّة الحرّ أو جفاف بعض الأعضاء خاصّة وقد يحمل[3] الخبر على جفاف المتلوّ خاصّة. ولعلّه أقرب الحملين.

قال في «الحدائق[4]» إنّما عوّل الصدوقان على مافي الفقه الرضوي، ثمّ نقل عنه عين عبارتهما بتفاوت يسير. قال: وهذا يؤيّد ماقدّمناه من اعتماد الصدوقين على الأخذ من الكتاب المذكور.

---

(١) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ١٠.

(٢ و٣) لم نعثر على الحملين المذكورين في الشرح ولا على حامليهما في الكتب الكثيرة الّتي تفحصناها.

(٤) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٥٢.

وفي «الذكرى[١]» أنّ ظاهر الصدوقين أنّ الجفاف لايضرّ مع الولاء والأخبار الكثيرة بخلافه مع إمكان حمله على الضرورة. وكذا قال في «الدروس[٢] والبيان[٣]» أنّه لو والى وجفّ بطل الوضوء إلّا مع إفراط الحرّ وشبهه.

قال في «حاشية المدارك[٤]» الظاهر أنّ الشهيد فهم من الأخبار أنّ المضرّ للوضوء هو الجفاف وليس ببعيد، فتأمّل الأخبار الواردة في بطلان الوضوء عند جفاف الجميع، إنتهى.

وأنكر ذلك في «الحدائق[٥]» موافقة لصاحب المدارك قال في «المدارك» لو والى في وضوئه فاتّفق الجفاف أو التجفيف لم يقدح في صحّة الوضوء، لأنّ مورد الأخبار الجفاف الحاصل بالتفريق كما يدلّ عليه صحيحة معاوية وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك، فما ذكره في الذكرى من الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح[٦]، إنتهى. قال في «شرح المفاتيح» ربما يلزمه رحمه الله أنّ من غسل وجهه في وقت وجفّفه ثمّ غسل يده مدّة مديدة وهكذا سائر الأجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحاً إلّا أن يقول بالجفاف التقديري، والشهيد رحمه الله فهم مطلق الجفاف. وما ذكره في «المدارك» مدلول الموثقة وأمّا الصحيحة فربما كانت دلالتها خفيّة[٧].

وفي «الذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩] والمقاصد العليّة[١٠] والروضة[١١]

---

(١) الّذي ذكره في الذكرى المطبوع هو نسبة القول المذكور إلى ظاهر ابن بابويه لا الصدوقين فراجع الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ١٦.

(٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.

(٣) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠.

(٤) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩) الموالاة ص ٣٩ س ٣.

(٥) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٥١.

(٦) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٨٠ س ٢٤.

(٨) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢١.

فإن أخلّ وجفّ السابق استأنف وإلّا فلا

والمدارك[١٢] والمشكاة[١٣]» وغيرها[١٤] أنّ المدار على وجود البلل حسّاً. قال في «الذكرى[١٥]» لو كان الهواء رطباً جدّاً بحيث لو اعتدل جفّ البلل لم يضرّ لوجود البلل حسّاً وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط بالحرارة وكذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجفّ لم يضرّ، إنتهى. وفي «شرح المفاتيح[١٦]» فيه: أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ماذكروه لعدم الاستفصال من المعصوم ولتعليقه بالجفاف.

وأمّا أقوال العامّة فللشافعي[١٧] قولان: أحدهما أنّه إذا فرّق إلى أنْ يجفّ أعاد وبه قال عمر وربيعة والليث. والثاني لا تبطل طهارته. وبه قال الثوري وأبو حنيفه. وقال مالك وابن أبي ليلى والليث[١٨]: إن فرّق لعذر لم تبطل طهارته وإن فرّق لغير عذر بطلت. ولم يعتبر جفاف ما وضّأه.

[في الإخلال بالموالاة]

قوله رحمه الله: ﴿فإن أخلّ بها وجفّ السابق استأنف﴾ ولا فرق

---

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.

(١٠) المقاصد العليّة: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧) كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٢ س ٩.

(١١) الروضة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.

(١٢) المدارك: كتاب الطهارة الموالات في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

(١٣) لايوجد لدينا كتابه.

(١٤) الرياض: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٥١.

(١٥) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢١.

(١٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلبايگاني) مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ص ٢٨٠ س ٢٠.

(١٧) المجموع: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٥١.

(١٨) المجموع: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٥٥.

في الإخلال بين كونه لنفاد الماء أو لا. وكأنّ عليه الإجماع كما في «كشف اللثام[١]» وهو مورد الأخبار[٢] كما سمعت.

[حكم نذر الوضوء موالياً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحّة * وعليه الكفّارة﴾[أ] مثلها عبارة

* ـ حجّة القائلين بالصحّة مطلقاً أن المكلّف قد ورد عليه خطابان ممتازان أحدهما بأصل الشرع والآخر عارضي قد ألزم نفسه به، وهذان الخطابان قد تعلّقا بفعلين ممتازين أيضاً إلّا أنّ أحدهما مشتمل على الآخر، والمكلّف أطاع بامتثاله للخطاب الوارد في العبادة واستحقّ الثواب وعصى حيث أخلّ بالنذر فوجبت الكفارة. فإن قلت: إذا قصد المكلّف امتثال الأمر بالنذر فقط فكيف تحتسب له عبادة أُخرى وهو لم يقصدها؟ قلت: بل هو قاصد لهما معاً فإنّه حين الشروع في الوضوء ذي المتابعة عارف بأنّ ماعزم عليه وضوء ومتابعة في الوضوء وأنّه يترتّب على الوضوء غاياته وعلى المتابعة غاياتها. والوضوء في نفسه غير محتاج إلى تحقّق المتابعة. فالإخلال بها لاينافي إيجاد ماهيّة الوضوء الّذي عزم عليه إلّا أنّه حين الإخلال بها أوجد الوضوء في فرد آخر غير الفرد الّذي كان مستحضراً له حين الشروع. وعندنا قاعدة وهي أنّه لايتعيّن بالنيّة ما لايتعيّن بالعمل، فلو نوى أحد الفردين فله العدول إلى الآخر كمن دخل في صلاة الظهر مثلاً ناوياً أن تكون مشتملة على قنوت كذا وسورة كذا ثمّ عدل إلى إيجادها بفرد آخر فإنّه لا شكّ في الإجزاء ولو كان الفرد الّذي عدل عنه قد وجب عليه بنذر أو نحوه.

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٣ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣١٤.

«التذكرة[١]» من دون تفاوت. والذي صرّح به الشارحان الفاضلان العارفان بمراده ولده[٢] وابن اُخته[٣] أنّ مراده أنّه إذا نذر الوضوء المبيح للصلاة في وقت معيّن ثمّ فعله بنيّته وشرائطه وأخلّ بالموالاة فالأقرب عنده الصحّة وعليه الكفّارة. وهو الّذي فهمه صاحب «كشف اللثام[٤]». وقد فهم منها ـ كما هو ظاهرها ـ صاحب «جامع المقاصد[٥]» أنّ النذر أعمّ من أن يكون معيّنا أو مطلقاً فاعترض بما اعترض.

وقد تضمّن كلام المصنّف هنا أحكاماً:

منها: انعقاد النذر. وهذا لم يخالفه عليه أحد ممن تعرّض لهذا الفرع على القولين، أمّا على المشهور فظاهر، لأنّها مستحبّة، وأمّا على الوجوب فللتأكيد. ويظهر الأثر في وجوب الكفّارة بالمخالفة.

ومنها: أنّه إذا كان المنذور الوضوء المتتابع وقصده وأخلّ بها مع عدم الجفاف

ــــــــــــ

﴿وذلك لأنّ ماتتقوّم به صلاة الظهر قد أتى به تامّاً وهو لم يعدل عن كونه مؤدّياً لصلاة الظهر فكيف لاتحتسب له، نعم إذا لم يكن من قصده إلّا عبادة مخصوصة وقد أخلّ بها لايحتسب له مالم يقصده. والحاصل أنّ أنواع العبادات غير أفراد كلّ نوع منها، فإذا أخلّ في العبادة بقصد نوع لايحتسب له مالم يقصده من الأنواع. والقصد في الأثناء لا أثر له، ولولا الدليل لما صحّت مسألة العدول في بعض محالها المخصوصة بخلاف أفراد النوع الواحد، فإنّ المكلّف قبل الشروع مخيّر فيها أيّ فرد شاء فعله. ولا ينقطع عنه التخيير بما إذا تعيّن عليه الفرد الّذي قصده حال الشروع، ولا فرق بين أن ينذر الوضوء المتتابع أو ينذر المتابعة في الوضوء ﴾

ــــــــــــ

(١) التذكرة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
(٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
(٣) كنز الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٥.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.

صحّ وضوؤه. وقد وافقه على ذلك الفاضل في «كشفه[١]» والأُستاذ دام ظلّه في «حاشيته[٢]» وخالفه عليه المحقّق الثاني[٣] وصاحب «المدارك[٤]» استناداً إلى عدم المطابقة، لأنّ المعتبر في صحّة الفعل إنّما هو حاله الذي اقتضاه النذر، فما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه. وذكر الوجهان من دون ترجيح في «الإيضاح[٥] وكنز الفوائد[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨] والبيان[٩]» التفاتاً إلى أنّ المعتبر في صحّة الفعل هل هو الحالة الّتي اقتضاها النذر أو أصله؟ لأنّ شرط المنذور كغيره، إذ هو بعض أفراد الوضوء، لكن الشهيد في كتبه فرض ذلك في صورة نذر المتابعة في الوضوء لا نذر الوضوء المتتابع. وظاهر أكثر من تعرّض لهذا الفرع عدم الفرق بين الأمرين. وفي «شرح المفاتيح[١٠]» أنّ في الفرق تأمّلاً.

ــــــــــــــ

← في أنّ النذر لا يصير الفرد نوعاً. ولا المتابعة في الوضوء كالجنابة في الغسل في أنّ غسل الجنابة نوعاً وغسل الجمعة نوع آخر، بل هي كالمتابعة في غسل الجنابة، فكما أنّا نقول بصحّة غسل من اغتسل من الجنابة قاصداً رفعها تابع أو لم يتابع، نذر أو لم ينذر، كذلك القول في الوضوء من دون تفاوت، ومما ذكر يظهر القول بالبطلان مطلقاً أو بالتفصيل. (حاشية).

ــــــــــــــ

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
(٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٢٧٥) الموالاة في الوضوء ص ٥٨ س ٢٤.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.
(٤) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
(٦) كنز الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢٥.
(٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.
(٩) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠.
(١٠) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ص ٢٨١ س ٦.

وفي «المدارك[1]» فرق بينهما فحكم بالصحّة في الأوّل والبطلان في الثاني. قال: لو نذر المتابعة فيه صحّ، لأنّ النذر أمر خارج عن حقيقته كما لو نذر القنوت في الصلاة والقول بالبطلان ضعيف جدّاً. أمّالو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتّجه البطلان لعدم المطابقة، إنتهى. قال الأُستاذ دام ظله في «حاشيته» مراده عدم المطابقة بين نيّته وفعله، لأنّ الّذي فعله بغير نيّة ونيّته تحقّقت بغير فعل، لكن لايخفى مافيه، إذ مجرّد أن لايفعل التتابع لايقتضي أن يكون فعله بغير نيّة، إذ لو كان كذلك لزم بطلان صلاة من نوى الفريضة الكاملة أي المستجمعة لجميع المستحبّات المعروفة إذا نسي المستحبّات أو شيئاً منها ولو كان واحدا، وهو فاسد قطعا، بل نقول لو ترك كلّ المستحبّات تكون صلاته صحيحة بلا شبهة، لأنّه وإن كان قصد حين الدخول الإتيان بالكاملة إلّا أنّه بدا له. وهذا غير مضرّ بلا تأمّل، فكذلك الحال في النذر، لأنّ الوضوء المتتابع لا يصير منذورا إلّا أن يكون في نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا، إذ لو لم يكن راجحا لم ينعقد، فمجرّد الإخلال بالتتابع لا يخرج عن الرجحان النفسي. وكذا مع قصد التتابع والإخلال به عمداً أو سهواً لايخرج عن الرجحان ولا يكون بلا نيّة[2] إلى آخر ماذكر.

ومنها: إنّه على تقدير الصحّة عليه الكفّارة وإن بقي الوقت ووافقه على ذلك في «كشف اللثام[3]» وخالفه في «جامع المقاصد[4]» فقال: لاتجب الكفّارة إلّا إذا خرج الوقت في المعيّن، وأمّا مع بقاء الوقت فلا كفّارة، سواء قلنا بصحّة المأتي به على تلك الصفة أم لا، وإن لم يتعيّن وقته لم يتحقّق وجوب كفّارة فيه إلّا مع ظنّ

---

(١) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٣٧٥) الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٨ س ٢٣.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.

الوفاة . والشهيد في كتبه[1] المذكورة بعد أن ذكر الوجهين قال: وأمّا الكفّارة فلازمة إذا كان متعيّناً وإلّا فلا.

هذا، وفي «المدارك» لو نوى غيره أجزأه وكفر مع تشخيص الزمان[2]. قلت: هذا منه مبنيّ على أنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه.

هذا، واحتمل في «كشف اللثام» البطلان على عدم وجوب الموالاة أصالة أو البطلان باختلالها، لأنّه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقّق الشرط. قال: وأمّا على مااختاره المصنّف﵀ من وجوب الموالاة أصالة والصحّة مع الإخلال بها فلا احتمال للبطلان، لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة أصالة أو بالنذر إلّا أن يقال صيغة النذر تدلّ على الاشتراط بخلاف النصوص الدالّة على وجوبها. ثمّ قال: ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصا إذا قال لله عليّ الموالاة في وضوئي. ولا بُعد في بناء البطلان على غير ما اختاره المصنف[3].

فرع :

قال الأُستاذ[4] الشريف أدام الله تعالى حراسته: لا يشترط في الوضوء بقاء الطهارة والإطلاق، فلا يبطل بعروض النجاسة أو الإضافة ولو في الأثناء. قلت: أمّا الأوّل فقد نبهوا عليه فيما إذا عرض له الارتداد في الأثناء. وأمّا الثاني وهو ما إذا عرضت الإضافة فإنّه لا يبطل من حيث الإخلال بالموالاة، لأنّ الشرط في الموالاة عدم الجفاف لابقاء الإطلاق، فالمدار في الموالاة على النداوة.

---

(١) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠، والدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣، والذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢٥.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.

(٤) لم نعثر على هذا في مصابيحه ولا في غير مصابيحه.

الفصل الثاني في مندوباته

[في إستحباب السواك ولو للصائم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويتأكد السواك ﴾ استحباب السواك في الجملة مجمع عليه كما في «الخلاف[1] والمنتهى[2] والتذكرة[3] والذكرى[4]» وغيرها[5]. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود فإنّه أوجبه كما في «الخلاف[6] والتذكرة[7]» وزاد في «المنتهى[8]» اسحاق.

وقد جعله المصنّف هنا من سنن الوضوء كما في «التذكرة[9] والغنية[10]

(١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٧ في السواك ج ١ ص ٧١.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في السواك ج ١ ص ٢٨٥.
(٣) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ٢٤.
(٥) الرياض: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٧٣.
(٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٧ في السواك ج ١ ص ٧١.
(٧) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في السواك في الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
(٩) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة سنن الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٥.

وان كان بالرطب للصائم

والذكرى[١] وجامع المقاصد[٢]» وفي «الغنية[٣]» الإجماع على أنّه من مسنونات الوضوء. وفي «الذكرى» ماحاصله: هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتّى تقع عندهما نيّته؟ ظاهر الأصحاب والأخبار أنّهما من سننه، لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما. ولعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما[٤]. وقد تقدّم نقل هذا في مبحث النيّة فتذكّر. واحتمل في «نهاية الإحكام[٥]» كونها سنّة برأسها. وبه صرّح بعض[٦]. وفي «المنتهى[٧]» ذكر القولين من دون ترجيح.

والظاهر تقديمه على غسل اليدين كما في «الذكرى[٨]» وفي «النفليّة[٩]» قبل الوضوء وبعده. ولعلّ المراد إذا نسيه قبله كما في خبر المعلّى[١٠] وعن كتاب «عمل يوم وليلة»[١١] للشيخ: فإن أراد التنفّل تمضمض واستنشق ثلاثاً فإن استاك أوّلاً كان أفضل.

قوله رحمه‌الله تعالى: ﴿بالرطب للصائم﴾ كما في «الفقيه[١٢] والهداية[١٣]

(١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٣٠.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٨.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة المسائل في النية ص ٨٣ س ٣.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٢.
(٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ٥.
(٧) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٠.
(٨) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٣.
(٩) النفليّة: سنن الوضوء ص ٩٣.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السواك ح ١ ج ١ ص ٣٥٤.
(١١) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر للشيخ الطوسي): في الطهارة ص ١٤٢.
(١٢) الفقيه: كتاب الطهارة باب السواك ج ٢ ص ١١٠.
(١٣) الهداية: كتاب الصوم ٩٨ باب السواك للصائم ص ٤٧.

والمقنعة[١] والتهذيب[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] والشرائع[٦] والنافع[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] والدروس[١٠] والتنقيح[١١] وجامع المقاصد[١٢] والمدارك[١٣]» وغيرها[١٤]. وهو المنقول عن «المقنع[١٥] والجامع[١٦]».

وهو المشهور كما في «المدارك[١٧]» نقل ذلك في كتاب الصوم ونقل فيه حكاية الإجماع عن المنتهى وقد تعرّض له في «المنتهى[١٨]» في الطهارة ولم يذكر فيه إجماعاً.

---

(١) المقنعة: كتاب الصوم ٢٨ باب حكم العلاج للصائم ص ٣٥٦.
(٢) التهذيب: كتاب الصوم ٦٣ باب حكم العلاج للصائم ج ٤ ص ٢٦١ ـ ٢٦٣.
(٣) النهاية: كتاب الصوم في مايكره للصائم ج ١ ص ٣٩٩.
(٤) المبسوط: كتاب الصوم في مايمسك عنه الصائم وأحكامه ج ١ ص ٢٧٣.
(٥) السرائر: كتاب الصيام فيما يجب اجتنابه على الصائم ج ١ ص ٣٨٨.
(٦) الشرائع: كتاب الصوم ما يجب الإمساك عنه ج ١ ص ١٩٠.
(٧) المختصر النافع: كتاب الصوم ص ٦٦.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٨٨.
(٩) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩١.
(١٠) الدروس: كتاب الصوم سنن الصوم درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٩.
(١١) التنقيح: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٦٢.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٨.
(١٣) ظاهر المدارك أنّه اختار الكراهة الّتي حكاها عن ابن أبي عقيل استناداً إلى صراحة خبر الحلبي وعبدالله بن سنان وعمّار بن موسى وتوجيها لمستند المشهور وهو خبر ابن سنان والحلبي فراجع المدارك: ج ٦ ص ٧٥ ـ ٧٦.
(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ١٠ وربما يظهر من إطلاق البيان: ص ١٠ ويستظهر أيضاً من رياض المسائل: ج ١ ص ٢٧٣.
(١٥) المقنع: باب مايفطر الصائم وما لايفطر ص ١٩٠.
(١٦) الجامع: كتاب الصوم مايجوز للصائم ص ١٥٨.
(١٧) المدارك: كتاب الصوم المفطرات ج ٦ ص ٧٣.
(١٨) المنتهى: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٥٦٨ س ٣٢، وكتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٨٨.

وآخر النهار وأوّله سواء،

وكره له بالرطب في «الاستبصار[1] والكافي[2] والغنية[3]» وهو المنقول عن الحسن[4] والقاضي[5] و «الإشارة[6]» وقوّاه في «كشف اللثام[7]» ونقل عليه الإجماع في «الغنية[8]» ولم يرجّح شيئاً في «الذكرى[9]».

وقال الشيخ في «التهذيب[10]» إنّ الكراهة فيما دلّ من الأخبار عليها إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كلّ حال.

قوله قدّس سرّه: ﴿وآخر النهار وأوّله سواء﴾ خلافاً للشافعي[11] حيث كرهه للصائم آخر النهار. وبه قال عطاء وأبو ثور ومجاهد واسحاق وعمر. وعن أحمد روايتان. وقال مالك: إن كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال وإن كان نفلا استحبّ، لاستحباب إخفاء النوافل ويترك السواك يظهر صومه[12].

(١) الاستبصار: كتاب الصوم ٤٦ السواك للصائم بالرطب واليابس ج ٢ ص ٩٢.
(٢) الكافي في الفقه: باب حقيقة الصيام ص ١٧٩.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص ٥٠٩ س ٢٩.
(٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الصوم فيما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢٦.
(٥) المهذّب: كتاب الصوم باب مايكره للصائم ج ١ ص ١٩٣.
(٦) الإشارة (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص ١٢٧ س ٢٦.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٦٢.
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص ٥٠٩ س ٣١.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة السواك في الوضوء ص ٩٣ س ٣٤.
(١٠) التهذيب: كتاب الصوم حكم السواك للصائم ج ٤ ص ٢٦٣.
(١١) المجموع: كتاب الطهارة في السواك للصائم ج ١ ص ٢٧٥ وص ٢٧٩، والمغني: كتاب الطهارة باب السواك وسنّة الوضوء ج ١ ص ٨٠.
(١٢) لم نظفر على ماحكاه الشارح عن مالك إلّا في المنتهى ج ١ ص ٢٨٨ وأمّا كتب العامّة كالمجموع والمغني وفتح العزيز ونحوها فهم حكوه كالتذكرة ج ١ ص ١٩٢ عن أحمد لا عن مالك وأمّا الّذي حكاه عن مالك هو الفرق بين السواك الرطب وغيره فراجع المجموع ج ٦ ←

[في وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها]

قوله رحمه الله تعالى: ﴿ وضع الإناء على اليمين ﴾ كذا ذكره أكثر الأصحاب. وفي «نهاية الإحكام[1]» لو كان الإناء مما يصبّ منه كالابريق استحبّ وضعه على اليسار. وفي «المدارك[2]» تبعا لشيخه[3] أنّ العمل بصحيحة زرارة[4] أولى حيث تضمّنت الوضع بين اليدين.

قوله رحمه الله: ﴿ والاغتراف بها ﴾ قاله الأصحاب كما في «الذكرى[5] وجامع المقاصد[6]» وفي «المجمع[7]» لا دليل على استحبابه، نعم هو موجود في فعله[8] عليه السلام.

[في استحباب الاستقبال في الوضوء]

وفي «الذكرى[9]» احتمل استحباب الاستقبال في الوضوء لقوله[10] صلى الله عليه وآله: «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة» قال: ولم يقف على نصّ فيه للأصحاب.

﴾ ص ٤٢٣، نعم حكى ابن قدامة عن مالك انّ السواك مرخّص فيه غير مكروه غدوةً وعشيّاً الّا انّه ليس في كلامه المحكيّ الفرق بين النفل والفرض، راجع المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٨٠.

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٣.
(٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٥.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١١٤.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.
(٥) الذكرى: مستحبّات الوضوء ص ٩٢ س ٣٣.
(٦) جامع المقاصد: مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٤.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.
(٩) الذكرى: مستحبات الوضوء ص ٩٦ س ١٣.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٥.

والتسمية

وقال في «جامع المقاصد[1]» في كتاب الصلاة بعد أن نقل ذلك عنه يمكن استفادته من نصّهم على استحبابه للدعاء، لأنّ الوضوء لايخلو من الدعاء وكأنّه أراد خصوص الوضوء.

[في التسمية والدعاء]

قوله رحمه الله: ﴿ والتسمية ﴾ هذا مذهب العلماء[2] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[3] وفي الأُخرى أنّها واجبة وبه قال اسحاق بن راهويه كما في «المنتهى[4]» وقال في «الذكرى[5]» لو تركها ابتداء عمداً أو سهواً أتى بها متى ذكر. وتردّد المصنّف في العمد في «النهاية[6] والتذكرة[7]» وقال في «المنتهى[8]» لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتى بالمستحبّ. قال: وكيفيتها مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة[9] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين فإذا فرغت فقل الحمد لله ربّ العالمين» وفي «مجمع الفائدة[10]» ينبغي اختيار بسم الله الرّحمن الرّحيم لخبر «الفقيه[11]».

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج ٢ ص ٦١.
(٢) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة في التسمية عند الوضوء ج ١ ص ٨٤.
(٣) المجموع: كتاب الطهارة التسمية عند الوضوء ج ١ ص ٣٤٦.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٧.
(٥) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ٢.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة التسمية في الوضوء ج ١ ص ٥٥.
(٧) التذكرة: كتاب الطهارة التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ و٣٠٠.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٨.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١٥.
(١١) الفقيه: كتاب الحج في فضائل الحجّ ح ٢١٣٨ ج ٢ ص ٢٠٢.

والدعاء، وغسل الكفّين

قوله رحمه الله: ﴿ والدعاء ﴾ عند التسمية بقوله[١]: «اللّهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين».

[في استحباب غسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء]

قوله رحمه الله: ﴿ وغسل الكفّين ﴾ قيّد بكونه من الزندين في «جامع المقاصد[٢] وكشف اللثام[٣]» والظاهر أنّ التعبير بالكفّين من متفرّدات هذا الكتاب، لأنّ الأصحاب عبّروا باليدين. ونقل على ذلك الإجماع في «الخلاف[٤]» وغيره[٥]. وفي «الذكرى[٦] والمدارك[٧]» وغيرهما[٨] أنّ اليد هنا من الزند اقتصاراً على المتيقّن. وفي «المنتهى[٩]» لم يحدّ الأصحاب اليد هنا والأولى أنّ المراد بها من الكوع.

وقال في «كشف اللثام[١٠]» وغسل الكفّين من الزندين. وإن أطلق الأصحاب والأخبار اليدين كما في التيمّم والدية، لأنّهما المتبادران هنا واقتصارا على المتيقّن. هذا في غير الجنابة، أمّا فيها فمن الأخبار[١١] مانصّ على الكفّين وهو الأكثر ومنها[١٢] مانصّ على اليدين من المرفقين.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٨.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة، في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٤.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٠ ج ١ ص ٧٣.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة سنن الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٥.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ٩.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
(٨) الذخيرة: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ٤٢ س ٣.
(٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.
(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٤.
(١١ و١٢) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥٠٢ ـ ٥٠٥.

قبل إدخالهما الإناء مرّة من حدث النوم والبول ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة

ونقل في «الذكرى[١]» عن الجعفي إلى المرفقين أو إلى نصفهما، لخبر[٢] يونس في غسل الميت: «ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» وفي «المدارك[٣]» أنّ المشهور استحباب غسل اليدين في الجنابة من الزندين، ثمّ اختار تبعاً «للنفلية[٤] وجامع المقاصد[٥] والجعفريّة[٦] والمجمع[٧]» وغيرها[٨] غسلهما من المرفقين كما تضمّنته صحيحة يعقوب بن يقطين[٩].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿قبل إدخالهما الإناء مرّة من النوم والبول ومرّتين من الغائط وثلاثا من الجنابة﴾ نقل الإجماع في «الخلاف[١٠]» على ذلك كلّه وكذا في «السرائر[١١]» وفي «المعتبر[١٢] والتذكرة[١٣]» نسب الحكم إلى علمائنا وأكثر أهل العلم. وفي «المنتهى[١٤]» قال عندنا، وهو

(١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨١.
(٣) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.
(٤) النفليّة: سنن المقدمات ص ٩٦.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
(٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ج ١ ص ١١٨.
(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الغسل ص ٥٩ س ٣٨.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥١٥.
(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٠ ج ١ ص ٧٣.
(١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ١٦٥.
(١٣) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
(١٤) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٦.

المشهور كما في «النفلية[١]» وفي «البيان[٢]» أنّ المشهور في الغائط مرّتان. وفي «الخلاف[٣]» نسب إلى الشافعي غسلهما ثلاثاً وأنّه لم يفرق. قال: وبه قال جميع الفقهاء. وقال داود والحسن البصري يجب ذلك وقال أحمد يجب ذلك من نوم الليل دون النهار، إنتهى.

وهذا إذا كان يغترف من الإناء وإلّا فقبل غسل الوجه إن لم يغترف من الكثير أو الجاري أو مطلقاً كما في «كشف اللثام[٤]» وقد تقدّم ماله نفع في المقام عند ذكر النيّة عند غسل اليدين.

واختار في «النفلية[٥] والبيان[٦]» الغسل مرّة في الجميع ماعدا الجنابة. وقطع بالمرّتين في «اللمعة[٧]» فيما عداها أيضاً، لكنّه في الجنابة وافق فقال بالثلاث كالبيان[٨]. وفي «الذكرى[٩]» وافق الأصحاب في الجميع. وفي «المجمع[١٠]» أنّ المرّة أقلّ الاستحباب وإلّا فالظاهر أنّه يستحبّ مرّتان في البول والنوم.

هذا، وفي «المنتهى[١١]» أنّ الأقرب أنّ غسل اليدين تعبّد محض، فلو تيقّن طهارة يده استحبّ له غسلها. ثمّ قال: والوجه اختصاص التعبّد بالماء القليل دون الكرّ والنهر، إنتهى. وكذا في «نهاية الإحكام» قرّب أنّ الحكم تعبّد لكن لم يخصّه

---

(١) النفليّة: سنن المقدمات ص ٩٢.
(٢) البيان: مستحبات الوضوء ص ١١.
(٣) الخلاف: مسألة ٢٠ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ج ١ ص ٧٣.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٤.
(٥) النفليّة: سنن المقدمات ص ٩٢.
(٦) البيان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ص ١١.
(٧) اللمعة: كتاب الطهارة الوضوء ص ٣٢٩ والغسل ص ٣٥٤.
(٨) البيان: كتاب الطهارة كيفيّة الغسل ص ١٤.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ٤ ومستحبّات الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
(١٠) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ج ١ ص ١١٧.
(١١) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٦.

بالقليل، لكنّه قال فيها: إن قلنا العلّة وهم النجاسة اختصّ بالقليل وإلّا فلا[١]. وقطع بالتعبّد الاستاذ في «حاشية المدارك[٢]» ونسبه إلى فتوى الأصحاب. وقال في «المدارك[٣]» جزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبّد، إنتهى. ولم أجد ذلك في «المسالك»، نعم أشار إلى ذلك في «الروضة[٤]» قال: وهو لدفع النجاسة الوهمية أو تعبّداً ولا يعتبر كون الماء قليلا، لإطلاق النصّ، خلافاً للعلّامة حيث اعتبره، إنتهى.

وهل يفتقر إلى النيّة؟ وجهان من حيث إنّها عبادة أو لتوهّم النجاسة، كذا قال في «التذكرة[٥]» وفي «نهاية الإحكام[٦]» قال أيضاً: فيه وجهان من أنّه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء. وفي «التحرير[٧]» لايفتقر إلى نيّة. وفي «المنتهى[٨]» لايفتقر إلى نيّة في غسل اليدين، لأنّه معلّل بوهم النجاسة، ومع تحقّقها لاتجب النيّة فمع توهّمها أولى، ولأنّه قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الإجزاء، إنتهى. وكأنّه ذكر دليلين مبنيّين على الاحتمالين، إذ لاتلزم النيّة في كلّ متعبّد به. وقال في «الذكرى[٩]» إن نوى للوضوء عند الغسل وإلّا نوى له، لأنّه عبادة تعدّ من أفعال الوضوء. قال: وللفاضل وجه بعدم النيّة بناء على أنّ الغسل لتوهّم النجاسة. قلنا: لاينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه، إنتهى ما ذكره في الذكرى.

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٤.
(٢) حاشية المدارك: (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩) كتاب الطهارة، مستحبّات الوضوء ص ٤١.
(٣) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
(٤) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٢٩.
(٥) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٦.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٤.
(٧) التحرير: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٨ س ١٨.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٥.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٠.

وفي «كشف اللثام» الأخبار خالية من التعليل خلا خبر عبدالكريم[١]. ثمّ هي بين مطلق ليشمل من يغترف من إناء وغيره ومقيّد بالاغتراف منه لابحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم أولى[٢].

وفي «المنتهى [٣] والمدارك[٤]» لو تعدّدت الأحداث فالأولى التداخل، سواء اتّحد الجنس أو اختلف.

وفي «المنتهى[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧]» أنّه لافرق بين كون يد النائم مشدودة أو مطلقة أو في جراب.

وفي «المنتهى» لم يقدّر أصحابنا النوم هنا بقدر وقدّره بعض[٨] العامّة بما زاد على نصف الليل، قالوا: لأنّ من خرج من جمع قبل نصف الليل لايكون بائتا ويجب الدم. وردّه في «المنتهى» بأنّه لو جاء بعد نصف الليل إلى المزدلفة يكون بائتا بها إجماعا[٩].

[المضمضة والاستنشاق]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والمضمضة والاستنشاق﴾ أما

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٠١.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٥.

(٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) المذكور في المدارك هو فرض المسألة في التداخل فيما إذا كانت الأحداث الموجبة بين الأقلّ والأكثر، قال: ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقلّ تحت موجب الأكثر إنتهى مع أنّ فرض المسألة في الشرح في اتحاد الأحداث المتعددة مطلقاً فراجع المدارك: ج ١ ص ٢٤٧.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٥.

(٧) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٩.

(٨) المغني: كتاب الطهارة غسل الكفّين في أوّل الوضوء ج ١ ص ٨٣.

(٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٥.

مسنونان في الطهارتين الصغرى والكبرى إجماعاً في «الخلاف[١] والغنية[٢]» ومذهب علمائنا في «المنتهى[٣] والتذكرة[٤]» وهو المعروف بين الأصحاب كما في «المدارك[٥]».

وفي «الفقيه[٦]» أنّهما مسنونان خارجان عن الوضوء، لكون الوضوء كلّه فريضة. وقال الثوري وأبو حنيفة: هما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء[٧]. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق: هما واجبان فيهما معاً[٨]. وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة[٩]. وعن العمّاني أنّهما ليستا بفرض ولا سنة[١٠].

والمضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالأنف كما في «المنتهى[١١]» وغيره[١٢]. وفي «المجمع[١٣]» أنّه يمكن أن يكون ذلك لتحصيل الكمال لا لتحصيل نفس الاستحباب.

وفي «المنتهى[١٤] والنهاية[١٥]» أنّه لو أدار الماء في فمه ثمّ ابتلعه فقد امتثل.

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢١ ج ١ ص ٧٥.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
(٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٠.
(٤) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٦.
(٥) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
(٦) العبارة المزبورة تكون في الهداية: باب الوضوء ص ١٧ لا في الفقيه فراجع.
(٧) المجموع: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٦٣.
(٨) المجموع: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٦٣.
(٩) المجموع: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٦٣.
(١٠) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٧٨.
(١١) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٥.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٦.
(١٣) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ج ١ ص ١١٩.
(١٤) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.
(١٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٦.

وهو قول الحنابلة[١] وبعض الحنفيّة[٢]. وفي «التذكرة[٣] والذكرى[٤]» ثمّ يمجّه وظاهرهما اشتراط المجّ كما هو ظاهر الشيخ نجيب الدين في «شرح الرسالة[٥]» وصرّح بعض الحنفية باشتراط المجّ نقله شارح الطحاوي[٦] وفي «النفليّة[٧]» جعل المجّ مستحباً آخر. ولعلّه لأنّه غير مفهوم من المضمضة كما أنّ الاستنثار لايفهم من الاستنشاق. وجعل في «المفاتيح[٨]» الاستنثار مستحبّا على حدة.

وفي «المنتهى[٩] والتذكرة[١٠] والذكرى[١١] وجامع المقاصد[١٢]» ماحاصله: إنّه يستحبّ أن يبالغ فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الحلق ووجهي الأسنان واللثات ويجذب الماء إلى خياشيمه. ويدلّ عليه خبر ثواب الأعمال حيث قال عليه السلام: «وليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران ومنفرة للشيطان»[١٣].

ومقتضى كلام «الذكرى» أنّه يستاك باصبعه في أثناء المضمضة حيث قال:

---

(١) المغني: كتاب الطهارة المضمضة والاستنشاق في الوضوء ج ١ ص ١٠٤.
(٢) شرح فتح القدير: مستحبّات الوضوء ج ١ ص ٢٢.
(٣) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.
(٥) لايوجد لدينا كتابه.
(٦) نقله العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٦.
(٧) الذي جعله في النفليّة مستحبا على حدة، هو الاستنثار لا المجّ. فراجع النفليّة: سنن المقدمات ص ٩٣. نعم عبارة كشف اللثام كذلك: وظاهر الذكرى اشتراط المجّ ولعلّه غير مفهوم من المضمضة كما أن الاستنثار غير مفهوم من الاستنشاق ولذا جعله في النفلية مستحباً آخر انتهى. وهذه العبارة مطابقة لما في النفلية. فراجع كشف اللثام: ج ١ ص ٥٦٧.
(٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٦ مستحبّات الوضوء ج ١ ص ٥٠.
(٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٥ و٣٠٦.
(١٠) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
(١١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ١٩.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.
(١٣) ثواب الأعمال: ثواب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٥.

ثلاثاً ثلاثاً، والدعاء عندهما وعند كلّ فعل،

مرّا مسبحته وإبهامه لإزالة ماهناك من الأذى[١].

وفي «التذكرة[٢] والذكرى[٣]» استثناء الصائم. وقال في «المبسوط» ولا يلزمه أن يدير الماء في لهواته ولا أن يجذبه بأنفه[٤]، يعني جذبا إلى أقصى الخياشيم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثلاثا ثلاثا﴾ كما صرّح به جمهور الأصحاب[٥]. وفي «الغنية[٦] وشرح المفاتيح[٧]» الإجماع عليه. وهو المشهور كما في «المدارك» قال: وقد اشتهر بين المتأخّرين استحباب كونهما بثلاث أكفّ ومع إعواز الماء كفّ واحد قال: ولم أقف له على شاهد[٨]. قلت: هذا ذكره في «التذكرة[٩] والذكرى[١٠] والبيان[١١] وحاشية الشرائع[١٢] والمسالك[١٣]» وبعض[١٤] من تأخّر. قال

---

(١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ١٩.
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ٢٠.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(٥) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠، والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة درس ٤ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٤، والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨ وغيرهم.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
(٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٦ مستحبّات الوضوء ص ٣٠٦ س ١٠ قال فيه: يستحب تثليث كل واحد منهما باتّفاق الأصحاب بل ادعى ابن زهرة الإجماع عليه.
(٨) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.
(٩) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
(١٠) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.
(١١) البيان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ص ١١.
(١٢) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥) مستحبّات الوضوء ص ٨ س ٢٤.
(١٣) المسالك: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٤٣.
(١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٦ مستحبّات الوضوء ص ٣٠٦ س ٢٤.

في «التذكرة» ينبغي أن يتمضمض ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ثمّ يستنشق كذلك ولو قصر الماء يتمضمض ثلاثاً بكفّ واحد واستنشق كذلك. وقال في «المنتهى» ثلاثا إمّا بكفّ واحد أو أكثر[1]. وفي «الروضة» أن يفعل كلّاً منهما ثلاثا ولو بغرفة والثلاث أفضل[2]. وفي «المقنعة[3] والنهاية[4] والوسيلة[5]» الاقتصار على كفّ لكلّ منهما. وهو المنقول عن «مصباح الشيخ[6] ومختصره[7] والمهذّب[8] والإشارة[9]» ونقل عن ظاهر «الاقتصاد[10] والجامع[11]» الاكتفاء بكفّ لهما. وفي «كشف اللثام» بعد أن حكى ذلك عنهما قال: والأمر كذلك لكن لم يتعرّضا لغير ذلك[12]، إنتهى. وفي «المبسوط» لافرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين[13]. وعن «الإصباح» يتمضمض ثلاثا ويستنشق بغرفة أو غرفتين أو ثلاث[14].

وهل يجوز تقديم الاستنشاق أم لا؟ قال في «المبسوط» لايجوز تقديم الاستنشاق[15]. وهو خيرة «المنتهى[16] والمختلف[17]» وهو الظاهر من الشهيد

(١) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.
(٢) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ص ٤٣.
(٤) النهاية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
(٥) الوسيلة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ص ٥٢.
(٦) مصباح المتهجّد: كتاب آداب الوضوء ص ٧.
(٧) مختصر المصباح: ص ٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
(٨) المهذّب: كتاب الطهارة باب كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣.
(٩) إشارة السبق: سنن الوضوء ص ٧١. (١٠) الاقتصاد: في ذكر الوضوء ص ٢٤٢.
(١١) الجامع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٤.
(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٧.
(١٣) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(١٤) الإصباح: (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢ ص ٤٢٧.
(١٥) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(١٦) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٦.
(١٧) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢.

الثاني (وبه صرح الشهيد الثاني خ ل) حيث قال: يشترط تقديم المضمضة، فلو عكس صحّت المضمضة خاصّة فيعيد الاستنشاق بعدها[١]. واختاره في «شرح المفاتيح[٢]» وقال الشيخ نجيب الدين في «شرحه» واشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أوّلا والاستئناف لو عكس[٣]. وفي «المدارك» واشترط جماعة تقديم المضمضة أوّلاً وصرّحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس[٤]. وفي «المقنعة[٥] والبيان[٦]» العطف بثمّ حيث قيل: يتمضمض ثمّ يستنشق. وفي جملة من كتب الأصحاب العطف بالواو «كالهداية[٧] والمراسم[٨] والغنية[٩] والسرائر[١٠]» وغيرها[١١]. وفي «الوسيلة[١٢] والتحرير[١٣] والتذكرة[١٤] ونهاية الإحكام[١٥] والذكرى[١٦] والنفليّة[١٧] والروضة[١٨]» وغيرها[١٩] أنّه يستحبّ تقديم المضمضة.

---

(١) الروض: كتاب الطهارة سنن الوضوء ص ٤٢ س ١٢.

(٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٢.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة صفة الوضوء ص ٤٣.

(٦) البيان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ص ١١.

(٧) الهداية: ١٢ ـ باب الوضوء ص ١٧.

(٨) المراسم: ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٨.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهيّة): مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٦.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٩٨.

(١١) الشرائع: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤.

(١٢) الوسيلة: مندوبات الوضوء ص ٥٢.

(١٣) التحرير: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٨ س ٢٠.

(١٤) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.

(١٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٦.

(١٦) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.

(١٧) النفليّة: مستحبّات الوضوء ص ٩٣.

(١٨) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.

(١٩) الحدائق: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ٢ ص ١٦٢.

وقرّب في «نهاية الإحكام» جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق مرّة وهكذا ثلاثاً[1]. قال في «المدارك[2]» وهو حسن. ونقله في «المنتهى» عن الشافعي وردّه بما رواه الجمهور أنّه صلى الله عليه وآله فصل بين المضمضة والاستنشاق وبما ورد من طريق الخاصّة بثمّ وهي للترتيب[3]، إنتهى.

قلت: ومن عطف بثمّ كالخبر يحتمل أنّه أراد الاستحباب والوجوب بمعنى أنّه الهيئة المشروعة فمن أخلّ بها لم يأت بالاستنشاق المندوب. وقال في «المختلف» فإن اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم[4] وقال في «كشف اللثام» ولكن في انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر[5]، إنتهى فتأمّل.

[في بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس﴾ اتّفق الأصحاب على عدم وجوب هذا الحكم وحملوا الفرض في الخبر[6] على التقدير والتبيين كذا ذكره في «الذكرى[7]» وينطبق على ذلك إجماع «الغنية[8] والمنتهى[9]

(١) ليس في عبارة نهاية الإحكام تقريب لجواز الجمع بينهما وإنّما صرّح فيه بأنّ ذلك أجزأ، راجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٦.
(٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.
(٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.
(٤) المختلف: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢.
(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٨.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٢٨.
(٧) الذكرى: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ص ٩٤ س ٢٨.
(٨) الغنية: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٢ س ٢٨.

والتذكرة[١٠]» كما يأتي.

وقد اختفلت عباراتهم في المقام، ففي «المبسوط[١١] والنهاية[١٢] والغنية[١٣] والشرائع[١٤]» وأكثر كتب[١٥] المصنّف و«الدروس[١٦] والبيان[١٧] واللمعة[١٨]» أنّه يبدأ الرجل في الغسلة الأُولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس. ونسبه في «الذكرى[١٩]» الى الكيدري وابن إدريس والفاضلين والموجود في «السرائر»: والمسنون ابتداء الرجل بالظاهر بالكفّ الأوّل وبالباطن بالكفّ الثاني والمرأة بالعكس، إنتهى[٢٠]. فقد ذكر الكفّ دون الغسلة ولكنّه عند التحقيق متّحد مع مافي «المبسوط». ونقله في «كشف اللثام» عن «الإصباح[٢١] والإشارة[٢٢]» وادّعى عليه الإجماع في «الغنية[٢٣] والتذكرة[٢٤]» واعترف بعدم الدليل عليه في

---

(٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
(١٠) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.
(١١) المبسوط: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٠.
(١٢) النهاية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
(١٣) الغنية: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٥.
(١٤) الشرائع: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤.
(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢، والمنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٧، والإرشاد: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.
(١٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ٤ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣.
(١٧) البيان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ص ١١.
(١٨) اللمعة: في الوضوء ص ٤.
(١٩) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٤ س ٢٩.
(٢٠) السرائر: كتاب الطهارة كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠١.
(٢١) كشف اللثام ج١ ص ٥٦٩ الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة): كتاب الطهارة الوضوء ج ٢ ص ٤٢٧.
(٢٢) إشارة السبق: الوضوء وآدابه ص ٧١.
(٢٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
(٢٤) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.

«مجمع الفائدة والبرهان[1] والمدارك[2] وشرح الرسالة[3]» للشيخ نجيب الدين.

وفي «شرح المفاتيح» لم نقف له على مأخذ ويمكن أن يكون نظرهم إلى أنّ ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لايكاد يتحقّق غالباً وعادة، إذ بصبّ الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن البتّة، فيغسل ذلك، كما أنّ الظاهر لايغسل جميعاً من ابتداء المرفق الى أطراف الأصابع إلّا بمبالغة واهتمام تامّ، فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرّد إفراغ الماء والصبّ حذرا ممّا ذكر، مضافاً إلى أنّه في الأخبار ربما يطلق لفظ الصبّ فقط فيراد منه الغسل، على أنّه ليس في الرواية الواردة في المقام لفظ الغسل. فلعلّ المراد من قوله عليه السلام: «أنّه فرض على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن» أن يبدأن بصب الماء وافراغه بالباطن. فيظهر منه أنّه فرض عليهنّ أن يؤخّرن في الصب والإفراغ بظاهر الذراع والرجل بالعكس، فيظهر منه صبّ آخر مؤخّر عن الأوّل ولاريب أنّه لايكون صبّ آخر وإفراغ مغاير للأوّل إلّا في الغسلة الثانية. ثمّ قال: وفيه أنّه يمكن أن يجعل المراد فرض الله تعالى على النساء أن يبدأن وضوأهن بباطن الأذرع أي يكون الشروع في الوضوء بباطن الأذرع، إلى آخر ماقال في المقام[4].

وأطلق بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من دون فرق بين الأُولى والثانية في «المراسم[5] والوسيلة[6] والنافع[7] والمعتبر[8] والمنتهى[9] والكفاية[10]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ج ١ ص ١١٩.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الگلپايگاني) مفتاح ٥٦ مستحبّات الوضوء ج ١ ص ٣٠٩ س ١٥.

(٥) المراسم: ذكر كيفيّة الطهارة الصغرى ص ٣٩.

(٦) الوسيلة: مندوبات الوضوء ص ٥٢.

(٧) المختصر النافع: سنن الوضوء ص ٧.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ١٦٧.

(٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.

(١٠) الكفاية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ س ٥.

والمفاتيح[1] ورسالة صاحب المعالم[2]» واختاره في «المجمع[3] والمدارك[4] وشرح الاثنا عشرية[5] وشرح المفاتيح[6]» وإليه مال في «الروضة[7]».

ونسبه في «الذكرى[8] والروضة[9] والمدارك[10] وكشف اللثام[11]» إلى الأكثر، بل في «المدارك[12]» الى أكثر القدماء. وادّعى عليه الإجماع في «المنتهى[13]».

وقال في «الذكرى» إنّ باقي كتب الشيخ على الإطلاق كباقي الأصحاب بعد أن كان ذكر خلاف «المبسوط» والحلبي والكيدري والعجلي والفاضلين. وعبارة «الذكرى» هذه: وأكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين الأُولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق شيء ذكره في «المبسوط» وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن إدريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ على الإطلاق كباقي الأصحاب[14]، إنتهى. لكنّه في «جامع المقاصد» نقل عن الذكرى أنّ فيها أنّ أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة[15]، إنتهى. ولعلّ هذا النقل عن الذكرى مما يوهم خلاف المراد منها، فتأمّل جيّداً.

---

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٦ مستحبّات الوضوء ج ١ ص ٥٠.
(٢) الاثنا عشرية: كيفيّة الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مستحبّات الوضوء ج ١ ص ١١٩.
(٤) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
(٥) لايوجد لدينا كتابه.
(٦) مصابيح الظلام: مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٩ س ١٣.
(٧) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣١.
(٨) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٤ س ٢٨.
(٩) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣١.
(١٠) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٩.
(١٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
(١٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
(١٤) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبّات الوضوء ص ٩٤ س ٢٨.
(١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

والوضوء بمدّ

وقد يقال[١]: إنّ إطلاق «المنتهى» ينزّل على أنّ المراد بالبدأة ابتداء الغسلة الأُولى كما في «التذكرة» وغيرها من كتبه، وكذا الإجماع الّذي ادّعاه فيه إلّا أن يقال إنّ الإجماع مسوق فيه لبيان أنّ ذلك مستحبّ لا واجب وقد فهم الشهيد[٢] ممن أطلق كالمنتهى أنّ مراده ابتداء الغسلتين كلتيهما. ويؤيّده ماذكره في «الوسيلة» من استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس[٣]. ومثل ذلك نقل[٤] عن «جمل الشيخ والجامع» وإن زاد في الجامع فجعل الغسل المسنون كالواجب. وهذه عبارة «المنتهى[٥]»: يستحبّ أن يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتّفاق علمائنا، إنتهى.

هذا، وليعلم أنّ تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين: الأوّل: أن يكون مجموع الظاهر من حيث هو مقدّما على الباطن كذلك. وهذا مما لايكاد يتحقّق كما أشار إليه في شرح المفاتيح. والثاني: تقديم غسل كلّ جزء من الظاهر على مايحاذيه ويقاربه من الباطن من أوّل الذراع إلى آخره بحيث يصدق عرفاً أنّه تقدّم على الباطن. وهذا هو المراد عند المفصّلين كما في «شرح المفاتيح[٦]». وإن قلنا إنّ الغسلتين في الأخبار الدالّة على الغسل مرّتين مراد بهما الغرفتان كما سيجيء عن الكاشاني فلا إشكال، فتأمّل.

[في استحباب الوضوء بمدّ]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والوضوء بمدّ﴾ هذا مذهب علمائنا

---

(١) الظاهر أن المراد بالقائل المذكور هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٥٦٩.

(٢) الذكرى: ص ٩٤ ص ٢٨.

(٣) الوسيلة: مندوبات الوضوء ص ٥٢.

(٤) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٥٦٩.

(٥) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.

(٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٠٩ السطر الاخير.

كما في «المنتهى[1] والتذكرة[2]» وقال أبو حنيفة: لا يجزي أقلّ منه[3].

والمدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني. وقد تقدّم عند الكلام في الكرّ نقل الأقوال في الرطل وأنّ المشهور أنّه مائة وثلاثون درهماً وهي إحدى وتسعون مثقالاً، فالمدّ مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف.

وقد نسبه في «الذكرى» إلى الأصحاب[4]. وعن «أركان المفيد» من توضّأ بثلاث أكفّ مقدارها مدّ أسبغ ومن توضّأ بكفّ اجزأه، نقله عنه في «الذكرى[5]» وقال فيها: إنّ المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمّنته رواية ابن كثير عن أميرالمؤمنين عليه السلام[6]. وسكت عليه في «جامع المقاصد[7]» واستحسنه في «المدارك[8]» واعترضه في «الحبل المتين» بأنّه إنّما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء وأمّا على القول بذلك فيبلغ ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفّاً. وهذا إن اكتفي بغسل كلّ عضو بكفّ واحد وإلّا زادت على ذلك. فأين ما يفضل للاستنجاء. ثمّ إنّه قال: إنّه إن أراد بماء الاستنجاء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتّى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثّر زيادة ولا نقصانا اثراً محسوسا وإن أراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معاً لم يتمّ استدلاله بالروايتين المذكورتين، إذ ليس في شيء

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ٢٠١.

(٣) المبسوط للسرخسي: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ٤٥.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في مستحبّات الوضوء ص ٩٥ س ٧.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة ـ في مستحبّات الوضوء ص ٩٥ س ٩.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في مستحبّات الوضوء ص ٩٥ س ٧، ووسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٢.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٢٥٠.

وتثنية الغسلات

منهما دلالة على ذلك، بل في رواية الحذاء مايشعر بأنّ الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل [١]، إنتهى. قال في «حاشية المدارك» وقد صدقه على ذلك غيره من المحققين [٢]، إنتهى. ولعلّ مراد الشهيد إنّما هو الردّ على المفيد حيث جعل مقدار الأكفّ الثلاث مدّاً فليتأمّل.

وفي «شرح المفاتيح» وقد يقال إنّ العادة في ذلك كانت بتطهير موضع الغائط بالأحجار وما ماثلها إلّا أنّهم عند وضوئهم للصلاة كانوا يغسلون الموضع لتحصيل الكمال والثواب [٣].

[في استحباب تثنية الغسلات]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وتثنية الغسلات ﴾ أجمعوا كما في «التذكرة [٤]» وغيرها [٥] على أنّ التثنية ليست فرضاً كما أجمعوا على عدم تقدير الوجوب بعدد معيّن بمعنى أنّه لو لم يكف الكفّ الأوّل وجب الثاني والثالث وهكذا حتّى يتأدّى الواجب كما في «المختلف [٦]» واختلفوا في أنّ الثانية سنة أم لا؟ فمذهب الأكثر كما صرّح بذلك كثير أنّها سنّة. وعليه الإجماع كما في «الغنية [٧]» والسرائر [٨] والانتصار [٩]» وهو من دين الإماميّة كما في

---

(١) الحبل المتين: الباب الاول في مقاصد الصلاة ـ فيما يتعلق في أحكام الوضوء ص ٢٧ س ١٩.

(٢) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٤٢ س ٨ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣١٠ س ١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ١٩٨.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨١.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ـ في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٢.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(٩) الانتصار: مسائل الطهارة ـ في المسح وغيره ص ٢٩.

«الأمالي[١]» كما في «حاشية المدارك[٢]» ويأتي نقل عبارة الأمالي. وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في «المنتهى[٣]» بل الإجماع الّذي نقلناه عن «السرائر» هو إجماع المسلمين. وهو مذهب المعظم كما في «المدارك[٤] وشرح المفاتيح[٥]» وقد استفاض نقل الشهرة عليه ونسبته إلى الأكثر. وفي «الاستبصار» لا خلاف بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنّة[٦].

وفي «الخلاف[٧] والسرائر[٨]» أنّ في أصحابنا من قال إنّ الثانية بدعة. وقد نسبه في «كشف الرموز[٩]» إلى الصدوق. وهو الظاهر من «السرائر[١٠]» حيث قال بعد أن ادّعى إجماع المسلمين: والشيخ أبو جعفر بن بابويه مخالف. والموجود في «الفقيه[١١] والهداية[١٢]» أنّ من توضّأ مرّتين لم يؤجر* ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع.

---

* ــ في «شرح المفاتيح»[١٣] لعلّ مراد الصدوق أنّه لايؤجر على خصوص الثانية يعني لايعطى أجر الثانية وإن كان يعطى أجر الأُولى. (منه ﷺ).

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤.

(٢) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ــ في الوضوء ص ٤٠ السطر الاول (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ــ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١١٧.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ــ في الوضوء ج ١ ص ٢٣١.

(٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ــ في الوضوء ــ ج ١ ص ٣١٠ س ١٩ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٦) الاستبصار: كتاب الطهارة ــ ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢١٤ ج ١ ص ٧٠.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ مسألة ٣٨.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة ــ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة ــ في الوضوء ج ١ ص ٦٧.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة ــ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب حدّ الوضوء وترتيبه ذيل الحديث ٩٢ ج ١ ص ٤٧.

(١٢) الهداية: كتاب الطهارة ــ باب الوضوء ص ١٧.

(١٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣١١ س ٢٤.

فجعل البدعة في الثالثة، بل قال في «الأمالي» عند وصف دين الإماميّة: والوضوء مرّة مرّة ومن توضّأ مرّتين فهو جائز إلّا أنّه لايؤجر عليه[١]. وكأنّه في «الحدائق[٢]» لم يلحظ الأمالي وإلّا لما أنكر على الأصحاب مانسبوه إليه من القول بالجواز وعدم الأجر.

وفي «كشف اللثام»: والبزنطي والكليني والصدوق على أنّه لايؤجر على الثانية. وهو أقوى للأصل والوضوآت البيانيّة[٣]، إنتهى.

قلت: قد عرفت عبارة الهداية والفقيه والأمر فيهما كما ذكر، وأمّا البزنطي فالّذي أورده في «السرائر» من مستطرفات نوادره أنّه قال: واعلم إنّ الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر[٤]، إنتهى. وأمّا الكليني فقال في «الكافي» إنّه من زاد على مرّتين لم يؤجر. وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الّذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء[٥]، إنتهى. والظاهر منهما كما قطع به الاستاذ في «شرح المفاتيح[٦]» موافقة الأصحاب. وفي «الحدائق[٧]» ظنّ أنّهما والصدوق قائلون بأنّ الثانية بدعة.

قال الاستاذ: أيّده الله تعالى فقد ظهر أنّه لم يتأمّل أحد من الفقهاء في صحّة الوضوء بالمرّتين وكون المرّة الثانية من جملة الوضوء وأنّه يصحّ مسح الوضوء بمائها، لكن يرد على الصدوق أنّه كيف يكون جزء العبادة خاليا عن الرجحان[٨]، إنتهى.

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٣٦.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧١.

(٤) السرائر: المستطرفات المستطرف من نوادر البزنطي ج ٣ ص ٥٥٣.

(٥) الكافي: كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٢٧.

(٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣١١ س ١٣ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٧) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٢٠.

(٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣١١ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

وقال الفاضل الخراساني: إنّ الأحوط عدم تثنية الغسلات، بل الأحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين [١].

وفي «منتقى الجمان» أنّ المتّجه حمل مادل على التثنية على التقية، لأنّ العامّة تنكر الوحدة وتروي في أخبارهم التثنية [٢]، إنتهى. ويأتي نقل أقوال العامّة.

وفي «الحبل المتين» حمل التثنية على الغسل والمسح، فالمراد بقوله عليه السلام «مثنى مثنى» أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من أنّه ثلاث غسلات ومسحة واحدة [٣].

والمحدّث الكاشاني [٤] والفاضل الهندي [٥] احتملا حمل أحاديث الوحدة على الغسلة وأحاديث التثنية على الغرفة * بإيقاع كلّ غسلة بغرفتين.

وفي «المدارك» حمل أخبار المرّتين على أنّ المراد بها بيان نهاية الجواز [٦]. قال في «حاشية المدارك» وفيه نظر من وجوه [٧].

---

* ـ قال في «شرح المفاتيح» فيه نظر من وجوه أشار إليها، مضافا إلى أنّه قول غريب جديد. ولعلّ من وجوه النظر أيضا أنّه لا ينطبق على جميع الأخبار، لأنّ ماذكره الكاشاني من أنّ الغسلة المفروضة يستحبّ أن تكون بغرفتين دائماً كما ذكره في توجيه رواية مؤمن الطاق من حمل الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وأنّ ذلك تحديد منه صلى الله عليه وآله فإنّه خلاف الظاهر من الأخبار. (منه قدس سره).

---

(١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٣.

(٢) منتقى الجمان: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٤٨.

(٣) الحبل المتين: الباب الأوّل في مقاصد الصلاة ـ فيما يتعلّق بأحكام الوضوء ص ٢٤ س ٢١.

(٤) الوافي: كتاب الطهارة ـ باب عدد الغسلات في الوضوء ذيل ح ٤٣٧٢ ج ٦ ص ٣١٧ وذيل ح ٤٣٨٥ ص ٣٢٢.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧١.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في عدد الغسلات ج ١ ص ٢٣٣.

(٧) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٤٠ س ٤ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).

والأشهر التحريم في الثالثة

ولصاحب «الحدائق[1]» وجه آخر وهو أنّ بعض الأخبار تضمّن أنّ التثنية من الإسباغ المستحبّ في الوضوء والإسباغ لا يستلزم تعدّد الغرفات، بل قد يكون بالغرفة الواحدة المملوءة. فالإسباغ حينئذ يحصل إمّا بملء الكفّ من الماء مرّة واحدة وإمّا بالمرّتين الغير المملوءتين كما هو الظاهر من أحاديث التثنية إلى آخر ما قال.

وأمّا مذاهب العامّة فقال مالك[2]: إنّ مرّة أفضل من المرّتين، كذا في «الخلاف[3]» وفي «المنتهى[4] والتذكرة[5]» أنّه قال: لايؤجر على الثانية. وجعله فيهما قول الصدوق أيضا. وقال الشافعي[6]: الفرض واحد واثنتان أفضل والسنّة ثلاثاً. وبه قال أبو حنيفة[7] وأحمد[8] وروى أبو هريرة: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّتين[9] وأُبي روى: أنه ﷺ توضّأ مرة وقال: هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به وتوضأ مرتين وتوضّأ ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي[10].

[في حرمة الغسلة الثالثة في الوضوء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ والأشهر التحريم في الثالثة ﴾

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٣٨.
(٢) المدّونة الكبرى: كتاب الوضوء ـ التوقيت في الوضوء ج ١ ص ٢.
(٣) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ٨٩ مسألة ٣٨.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١١٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ١٩٩.
(٦) فتح الباري: كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ج ١ ص ٢٦٠.
(٧) شرح فتح القدير: كتاب الطهارة ـ في سنن الطهارة ج ١ ص ٢٧.
(٨) المغني لابن قدامة: فرض الطهارة ـ الموالاة في الوضوء والتثليث ج ١ ص ١٣٠.
(٩) سنن الترمذي: باب ماجاء في الوضوء مرتين ... ح ٤٣ ج ١ ص ٦٢.
(١٠) مسند أبي يعلى: ح ٥٥٩٨ ج ٩ ص ٤٤٨.

اتّفق علماؤنا كما في «المنتهى[١]» على أنّ الثالثة ليست مستحبّة واختلفوا: ففي «المختلف» أنّ الشيخ والصدوق وابن إدريس وأكثر علمائنا على أنّها بدعة[٢]. ومثله قال في «الايضاح[٣]» مع زيادة أبي الصلاح. وفي «الذكرى[٤]» نسبه إلى المشهور. وقال في «التذكرة» وأمّا الثالثة فإنّها عندنا بدعة[٥]، إنتهى. وبه صرّح جميع من عثرنا عليه إلّا المفيد فإنّه قال: التثليث تكلّف، فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً[٦]. وعن العمّاني: إن تعدى المرّتين لم يؤجر[٧]. وعن الكاتب: أنّ الثالثة زيادة غير محتاج إليها[٨] وعن «مصباح الشيخ» أنّ مازاد على اثنتين تكلّف غير مجز[٩] والظاهر أنّه أراد أنّها مفسدة.

واختلفوا أيضا: ففي «الكافي[١٠]» والكافي[١١] والمنتهى[١٢] ونهاية الإحكام[١٣] والمختلف[١٤] والتحرير[١٥] والبيان[١٦] والدروس[١٧] وجامع

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٢.
(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
(٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١.
(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٩٤ س ١٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ـ في صفة الوضوء ... ص ٤٩.
(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: : كتاب الطهارة ـ في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
(٩) مصباح المتهجد: فصل في كيفيّة الطهارة ـ في آداب الوضوء ص ٧.
(١٠) الكافي للكليني: كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٢٧.
(١١) الكافي في الفقه: الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٣٣.
(١٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٢١.
(١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
(١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٦.
(١٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٣٣.
(١٦) البيان: كتاب الطهارة ـ في مستحبّات الوضوء ص ١١.
(١٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.

المقاصد[1] والمدارك[2]» أنّه يفسد الوضوء بها. واستحسنه في «الذكرى» إن مسح بمائها[3]. وقيّده في «نهاية الإحكام[4] والدروس[5]» بغسل اليسرى ثلاثاً، لأنّه يستلزم حينئذ المسح بماء جديد. وقال في «الدروس» أيضاً: إنّ قول أبي الصلاح بإبطالها الوضوء ولم يقيّده بالمسح بمائها ضعيف[6]. وفي «المنتهى[7]» الأقرب البطلان، لأنّه يكون مسح بماء غير ماء الوضوء. وفي «جامع المقاصد» قيّده بما إذا استوعب بها الأعضاء بحيث يتعذّر المسح بالبلل[8]. وفي «المدارك» إن مسح ببلتها، قال: ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة، فالظاهر عدم التحريم تمسّكا بالإطلاق[9]. واستوجه في «المعتبر» الجواز، لأنّ اليد لاتنفكّ من ماء الوضوء[10]. وكلام المفيد والكاتب والحسن يدلّ على تسويغ الثالثة كما في «المختلف[11]».

فالحاصل أنّ الأقوال أربعة: الأوّل: البطلان بمجرّد فعلها كما هو ظاهر «الكافي[12] والكافي[13] والفقيه[14]». الثاني: إن مسح بمائها مطلقاً الثالث: إن مسح بمائها في غسلة اليسرى. الرابع: عدم البطلان وأنّه سائغ كما مرّ عن المحقّق

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في الوضوء ص ٩٤ س ٢٠.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٣.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
(١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
(١٢) الكافي في الفقه: الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٣٣.
(١٣) الكافي: كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٢٧.
(١٤) من لا يحضره الفقيه: باب حدّ الوضوء وترتيبه ذيل الحديث ٩٢ ج ١ ص ٤٧.

ولا تكرار في المسح

وظاهر المفيد والقديمين. وربما لاح الجواز من آخر عبارة «الذكرى» حيث نقل عبارة «الكافي» الناطقة بأنّ من زاد على اثنتين لم يكن له وضوء وأنّه عليه السلام لو لم يطلق في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث فإنّه قال مانصّه: قلت: هذا نحو كلام الصدوق والتأويل مردود بإطلاق الأحاديث[١]، إنتهى. فتأمّل.وقد نسبه إلى الشهيد في «التنقيح[٢]» ولعلّه لحظ هذه العبارة. وفي «التذكرة» أنّ المفيد استند إلى أنّ الأمر بالمطلق لايمنع الجزئيّات[٣]. فتأمّل.

[في عدم التكرار في المسح]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا تكرار في المسح﴾ إجماعاً في «الانتصار[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] والمدارك[٧]» على عين هذه العبارة والظاهر من ذلك نفيه وجوباً واستحباباً كما صرّح بذلك في «كشف اللثام[٨]» وادّعى الإجماع عليه. وفي «الخلاف[٩]» الاجماع على أنّه بدعة. ونفى عنه الخلاف في «السرائر[١٠]» وذكر في «الذكرى» أنّ أبا علي قال في مسح رجليه: يبسط كفّه اليمنى على قدمه الأيمن ويجذبها من أصابع رجليه إلى الكعب، ثمّ يرد يده من الكعب إلى أطراف

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة ــ في الوضوء ص ٩٤ س ٢٢.
(٢) لم نعثر على هذه النسبة الى الشهيد في التنقيح راجع التنقيح: ج ١ ص ٨٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ١٩٩.
(٤) الانتصار: مسائل الطهارة ــ في المسح وغيره ج ١ ص ٢٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ــ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ٢٠٠.
(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الطهارة ــ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٣.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ــ في الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة ــ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٣.
(٩) الخلاف: كتاب الطهارة ــ ج ١ ص ٧٩ مسألة ٢٧.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة ــ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

أصابعه فمهما أصابه المسح من ذلك أجزأه وإن لم يقع على جميعه[١]. وهذا منه تصريح بالتكرار.

ولا يبطل وضوءه بلا خلاف في «السرائر[٢]» وإجماعاً في «المدارك[٣]» وفي «كشف اللثام[٤]» نسب إلى الذكرى نفي الخلاف في الصحّة وليس فيها ذلك قطعا. وإنّما نقل فيها عبارة السرائر.

وفي «المقنعة[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧]» وظاهر «الخلاف[٨] والسرائر[٩]» التحريم. وفي «الذكرى[١٠] والدروس[١١] وجامع المقاصد[١٢] والمدارك[١٣]» إنّما يكون حراما إذا اعتقد المشروعيّة. وفي «التذكرة[١٤]» إن اعتقد الوجوب. وعليه حمل كلام الشيخين والطوسي والعجلي في «الذكرى[١٥] وجامع المقاصد[١٦]» وفي «الذكرى[١٧]» أنّه إن لم يعتقد المشروعيّة يكن مكروها، لأنّه تكليف ما لا حاجة

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في كيفيّة الوضوء ص ٩٦ س ٤.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٣ والذكرى: ص ٩٥ س ٣٤.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ـ السنة في الوضوء ص ٤٦.
(٦) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.
(٧) الوسيلة: بيان الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ص ٥١.
(٨) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ٧٩ مسألة ٢٧.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ٣٣.
(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
(١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ٢٠١.
(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ٣٤.
(١٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(١٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ٣٣.

وتكره الاستعانة

إليه وفي «التذكرة» لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس[1].

وأمّا مذاهب العامّة فابن سيرين[2] أوجب التثنية والشافعي[3] استحبّ التثليث.

[في كراهة الاستعانة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتكره الاستعانة﴾ هذا هو المعروف من المذهب كما في «المدارك[4]».

ونحو إحضار الغير الماء للوضوء لايعدّ استعانة، بل صبّ الماء على يده ليغسل به المتوضئ استعانة، لا صبّه على العضو، فإنّ ذلك تولية كما في «جامع المقاصد[5] وكشف اللثام[6]».

واستند في «كشف اللثام» في عدم كراهة إحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمّنها الصبّ وفعلهم عليهم السلام[7]. وقال في «المدارك» إنّ الأظهر تحقّقها بنحو إحضار الماء وتسخينه حيث يحتاج إليه[8]. وهو خيرة «المسالك[9] وشرح المفاتيح[10]» قال في «المسالك[11]» هذا إذا كان بعد العزم على الوضوء أمّا قبله فلا.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
(٢) المجموع: كتاب الطهارة ـ في نيّة الوضوء ج ١ ص ٤٣٢.
(٣) الأمّ: الطهارة ـ باب مسح الرأس ج ١ ص ٢٦.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في مكروهات الوضوء ج ١ ص ٢٥١.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٤.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٤.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في مكروهات الوضوء ج ١ ص ٢٥١.
(٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٤٤.
(١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣١٢ س ١٧ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٤٤.

والتمندل

وتوقف في أصل الحكم صاحب «المدارك[1]» وصاحب «الحدائق[2]» لضعف الدليل عند الأوّل وعدمه عند الثاني.

وفي «شرح المفاتيح» لا تأمّل في كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة وإن كان ظاهرهما الحرمة كما حقّق في محلّه. والتعليل الوارد فيها يشمل جميع أنواع الشركة في العبادة فيشمل جميع أنواع الإعانة كما أفتوا به قال: ومما ذكرنا يظهر التأمّل فيما قاله في الذخيرة من الفرق بين الصبّ وغيره وتعيّن حمل ماورد عنهم في طلب إحضار الماء على صورة العسر أو بيان الجواز أو بيان عدم الكراهة بالنسبة إلى مثل الابن والمملوك، إذ الفعل لا يعارض القول اتّفاقا مع أنّه لا عموم فيه اتّفاقا، سيما إذا كان القول معمولا به عند الفقهاء دون الفعل، خصوصا مع المسامحة في أدلّة السنن، ثمّ إنّ الاستحباب لاينافي العسر، بل الحرج أيضاً وفتاوى الأصحاب مطلقة حتّى بالنسبة إلى الولد والمملوك[3]، إنتهى حاصل كلامه أمدّ الله في أيامه.

وفي «مجمع البرهان[4]» لا يبعد كراهة الاستعانة ولكن بنحو صبّ الماء.

ولا ينبغي الكراهة في جميع الأُمور حتّى من استسقاء الماء من البئر، نعم لو فعل بنفسه كان أحسن وأكثر ثوابا، فلا كراهة بمعنى أنّ الشارع نهى تنزيهاً.

[في كراهة التمندل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ والتمندل ﴾ هذا هو المشهور كما في

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في مكروهات الوضوء ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣١٣ س ٢١ و٢٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٢٠.

«الدروس[١] ومجمع البرهان[٢] والكفاية[٣] والحدائق[٤]» وفي «الخلاف[٥]» الإجماع على أفضليّة تركه. وقد عبّر بالكراهة المحقّق[٦] وابن عمه[٧] على مانقل عنه والمصنّف[٨] والشهيدان[٩] والمحقّق الثاني[١٠] والمولى الأردبيلي[١١] والفاضل الخراساني[١٢] وصاحب «المدارك[١٣]» وغيره[١٤]. وباستحباب الترك عبّر الشيخ[١٥] والطوسي[١٦] والشهيد في «الذكرى[١٧]» حيث عدّه من المستحبّات. واختلاف العبارتين يبتنى على أن ترك المستحب مكروه أم لا ومحلّه فنّه.

وحكى في «الذكرى» عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهيته

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٩.
(٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٥.
(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٤١٣.
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ٩٧ مسألة ٤٤.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٧٠.
(٧) الجامع للشرائع: باب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣٥.
(٨) في نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٥٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ٢٠٢، وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ص ٦، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في آداب الوضوء والحمام ج ١ ص ٣١٠.
(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤، روض الجنان: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ٢٧.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٩.
(١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٥.
(١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
(١٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٧.
(١٥) النهاية: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
(١٦) الوسيلة: بيان الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ص ٥٢.
(١٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ١٣.

وتحرم التولية اختياراً

قال: وهو أحد قولي الشيخ[١]. ومثل ذلك قال صاحب «المدارك[٢]» ونسبه في «التذكرة[٣]» أيضاً إلى أحد قولي الشيخ. ونسبه في «الدروس[٤] وجامع المقاصد[٥]» إلى القيل.

وظاهر «الشرائع[٦]» تعميم الكراهة بغير المنديل، بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوه. وفي «جامع المقاصد» أنّ المراد بالتَمَنْدُل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه. والظاهر أنّ مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين لايعدّ مكروهاً، لعدم صدق التَمَنْدُل على ذلك، لكن قولهعليه‌السلام: «حتّى يجفّ وضوءه» قد يشعر بخلاف ذلك[٧]. وقوّى في «المدارك» الاقتصار على مدلول اللفظ أعني المسح،بل قال: بل لايبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية[٨]. وإلى ذلك مال المولى الأردبيلي[٩]. وحمل صاحب «البحار» مادلّ على التمندل من الأخبار على الردّ على أبي حنيفة أو على التقية[١٠]، والكاشاني حمل بعضها على بيان الجواز وخبر إسماعيل على الضرورة من برد وخوف شين وشقاق[١١].

[في حرمة التولية في الوضوء اختياراً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وتحرم التولية اختيارا ﴾ هذا ممّا

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ١٧.
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء ... ج ١ ص ٢٠٢.
(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٤.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٢.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٩ ـ ١٢٠.
(١٠) بحارالأنوار: كتاب الطهارة ـ باب التوليه والاستعانة والتمندل ذيل ح ٩ ج ٨٠ ص ٣٣١.
(١١) الوافي: كتاب الطهارة ـ في أبواب الوضوء ذيل الحديث ٤٤٢٤ ج ٦ ص ٣٤٠.

انفردت به الإماميّة وانعقد عليه إجماعهم كما في «الانتصار[١]» وهو مذهب الأصحاب كما في «المعتبر[٢]» وقول علمائنا كما في «المنتهى[٣]» وفي «الذكرى[٤]» الإجماع عليه. وهو ظاهر النقل والعقل يساعده كما في «مجمع البرهان[٥]» وعن الكاتب أنّه قال: يستحبّ أن لايشرك الإنسان في وضوئه غيره بأنّ يوضّئه أو يعينه عليه[٦]. وضعّفه جماعة[٧]. وفي «الذكرى[٨]» أنّ الدليل والإجماع يدفعه، إنتهى. وقد سلف نقل الإجماعات على الجواز عند العذر والضرورة قال في «الذكرى» فلو أمكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو أمكن في البعض تبعّض ولو احتاج إلى أُجرة وجبت إلى أن قال: ولو قدر بعد التولية فالأقرب بقاء الطهارة، لأنّها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقضاً ويتخرج وجها ذي الجبيرة والتقيّة هنا[٩]، إنتهى.

والتولية التوضئة بصبّ الغير الماء على أعضاء الوضوء كلّاً أو بعضاً، وإن تولى هو الدلك فهي خلاف الاستعانة.

---

(١) الانتصار: مسائل الطهارة ـ في نواقض الوضوء ص ٢٩ .
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٢ .
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٢ .
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٢٦ .
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٢٠.
(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٥.
(٧) منهم السيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٤٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٦٢.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٢٨.
(٩) العبارة المحكية عن الذكرى هنا تختلف عمّا في الذي بأيدينا والظاهر أنّ الصحيح منها هو ماحكي عنه في الشرح وذلك لأنّ قوله: لأنّها مشروعة ... تعليل للقدرة بعد التولية كما هو واضح، والحال أنّه في الذكرى ورد تعليلاً لقوله ولو تعذرا فهو فاقد الطهورين، وهو غير مرتبط بهذا القول كما لايخفىٰ على من له أدنىٰ تأمل. راجع الذكرى: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٢٩.

﴿ الفصل الثالث في أحكامه ﴾

[في ما يستباح بالوضوء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ والطواف للمحدث إجماعاً ﴾ منقولاً في خمسة عشر موضعاً تقدّم ذكرها في صدر الكتاب. والمراد بالطواف الطواف الواجب وأمّا الطواف المندوب فقد تقدّم الكلام فيه أيضاً. وهل يجوز الدخول في الصلاة تقية أو تعلّماً بدون طهارة لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً. وفي «فهرست الوسائل[1]» باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها، فيه أربعة أحاديث.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ومسّ كتابة القرآن، إذ يحرم مسّها عليه على الأقوى ﴾ قد نقلنا ذلك في صدر الكتاب عن خمسة وثلثين كتاباً. والإجماع منقول في «الخلاف[2] وكشف الرموز[3]» وظاهر البيان[4]

(١) وسائل الشيعة: في فهرست أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٨.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ مسألة ٤٦ ص ١٠٠.

(٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٧٠.

(٤) مجمع البيان: الآية ٧٩ من سورة الواقعة ج ٩ ص ٢٢٦.

والتبيان[١]» والشهرة منقولة في سبعة مواضع وذكرنا أنّ المخالف الشيخ في «المبسوط[٢]» والطوسي[٣] والعجلي[٤] والأردبيلي[٥] وأنّه منقول عن الكاتب[٦] والقاضي[٧].

وأمّا مسّ اسمه تعالى شأنه فيظهر من «نهاية الإحكام[٨]» أنّ هناك من خالف فيه. ولعله عنىٰ أبا الصلاح فإنّه نقل عنه في «الذكرى[٩]» أنّه حرم مسّ اسمه تعالى للمحدث. والتحريم خيرة «الموجز الحاوي[١٠] وكشف الالتباس[١١]». وقد يظهر ذلك من «شرح النفلية[١٢]» في بحث الخلا.

---

(١) التبيان: الآية ٧٩ من سورة الواقعة ج ٩ ص ٥١٠.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
(٣) الوسيلة: فصل في الطهارة ص ٤٩.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة ـ في تعريف الطهارة ج ١ ص ٥٧.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٦٦.
(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣.
(٧) المهذّب: كتاب الطهارة أقسام الطهارة ج ١ ص ٣٢.
(٨) عبارة نهاية الإحكام تعطي أنّه لا خلاف في حرمة مسّ اسمه تعالى فإنّه قال: كلّ مايحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابة بطريق أولى لأنّها أغلظ وهنا لا خلاف في تحريم مسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى إنتهى، ولم ينقل فيه عن أحد شيئاً يدلّ على الكراهة ونحوها. راجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠١.
(٩) ظاهر عبارة الشرح مشوش فإنّ ظاهرها أنّه أراد أن يذكر الخلاف في حرمة المسّ الّذي هو كراهيّته كما حكي في الذكرى عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر وأراد أن ينسبه إلى أبي الصلاح المذكور اسمه في الذكرى والحال أنّه نقل عن أبي الصلاح في الذكرى حرمة مسّ اسم الله وهو خلاف ظاهر المراد من العبارة نعم ظاهر عبارة الذكرى نسبة الحرمة إلى أبي الصلاح وهو يوافق ماحكاه عنه في الشرح وما في كافيه من الحرمة فتأمّل وراجع النهاية: ج ١ ص ١٠١ والذكرى: ص ٢٣ س ٢٢ والكافي في الفقه: ص ١٢٦.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٤٢.
(١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٢٨ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
(١٢) الفوائد المليّة: في مكروهات الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١).

وحكم في «كشف الالتباس[١]» أيضاً بتحريم مسّ اسم النبي وأحد الأئمّة صلّى‌الله عليهم أجمعين. وفيه[٢] وفي «الموجز الحاوي[٣]» العفو عمّا على الدراهم.

وحرّم في «المفاتيح[٤]» كتابة القرآن للمحدث لصحيح عليّ بن جعفر[٥]. وإليه يميل كلام «الشافية[٦]» في بحث الجنب وجوّزه في «المنتهى[٧] والتحرير[٨] والذكرى[٩] والتذكرة[١٠]» وقد يلوح من الأخير دعوى الإجماع عليه حيث نسب الخلاف إلى الشافعي. وفي «مصابيح الظلام» أنّ الرواية محمولة على الكراهة أو أنّ الكاتب لايخلو من المماسة غالباً والروايات واردة مورد الغالب أو النهي إرشادي، فعلى هذا لامانع من العمل بها، لخروجها عن الشذوذ وهو عدم قول أحد من الفقهاء بظاهرها، ثمّ قال: وبملاحظة الآية والأخبار الدالّة على المنع من المسّ ربما يقرب في الظنّ كون المنع الوارد في هذا الصحيح من ذلك القبيل أي إرشاد إلى التحفّظ عن المسّ ولعلّ الفقهاء فهموه كذلك ولم يتعرّضوا للقول بمضمونه نفياً واثباتاً، بل اتّفقوا على الفتوى بالمنع من المسّ ولاشكّ في كون المنع من الكتابة احتياطا والاحتياط في المنع قطعا[١١]، إنتهى كلامه.

(١ و٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٢٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٤٢.
(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ـ فيما يجب له الوضوء ج ١ ص ٣٨.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٧٠.
(٦) لايوجد كتابه لدينا.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ... ج ٢ ص ١٥٥.
(٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ٢٤.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام النفاس ص ٣٤ س ١.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام المحدث ج ١ ص ١٣٦.
(١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٢٣ السطر الاول (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرّر الماء حتّى يصل البشرة، فإن تعذّر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجسا

قلت: يظهر من «فهرست الوسائل[1]» أنّ الخبر وارد في الجنب حيث قال: باب استحباب الوضوء للمسّ للقرآن ونسخه وعدم جواز مسّ الجنب والمحدث كتابة القرآن، فيه خمسة أحاديث وفيه عدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المسّ إنتهى. وهو الظاهر من «الشافية[2]» حيث ذكر هذا الصحيح في بحث الجنب واستدلّ به على أحكام الجنب وقد روى في الكافي بسند فيه إبراهيم بن هاشم وداود ابن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الحائض تقرأ القرآن وتكتبه ولا تصيبه يدها»[3].

[حكم وضوء ذي الجبيرة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرّر الماء حتّى يصل البشرة، فإن تعذّر مسح عليها وإن كان ماتحتها نجساً﴾ تحرير القول في الجبيرة يقع في مقامات:

الأوّل: في بيان معناها، ففي «كشف اللثام[4]» هي الخرقة أو اللوح أو نحوهما يشدّ على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر. وفي «الحدائق[5] وشرح المفاتيح[6]» هي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة ولا تنفكّ عن الخرقة غالباً.

(١) وسائل الشيعة: في فهرست ابواب الوضوء ج ١ ص ٢٩.
(٢) لايوجد كتابه لدينا.
(٣) الكافي: كتاب الحيض ـ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح ٥ ج ٣ ص ١٠٦.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.
(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
(٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١٩ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

والظاهر من الفقهاء إطلاقها على مايشدّ على القروح والجروح أيضاً ويساوون بينهما في الأحكام، إنتهى. ويأتي مايوضح ذلك. وفي «المشكاة[1]» لا جبيرة إلّا في كسر أو جرح أو قرح. ويلحق بالأوّل الخلع والرض وبالثاني الكي والحراق وبالثالث البثور والقوابي وفي الأورام نظر، إنتهى، فتأمّل.

الثاني: إنّ الجبيرة إذا كانت في موضع الغسل وجب أن ينزعها عند الوضوء ويغسل ماتحتها إذا أمكن نزعها من دون ضرر ومشقة أو تكرّر الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة ويغسلها، فهو مخيّر بين التكرير والنزع كما هو ظاهر الأصحاب كما في «الحدائق[2]» بل هو ظاهر الشرائع كما فهمه صاحب «المدارك[3]» من عبارتها. وهو أجود مما فهمه المحقّق الثاني في حاشيتها[4]. قال في «الشرائع» من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل البشرة وجب[5]. قال في «المدارك» الضمير في وجب يعود إلى أحد الامرين[6]، إنتهى. وفي «حاشية الشرائع» ارجعه إلى أوّل الأمرين[7]، إنتهى.

وبالتخيير صرّح في «جامع المقاصد[8] وحاشية الشرائع[9] وشرح الجعفريّة[10]

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٩ ـ ١٠ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في كيفيّه الوضوء ج ١ ص ٢٣.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٩ س ٤١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).

(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.

(٩) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٩ س ٤٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).

(١٠) المطالب المظفّريّة: في الجبائر (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

والمدارك[1] والذخيرة[2] وكشف اللثام[3] وشرح المفاتيح[4] والحدائق[5]» ونفى عنه الخلاف في «المدارك[6]» وظاهر «الحدائق» أنّ ظاهرهم الإجماع حيث قال: إنّ ظاهرهم التخيير[7]، إنتهى.

وفي «التذكرة» أنّه لا يصار إلى التكرير المذكور إلّا بعد عدم إمكان النزع قال: الجبائر إن أمكن نزعها نزعت واجباً وغسل ما تحتها إن أمكن وإن لم يمكن وأمكن إيصال الماء إلى ما تحتها بأن يكرّره عليه أو يغمسه في الماء وجب[8]، إنتهى.

وظاهر «التحرير[9] ونهاية الإحكام[10]» التخيير بين النزع والتكرير وبين غمس العضو ليصل الماء إلى البشرة. وإليه مال في «كشف اللثام[11] وشرح المفاتيح[12]» واستند إلى موثقة عمّار[13] الصريحة في ذلك وقضيّة ما في «التذكرة» أنّه لا يصار إلى ذلك إلّا بعد تعذّر النزع والتكرير. وفي «الذخيرة[14]» ادّعى الإجماع على ذلك،

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٣٧ س ١٠.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ السطر الاخير (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.

(٧) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.

(٩) المذكور في تحرير الاحكام هو التخيير بين النزع والتكرير وليس فيه ذكر لغمس العضو في عدا ماهو مخيّر فيه. راجع تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ السطر الأخير.

(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٦٤.

(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٧.

(١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ السطر الاخير (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٣٢٧.

(١٤) لم يذكر في الذخيرة هذه الفتوى صريحاً ولا ظاهراً ظهوراً بيّناً نعم يمكن استفادته من ←

قال: لا يجوز لهذا الغمس إلّا بعد العجز عن النزع وعن التكرير إجماعاً. ومثله صاحب «الحدائق[١]».

ولعلّ المستند في ذلك حسن الحلبي حيث قال فيه عليه السلام: «وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»[٢] والشيخ[٣] حمله على الاستحباب. قال: مع إمكان ذلك وعدم الضرر يستحبّ له ذلك، فتأمّل فيه. وربما لاح من «شرح المفاتيح[٤]» إنكار هذا الإجماع.

ولم يتعرّض لهذا الفرع المحقّق الأوّل والثاني والشهيد وصاحب «المدارك».

ولابدّ من طهارة المحلّ كما قيّده به المصنّف في «نهاية الإحكام[٥]» وغيره[٦]. ومثل ذلك ما إذا أمكن إيصال الماء على وجه التطهير وإلّا تعيّن النزع مع الإمكان. واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذّر إن كانت طاهرة وإلّا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه، هذا كلّه مما لا خلاف فيه كما في «المدارك[٧]» وفي «جامع

← قوله: بعد الفتوى بالنزع أو التكرير ووجوب إيصال الماء إلى البشرة إن لم يمكن النزع وأمكن وضع العضو في الماء بحيث يصل الماء إلى البشرة على الوجه المعتبر شرعاً معلّلاً إيّاه بأنّ إجراء الماء على العضو عند المكنة واجب مقتضى عموم الأدلّة. ويمكن المنازعة فيه باحتمال أن يقال الغسل المستفاد من الادلّة عرفاً ما كان خالياً عن الحائل وإلّا لزم جواز الاكتفاء به وإن أمكن النزع والظاهر أنهم لا يقولون به إلّا أن يقال: هذا مستثنى بالإجماع إنتهى موضع الحاجة. راجع الذخيرة: ص ٣٧ وتدبر.

(١) ليس في الحدائق صراحة فيما حكاه عنه في الشرح نعم يمكن استفادته من عبارته. راجع الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) الاستبصار: كتاب الطهارة ـ ب ٤٦ في المسح على الجبائر ذيل الحديث ٢٤٢ ج ١ ص ٧٨.

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ٢٧ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٤.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٧.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

المقاصد[1]» أنّ عبارة الكتاب خالية عن هذا القيد ولابدّ منه، إنتهى. ويمكن إدراجه تحت المكنة وإلّا تضاعفت النجاسة كما في «كشف اللثام[2]».

وهل يكفي الغسل الواحد لإزالة الحدث والخبث جميعاً إذا كان ما تحتها نجساً وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء أم لابدّ من غسلين، غسل لإزالة الخبث وغسل لرفع الحدث إذا كان الخبث مما يزول بغسلة واحدة؟ ظاهر المصنّف فيما يأتي كصريح الشهيدين في «الألفيّة[3] والمقاصد العليّة[4]» وغيرهما[5] أنّه لابدّ من غسلين. واختاره الكركي أيضاً فيما يأتي وصاحب المعالم في «رسالته[6]» وتلميذه[7] في «شرحها» وجماعة[8]. واختار في «نهاية الإحكام[9] وكشف اللثام[10]» الاكتفاء بغسل واحد. وفي «شرح المفاتيح» قال إنّ المتبادر من الآية والأخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث[11]،

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.

(٣) الألفيّة: الطهارة ـ المقدمة الثانية ص ٤٦.

(٤) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٥٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٢٧).

(٥) يمكن استفادته منّا في الروض حيث قال: ينزعها أو يكرر الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر في الغسل مع طهارة العضو تحتها وإلّا اعتبر مع ذلك أن يجري قبله عليها على الوجه المعتبر في التطهير أيضاً انتهى فتأمّل جدّاً. روض الجنان: ص ٣٩ س ١٣. ومسالك الافهام: ج ١ ص ٤١.

(٦) الاثنا عشرية: في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) منهم العلامة في المختلف: ج ١ ص ٣٣٦ ولكنّه فصّل بين النجاسة العينيّة والحكميّة فشرط الغسلتين في الأوّل ولم يشترط في الثاني.

(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٩. وعبارته ظاهرة في ذلك وليست بصريحة فراجع.

(١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨ س ٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

إنتهى. وفي «الحدائق[١]» أنّه المشهور وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وفي «كشف اللثام» إن لم تتضاعف النجاسة أمكن وجوب الغسل، لأصل عدم انتقال الغسل أو المسح إلى الجبيرة. وهو قضية إطلاق العبارة هنا[٢]. إنتهى.

الثالث: إذا تعذّر النزع والتكرير ولو بنجاسة المحلّ مع عدم إمكان التطهير ولزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقاً مسح عليها ولو في محلّ الغسل كما نصّ عليه الشيخ في «المبسوط[٣]» ونقل الإجماع على ذلك في «الخلاف[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] وشرح المفاتيح[٨]» ونقل حكايته في «المدارك[٩]» ونسبه في «المفاتيح[١٠]» إلى المشهور وفي «الحدائق» إلى الأصحاب[١١].

وربما ظهر من كلام الصدوق في «الفقيه» التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحولها حيث قال: وإن أضرّ به حلّها فليمسح يده على الجبائر ولا يحلّها. وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «يغسل ماحولها»[١٢] إنتهى. وهذه بعينها العبارة المنقولة عن «الفقه الرضوي[١٣]» وقد نقل عنه ذلك صاحب

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٢٧٧.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ١٥٩ مسالة ١١٠.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.

(٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨ س ٨ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ـ في بعض أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٩.

(١١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٣.

(١٢) من لايحضره الفقيه: كتاب الطهارة ـ باب حدّ الوضوء وترتيبه ذيل الحديث ٩٣ و٩٤ ج ١ ص ٤٧.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: في الطهارة ص ٦٩.

«الذخيرة» وقال: إنّه ظاهر الكليني، لأنّه أورد ما يدلّ عليه[١]. وفيه نظر ظاهر، لأنّ الصدوق أوّلاً أفتى ثمّ ذكر الرواية، إمّا لأنّه متأمّل فيها أو لأنّها غير صريحة، لأنّ اثبات غسل ماحوله لاينفي ماعداه بلا شبهة كما يأتي. ومثل ذلك يجاب عن ظاهر الكليني، كذا قال في «شرح المفاتيح[٢]».

وفي «المدارك» لولا الإجماع المدّعى على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ماحولها. واستند في ذلك إلى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٣]. وقد سبقه إلى ذلك شيخه المقدّس الأردبيلي[٤]. والخبر ليس صريحاً في ذلك وإنّما هو مطلق، فليحمل على المقيّد كما في «شرح المفاتيح[٥] والحدائق[٦]» وقد أوضح ذلك في شرح المفاتيح وأطال الكلام فيه.

وفي «نهاية الإحكام[٧]» احتمل في المقام وجوب أقلّ مسمّى الغسل. واستجوده في «كشف اللثام» قال: ولا تنافيه الأخبار، لدخوله في المسح[٨]، إنتهى، فتأمّل فيه. واحتمل أيضاً في «نهاية الإحكام[٩]» غسل ماحولها أو سقوط فرض الوضوء.

الرابع: إذا كانت الجبيرة في محلّ المسح وأمكن النزع ولا ضرر في إيصال

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣٧ س ٣٨.
(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨. الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١١.
(٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٢.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٥.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٧.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

الماء تعيّن النزع إجماعاً في «المنتهى[1] وشرح المفاتيح[2]» فلا يجزي التكرار بحيث يصل البلل وإن كان ماتحتها طاهراً، لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل كما في «جامع المقاصد[3]» بل لايجوز، لأنّه ليس مسحاً، بل غسلاً مع أنّه يصير بالماء الجديد كما في «شرح المفاتيح[4]» وإن لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة بلا خلاف كما في «شرح المفاتيح[5]» أيضاً.

وهل يجب تكرار المسح بحيث يصل الماء إلى ماتحتها إن أمكن وكان طاهراً ولا يتضرّر بوصوله؟ وجهان أظهرهما الوجوب، لأنّ الميسور لايسقط بالمعسور كما في «جامع المقاصد[6]».

الخامس: لو كانت الجبيرة نجسة ففي «التذكرة[7] والذكرى[8] وجامع المقاصد[9] والمدارك[10] وكشف اللثام[11]» وغيرها أنّه يجب وضع طاهر عليها والمسح عليه. وفي المدارك[12] أنّه لاخلاف فيه. واحتمل في «الذكرى» إجراءها مجرى الجرح في غسل ماحولها[13] فقط. وفي «شرح المفاتيح» احتمال أنّه ينتقل إلى التيمّم وما

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٨.
(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
(٤ و٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٢ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢.
(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في وضوء الجبيرة ج ١ ص ٢٣٧.
(١١) هو ظاهر عبارة كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٨.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في وضوء الجبيرة ج ١ ص ٢٣٧.
(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢.

احتمله في «الذكرى» لا دليل عليه[١]، إنتهى.

السادس: قال في «الخلاف[٢] والمعتبر[٣] ونهاية الإحكام[٤] والتذكرة[٥] والدروس[٦] وشرح المفاتيح[٧] والحدائق[٨] إنّه لابدّ من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت على موضع الغسل. وهو المشهور كما في «الحدائق[٩]» وجعله في «الدروس[١٠]» أحوط. واستحسنه في «الذكرى» لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفّين عند الضرورة[١١]. وفيه: أنّه ربما يقال إنّ تبعيض المسح في الرجلين إنّما هو لمكان الباء[١٢]، فتأمّل. وفي «شرح المفاتيح» أنّ وجه مافي المبسوط أنّ الجبائر غالباً ليست مستوية السطوح بحيث يتحقّق

---

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ١٦٠ مسألة ١١١.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في أحكام الجبيرة ج ١ ص ٤٠٩.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١٦ (مخطوط).

(٨ و ٩) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٥.

(١٠) ليس في الدروس المطبوعة الّتي بأيدينا ذكر عن الاحتياط فضلاً عن استحسانه نعم هما مذكوران في الذكرى كما تقف عليهما بعيد ذلك ويؤيده عدم حكايتهما في الحدائق: ج ٢ ص ٣٨٥ وفي شرح المفاتيح: ج ١ ص ٣٩٩ س ١٧ (مخطوط) وفي الرياض: ج ١ ص ٢٥٩ وغيرها إلّا عن ذكرى الشهيد لا عن دروسه.

(١١) الظاهر أنّ العبارة المحكيّة عن الذكرى ناقصة وفيها سقط وذلك لأنّ قوله: لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، علة لعدم وجوب الاستيعاب لا لوجوب الاستيعاب والصحيح مافي الذكرى فانّه بعد حكاية وجوب الاستيعاب عن الفاضلين عملاً بظاهر علّتها ولأنّها بدل ممّا يجب ايعابه قال: ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة إلى أن قال: والأحوط استغراق الجميع وهو حسن انتهى فتدبر، راجع ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٩ ـ ١٠.

(١٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في حكم الجبيرة ج ٢ ص ٣٨٥.

الاستيعاب بالمسح وإمرار اليد على سطحها، لما فيها من الثقوب والفروج، فلا يتأتّى استيعاب جميع تلك الخلل والفروج. والعسر لاينافي الاستحباب. فالمراد من الاستيعاب إمرار اليد على مافوقها مرّة واحدة من غير جدّ وجهد[١]، إنتهى.

وفي «نهاية الإحكام[٢]» احتمال وجوب أقلّ مسمى الغسل في المسح. ولعلّه بناه على أنّ بين المسح والغسل عموما من وجه في خصوص مانحن فيه أو مطلقا.

وفي «شرح المفاتيح» ليس قوله عليه السلام «وليمسح على الجبائر» مراداً به أنّه يجفّف يده عن الرطوبة الزائدة حتّى لايقع جريان أصلا، كيف وربما كانت الجبيرة في وسط الذراع[٣] إلى آخر ماذكر في المقام من تقوية احتمال النهاية إلى أن قال: ويمكن أن يقال إنّ اليد وإن كانت مع رطوبة كثيرة إلّا أنّها بإمرارها على الخرقة تتشرّب الرطوبة، فلا يتحقّق سوى المسح الخالي عن الجريان والجريان يحتاج إلى تكرار وإكثار الماء فحينئذ يسري فيما تحت الخرقة فيضرّ، وعلى تقدير عدم الضرر يجب غسل ماتحتها بالتكرار أو الوضع في الماء والمفروض عدم تيسّرهما، فما ذكره العلّامة من الفروض النادرة وحكمه مستخرج من القواعد والعمومات وهي تقتضي ماذكره رحمه الله تعالى[٤]، إنتهى.

وعن «رياض المسائل» أنّه يجب التخليل مع إمكانه وعدم إمكان النزع للتوصّل إلى إيصال الماء إلى البشرة ولو في موضع المسح لا باعتبار أنّه المفروض دون المسح، بل باعتبار أنّه مقدمة ما استطيع الإتيان من المسح

---

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١٨ ـ ٢١ (مخطوط).

(٢) ولا يخفى ان الغسل والمسح يفترقان ولذا حكى مصحح النسخة المطبوعة عن نسخة أخرى: الضرب على لفظ الغسل. وعليه فالعبارة المحكية غير واضحة. وأمّا عبارة النهاية فبعد حكمه بالمسح على الجبيرة هكذا: ويحتمل وجوب أقل ما يسمّى غسلاً وهو أوفق فراجع النهاية: ج ١ ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٢٤ ـ ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٠ س ١٦ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

المأمور به وهو إيصال الماء إلى البشرة مع تعذّره إلّا مع الجريان وعدم المماسة، ولتصريح جمع من الأصحاب بتعيّن الغسل على الرجلين إذا تأدّت التقيّة به، لكونه أقرب إلى الامتثال وتعلّقه بأعضاء الطهارة[١]، إنتهى. فتأمّل.

وفي «المشكاة» لو تمكّن من غسل الجبيرة، ففي جواز غسلها ووجوبه على تقدير الجواز نظر أقربه ذلك[٢]، إنتهى. فتأمّل.

وفي «نهاية الإحكام» أيضا لو تكثّرت الجبائر بعضها على بعض ففي إجزاء المسح على الظاهر إشكال أقربه ذلك، لأنّه بالنزع لا يخرجه عن الحائل[٣].

وفي «المنتهى» إذا تجاوز بالشدّ عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح عملا بالأصل الفاني للضرر وأوجب بعض الجمهور التيمّم معه، إنتهى[٤].

السابع: قال في «الخلاف» الجبائر والجروح والدماميل وغير ذلك إذا أمكنه نزع ماعليها وغسل الموضع وجب ذلك وإن لم يتمكّن بأن يخاف التلف أو الزيادة مسح عليها وتمّم وضوءه. ثمّ ادعى الإجماع[٥]. وكلامه صريح في إلحاق الجروح والدماميل وغير ذلك بالجبائر. ولعلّه أراد «بغير ذلك» القروح والكيّ والحراق

---

(١) يبعد أن يكون المراد من (رياض المسائل) ماألّفه السيّد الفقيه السيد علي الطباطبائي الّذي هو موجود ومطبوع ويؤيده ان العبارة المحكيّة ليست موجودة فيه ومن المحتمل القريب انّه غيره ولعلّ المراد منه هو رياض المسائل وحياض الدلائل للشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني المقابي اُستاذ الشيخ سليمان الماحوزي صاحب البلغة وتلميذ العلّامة المجلسي وقد نقل عن البحراني صاحب الحدائق انه لم يجد منه إلّا قطعة من كتاب الطهارة، وأمّا التعبير عنه في بعض المواضع من الحدائق بشيخنا فلعلّه بمعنى كبيرنا وعظيمنا لا بمعنى استاذنا ومعلّمنا كما هو المتبادر من هذا التعبير وكيف كان فليس الكتاب المذكور بأيدينا وإنّما نقل العبارة المذكورة في الشرح صاحب الحدائق عن رياض المسائل راجع الحدائق: ج ٢ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤. والظاهر أنّ الشارح نقلها عن الحدائق فلا تغفل ويمكن اختلاف نسخ رياض السيد.

(٢) لا يوجد كتابه لدينا.

(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٢.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ١٥٨ ـ ١٥٩ مسألة ١١٠.

والقوابي والبثور. وفي «المنتهى[1]» ألحق العصائب الّتي يشدّ بها الجرح والكيّ والكسر وادّعى الإجماع. وفي «التذكرة[2]» حكم الخرقة على الجرح والدواء حكم الجبيرة ذكر ذلك في فرعين. والشهيد ألحق الطلاء واللصوق[3]. وفي «كشف اللثام» وفي حكم الجبيرة مايشدّ على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على المكسور من الدواء للأخبار[4]. وفي «المدارك» أنّهم صرّحوا بإلحاق الجرح والقرح[5]. وفي «الذخيرة» نسب إلى بعضهم دعوى الإجماع عليه[6]. وقال استاذ الكل: اعلم أنّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرّد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم وكذاكلّ دواء في العضو لايمكن إيصال الماء إليه والإثبات بالدليل مشكل، لكن الأولى متابعتهم. والظاهر منه اتّفاق الأصحاب كما صرّح بذلك في «شرح المفاتيح[7]» في الجرح والقرح. وقال في «شرح المفاتيح[8]» إنّ المشهور اتّحاد حكم الطلاء الحائلة واللصوق مع الجبيرة.

الثامن: لو كان في محلّ الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرّد ليس عليه جبيرة أو دواء ولا يمكن غسله، ففي «نهاية الإحكام[9] والتذكرة[10]» في مبحث

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٨.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣٧ السطر الاخير.
(٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ١١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٦ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في التيمّم ج ١ ص ٦٦.
(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام التيمّم ج ٢ ص ٢١٧.

التيمّم و«الدروس[١]» إن أمكن مسحه وجب. وإليه مال في «المعتبر[٢]» وفي «المدارك» أنّ الأصحاب صرّحوا بإلحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة أم لا[٣]. وقريب منه مافي «الحدائق[٤]» وقد مرّت عبارة أُستاذ الكل. قال في «نهاية الإحكام» لأنّه أحد الواجبين لتضمّن الغسل إياه فلا يسقط بتعذّر أصله[٥]. وتردّد في «الذكرى وشرح المفاتيح» قال في «شرح المفاتيح[٦]» والأحوط المسح على القرح والجرح الخاليين عن الجبيرة ووضع الجبيرة والمسح عليها. وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «إنّه يغسل ماحوله» فيحتمل أنّه يتضرّر بالمسح، لأنّ الغالب أنّه إذا تضرّر بالغسل تضرّر بالماء مطلقاً، إنتهى حاصل كلامه. ومثله قال في «الذكرى[٧]» وقال: إنّه ليس فيه نفي لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر[٨]. وهذا ذكره في توجيه مافي «التذكرة».

وإن لم يمكن المسح بالماء ففي «المنتهى[٩] ونهاية الإحكام[١٠]» في مبحث التيمّم «والدروس[١١]» هنا «وشرح المفاتيح[١٢]» أنّه يجب عليه وضع جبيرة أو

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ــ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة ــ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١٠.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ــ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ــ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٣.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ــ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ــ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ٦ وص ٣٠٠ السطر الاخير (مخطوط مكتبة الگلپايگاني)، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٢٦.

(٧ و٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ــ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ١٢ و١٦.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ــ في أحكام التيمّم ج ٣ ص ٣٤.

(١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ــ في التيمّم ج ١ ص ١٩٧.

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ــ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

(١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ــ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٠ س ٢٤ ــ ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

لصوق عليه. واحتمله هنا في «نهاية الإحكام[1]». وقد علمت اتفاق الأصحاب على أنّ حكم الجرح والقرح حكم الجبائر مطلقاً من دون فرق أصلاً كما قال ذلك في «شرح المفاتيح[2]». وأوجب غسل ماحوله خاصّة في «المعتبر[3] والتذكرة[4] ونهاية الإحكام[5]» لكنّهما لم ينفيا المسح على نحو الجبيرة. واحتمل في «نهاية الإحكام[6]» أيضاً سقوط فرض الوضوء. وفي «جامع المقاصد» في بحث التيمم أنّ الأصحاب نصّوا على أنّ الجرح الّذي لا لصوق عليه والكسر الّذي لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرّر بالماء يكفي غسل ماحوله[7]. وقال أيضاً: لو استوعب الجرح عضواً كاملا وجوب الانتقال إلى التيمّم بخلاف ماإذا كان في بعض واستند في ذلك إلى ظواهر الأصحاب وإلى قوله في «التذكرة» الطهارة عندنا لا تتبعّض[8].

قلت: وقد سمعت إطلاق كلام جماعة منهم في أول المسألة فليلحظ ذلك. ويأتي بيان ذلك في بحث التيمّم.

وفي «الذكرى» إن استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح أمكن المنع، لأنّه ترك للغسل الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح[9]، إنتهى. ويأتي عن «المنتهى» ماله نفع في المقام.

التاسع: قال في «التذكرة» إذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذّر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء ومسح رأسه ورجليه ببقيّة البلل[10]. وفيها[11]

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦

(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ٢١.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في أحكام الجبيرة ج ١ ص ٤١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام التيمم ج ٢ ص ٢١٩.

(٥ و٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(٧ و٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في التيمّم ج ١ ص ٥١٥ .

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ١٨ ـ ١٩ .

(١٠ و١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧ و٢٠٨.

أيضاً وفي «المنتهى[١] والمعتبر[٢] والذكرى[٣]» أنّ الجبيرة لو استوعبت محلّ الفرض مسح عليها أجمع وغسل باقي الأعضاء ولو تعذّر المسح على الجبيرة تيمّم ولا يجب غسل باقي الأعضاء.

وهذه العبارة شاملة للصورة الأُولى كما في «شرح المفاتيح» قال: وينبغي النظر في الأخبار الواردة في الجبيرة هل تشمل هذه الصورة أم لا؟ وبالنظر إلى إطلاق الأخبار يترجّح شموله ويحتمل الانتقال إلى التيمّم لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الأخبار، فتأمّل، إنتهى[٤]. قال: وأمّا إذا لم يكن كسر أو مايجرى مجراه في موضع الطهارة لكنّه يتضرّر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحها تعيّن حينئذ وجوب التيمّم. وقال: وإذا كانت الجبيرة في موضع التيمّم ولايمكن مسح البشرة في التيمّم فلا وجه لتوهّم تجويز التيمّم[٥]. وقد قال في «التذكرة[٦]» يمسح على الجبيرة في التيمّم مع تعذّر البشرة وبذلك صرّح في «نهاية الإحكام[٧] والذكرى[٨]» وقد يظهر من ذيل كلامه في «التذكرة» دعوى الإجماع على ذلك[٩].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٠.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٢ نحوه.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٦ السطر الاخير.
(٤) كذا في النسخ ولكنه لا وجه لقوله: إنتهى لأنّ ما حكاه عنه لم يفصل عمّا يحكيه بعد بل هما متصلان فراجع المصابيح: ج ١ ص ٣٠١.
(٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ١٥ وص ٣٠٢ س ٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٥.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٥.
(٩) لم يصرّح في التذكرة بالإجماع على المسح على الجبيرة الواقعة في موضع التيمم وإنّما قال: إنّه عندنا لا إعادة للماسح على الجبيرة المذكورة ولعلّه أراد منه الإجماع وإذا لم يجب الإعادة في المورد المذكور فكان المسح كافياً صحيحاً إلّا أنّا قد ذكرنا في الهوامش غير مرّة أنّ التعبير بعندنا أو إتّفاقاً ونحوهما غير الإجماع حسب الاصطلاح فراجع تذكرة الفقهاء: ←

العاشر: قال في «المنتهى» الجبيرة إنّما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، فلو تجاوز الكسر بما لابدّ منه جاز المسح، أمّا لو تجاوز بما منه بدّ فالوجه عدم الجواز، لأنّه يكون تاركاً لغسل مايمكن غسله فلم يجز[1]. وفي «شرح المفاتيح» أنّه لو تيسّر غسل ماتحت الزائد الّذي لابدّ منه وجب كما لو تيّسر غسل قدر ما تحت المساوي[2].

الحادي عشر: إنّ العضو إذا كان به مرض كالعين ونحوها من الرمد ونحوه لايجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح إذا أمكن غسل ماحوله خاصّة، بل لابدّ من التيمّم لفقد مايدلّ على كونه مثل الجبيرة من النصّ والإجماع، بل ظاهر الأصحاب التيمّم كما في «شرح المفاتيح» إلّا أنّ الشيخ في «المبسوط والخلاف» جعل الجمع بين التيمّم وغسل الباقي أحوط[3]. فتأمّل فيه. ثمّ إنّ الشيخ في «المبسوط[4] والخلاف[5]» والمحقّق في «الشرائع[6]» في مبحث التيمّم قالا إنّ من لم يتمكّن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه جاز له التيمم. وهو ظاهر المصنف في الكتاب حيث قال ويتيمم من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه. ولم يصرّح بالجواز، بل كلامه يحتمل الوجوب كما سيأتي بيانه.

الثاني عشر: إذا وضع الجبيرة أو اللصوق من دون ضرورة فإن أمكنه الرفع وجب وإن لم يمكنه فالظاهر كما في «شرح المفاتيح» صحة الوضوء بالمسح

← كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢ السطر الاخير (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة التيمّم ج ١ ص ٣٥.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ١٥٤ مسألة ١٠٥.

(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام التيمّم ج ١ ص ٥٠.

على الجبيرة لما يظهر من أدلّته، فلا حاجة إلى العدول إلى التيمّم والأحوط الجمع بين الوضوء مع المسح والتيمم [١].

وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذه المباحث تتمّة في آخر بحث التيمّم.

تذنيب: قال في «المدارك» إنّ في كلام الأصحاب في المقام إجمالاً، لتصريحهم بإلحاق الجرح والقرح بالجبيرة، سواء كانت عليها خرقة أم لا ونصّ جماعة منهم على أنّه لافرق بين أن تكون الجبيرة مختصّة بعضو أو شاملة للجميع. وفي التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها والمسح عليه. وأمّا الأخبار ففي بعضها: أنّ من هذا شأنه يغسل ماحول الجرح وفي كثير منها: ينتقل إلى التيمّم، ويمكن الجمع إمّا بحمل أخبار التيمّم على ماإذا تضرّر بغسل ماحولها أو بالتخيير بين الأمرين. وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التيمّم فيما خرج عن مورد النصّ [٢]. وبهذا الجمع جمع في «المفاتيح [٣]» وجمع في «الحدائق [٤]» بحمل أخبار التيمّم على ماإذا كان بدلاً عن الغسل.

وفي «شرح المفاتيح» أنّ من تأمّل كلام الأصحاب في مبحث التيمّم ظهر له أنّه طهارة اضطراريّة والوضوء طهارة مائيّة، فمتى صحّت المائية كيف تصحّ الترابيّة. فأيّ اجمال في كلامهم. فإذا صرّحوا في الوضوء بإلحاق الجرح والقرح بالجبيرة صرّحوا بأنّه طهارة مائيّة صحيحة، ففي التيمّم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو الجروح فلا شبهة في كون هذا التيمّم بعد العجز عن تلك المائيّة وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم. فمرادهم أن ذلك إذا لم يمكن غسل ما حولها أو لم يمكن المسح على الجبيرة، إذ ظاهرهم الاتفاق

---

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١٤.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٠.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٦.

على وجوب هذا المسح على ماصرّحوا به، بل ادعى الإجماع غير واحد منهم[١] إلى آخر ماذكر. ثمّ إنّه أيّده بما نقلناه في المقام التاسع عن «المنتهى[٢]» وغيره[٣].

وقال في «حاشية المدارك[٤]» إنّ الجمع بالتخيير مشكل، لأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي الفراغ يقينا أو ظنّا معتبراً اجتهادياً، وشيء من ذلك غير متحقّق بمجرّد الاحتمال. وعلى فرض المساواة ففيه مع إشكال فيه أنّ التيمّم بدل اضطراري، فحيث ثبت من الأخبار وكلام الأصحاب ووفاقهم صحّة الطهارة المائيّة قطعا، بل تجب عينا على الظاهر منها يكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الأوّل قال: وأشكل مما ذكر الاكتفاء بالتيمّم على الجبيرة مع التمكّن من غسل ما حولها والمسح عليها، بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الأخبار الواردة في التيمّم على التيمّم على الجبيرة، إنتهى.

وقال في «المدارك[٥]» إنّ الأخبار الواردة في الجرح ليس فيها إلّا غسل ما حوله، إنتهى. وفيه: إنّ في حسنة الحلبي «المسح على الخرقة في القرحة»[٦] ولا قائل بالفصل وأمّا الجرح فحسنة الوشا[٧] تشمله، إذ الدواء إنّما يكون لآفة وليس الجرح أندر من القرحة إن لم يكن اغلب والمعصومعليه‌السلام ما استفصل في الجواب مع أنّ انقطاع الظفر نوع من الجرح وقد عرفت انعقاد الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبيرة، مع أنّ الأخبار المعارضة الدالّة

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ س ٢٧.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٠.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٢. نحوه.
(٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٠ ـ ٤١ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠ ج ١ ص ٣٢٨.

وفي الاستئناف مع الزوال إشكال

علـى التيمّم غيـر مختصّة بالجرح، بل شـاملة للـقروح بـل الكسـر كـخبر ابـن أبي عمير[1] ومرسل الكليني[2] عن الصادق عليه السلام، كذا قال في «شـرح المـفاتيح[3]» أدام الله حراسته.

[في استئناف الطهارة مع زوال العذر]

قوله قدّس الله روحه: ﴿وفي الاستئناف مـع الزوال إشكـال﴾ وتردّد كما في «الشرائـع[4] والتـذكرة[5] والمـنتهى[6]» واخـتار فـي «المـبسوط[7] والإيضاح[8] وكشف اللثام[9] وشرح المفاتيح[10]» أنّه يستأنف. وفي «المـختلف[11] والذكرى[12] والدروس[13] والبيان[14] والمدارك[15]» أنّه لا يستأنف. وقد أجمعوا على

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التيمّم ح ١٠ ج ٢ ص ٩٦٨.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التيمّم ح ٤ ج ٢ ص ٩٦٧.
(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣ س ٨ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣١.
(٧) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.
(٨) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٢.
(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٩.
(١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ٢ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢١.
(١٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(١٤) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ١ ص ٢٤٠.

والخاتم أو السير أو شبههما إن منع وصول الماء حرّك وجوبا وإلّا استحبابا.

أنّه لايعيد ما صلّاه به كما في «المنتهى[١] وشرح المفاتيح[٢]» وفي الأخير: أنّ الأحوط، بل الأقرب أنّه مع رجاء الزوال لايجوز إلّا إذا تضيّق الوقت في نظره. قال: فما ذكرنا من عدم إعادة الصلاة إمّا لكونها مع عدم الرجاء أو معه إلّا أنّه عند تضيّق الوقت في نظره، لكنّه زال واتّفق البقاء[٣]، إنتهى. وأوجب الشافعي إعادة الصلاة[٤].

[في وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والخاتم والسير أو شبههما إن منع وصول الماء حرّك وجوباً وإلّا استحبابا﴾ كما في «التذكرة[٥] والمنتهى[٦] والمدارك[٧]» وغيرها[٨] ونصّ عليه أيضاً العجلي[٩] والمحقق[١٠].

واستدلّوا على الاستحباب بأنّ فيه استظهاراً للعبادة. وقال في «حاشية المدارك» إن لم يحصل العلم بالوصول فلابدّ من التحريك أو النزع تحصيلا للعلم، لعدم ثبوت حجّية الظن في هذه المواضع مع تيسّر العلم بلا حرج وإن حصل العلم فكيف يتأتّى الاستظهار إلّا أن يقال مرتبة العلم متفاوتة وحصول الأقوى أولى،

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣١.
(٢ و٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٤) الأمّ: الطهارة ـ باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ج ١ ص ٤٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٢٧.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٠ ـ ٩١.
(٩) السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٥.
(١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ٢٣.

وصاحب السلس والمبطون يتوضّئان لكلّ صلاة عند الشروع فيها وإن تجدّد حدثهما وكذا المستحاضة. وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوّق إلّا للتقيّة

لكن هذا لايلائم من لايجوز التسامح في أدلّة السنن[١].

هذا، وفي «الذكرى» لو ثقب يده وجب إدخال الماء الثقب، لأنّه صار ظاهراً[٢]. وفي «المدارك» هذا غير جيّد فيما إذا كان ضيّقاً[٣].

[حكم المسلوس والمبطون]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وصاحب السلس والمبطون يتوضّئان لكلّ صلاة﴾ اختلف الأصحاب في صاحب السلس على ثلاثة أقوال:

الأوّل: ماذكره المصنّف. وهو خيرة «الخلاف[٤] والسرائر[٥] والنافع[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] والمختلف[١٠] والإرشاد[١١] والدروس[١٢]

---

(١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٠ س ١٣ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٧.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) الخلاف: كتاب الحيض ـ ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة ـ في أحكام صلاة المضطرّين ج ١ ص ٣٥٠.

(٦) المختصر النافع: كتاب الصلاة ـ في الوضوء ص ٦.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٣.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١٠.

(١١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ـ في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

(١٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

والذكرى[1] والبيان[2] والمقتصر[3] والتنقيح[4] وجامع المقاصد[5] وحاشية الشرائع[6] والروض[7] ومجمع البرهان[8] والكفاية[9] والذخيرة[10]» وغيرها[11]. وهو المشهور كما في «جامع المقاصد[12]» والأشهر كما في «الكفاية[13] والذخيرة[14]» وفي «الخلاف» نقل الإجماع عليه على الظاهر حيث قال: المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة فريضة ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض، ثمّ ادّعى الإجماع على ذلك[15]. وفي «الذكرى[16]» أنّ إجماع الخلاف خاصّ بالمستحاضة، فتأمّل.

الثاني: ماذهب إليه الشيخ في «المبسوط[17]» ومال إليه أو اختاره اليوسفي في «كشف الرموز[18]» وهو أنّه لصاحب السلس أن يصلي بوضوء واحد صلوات

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٢٢.

(٢) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.

(٣) المقتصر: كتاب الطهارة ـ في الطهارة المائية ص ٤٧.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٨٧.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.

(٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).

(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٣٩ س ٢٢.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٢.

(٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٣.

(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ـ في حكم المبطون والسلس في الوضوء ص ٣٩ س ٨.

(١١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٧.

(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.

(١٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٣.

(١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ـ في حكم المبطون والسلس في الوضوء ص ٣٩ س ٨.

(١٥) الخلاف: كتاب الحيض ـ ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

(١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٢٥.

(١٧) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٦٨.

(١٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٦٩.

كثيرة، لأنّه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس، إنتهى. قال في «كشف الرموز» لأنّ الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث[١].

قلت: كلام الشيخ ﷺ يحتمل وجهين أيضاً إمّا عدم جعل البول بالنسبة إليه حدثا وحصر أحداثه فيما عداه وإمّا عدم جعل مايخرج بالتقاطر حدثا وأمّا الذّي يخرج بالطريق المعهود فهو حدث. وكلامه في «المبسوط» يشعر بانتفاء النصّ فيه. وفي «الذكرى[٢]» أنّه يدلّ عليه مضمر عثمان بن عيسى عن سماعة[٣]. وفي «كشف اللثام» أنّ الظاهر من المضمر أنّه ليس في السلس، بل في تقطير الدم والصديد والبلل الّذي لايعلم كونه بولاً[٤]. وفي شرح الاستاذ[٥] (الارشاد خ ل) أنّ مختار «المبسوط» قوّي جداً، ويدلّ عليه حسن منصور[٦]، لترك الاستفصال فيه، ويشهد لذلك خبر سماعة وصحيح حريز[٧] حيث تعرّض المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الحدث وأخذ الخريطة مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم.

الثالث: ماذهب إليه المصنّف في «المنتهى[٨]» وهو أنّه يجوز له الجمع بين الظهرين وبين العشاءين. وقوّى هذا القول في «المدارك[٩] والحدائق[١٠]» ونفى عنه

---

(١) كشف الرموز: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٦٩.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٢٥ و٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ج ١ ص ١٨٩.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨١.

(٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٦ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢١٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ ... ح ٩ ج ١ ص ١٨٩ وب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢١٠.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٧.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣. ليس في المدارك في المقام إلا نفي البعد لا تقوية الحكم فراجع.

(١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٨.

البعد في «مجمع البرهان[١]» استناداً إلى صحيح حريز. قال في «كشف اللثام» هذا الخبر يحتمل أن يكون فيمن يمكنه التحفّظ مقدار صلاتين[٢].

وفي «نهاية الإحكام» احتمل الوجوه الثلاثة ـ أعني مختاره هنا وما في «المبسوط» وما في «المنتهى» ـ ولم يرجّح شيئاً من ذلك واستشكل في جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت[٣]. وقال في «مجمع الفائدة والبرهان» لا يبعد تجويز المقدار الّذي ذهب إليه في «المنتهى» أو أقلّ منه بوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوي[٤].

وقال المحقّق الثاني[٥] والشهيد الثاني[٦] وسبطه[٧] وغيرهم[٨] تبعاً «للتذكرة[٩]» أنّه لو كان له فترة تسع الصلاة وجب المصير إليها. وقال في «مجمع البرهان» يجوز له الصلاة في أوّل الوقت، لعموم أدلّة الأوقات والصلاة وكون العذر موجباً للتأخير غير متيّقن للحرج والضيق[١٠].

وفي «جامع المقاصد» أنّه والمبطون والمستحاضة يجب عليهم التحفّظ في منع النجاسة بحسب الممكن، لورود النصّ وتصريح الأصحاب[١١]، إنتهى. وقصّر بعضهم هذا الحكم على الفرائض اليوميّة كما هو الظاهر من «الخلاف[١٢]».

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٣.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٠.
(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٧.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٣.
(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٠ س ١١.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣.
(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٩. ومجمع الفائدة: ج ١ ص ١١٢.
(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٢.
(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
(١٢) الخلاف: كتاب الحيض ـ ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ جماعة[1] من الأصحاب اطلقوا الحكم في ذي السلس حيث قالوا: إنّه يتوضّأ لكلّ صلاة من دون تعرّض لذكر ماإذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة وظاهرهم أنّ سلسه مستمرّ دائماً وأنّ هذا حكمه دائماً والمصنّف تعرّض هنا وفي «التذكرة[2]» هنا وفي بحث المستحاضة «والمختلف[3] ونهاية الإحكام[4]» لذكر ماإذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة وحكم في هذه الكتب بأنّه يمضي في صلاته إن كان حدثه مستمّراً. وبذلك صرّح جماعة كأبي العباس[5] والمحقّق الثاني[6] وغيرهما[7].

وقال في «السرائر» في كتاب الصلاة: المريض من سلس البول على ضربين: أحدهما: أن يتراخى زمان الحدث منه فليتوضّأ للدخول في الصلاة فإذا بدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمّد لكلام ليس من الصلاة فتوضّأ وبنى على صلاته. والضرب الثاني: أن يبادره على التوالي من غير تراخ بين الأحوال فينبغي أن يتوضّأ عند دخوله إلى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها إحليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت إلى الحادث المستديم على اتصال الأوقات، فإذا فرغ من صلاته الأولى توضّأ وضوءً آخر للفريضة الثانية، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد[8]، انتهى.

وقال عماد الدين أبو جعفر محمّد بن حمزة في «الوسيلة» في كتاب الصلاة

---

(١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ـ في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٣، الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦ وأحكام الاستحاضة ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١٠.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٨.

(٥) المقتصر: كتاب الطهارة ـ في الطهارة المائية ص ٤٨.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٤.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة ـ في أحكام صلاة المضطرّين ج ١ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

أيضا: إذا كان مبطونا وحدث به ماينقض الصلاة قطع وتطهر وبنى وإن كان به سلس البول فكذلك[١].

وقال الشيخ في «النهاية» والمبطون إذا صلّى ثمّ حدث به ماينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا بأس أن يصلّي كذلك بعد الاستبراء[٢]. فقوله ذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى ماذكره في المبطون وإلى الحالة الّتي عليها من تجدّد البول أي لابأس أن يصلي كما هو عليه.

وفي «الذكرى» بعد أن استشعر من أحاديث التحفّظ بالكيس استمرار الحدث في ذي السلس وقد كان اختار في المبطون أنّه يجدّد في الأثناء ويبني كما يأتي قال: والظاهر أنّه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر أمكن نقل حكم كلّ إلى الآخر[٣]. ومثله قال في «البيان[٤]». وقال في «الدروس[٥]» إذا كان لذي السلس فترات ساوى المبطون، إنتهى.

والحاصل أنّ محلّ النزاع في مسألتي المبطون وذي السلس لعلّه غير منقّح في كلامهم. وعباراتهم في السلس قد عرفتها.

وأمّا المبطون ـ والمراد به عليل البطن أعمّ من أن يكون بريح أو غائط كما في «الروضة[٦] وجامع المقاصد[٧]» قال في الأخير: وفي الرواية تنبيه عليه[٨]، إنتهى، ويأتي تمام الكلام ـ فقد صرّح في «السرائر[٩] والنافع[١٠]

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة ـ فصل في بيان صلاة المريض ص ١١٤.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة ـ في صلاة المريض ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢.

(٤) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

(٦) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٦.

(٧ و٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة ـ في أحكام صلاة المضطرّين ج ١ ص ٣٥٠.

(١٠) المختصر النافع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٦.

والمنتهى[١] والتذكرة[٢] والإرشاد[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] والمقتصر[٦] والتنقيح[٧] وجامع المقاصد[٨]» وغيرها[٩] أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة. وفي «جامع المقاصد» نسبه إلى المشهور[١٠]. وهو يؤذن بوجود الخلاف فيه. والشيخ لم يذكره في «الخلاف» وفي «الوسيلة» ذكره ولم يذكر أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة وقد مرّت عبارتها إلّا أنّه يظهر منه ذلك كما قال في «الذكرى» كما يأتي. وكذا يظهر ذلك من الشيخ في «النهاية» ومرّت عبارتها.

وظاهر عبارة «الدروس[١١]» أنّ الشيخ مخالف فيه حيث قال: والسلس والمبطون يتوضّئان لكلّ صلاة، خلافا «للمبسوط». وقد مرّت عبارة «المبسوط» في السلس ولا تلازم، لأنّ المصنّف في «المنتهى» صرّح هنا بوجوب الوضوء لكلّ صلاة ومنع من الجمع بين الصلاتين كما اختاره في ذي السلس واستند إلى أنّ الغائط حدث فلا تستباح معه الصلاة إلّا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها[١٢]، إنتهى. وهذا جار في البول وكأنّه جوّزه فيه للخبر[١٣] الوارد فيه.

وقال في «الذكرى» الظاهر أنّ المبطون يجدّد أيضا لكلّ صلاة لمثل ماقلناه

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٧.
(٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ـ في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(٥) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
(٦) المقتصر: كتاب الطهارة ـ في الطهارة المائيّة ص ٤٨.
(٧) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٨.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٨.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢١٠.

ولم أرهم صرّحوا به إلّا أنّ فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في أثناء الصلاة يشعر به [١]، إنتهى. وقد عرفت من صرّح به ممن تقدّمه، فتأمّل.

وقد اختلف الأصحاب فيما إذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال في الظاهر:

الأوّل: مااختاره المصنّف هنا من صحّة صلاته من دون حاجة إلى تجديد الوضوء في الصلاة والبناء. وهو خيرة «التذكرة [٢] والمختلف [٣] ونهاية الإحكام [٤] والمقتصر [٥] وجامع المقاصد [٦] وحاشية الشرائع [٧]» وهو الظاهر من «الإرشاد [٨] والكفاية [٩]».

قال في «المختلف» والوجه عندي أنّ عذره إن كان دائما لاينقطع، فإنّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوءً كصاحب السلس وإن كان يتمكّن من تحفّظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنّه يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدلّ على التفصيل أنّ الحدث المتكرّر إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة [١٠]، إنتهى.

قال في «الذكرى» هذا من العلّامة مصادرة وتشبيهه بالسلس ينفي ماأثبته

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٣١.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١١.
(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٨.
(٥) المقتصر: كتاب الطهارة ـ في الطهارة المائيّة ص ٤٨.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
(٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
(٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ـ في أسباب الوضوء وكيفيّته ج ١ ص ٢٢٣.
(٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٣.
(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١١.

من وجوب إعادة الصلاة للمتمكّن إلّا أن يرتكب مثله في السلس[١]، إنتهى. وتبعه على ذلك صاحب «المدارك[٢]» وجدّه في الروضة[٣].

وأجاب المحقّق الثاني[٤] بأنّ هذه المقدّمة ثبتت بالإجماع ثمّ قال: وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه.

قال في «المدارك» وفيه نظر، لمنع الاتّفاق على الشرطيّة بالمعنى الّذي ادّعاه في موضع النزاع وإنّما يتمّ ماذكره لو أثبت الشرطيّة بالنصّ[٥] إنتهى.

قلت: يمكن توجيه المصادرة بأن يقال بأنّها في قضية الشرطيّة الّتي في كلام «المختلف» وأنّ المستثنى فيها نقيض التالي. وذلك لأنّ كلام المستدلّ في استلزام انتقاض الوضوء بطلان الصلاة إمّا أن يكون في الصلاة المتنازع فيها خاصّة أو لا، والثاني إمّا أن يكون بحيث يشمل محل النزاع أو لا، وظاهر أنّ الثالث لاينفعه، بل مقصوده إنما يتم بالأولين والمصادرة إنما تكون فيهما. أمّا الأوّل فظاهر، لأنّه غير المتنازع وأمّا الثاني فلأنّه جعل مدّعاه جزء دليله.

وقال الاستاذ أدام الله حراسته في «حاشية المدارك[٦]» ليس في ذلك مصادرة بوجه من الوجوه، لأنّه ثبت في مقامه اشتراط الاستمرار بالأخبار وغيرها، وعلى تقدير المناقشة لايقال أنّه مصادرة. وبالجملة أنّه مبنيّ على مقدّمة مسلّمة عند الأكثر وهو أنّ الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط وأنّ الإجماع حاصل على أنّ الفعل الكثير مبطل بروايتين استدلّوا بهما ردّاً على من قال إنّ الحدث سهواً لايبطل الصلاة. فلو تمّ الاستدلال عليه لزمهم القول بالبطلان هنا

---

(١) ذكرى الشيعة: : كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ السطر الاخير.

(٢) مدارك الاحكام: ج ١ ص ٢٤٣. (٣) الروضة البهية: ج ١ ص ٧٥٦.

(٤) لم يوجد في جامع مقاصده ولا في فوائد شرايعه ولا في رسائله ولعلّه يكون في مجمع فوائده الذي غير موجود نعم في المدارك: ج ١ ص ٢٤٣ صرّح بانتساب الجواب إليه فراجع.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤١ س ٧ (مخطوط المكتبة الرضويّة رقم ١٤٧٩٩).

لو قال بأنّه حدث. فالنقض وارد على المعظم. ثمّ إنّ النزاع لاينافي الإجماع عندنا مع أنّ ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع وعدم ثبوت الإجماع عند الشارح ـ يريد صاحب «المدارك» ـ لايضرّ المستدل إنتهى. وفي «شرح المفاتيح» أنّ الظاهر من المختلف عدم نقض حدثه الطهارة كما نقلناه عن الشيخ في المبسوط في السلس [1].

الثاني: ماذهب إليه الشيخ في «النهاية [2]» من أنّ المبطون يجدّد ويبني على صلاته. وهو خيرة «الوسيلة [3] والسرائر [4] والمعتبر [5] والنافع [6] وكشف الرموز [7] والمنتهى [8] والذكرى [9] والدروس [10] والبيان [11] واللمعة [12] والتنقيح [13] والروضة [14] ومجمع البرهان [15]» وغيرها [16]، لكن بشرط عدم الكلام والاستدبار. وهو المشهور كما في «البيان [17] وحاشية

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٧ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).
(٢) النهاية: كتاب الصلاة ـ في صلاة المريض ج ١ ص ٣٦٩.
(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة ـ فصل في بيان صلاة المريض ص ١١٤.
(٤) السرائر: كتاب الصلاة ـ في أحكام صلاة المضطرّين ج ١ ص ٣٥٠.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٣.
(٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٦.
(٧) كشف الرموز: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٦٩ ـ ٧٠.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٨.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٣١.
(١٠) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(١١) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
(١٢) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ص ١٩.
(١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٨٨.
(١٤) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٦.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١١٣.
(١٦) المهذّب البارع: كتاب الطهارة ـ في الطهارة المائيّة ج ١ ص ١٣٦.
(١٧) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.

النافع[1] وجامع المقاصد[2]» والأشهر كما في «الدروس[3]» وقول الجماعة كما في «الذكرى[4]» وقول المعظم كما في «المدارك[5]» وفي «اللمعة[6] والروضة[7]» أنّ الخبر مشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين.

قال في «المعتبر[8] والمنتهى[9]» ولو تلبس بالصلاة ثمّ فجأه الحدث مستمّرا تطهّر وبنى. فأخذا في ذلك قيد الاستمرار. وبه قيّد اليوسفي في «كشفه» عبارة شيخه. قال: التقدير لو فجأه الحدث مستمراً[10]، إنتهى. فيلحظ هذا القيد وما المراد منه وليلحظ مفهومه أيضاً، لأنّ محلّ النزاع في المسألة مشتبه، ففي «السرائر[11] والمدارك[12] وكشف اللثام[13]» أنّ محلّ النزاع إنّما هو فيما إذا كان له فترات لا إذا استمرّ الحدث متواليا، وهو الظاهر من الشهيد[14] في كتبه وقد سلفت عباراتها وظاهرهم أنّ الفترة معتبرة أيضا بعد حدوث الحدث في أثناء الصلاة كما صرّح به الفاضل المقداد في «التنقيح» حيث فرض المسألة فيمن لا يدوم عذره وينقطع

(١) حاشية النافع: في وضوء المبطون ص ٢٠٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٠٧٩).
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٧ السطر الأخير.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ص ١٩.
(٧) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٨.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٤.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٨.
(١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
(١١) السرائر: كتاب الصلاة ـ في أحكام صلاة المضطّرين ج ١ ص ٣٥٠.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٤.
(١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٣.
(١٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٥ درس ٤، ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢، اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ص ١٩.

زمانا لايسع الصلاة، قال: فإنّ تكليفه حينئذ إمّا الوضوء والاستئناف معاً وهو باطل، لأنّ تكليفه بالكون على طهارة في مجموع الصلاة باطل، لأنّ المفروض أنّ زمان الانقطاع لايسع الصلاة، فلا وجه للاستئناف، وإمّا أن تكليفه بالاستمرار من غير وضوء وهو باطل أيضا، لأنّ الطهارة شرط في صحّتها وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط. وسقوط التكليف بالنسبة إلى المجموع لايقتضي سقوطه بالنسبة إلى بعضها، لأنّ المجموع أخصّ من البعض وسقوط الخاصّ لايستلزم سقوط العامّ. وإذا بطل هذان القسمان تعيّن الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية [١] إنتهى. وعليه لو كانت الفترة لاتسع إلّا ركعة مثلا ووضوءاً وجب عليه في الرباعيّة التجديد أربعاً، وكذا إذا كانت لاتسع الفترة إلّا مقدار زمان نصف ركعة وهكذا. وفيه من الحرج ما لايخفى إلّا أن يستثنوا مثل هذا الحرج كما في «شرح المفاتيح [٢]» وكيف كان فهو يناقض ظاهر مافي «المعتبر [٣] والمنتهى [٤]» إلّا أن يراد بالاستمرار هناك ماقابل الفترة الّتي تسع مقدار الصلاة كما في «الروضة [٥]» أو الفترة الّتي لايتمكّن معها من الدخول في الصلاة على طهارة وبهذا تلتئم الكلمة، فليتأمّل جيّداً.

الثالث: ماذكره جمع من المتأخرين كما في «الحدائق» وهو أنّه لايخلو إمّا أن يكون له فترة تسع الطهارة والصلاة أم لا، وعلى الثاني فلا يخلو إمّا أن يستمرّ حدثه بحيث لايتمكّن من الدخول في الصلاة على طهارة أم لا، فعلى الأوّل ينتظر الفترة. وعلى الأوّل من الثاني يغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في أثناء الصلاة دفعا للحرج، فيتوضّأ لكلّ صلاة لاغير. وعلى الثاني من الثاني فالمشهور أنّه

(١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٨٨.
(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٨ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٤.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٨.
(٥) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة ـ في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٧.

يتوضّأ إذا فجأه في الأثناء ويبني[١] إنتهى.

وقد يرجع هذا إلى القول الثاني، لكنّه في «كشف اللثام» قال: وتصحّ كلّ صلاة صلياها ـ أي السلس والمبطون ـ بوضوء وإن تجدّد حدثهما فيها أو بين الوضوء والصلاة إذا بادرا إلى الصلاة من غير حاجة إلى تجديد الوضوء في الصلاة، ثمّ نسب الخلاف في ذلك إلى «السرائر والوسيلة والإصباح» إلى آخره[٢]. والحاصل أنّه جعل هذا العنوان مورد النزاع بين القولين الأوّلين. قال في «الحدائق» ومحلّ الخلاف في المسألة غير منقّح في كلامهم[٣]، إنتهى. فتذكر مامرّ.

هذا، والأخبار الّتي استند إليها المشهور قابلة للتأويل القريب.

فمنها: قول أبي جعفرعليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته»[٤] وهذا يمكن أن يراد منه من غير بعد أنّه يعتدّ بصلاته. وقال في «الروضة» قد أوّلوا الخبر بأنّ المراد بالبناء الاستئناف[٥]. قلت: لم أجد من أوّله بذلك، وكيف يقع منهم ذلك والحال أنّ موضع الخلاف ماإذا لم يتمكّن من حفظ نفسه مقدار صلاته، وفرض الاستئناف عليه ينجرّ إلى التكليف بغير مقدور، والاستئناف على المتمكّن مجمع عليه، نعم لمن جعل البناء بمعنى الاستئناف أن يجعله دليلا على وجوبه في المتمكّن خاصة، إذ الروايات خالية عن قيد التمكّن وعدمه، بل قد يدّعى ظهورها في المتمكّن ويبقى موضع النزاع خاليا عن المعارض، فليتأمّل جيّداً.

ومنها: موثقة محمّد «صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ مابقي»[٦] وهذا يحتمل أنّه يجدّد الوضوء بعد ماصلّى صلاة، ثمّ يرجع في الصلاة

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨١.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمىٰ عليه ... ح ١٠٤٣ ج ١ ص ٣٦٣.

(٥) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة ـ في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢١٠.

فيصلّي الصلاة الباقية عليه.

وصحيح الفضيل بن يسار[1] إن قلنا بشموله للمبطون أو فهمه من فحواه، يحتمل الإنصراف عن الصلاة، بمعنى إتمامها ثمّ الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلاة الماضية مالم يأت بما ينقضها متعمّداً وإن تكلّم فيها ناسيا بالانين ونحوه لما كان به فلا شيء عليه كمن تكلّم ناسيا لغير ذلك في صلاته ويحتمل أن يكون معنى أكون في الصلاة الكون بصددها والعزم عليها فقال عليه السلام: انصرف عما بك واذهب فتوضّأ وصلّ ولا تعد مافعلته من الصلوات قبل هذا السؤال مع ماوجدته بنفسك من الغمز والأذى والضربان مما لم تكن نقضتها متعمّدا، فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة. وخبر أبي سعيد[2] القماط مع مافيه من الضعف واشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحتمل مع مامرّ النوافل المكتوبة.

واعلم أنّ المصنّف في «المنتهى[3]» ألحق صاحب الريح بالمبطون. وفي «التذكرة» فسّر المبطون بالذرب[4] كما صنع جماعة[5] وذكر ذا الريح مع ذي السلس. وبعض الأصحاب ألحق صاحب الريح والنوم وغيرهما من الأحداث بالمبطون من جميع الوجوه[6].

قال في «شرح المفاتيح» هذا متّجه بالنسبة إلى القاعدة وأمّا بالنسبة إلى صحيح محمّد أو موثّقه فمشكل، لظهور الدخول في القياس المنهيّ عنه، لعدم تنقيح المناط إلّا أن يؤول ذلك أيضا إلى القاعدة فيقال: إنّ الصلاة غير ساقطة

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ج ٤ ص ١٢٤٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١ ج ٤ ص ١٢٤٣.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ١٣٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٦٣، والمقتصر: كتاب الطهارة ـ في الطهارة المائيّة ص ٤٨، والمهذّب البارع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٣٥.
(٦) هذا المنقول في الشرح عن بعض الأصحاب نقله أيضاً في شرح المفاتيح عن كلام بعضهم ولم يصرّح باسمه بل قال بعد أسطر: وهذا البعض الملحق في جملة المشهور ولكنّ الأخير أقوى. راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٣٢٨ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).

وليس مبطلا.

إجماعا فإمّا أن يتوضّأ ويبني كما في الخبر وإمّا أن يرفع اليد أولا ويتمّ الصلاة ويبني على أنّه ليس بحدث، لأنّ المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف ثمّ قال: والأحوط الوضوء والإعادة مالم يتحقّق حرج، ثمّ قال: والشيخ الكبير الّذي اعتاد أكل الأفيون وعرض له النعاس في أوقات صلاته فإنّه لايجب عليه الترك إذا تضرّر به قال: وإذا أمكن هؤلاء العلاج وتركوه إهمالا ومسامحة، فلا شكّ في الإثم واستحقاق العقاب ويمكن أن تكون عبادته باطلة، لأنّه ماعتد لصحتها ثمّ قال: ويمكن أن يقال إنّه حال الصلاة لايمكنه ذلك فأشبه مالو أكل ماأورث هذه الأمراض عمدا أو قطع يده[1] إلى آخر ماذكر.

هذا، وليعلم أنّه يجب عليه التحفظ من نجاسة ثوبه أو بدنه. فإن أهمل مع الإمكان وتعددت النجاسة أعاد. وإن أمكنه التحفظ من الحدث إذ اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع وأومأ للركوع والسجود وجب كما في «السرائر[2]».

وليعلم أنّ السلس والمبطون لايتوضّآن إلّا عند الشروع فيها كما نصّ عليه المصنّف وغيره[3]، لأنّهما إن قدّما لايكون هناك دليل على العفو عن الحدث المتجدّد وتردّد في «نهاية الإحكام[4]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وليس مبطلا﴾ أي وإن اعتقد المشروعيّة والجزئيّة وقد تقدّم الكلام فيمن كرّر المسح معتقدا مشروعيّته والحكم هنا حينئذ كالحكم هناك من دون تفاوت. وفي «الخلاف[5]» هناك أنّه لاخلاف في

---

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٨ س ٧ ـ ٢١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٢) السرائر: كتاب الصلاة ـ في أحكام المضطرين ج ١ ص ٣٥١.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٧.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ٧٩ مسألة ٢٧. لم نجد في الخلاف إلّا القول بالتحريم ←

صحّة الوضوء إذا كرر المسح. واحتمل في «كشف اللثام» هنا إبطال الوضوء إن اعتقد المشروعيّة والجزئية[1]. قلت: وهو الوجه كما سلف بيانه.

[حكم من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس﴾ إجماعاً فيهما كما في «المنتهى[2] وكشف اللثام[3]» بل الأوّل إجماعي بين المسلمين كما في «المدارك[4]» والثاني عليه إجماع «الخلاف[5]» ولا نعرف فيه خلافا إلّا من مالك كما في «التذكرة» قال فإنّه قال: إذا شكّ في الحدث وتيقّن الطهارة تطهّر وهو أحد وجهي الشافعيّة. وقال الحسن البصري: إن كان في الصلاة بنى على اليقين وإن كان خارجها توضّأ[6].

قال الشهيد في «الذكرى[7]» إنّ اليقين والشكّ يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد، لأنّ يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر والشك في أحدهما يقتضي الشكّ في الآخر، ثمّ أجاب بحمل اليقين على الظنّ.

وأورد عليه بعض المتأخّرين بأنّه عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشكّ ظنّاً والطرف الآخر وهماً، فلم يجتمع الظنّ والشكّ في الزمان

← والبدعة وإنّما الّذي صرّح بعدم بطلان الوضوء به، الشهيد في الذكرى وابن إدريس في السرائر. راجع الخلاف: ج ١ ص ٧٩ و٨٧.

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
(٢) منتهي المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ٢ ص ١٤٢.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.
(٥) الخلاف: كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ١٢٣ مسألة ٦٥.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٣٣.

الواحد. وأُجيب بأنّ المراد بالشكّ في هذا المقام ماقابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولكن ينقضه بيقين آخر» بل قال: هذا المعنى هو الموافق لنصّ أهل اللغة وأمّا إطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض أهل المعقول قال: وحينئذ فالشكّ بالمعنى المذكور ـ وهو مطلق التجويز من طرفي النسبة ـ لا انقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرفع تيقّنه. قال: ولذا لم يعبر الشهيد بلفظ الانقلاب [1].

وأجاب صاحب «المدارك» بحمل الحدث هنا على ماتترتّب عليه الطهارة أعني نفس السبب لا الأثر الحاصل من ذلك، قال: وتيقّن حصوله بهذا المعنى لاينافي الشكّ في وقوع الطهارة بعده وإن اتّحد وقتهما [2]، إنتهى.

واعترضه في «حاشية المدارك» قال: إذا اعتبرت كون زمان الطهارة فلا مانع من أن يجعل الحدث بمعنى الأثر الحاصل البتّة كيف وهذا المعنى لازم للمعنى الأوّل لاينفكّ عنه إلى أن تتحقّق الطهارة. فالايراد من أصله فاسد، فإنّ قولك في زمان واحد إن جعلته متعلّقا بقولك وجود فهو فاسد قطعا وإن جعلنا الحدث بالمعنى الأوّل، لأنّه أيضاً مناف للطهارة قطعا. فيمتنع اجتماعهما في زمن واحد وإن جعلته متعلّقا بقولك اجتماعهما، فلا مانع أصلا، لأنّ الحدث المتيقّن مقدّم على الطهارة المشكوك فيها قطعاً فتدبّر [3]، إنتهى. وحاصله التزام اجتماع الشكّ واليقين في زمان واحد مع تعدّد زمان متعلقيهما كأن يتيقّن الآن حصول الحدث في زمان ماض أعم من أن يراد بالحدث نفس السبب أو الأثر المترتّب، ثمّ يشكّ أيضاً في ذلك الآن في وقوع طهارة متأخّرة عن زمان ذلك الحدث، سواء أُريد بالطهارة نفس الوضوء أو أثره المترتّب عليه. ولاشك أنّ اجتماع اليقين والشكّ هنا في زمن

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) حاشية مدارك الاحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).

وإن تيقّنهما متحدين متعاقبين وشكّ في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإلّا استصحبه

واحد مما لاشكّ فيه، لعدم تناقض متعلّقيهما، لاختلاف زمانيهما.

[حكم من تيقّن الطهارة والحدث وشكّ في المتأخّر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين وشكّ في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإلّا استصحبه﴾ اختلف الأصحاب في المسألة على أقوال:

الأوّل: ماذهب إليه الصدوق[١] والمفيد[٢] والشيخ[٣] ومن تأخّر[٤] عنهم ممن تعرّض لهذا الفرع إلى زمن المحقّق من أنّه إذا تيقّن الطهارة والحدث وشكّ في اللاحق (السابق خ ل) وجب عليه الوضوء ليزول الشكّ عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة. فقد أطلقوا القول بإعادة الطهارة كما أشار إليه المصنّف في «المختلف» حيث قال: أطلق الأصحاب القول بإعادة الطهارة[٥]. وفي «الذكرى[٦]» نسب القول بالإعادة إلى الأصحاب غير مرّة. وفي «جامع المقاصد[٧] والمدارك[٨]» إلى المتقدّمين ونسبه في «التذكرة» إلى أكثر علمائنا قال قال أكثر علمائنا: يعيد

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة ـ في باب الوضوء ص ٧.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ـ في باب صفة الوضوء ... ص ٥٠.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ج ١ ص ٢٤.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الطهارة الصغرىٰ ص ٤٠، السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٤، الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ـ في باب الوضوء ص ٣٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢٥.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.

الطهارة مطلقاً[1]. ونسبه إلى المشهور جماعة[2] ووافقهم على ذلك المحقّق في «الشرائع[3] والنافع[4]» والمصنّف في «الإرشاد[5]» والشهيد في «الذكرى[6] واللمعة[7] والدروس[8] والبيان[9]» إلّا أنّه قال في الأخيرين: لو أفاد التعاقب استصحابا بنى عليه. وعليه استقرّ رأي الشهيد الثاني بعد أن فصّل في «المسالك[10]» مافصّل. وكذا سبطه في «المدارك[11]».

ويظهر من «كشف اللثام[12]» وغيره[13] أنّ إطلاق المشهور مقيّد بعدم علمه حاله قبل زمانهما. وبه قيّد الشهيد الثاني عبارة «الشرائع» الّتي هي عبارة المشهور.

هذا، ويظهر من إطلاق القدماء أنّه يعيد الطهارة وإن خرج الوقت كما لو شكّ الآن في المتأخّر منهما بالأمس. وإليه يشير كلام الشهيد في «قواعده[14]» وهو الموافق للقواعد، لأنّ الوضوء شرط وجودي ولكن قال الاستاذ الشريف في

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.

(٢) منهم العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤١، والهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤، والسبزواري في كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٣ س ٧.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤.

(٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٧.

(٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ـ في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٣٠.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٤.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤.

(٩) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.

(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٦.

(١٤) لم نجد هذه الإشارة في قواعده حسبما تفحصنا عنها فيه وتصفحناه.

«الهداية[١]» لو شكّ في الطهارة بعد الفراغ مضت صلاته مطلقاً واستأنف الطهارة لما يستأنف.

الثاني: ماذهب إليه المحقّق في «المعتبر[٢]» من أنّه يبني على خلاف السابق فإنّه إن كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاكّ في ارتفاع الناقض وإن كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاكّ في انتقاض الرافع.

وردّه جماعة[٣] بأنّه عالم بارتفاع ناقض السابق أو رافعه.

وقال المحقّق الثاني في «جامع المقاصد» والأصحّ البناء على الضد إن لم يقطع بالتعاقب وإلّا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهّر[٤]. ومثله قال في «الجعفريّة[٥]» وقال في «حاشية الشرائع» الأصحّ التفصيل بأن يقال: إن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإن علم فإن جوز توالي حدثين أو توالي طهارتين أخذ بضدّ ماقبلهما وإن قطع بتعاقب الحدث والطهارة أخذ بمثل ماكان قبلهما[٦]، إنتهى. ولعلّ الظاهر منه موافقة المصنّف هنا، فليتأمّل.

الثالث: ماذهب إليه المصنّف هنا وفي «التذكرة[٧] والمختلف» وهو العمل بما علمه من حاله قبلهما. قال في «المختلف» مانصّه: إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارة وتوضّأ عند حدث وشكّ في السابق، فإنّه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّرا فهو على طهارته، لأنّه تيقّن أنّه نقض

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٧١.

(٣) منهم السيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٥، والنهدي في كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ـ في مستحبّات الوضوء ص ٤٣ س ٣٨.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

(٥) الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي): كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٨٨.

(٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٠ س ٩. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.

تلك الطهارة ثمّ توضّأ ولا يمكن أن يتوضّأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ. وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث، لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى الطهارة ثمّ نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[١].

وأورد عليه في «الذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣]» أنّه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين، فلا يتعيّن تأخّر (تعقب خ ل) الطهارة في الصورة الأُولى والحدث في الصورة الثانية.

قال في «المدارك» وهذا الإيراد فاسد، فإنّ عبارته ﷺ ناطقة بكون الحدث ناقضاً والطهارة رافعة وذلك ممّا يدفع احتمال توالي الحدثين وتعاقب الطهارتين[٤]. قال في «حاشية المدارك» بل صرّح العلّامة بهذا الجواب لمّا اعترض البيضاوي على عبارته في «القواعد»: بأنّ الاستصحاب انقطع يقينا، فالموافق للقواعد مراعاة اليقين الحاصل المضادّ للحالة السابقة لا الحالة السابقة، فأجاب: بأنّي مااستدللت بالاستصحاب إلى آخر ماأجاب[٥]، إنتهى ما ذكره الاستاذ أدام الله حراسته.

وأورد عليه في «الذكرى[٦] والمدارك[٧]» وغيرهما[٨] أنّ هذا التخصيص يخرج المسألة إلى اليقين فإيراد كلامه رحمه الله تعالى قولا في المسألة ليس

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢٤.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٦.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٦.
(٥) حاشية مدارك الاحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢٦.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٦.
(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٤٠٣.

على ما ينبغي.

قال في «حاشية المدارك» هذا غير وارد، لأنّ المسألة تتصوّر بصورتين: الأُولى: أن يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كلّ واحد منهما واحداً غير متعدّد على اليقين. والثانية: وقوع كلّ واحد منهما على اليقين في الجملة، فالقدر المتيقّن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال أن يكونا متّحدين أو متعددين لايقين في واحد منهما، فكأنّهم حملوا عبارته في «المختلف» على الصورة الأُولى وغفلوا عن أنّه يلزم على هذا أن يكون قوله رحمه الله تعالى: ونقض الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول اليقين بالشك، لغوا محضا. وكذا يكون قوله: والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها، لغواً، بل ويفيدان خلاف المطلوب، لأنّ هاتين الكلمتين صريحتان في التمسك بالاستصحاب، وغير خفيّ أنّ مراده الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وطهارة رافعة كذلك لاينفع إلّا بضميمة الاستصحاب كما لايخفى على المتأمّل. فكان ماذكره قولا في المسألة بالنسبة إلى أحد شقوقها، فتأمّل[1]، إنتهى.

ولعلّه إلى ذلك أشار المحقّق الثاني حيث قال: وما قيّده به حقّ إلّا أنّه خروج عن المسألة إمّا إلى غيرها أو إلى بعض أفرادها[2]، إنتهى.

وبعض الناس[3] حمل كلامه على الشكّ من أوّل الأمر.

والمراد من قوله متّحدين في «عبارة الكتاب» كونهما متّحدين في العدد أي مستويين كحدث وطهارة أو حدثين وطهارتين وعلى هذا القياس فإنّهما إذا استويا في العدد اتحدا فيه كما صرّح به في «جامع المقاصد[4]» وأشار إليه في

---

(١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٤٠٣.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.

«كشف اللثام[1]» والمراد بكونهما متعاقبين كون كلّ طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة أُخرى وكل حدث عقيب طهارة لاحدث آخر: وإنّما اعتبر الاتحاد والتعاقب، لأنّه بدونهما لايطرد الأخذ بمثل ماكان قبلهما، لأنّه لو زاد عدد الطهارة مثلا على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا. والمراد بالاستصحاب لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق، كما نقل عنه، كما عرفت[2]. وكما في «جامع المقاصد[3]» قال في «كشف اللثام» معنى استصحبه استلزم يقينه، ذلك كونه على مثل السابق عليهما أو بنى على مثل السابق كأنّه استصحبه، لأنّه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنّه على مثله وإن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل، فإن كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في ارتفاع الناقض، وإن كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاكّ في ارتفاع الناقض[4]، إنتهى.

وفي «المنتهى» قال أولاً: لو تيقّن الطهارة والحدث معا وشكّ في المتقدّم، فالمشهور عند أصحابنا الإعادة. وهو الأقوى عندي وأحد قولي الشافعي، ثمّ نقل عن الشافعي الرجوع إلى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثا بنى على الطهارة وإن كان متطهّراً بنى على الحدث ثمّ ضعّفه، ثمّ قال فرع: لو تيقّن أنّه وقت الزوال نقض طهارته وتوضّأ عن حدث وشكّ في السابق، فهاهنا الوجه استصحاب حاله السابق على الزوال إلى آخر[5] ماذكره. ولعلّه أراد بهذا الفرع الأخير ماذكره هنا في الكتاب، فتأمّل.

وفي «التذكرة» حكى الوجوه الثلاثة عن العامّة، لكنّه علّل وجه البناء على

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة، وهذا خلاف ماذكره المحقّق. قال في «التذكرة» وقيل إن سبق له وقت يعلم حاله بنى على ضدّ تلك الحال، فلو علم أنّه قبل الزوال كان متطهّراً فهو الآن محدث، لأنّ تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال، والطهر الموجود بعده يحتمل تقدّمه على الحدث لامكان التجديد، وتأخّره فلا يرتفع، ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنّه متطهّر بعد الحدث فتباح له الصلاة. قال: وإن كان قبله محدثاً فهو الآن متطهّر، لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه، لإمكان توالي الأحداث وتأخّره فلا تبطل طهارة متحقّقة بحدث موهوم. ثمّ إنّه نقل القول بمراعاة الاستصحاب وعلّل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقّن، لتساوي الاحتمالين فيهما فيتساقطان فيرجع إلى المعلوم أوّلاً[1]، إنتهى. فتأمّل فيه، لأنّه تيقّن الخروج عن ذلك السابق إلى ضدّه، فكيف يبني على ماعلم الخروج منه. وجاء في «الروضة[2]» في المقام مباحث مختلة النظام عند التحقيق والنظر التام. ونحوه ماجاء في «الرياض[3]».

[فيمن تيقّن ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تيقنّ ترك عضو أتى به وبما بعده، فإن جفّ البلل استأنف﴾ هذا مذهب الأصحاب كما في

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.

(٢) لم نعثر في الروضة في المقام على أبحاث مختلّة النظام بل كلّ ماذكره هنا مختصر ما جيء في سائر الكتب في هذا المقام فراجع الروضة البهيّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٦.

(٣) الظاهر أنّه رياض المسائل وحياض الدلائل لشيخ صاحب الحدائق الّذي حكى عنه في الشرح كراراً وهو غير موجود بأيدينا بل الظاهر أنّه لم يطبع قطّ.

«الذكرى[1]» وفي «شرح المفاتيح[2]» أنّه إجماعي.

وقال في «التذكرة» لو تيقّن ترك عضو أتى به وبما بعده مطلقاً بلا خلاف. ولو جفّ السابق استأنف. ومن أسقط الترتيب أوجب الإتيان بالمنسيّ خاصّة، ومع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة[3]. إنتهى.

ونقل في «المختلف[4] والذكرى[5]» أنّ أبا علي قال: لو بقي موضع لم يبتلّ، فإن كان دون الدرهم بلّها وصلّى وإن كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده، وإن جفّ قبله استأنف. قالا: وذكر أنّه حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام. قال في «الذكرى» إنّ الأصحاب لم يعتبروا مذهب أبي علي والأخبار لم تثبت عندهم[6]. وقال في «المختلف» ولا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا وإنّما الّذي تقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بسعة الدرهم أو أقلّ، ثمّ يجب غسل مابعده من أعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها، ولا يجب غسل جميع ذلك العضو، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة إن سوّغنا النكس[7]. قال في «الذكرى» هذا إشارة إلى الخلاف في كيفيّة غسل الوجه واليدين ولك أن تقول هب أنّ الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل مابعده إذا كان قد حصل الابتداء، للزوم ترتيب أجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٣.

(٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١١ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٥ و٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ٦ و٨.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.

ولو شكّ في شيء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله وإلّا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على إشكال

عسر منفي بالآية[١]. قال في «كشف اللثام» ولا بأس بما قاله[٢]، إنتهى. ثمّ قال في «الذكرى» قال ابن بابويه: سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال: «يجزيه أن يبلّه من بعض جسده»[٣] قال في «كشف اللثام» وأسند نحوه في «العيون» عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام[٤]. قال الاستاذ في شرحه قد يقال إنّ الصدوق قائل بمضمونها لما قاله في أوّل الفقيه[٥] قال في «الذكرى» فان أُريد بلّه ثمّ الإتيان بالباقي فلا بحث وإن أُريد الاقتصار عليه أشبه قول ابن الجنيد[٦]. قال في «كشف اللثام» يحتمل أن لايكون شرع في غسل اليد فضلا عمّا بعده[٧]. وفي «شرح المفاتيح» أنّها حملت على صورة الشكّ والوهم بأنّ وجد الموضع يابساً فتوهّم عدم الإصابة قال: ويمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه أو على كثير الشك بقرينة الإتيان بصيغة المضارع. وهو يفيد الاستمرار[٨].

[حكم من شكّ في أفعال الوضوء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو شكّ في شيء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله﴾ تنقيح البحث في المقام يتمّ

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ١٠.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٦.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ١١.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٦.

(٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ١٢.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٦.

(٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

ببيان أُمور:

الأوّل: إنّه إذا شكّ كذلك لايجب عليه الاستئناف إجماعا كما في «شرح المفاتيح[١]».

الثاني: إنّه إذا شكّ وكان على حال الوضوء أي مشتغلا بأفعاله يجب عليه الإتيان بالمشكوك فيه إجماعاً كما في «شرح المفاتيح» ونقل حكايته عن جماعة[٢] ولم أجد الناقل له لكنّه معلوم. نعم نفى عنه الخلاف في «المفاتيح[٣] والحدائق[٤]» وربما ظهر من الصدوق الخلاف في المقنع حيث قال: ومتى شككت في شيء وأنت في حال أُخرى فامض ولا تلتفت الى الشك[٥]، لكنّه في «الفقيه[٦] والهداية[٧]» على المشهور لكن موثقتي محمد[٨] وابن أبي يعفور[٩] دالّتان على خلاف ماعليه الأصحاب. ومثلهما رواية أبي بصير[١٠]. وقد تأوّلها الاستاذ في شرحه[١١] بتأويلات قريبة.

الثالث: إنّه إذا كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت إلى الشكّ، كذا قال

(١ و٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٣ ـ ٥ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٩.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٩١.

(٥) المقنع: كتاب الطهارة ـ في باب الوضوء ص ٧.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب في من ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه ذيل الحديث ١٣٦ ج ١ ص ٦٠.

(٧) الهداية: كتاب الطهارة ـ في باب الوضوء ص ١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٣٠.

(١٠) الوافي: باب الشكّ في أجزاء الصلاة ح ٧٤٦٦ ج ٨ ص ٩٤٩.

(١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

في «المنتهى» ثمّ قال: وهو إجماع[1]. وفي «الإيضاح[2]» نقل الإجماع أيضاً. وفي «التذكرة[3]» نسب الخلاف إلى الشافعي وفي «شرح المفاتيح[4]» أنّه ادّعى عليه الإجماع، لكنّهم اختلفوا في معرفة الفراغ:

فمنهم من قال: إنّه الفراغ من الوضوء، فلو فرغ منه وإن بقي في محلّه لا يلتفت وأنّ التقييد في الأخبار بالقيام والصيرورة إلى حال أُخرى إنّما خرج مخرج الغالب، لأنّ الغالب أنّ المتوضّئ يقوم من محلّه أو يتشاغل بحالة أُخرى. فالحال الّتي يتلافى المشكوك فيها عندهم عبارة عن حال الاشتغال بالوضوء. ولعلّ المصنّف هنا أراده. وبه صرّح في «نهاية الإحكام[5] وجامع المقاصد[6] وحاشية الشرائع[7] والروض[8] والمسالك[9] والمقاصد العليّة[10] والمدارك[11]». واستظهره في «رياض المسائل[12]» وحمل الأخبار وعبارات قدماء الأصحاب على الخروج مخرج الغالب. وفي «الروضة والمدارك» أنّه إجماعي. قال في «المدارك» وأمّا عدم الالتفات إلى الشكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٣.
(٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
(٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ١٨ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الشكّ ج ١ ص ٦٠.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
(٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
(٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ١٤.
(٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٤٥.
(١٠) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٥٥ س ٢ وص ٦١ س ٨ (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٢٧).
(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
(١٢) نقله عنه في الحدائق: الشك في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩٣.

وإن لم ينتقل عن محلّه فإجماعي[1]. ومثله قال في «الروضة[2]» ونسبه في «مجمع الفائدة والبرهان[3]» إلى ظاهر الأصحاب، لكنّه توقّف فيه. وفي «المدارك» بعد أن اختار ماذكرناه عنه ونقل الإجماع قال: وقد يشكل مع تعلّق الشكّ بالعضو الأخير لعدم تحقّق الإكمال والأحوط تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه على الأظهر[4]، إنتهى. وقد يقال[5] إنّ الظاهر تحقّق الإكمال بمجرّد أن يجد نفسه غير مشتغل بأفعال الوضوء بعد تيقّن التلبس به، فحينئذ لو طرأ الشكّ لم يعتدّ به، لكن الاستاذ في «حاشيته[6]» قطع بتعيّن التدارك لعدم الامتثال بدونه قطعا وعرفا. ويأتي عن «كشف اللثام» ماله نفع في المقام.

ومنهم من ظهر منه أنّ الفراغ هو القيام أو طول الجلوس، فالحال الّذي يتلافى فيها عبارة عن البقاء في موضع وضوئه إلى أن يقوم أو يتشاغل بأمر آخر مالم يطل القعود كما هو ظاهر «الفقيه[7] والهداية والمقنعة[8] والمراسم والوسيلة والسرائر والذكرى والدروس» وأظهرها مافي «الذكرى» حيث قال: ولو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام[9]. ومثله مافي «الدروس» لقوله ولو انتقل عن محلّه

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) الحدائق: ج ٢ ص ٣٩٤.

(٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).

(٧) من لايحضره الفقيه: باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه ذيل الحديث ١٣٦ ج ١ ص ٦٠.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ـ في باب صفة الوضوء ... ص ٤٩.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٦.

ولو تقديراً لم يلتفت [١] وأضعفها مافي «المراسم [٢] والوسيلة [٣]» قال فيهما: أو شكّ في الوضوء بعد ماقام عنه وفي «السرائر» لو كان العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يعتد بالشكّ والغاه [٤]. وعبارة «الهداية» بعد قيامه عن مكانه [٥]. وعبارة المصنّف هنا لاتأباه كغيرها. وقد علمت أنّ المولى الأردبيلي توقّف وربما ظهر من «نهاية الإحكام» احتماله لقوله: الظاهر تعليق الإعادة وعدمها مع الشكّ في بعض الأعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحلّ [٦] وقوله: الظاهر، ربما يظهر منه ماذكرنا.

وقال في «كشف اللثام» عندي أنّ الانتقال وحكمه كطول الجلوس يعتبر في الشكّ في آخر الأعضاء دون غيره [٧].

وفي «شرح المفاتيح [٨]» بعد أن أيّد القول الأوّل أكمل تأييد ونسب فساد اشتراط القيام إلى الضرورة من الدين قال: إنّ الثاني أحوط خروجاً عن خلاف «الذكرى» ونسب أطال الله تعالى بقاه القول الأوّل إلى أكثر من نسبنا إلى ظاهره القول الثاني وقد عرفت عبارات بعضهم ويظهر منه أنّه لحظ عبارات أُخر غير مالحظنا.

هذا، وقد صرّح المولى الأردبيلي [٩] أنّ عدم الالتفات إلى ماشكّ فيه وتركه رخصة لا أنّه يحرم فعله ويحتمل الثاني كما أشار إليه بعضهم وعبارة المصنّف غير نصّة في أحدهما.

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ص ٩٤ درس ٤.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الطهارة الصغرىٰ ص ٤٠.
(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة ـ في بيان مايقارن الوضوء ص ٥٣.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٠٤.
(٥) الهداية: كتاب الطهارة ـ في باب الوضوء ص ١٧.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الشكّ ج ١ ص ٦١.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٧.
(٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٢٧ و ص ٢٩٦ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٢٢.

وفي «نهاية الإحكام[١] والدروس[٢] والبيان[٣] وإرشاد الجعفريّة[٤] والمقاصد العليّة[٥]» أنّ الشك في النية كالشكّ في بعض الأعضاء. وقرّبه في «الذكرى[٦]» واستند في ذلك إلى أنّها فعل من أفعال الصلاة. قلت: والمصنّف في «نهاية الإحكام[٧]» يذهب الى أنّها شرط في الطهارة. ونقل على ذلك الإجماع في «المنتهى[٨]» وغيره[٩]. وقضية ذلك أنّ الشكّ في الشروط كالشكّ في الأعضاء لكن قضيّة احتجاجهم في الأعضاء قصرهم الحكم عليها، وعليه فتظهر ثمرة النزاع في أنّ النيّة شرط أو جزء وقد أنكر الثمرة في «الذكرى[١٠]».

وفي «السرائر[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والذكرى[١٣] وجامع المقاصد[١٤] والمدارك[١٥] وحاشيته[١٦] وشرح المفاتيح[١٧] والحدائق[١٨]» أنّ كثير الشكّ ككثير

---

(١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الشك ج ١ ص ٦١.
(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
(٣) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
(٤) المطالب المظفريّة.
(٥) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء (مخطوط المكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧) ص ٥٥ س ١٩.
(٦ و١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ١٠.
(٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ٢٧.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أفعال الوضوء وكيفيّته ج ٢ ص ٧.
(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ١ ص ١٨٤.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ١١.
(١١) السرائر: كتاب الصلاة ـ في أحكام السهو والشكّ ج ١ ص ٢٤٨.
(١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الشكّ ج ١ ص ٥٣٨ و٥٣٣.
(١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
(١٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الصلاة ـ في أحكام الشكّ ص ٤٠ س ٢١ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ١٤٧٩٩).
(١٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٦ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).
(١٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٩٥.

السهو في الصلاة للعسر والحرج والرجوع في الكثرة إلى العرف كما في «جامع المقاصد[١]» مع احتمال تحققها بالثلاث. وإن كان الشكّ في بعض أعضاء الغسل، فإن كان في غير الأخير لم يلتفت إذا انصرف عنه وإن لم ينتقل من مكانه لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة «إذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما أي بعض ذراعه أو بعض جسده مالم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في الصلاة فليمض ولا شيء عليه[٢]» فتأمّل في دلالته وإن كان في الأخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتد الموالاة فيه أتى به وإن انتقل عن حاله للأصل من غير معارض، كذا قال في «كشف اللثام[٣]».

وفي «التذكرة» لو شكّ في شيء من أعضاء الغسل يعيد عليه وعلى مابعده إن كان في المكان أو بعد الانتقال بخلاف الوضوء لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وإنّما يصحّ هناك لو أكمل الأفعال للبطلان مع الإخلال بالموالاة بخلاف الغسل، ثمّ قال فيها أيضاً: وفي المرتمس ومن عادته التوالي إشكال من الالتفات إلى العادة وعدمه[٤]. إنتهى. فقد استشكل فيها في المرتمس والمعتاد كما استشكل هنا وهذا ممّا يؤيّد أنّ إشكاله هنا إنّما هو فيهما فقط لا في الوضوء كما صرّح في «الايضاح[٥]» وظاهر «جامع المقاصد[٦]» وعن بعض فوائد الشهيد انّ الإشكال في المعتاد خاصّة[٧]. وعن بعض فوائده[٨] أيضا انّ هذا الإشكال لايتوجّه، لأنّه إن حصل ظنّ الإيقاع بنى عليه وإلّا فلا فرق بينه وبين غيره وردّه في

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب غسل الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥٢٤.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
(٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٣.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
(٧ و٨) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.

ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصّة وإن كان ناسياً أو جاهلا بالحكم. ويشترط طهارة محلّ الأفعال عن الخبث

«جامع المقاصد» بأنّ العادة تثمر الظنّ إلّا أنّ العمل بمطلق الظنّ ليس بمطرد بل المعتبر ماأقامه الشارع مقام العلم[1]. وفي «كشف اللثام» إنّ الإشكال حقيقة في اعتبار هذا الظنّ[2]. وفي «حاشية الإيضاح[3]» عن إملائه أنّ الأصحّ عدم الالتفات فيهما كما هو خيرة «جامع المقاصد[4]».

وقال في «التذكرة» والتيمّم مع اتساع الوقت إن أوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء وإلّا فكالغسل[5] وقال في «جامع المقاصد» إنّ التيمم كالوضوء[6] وفي «كشف اللثام» وفي حكم اعتبار الموالاة إيقاع المشروط بالطهارة[7].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ترك غسل أحد المخرجين الخ﴾ تقدّم الكلام في هذا في الفروع الّتي ذكرها المصنّف في آخر المقصد الأوّل.

[في اشتراط طهارة محلّ الأفعال عن الخبث]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويشترط طهارة محلّ الأفعال عن الخبث﴾ إلّا إذا لم يمكن التطهير وقد مرّ الكلام في ذلك في مبحث الجبائر وفي الفروع الّتي ذكرها المصنّف في آخر المقصد الأوّل أيضا وسيأتي له تتمّة إن شاء الله تعالى في آخر مبحث التيمّم وقد تقدّم أيضا في أوّل مباحث الجبيرة نقل الأقوال في أنّه هل

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٨.
(٣) لايوجد كتابه لدينا.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٨.

لا غيره.

يكفي ماء واحد أو لابدّ من ماءين أي غسلين. وسيأتي تمام الكلام في بحث غسل الجنابة.

وهل يشترط إباحة المكان والماء؟ الأكثرون [١] على اشتراط ذلك في ظاهر الحال ولم يشترط المحقّق [٢] إباحة المكان وكذا صاحب «المعالم [٣]» وتلميذه الشيخ نجيب الدين [٤].

وكذا يشترط طهارة الماء وطهوريته كما هو مذهب الأكثر [٥] أيضاً. وظاهرهم [٦] كما هو صريح بعضهم أنّه لافرق في ذلك بين العامد والناسي وجاهل النجاسة. وظاهر صاحب «المعالم [٧]» كما هو صريح تلميذه [٨] أنّه لو توضّأ بالنجس جاهلاً به أجزأه وقد تقدّم الكلام في ذلك كلّه.

قوله قدّس سرّه: ﴿لا غيره﴾ أي لايشترط في صحّتها طهارة غير محلّ الأفعال من الأعضاء إجماعاً كما في «نهاية الإحكام [٩] والدلائل [١٠]» وغيرهما [١١] كما سلف في آخر المقصد الأوّل وقد نقلنا هناك عبارة

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
(٢) المعتبر: كتاب الصلاة ـ في المكان ج ٢ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٣) الاثنا عشريّة: الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
(٤) لايوجد كتابه لدينا.
(٥) كنهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦، وذخيرة المعاد: ص ١٣٨، وجامع المقاصد: ج ١ ص ١٤٩، ومدارك الأحكام: ج ١ ص ١١٠.
(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٠.
(٧) الاثنا عشريّة: الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
(٨) لايوجد لدينا كتابه.
(٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في الشكّ ج ١ ص ٦٢.
(١٠) لايوجد كتابه لدينا.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٩.

ولو جدّد ندباً وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعدّدت على رأي.

«الفقيه[1] والمقنع[2]» الّتي فيها أنّه يعيد الوضوء إذا توضّأ قبل الاستنجاء فيجيء على ذلك الاشتراط إلى آخر مامرّ.

[حكم من جدّد الوضوء وذكر إخلال عضو من إحداهما]

قوله قدّس الله روحه: ﴿ولو جدّد ندبا وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعدّدت على رأي﴾ قد تقدّم الكلام في المسألة مستوفى في الفرع الثامن من الفروع الّتي ذكرها في الفصل الأوّل من المقصد الرابع في الوضوء فليراجع. وقد سلف لنا هناك النقل عن «المنتهى» أنّ له فيه شكّا وهو أنّه قد تيقّن الطهارة وشكّ في بعض أعضائها بعد الانصراف، فلا يلتفت[3]. إلى آخر مامرّ.

وفي «الإيضاح» أنّ المسألة مبنيّة على الأقوال: فكلّ من قال بالاكتفاء بنيّة القربة صحّح الصلاة الواقعة عقيب الطهارتين دون المتخلّلة بينهما وكلّ من قال بعدم الاكتفاء بها وشرط الاستباحة أو رفع الحدث أوجب الإعادة مطلقا ومن اكتفى بالوجوب أو الندب كأبي القاسم بن سعيد أوجب الإعادة إن كانت إحدى الطهارتين واجبة وإن كانتا مندوبتين لم يعد[4]. ومثله قال في «جامع المقاصد[5]» إلّا أنّه ذكر أربع صور لاتجب فيها الإعادة على مايذهب إليه المحقّق: إحداها

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث ـ ذيل ح ٥٩ ج ١ ص ٣١.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٠.

ولو توضّأ وصلّى أُخرى ثم ذكر الاخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به مافي ذمّته

ماذكره الفخر، والثانية أن تكون الطهارتان معا واجبتين الأُولى للفرض والثانية للنذر، الثالثة أن تكون إحداهما واجبة والأُخرى مندوبة، الرابعة العكس. ثمّ إنّه ناقش المصنّف في قوله: ندبا، قال: إنّه مستدرك، لأنّ التجديد وجوبا يتعلّق به بعض هذه الأحكام كالنذر، ثمّ ناقشه في قوله: وإن تعدّدت، قال: لأنّ العطف بإن الوصليّة إنّما يكون للفرد الأخفى وهذا ليس بأخفى، فلو قال وإن وقعت بالطهارتين كان أولى.

[حكم من أخلّ بطهارة صلاة غير معيّنة]

قوله قدّس الله تعالىٰ روحه: ﴿أعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة﴾ هذا الفرع ذكره الشيخ في «المبسوط[1]» ووافقه عليه جماعة[2] وتأمّل فيه المصنّف في «المنتهى» فإنّه قال: والشك والإيراد فيه كما سبق[3].

قوله قدّس الله تعالىٰ روحه: ﴿ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به مافي ذمّته﴾ كما في «الشرائع[4] والمعتبر[5] والإرشاد[6] والتذكرة[7]

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة ـ في حكم قضاء الصلاة ج ١ ص ١٢٧.

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١، والسيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٣، والهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ٢ ص ١٤٧.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة ـ في كيفيّة الوضوء ج ١ ص ١٧٣.

(٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ـ في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

والمختلف[١] والبيان[٢] والدروس[٣] وجامع المقاصد[٤] وحاشية الشرائع[٥] والمسالك[٦]».

وهو قول معظم الأصحاب كما في «المدارك[٧]» ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد[٨]»

وأطلق في «المبسوط[٩]» إعادة الصلاتين. وهو مذهب التقي والحلبي كما في «الإيضاح[١٠] وجامع المقاصد[١١] والمدارك[١٢]» وغيرها[١٣].

ونقل في «كشف اللثام[١٤]» أنّ القاضي وابن سعيد أطلقا كالشيخ في «المبسوط».

وتأمّل صاحب «المدارك[١٥]» في إجزاء الواحدة بعد أن نسبه إلى المعظم كما عرفت. وقال في «حاشية المدارك» ورد النصّ بجواز الإطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلّة في الجميع واحدة، فلعلّ المناط منقح والمنقح له هو

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ـ في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٩.
(٢) البيان: كتاب الطهارة ـ في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة ـ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.
(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ١١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٦.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٣.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.
(٩) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في ذكر من ترك الطهارة ... ج ١ ص ٢٥.
(١٠) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٤.
(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.
(١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٤.
(١٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ج ٢ ص ٤٠٧.
(١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٠.
(١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٤.

ولو كان الشكّ في صلاة يوم أعاد صبحا ومغرباً وأربعاً، والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب،

الإجماع المركّب بأنّ من قال بالخمس قال هنا بالصلاتين ومن اكتفى بالثلاث هناك اكتفى هنا بواحد قال: بل يمكن أن يتمسكّ به من أوّل الأمر من دون توسيط تنقيح العلّة، لكن لابدّ من التأمّل في ثبوت الإجماع، ثم قال: إنّه يشكل الأمر* من جهة الجهر والإخفات على القول بوجوبهما كما هو المشهور[١]. إنتهى.

قال في «جامع المقاصد» هذا حكم الصلاة وأمّا حكم الطهارة فهو راجع إلى متيقّن الطهارة والحدث مع الشكّ في السابق[٢].

وليعلم أنّ المصنّف ذكر هنا صوراً أربعاً: وذلك لأنّه إذا تعدّد الوضوء المبيح بأن وقع كلّ وضوء بعد حدث وتعدّدت الصلاة ووقعت كلّ صلاة بوضوء ثمّ ذكر المكلّف إخلال عضو، فإمّا أن يكون الإخلال من طهارة واحدة او من طهارتين، فإن كان الأوّل فإمّا أن يكون الشكّ في طهارتي صلاتين أو في طهارات صلوات يوم وإن كان الثاني فإمّا أن يكون الترك من الطهارتين مع الشكّ في صلوات يوم أو في صلوات يومين، فهذه صور أربع ذكرها المصنّف على الترتيب. فالأُولى مانحن فيه وهو أنّ الإخلال من طهارة واحدة والشكّ في طهارتي صلاتين والصلاتان إمّا أن تختلفا عدداً أو تتفقا كما مرّ بيانه.

[فيمن أخلّ بطهارة صلاة يوم كامل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو كان الشك في صلاة يوم أعاد

* ـ وأورد عليه أيضا أنّه يجب عليه الجزم في النيّة مع الإمكان فلا تجزي النيّة المردّدة وهذا اللازم على المورد في المسألة المتّفق عليها وقد حكموا ←

(١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ١٥ ـ ١٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.

ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعا: صبحاً ومغرباً وأربعا مرّتين، والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما،

صبحا ومغربا وأربعاً ﴾ يريد أنّه لو أخلّ بعضو من طهارة واحدة ووقع الشكّ في طهارات صلاة يوم فإنّه يعيد ثلاث صلوات كما في «المنتهى[1] والتذكرة[2] وجامع المقاصد[3]» وفي «المبسوط» نصّ على أنّه يعيد الخمس[4]. قال في «الذكرى» والعجب أنّ الشيخ أفتى في «المبسوط» بأنّ من فاتته صلاة لايعلمها بعينها يجزيه ثلاث صلوات مع إيجابه الخمس هنا ولا فرق[5]، إنتهى *. وفي «جامع المقاصد» وتجب إعادة الخمس على قول أبي الصلاح وابن زهرة[6] وفي «كشف اللثام» أنّه يصلّي أربعا عمّا في ذمّته من غير ترديد وهو أيسر وربما كان أحوط أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث[7]. وهذه هي الصورة الثانية كما في «جامع المقاصد[8]».

[فيمن أخلّ بطهارتين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو كان الإخلال من طهارتين

ـ فيها بالتخيير بين الجهر والإخفات (منه).

* ـ وقال في «الذكرى[9]» أيضا إنّ الشيخ عول على رواية علي بن أسباط فيمن نسي صلاة من صلاة يوم ولم يدر أيّ هي: «أنّه يصلّي ركعتين وثلاثاً وأربعاً» (منه).

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
(٣ و٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٢.
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة ـ فيمن ترك الطهارة ... ج ١ ص ٢٥.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩١.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٢.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٣.

والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرّتين، ولو كان الترك من طهارتين في يومين فإن ذكر التفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات وإن ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلّى أربعاً

أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعاً مرّتين، والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما، والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب، وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرّتين ﴾. هذه العبارة من مشكلات عبارات «القواعد» وقد تصدّى جماعة من الفضلاء لحلّها ونحن نذكر أوّلا عبارات المصنّف في غير هذا الكتاب في هذا الفرع ثمّ ننقل مافهمه الفضلاء منها فنقول:

قال في «التذكرة» مانصّه: لو توضّأ للخمس خمسا عن حدث وتيقّن الإخلال المجهول من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرّتين فله اطلاق النيّة فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخيّر بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق بين الباقيتين وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرّتين [1].

وقال في «المنتهى» لو صلّى الخمس بوضوء متعدّد بعددها وتيقّن الحدث عقيب إحدى الطهارات قال في «المبسوط» يعيد الخمس ويمكن القول بإعادة ركعتين وأربعاً وثلاثاً كالناسي لفريضة مجهولةً من يوم، لو كان مسافراً كفاه اثنتان وثلاث، وكذا لو تطهّر للخمس عقيب حدث وتيقّن الإخلال

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

المجهول[1]. وهذا الأخير محل الشاهد وفيه إجمال كما ترى.

وقد تعرّض الفاضل المقدّس السيد عميدالدين[2] لحلّ عبارة الكتاب واعترض عليه المحقّق الثاني[3] بما يأتي الإشارة إليه. والفاضل البهائي صنّف في ذلك رسالة ونحن ننقل الرسالة أوّلاً لاشتمالها على جملة من كلامي الفاضلين المذكورين.

[رسالة البهائي في حلّ عبارة القواعد]

قال بعد الخطبة ونقل العبارة مانصّه: في العبارة ـ يعني قول المصنف «أعاد أربعاً» ـ تغليب*، إذ المعاد في الحقيقة اثنتان لا أربع.

وله** في الأربع الّتي تعاد مرّتين من حيث الإطلاق والتعيين طرق أربعة أشهرها ماسيذكره المصنّف طاب ثراه آخرا وهو أن يطلق الأُولى بين الظهر والعصر والأُخرى بين العصر والعشاء، وسبب التعرّض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هي مع الظهر فيختصّ به الأُولى، وعلى هذا فتبرأ ذمّته على كلّ من الاحتمالات العشر: الصبح مع إحدى الأربع أربع، والظهر مع إحدى الثلاث سبع، والعصر مع إحدى العشاءين تسع، والمغرب مع العشاء يوم تلك عشرة كاملة. والمسافر لايحتاج في تحصيل البراءة إلى الأربع، بل يجتزي بثلاث لتماثل ماعدا المغرب من صلاته فيأتي بالثنائيتين.

ولابدّ في كلّ من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر من توسّط المغرب بينهما ليحصل الترتيب، أمّا الحاضر فلاحتمال فساد مغربه وعشائه أو أحد ظهريه

* ـ لعلّه يريد الإشارة إلى ماعرّفوا به الإعادة من أنّها فعل العبادة ثانياً، لاشتمال الأُولى على خلل (حاشية).

** ـ أي للمصنّف في قوله: أربعاً مرّتين (منه).

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) كنز الفوائد: كتاب الطهارة ـ في المسائل المتعلّقة بالطهارة ج ١ ص ٦٠.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.

مع مغربه، فلابدّ من تأخّر رباعيته عن مغربه على الأوّل وتقدّمها على الثاني وأمّا المسافر فلجواز فساد كلّ من الثلاث الّتي قبل مغربه أو مغربه مع عشائه، فلذا قال ﷺ: والمغرب بينهما أي بين كلّ من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر. والأشهر أنّ المسافر يطلق في الأُولى بين الصبح والظهر والعصر وفي الأُخرى بين الظهر والعصر والعشاء. وسبب التعرّض لهما ثانيا جواز كون الفائت الصبح مع إحدى الظهرين وحينئذ تبرأ ذمّته على كلّ من الاحتمالات العشر كما يظهر بأدنى تأمّل.

ولما قرّر أنّ الحاضر يأتي برباعيتين والمسافر بثنائيتين أراد بيان كيفيّة الإطلاق والتعيين في كلّ منهما، فذكر للحاضر طرقا أربعة ولم يتعرّض للمسافر، لظهور حاله بالمقايسة بأدنى التفات:

الطريق الأوّل: الإطلاق فيهما ثلاثياً في الأُولى وثنائياً في الثانية. الثاني: تعيينهما. الثالث: تعيين أحدهما وإطلاق الأُخرى. الرابع: إطلاقهما إطلاقاً ثنائياً كما قلناه أوّلاً.

فأشار إلى الطريق الأوّل بقوله: والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما أي في رباعيتي الحاضر فيطلق في الأُولى إطلاقا ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، لجواز كون الفائت الصبح من كلّ منها وفي الثانية ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر، فينصرف إلى الظهر. وفائدة الإطلاق الثلاثي كونه أقرب إلى تعجيل براءة الذمّة وهو أمر مطلوب وسيما عند القائلين بتضيّق القضاء. بيان ذلك: إنّه إذا اطلق الأُولى ثلاثياً ثمّ صلّى المغرب فقد برئت ذمّته على ستة احتمالات قبل الإتيان بالثانية، كون الفائت الصبح مع إحدى الأربع وكونه المغرب مع إحدى الظهرين أمّا لو أطلقها ثنائيا بين الظهر والعصر كما قلنا أوّلا ثمّ صلّى المغرب فإنّما تبرأ ذمّته على خمسة احتمالات* ويبقى السادس وهو كون الفائت الصبح مع العشاء

* ـ وهي كون الفائت الصبح مع إحدى الظهرين والمغرب أو أحد من الظهرين مع المغرب (منه).

إلى أن يأتي بالثانية. ولعلّ هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق.

وأشار إلى الطريق الثاني بقوله: و«التعيين» بالجر عطفاً على إطلاق أي وجواز التعيين في كلّ من الرباعيتين، لا بالنصب على المفعول معه كما قرّره الشارح المحقّق الشيخ علي لما سيجيء. وإذا اختار التعيين فيهما* فيأتي بثالثة لاحتمال كون الفائتة من غير ماأتى به ولابدّ من كونها معيّنة.

وأمّا الطريق الثالث وهو أن يعيّن إحدى الرباعيتين ويطلق الأُخرى فقد أشار إليه بقوله: «ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء» فيطلق الرباعية بعد تعيين الأُولى لإحدى الثلاث بين الباقيتين من الثلاث المذكورة مراعيا للترتيب، فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء** وعلى التقديرات الثلاثة يأتي بثالثة معيّنة للعشاء في الأُوليين ومطلقة بينها وبين العصر في الأُخرى، فإذا عيّن إحداهما للظهر أطلق الأُخرى بين العصر والعشاء، ثمّ صلّى المغرب، فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلاة العشاء: الصبح مع كلّ من الأربع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب، ويبقى له احتمالان من العشرة هما العشاء مع كلّ من العصر والمغرب، فإذا صلّى العشاء حصلهما، وإذا عيّنها للعصر أطلق الأُخرى بين الظهر والعشاء ثمّ يأتي بالمعيّنة، ثمّ بالمغرب، فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات: الصبح مع كلّ من الأربع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له ثلاثة: هي الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء، فيأتي عليها إذا صلّى العشاء، وإذا عيّنها للعشاء أطلق الأُخرى بين الظهر والعصر، ثمّ صلّى رباعية بين العصر والعشاء ثمّ المغرب، فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات: الصبح مع كلّ من الأربع والظهر

---

* ـ يريد أنّ قوله فيأتي تفريع على التعيين لا على الأقرب وما في حيّزه كما قرّره الشارح المحقّق (منه).

** ـ جوّز الشارح الشيخ علي طاب ثراه إطلاقها فيما بين العصر والعشاء كما سيجيء (منه).

مع كلّ من الثلاث والعصر مع كلّ من العشاءين، ويبقى له صورة واحدة هي مع المغرب مع العشاء فإذا صلّى العشاء أتى عليها. وثمرة الإطلاق في هذه الصور مع تحقّق الإتيان بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نهج ماسبق لحصوله بالأربع على ثمانية احتمالات في الأُولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين الأربع لم يحصل بها إلّا على ستة احتمالات ويبقى له أربعة إلى أن يأتي بالعشاء، هذا حكم الحاضر.

وأمّا المسافر فإن عيّن الصبح اطلق* الثانية بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ أتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فتختصّ الثنائية الثانية بالظهر، وإن عيّن الظهر أطلق في الثنائية الّتي قبلها بين الصبح والعصر، ثمّ أتى بالظهر، ثمّ بالمغرب، ثمّ بثنائيّة مطلقة بين العصر والعشاء، وإن عيّن العصر أتى قبلها بثنائيّة مطلقة بين الصبح** والظهر ثمّ أتى بها ثمّ صلّى المغرب، ثمّ بثنائيّة مطلقة بين الظهر والعشاء، وإن عيّن العشاء أتى أولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثمّ بأُخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ يأتي بالمغرب ثمّ بالعشاء وفائدة هذه الإطلاقات لاتكاد تخفى بعد مامرّ.

وأمّا الطريق الرابع وهو ماذكرناه أوّلا فقد أشار اليه بقوله: وله اي للحاضر*** الإطلاق الثنائي في كلّ من الرباعيتين بأن يطلق الأُولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه، وحينئذ لايحتاج إلى الإتيان بالثالثة

* ـ ولا يتعرّض في هذا الإطلاق للعشاء لعدم إمكان كونها أوّل الفائتتين كما هو الظاهر (منه).

** ـ قد حصل بذلك ستة احتمالات ويقي له أربعة الظهر مع العصر أو مع العشاء والعصر والمغرب مع العشاء (منه).

*** ـ قلت: وأمّا المسافر فإن اطلق الثنائية لم يكن له بدّ من ثنائيتين أُخريتين (منه).

فيكتفي بالمرّتين كما في الطريق الأوّل.

ووجه ما استقر به المصنّف رحمه الله من تخيير المكلّف بين هذه الطرق الأربعة أنّ كلّاً منها طريق إلى براءة الذمّة، والمخالف في ذلك أبو الصلاح وابن زهرة حيث أوجبا التعيين ولم يجوزا الإطلاق محتجّين بعدم جواز الترديد في النيّة مع إمكان الجزم.

هذا، واعلم أنّ الشارح المحقّق الشيخ علي قدس سره نزّل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط وجعل الوجوه الثلاثة الأُول وجهاً واحداً للجمع بين الإطلاق في إحداهما والتعيين في الأُخرى، فأوجب أن يقرأ التعيين بالنصب في قول المصنف: والأقرب جواز إطلاق النيّه فيهما والتعيين، على أنّه مفعول معه والواو بمعنى مع لا عاطفة، وجعل قوله: ويتخيّر إلى آخره من تتمة وجه الجمع. قال: وليس المراد جواز الإطلاق وجواز التعيين ليكون ردّاً على أبي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان أمّا أوّلا فلأنّ خلاف أبي الصلاح جار في مسائل الباب كلّها فتخصيص ردّه بهذا الموضع لاوجه له*.

أقول: لايكاد يخفى على المصنف كثرة التكلّف فيما ذكره طاب ثراه ولا اظنّك تمتري في أنّ تنزيل عبارة الكاتب على بيان الوجوه الأربعة كما ذكرنا أوّلا أولى من تنزيلها على بيان الوجهين فقط كما ذكره، كيف والعطف مع الإمكان أولى من النصب، لأصالة الواو في ذلك كما صرّح به جمهور النحاة وتخصيص الردّ بهذا الموضع أولى مما بعده وهو ظاهر ومما قبله، لأنّ المذكور قبله مالو كان الفائت فريضة واحدة ولايجري فيها وجوه الإطلاق الثلاثة فكان التنبيه على ردّه فيما يجري فيه الوجوه الثلاثة أنسب فكأنّه قال لايتعيّن عليه التعين كما هو مذهب أبي الصلاح، بل طرق ثلاثة أُخرى فضلا عما دونها وهذا القدر كاف في التخصيص بهذا الموضع كما لايخفى.

---

* ـ وأيضا لو كان مراد المصنّف ماذكره لم يكن للواو في قوله ويتخير مجال، بل كان المناسب فيتخيّر بالفاء التفريعية كما تقتضيه اللهجة العربية (منه عفي عنه).

ثمّ قال نوّر الله مرقده: وأمّا ثانياً فلأنّ الفاء في قوله: فيأتي بثالثة تقتضي كون الإتيان بفريضة ثالثة متفرّعا على الأقرب وما في حيّزه ولا يستقيم إلّا إذا أُريد الجمع بين الأمرين معا، لأنّ الإطلاق لايقتضيه.

أقول: اقتضاء الفاء التفريع المذكور غير ظاهر، بل الظاهر أنّه متفرّع على التعيين كما أسلفناه وهو أقرب من تفريعه على الأقرب وهذا ممّا لاغبار عليه ولا مرية فيه.

ثمّ قال أعلى الله تعالى قدره: وأمّا ثالثاً فلأنّ قوله: فيتخيّر بين تعيين الظهر إلى آخره لا ينطبق إلّا على ماذكرناه، لأنّه جمع فيه بين التعيين والإطلاق ولا يستقيم ذلك مع الإطلاق وحده ولا مع التعيين وحده.

أقول: عدم استقامته إنّما نشأ من جعله تتمّة لما قبله أمّا إذا جعل إشارة إلى بيان طريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنيّة عن البيان كما لايخفى.

ثمّ قال قدّس الله تعالى روحه: ولأنّ معنى قوله: فيطلق بين الباقيتين، إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد عليهما الثالثة بعد تعيين واحدة منهما ولا ينتظم إلّا على ذلك التقدير ولأنّ الضمير في يتخيّر لا مرجع له بدون ماذكرناه، إذ لايستقيم عوده إلى المكلّف* باعتبار جواز الإطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار التعيين، لأنّ المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق ولو جعل أعمّ من تعيين الجميع أو البعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي، لأنّ التقدير حينئذ والأقرب جواز الإطلاق فيهما له وجواز التعيين الصادق بتعيين الكلّ وتعيين البعض خاصّة فيأتي على تقدير التعيين بمعيّنة ثالثة ويتخير من أراد التعيين في البعض خاصة إلى آخره وهذا كلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار.

أقول: قد عرفت معنى قوله: فيطلق بين الباقيتين. وسنشبع الكلام فيه أيضاً وقوله ﷺ: إنّ الضمير لامرجع له بدون ماذكرناه، عجيب، فإنّه على ماقرّرناه يعود

---

* ـ لم لايجوز أن يعود الى المكلف من حيث هو لا باعتبار الإطلاق ولا التعيين (منه).

إلى الحاضر المذكور سابقاً. فإنّ الكلام من أوّل البحث إنّما كان فيه فكانه قال إنّ له في القضا طرقاً أربعة كما ذكرناه. وهذا جيّد النظم ظاهر الاستقامة خال عن التهافت والمحذورات الّتي ذكرها لاداعي إلى ارتكابها إذ لنا عنها سعة وأيّ سعة.

ثمّ قال طاب ثراه: وأمّا رابعاً فلأنّ قوله: وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرّتين، يكون مستدركاً على تقدير أن يراد جواز كلّ منهما مع مافيه من اختلال النظم، لأنّ الإطلاق الثنائي هو المراد بقوله: والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما.

أقول: التكرار إنّما يلزم لو أريد بقوله: فالأقرب جواز الإطلاق فيهما، الإطلاق الثنائي، أمّا إذا أُريد به الإطلاق الثلاثي كما ذكرناه فلا. ثمّ إنّه على تقدير تعيين إحدى الرباعيتين وإطلاق الأُخرى لابدّ من الإتيان بثالثة معيّنة للعشاء إن عيّن الظهر أو العصر ومطلقة بينهما وبين العصر في الثالثة إن عيّن العشاء كما ذكرناه، وليس في العبارة تعرّض لذلك والشارح المحقق أعلى الله تعالى مقامه لم يوجب التعيين في الثالثة وخيّر بينه وبين الإطلاق بين العصر والعشاء مطلقاً* وادعى أنّ المراد في العبارة هو الإطلاق المذكور فإنّه قال: ولا يتعيّن عليه في الفريضة الثالثة إطلاق ولا تعيين وإن كان المراد في العبارة هو الأوّل حيث قال أي المصنّف: فيطلق بين الباقيتين أي الفريضتين الباقيتين بعد المعيّنة من الرباعيتين أو الثنائيتين بضميمة الثالثة.

أقول: لايخفى على المنصف أنّ العبارة بمعزل عن هذا الحمل وأنّ المراد من الباقيتين من الثلاث أعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر وأنّ العبارة غير دالّة على الثالثة مطلقة أو معيّنة بل هي فيها مطويّة الذكر رأساً ولو كان مراد المصنّف ماذكره لكان حقّه أن يقول فيطلق في الباقيتين لا فيطلق بين الباقيتين فإنّه صريح في المعنى الّذي قلناه أولاً كما لايكاد يستتر على أحد وأيضاً فإطلاق الحاضر الثالثة بين العصر والعشاء فيما إذا عيّن الظهر أو العصر لاغاية له أصلاً، لأنّ العصر قد برئت ذمّته منها بالإطلاق السابق فكان ذكرها عبثاً محضاً كما

---

* ـ أي سواء عيّن الظهر أو العصر أو العشاء (منه).

لو صلّى الظهر معيّنة ثمّ أطلق بينها وبين العصر. والعجب أنّه شنع على السيد الفاضل عميد الدين رحمه الله في قوله في شرحه بالإطلاق الثلاثي في رباعيتي الحاضر وقال إنّه لغو لافائدة فيه أصلاً ثمّ إنّه وقع هاهنا فيما شنع به عليه نفسه، وأيضاً فقد قرر رحمه الله أنّ العبارة شاملة لحكمي الحاضر والمسافر مع أنّ المسافر يتعيّن عليه الإطلاق في الثالثة كما عرفت ولايجوز له التعيين لعدم براءة ذمّته به والله ولي التوفيق، إنتهى ماأفاد الفاضل المقدّس البهائي قدّس الله تعالى نفسه.

وقد ذكر الفاضل الهندي طاب ثراه في قول المصنّف: والأقرب جواز الإطلاق فيهما والتعيين، وجوهاً:

الأوّل: ماذكره اخيراً من أنّ ضمير فيهما عائد على الحاضر والمسافر أو الحضر والسفر فيفهم من العبارة جواز إطلاق إحداهما وتعيين الأُخرى كما إذا جعلت الواو في «والتعيين» بمعنى مع.

الثاني: إنّ الضمير عائد إلى الرباعيتين كلتيهما فيكون المراد أنّ الأقرب جواز الإطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين [1]. وهذا الوجه أوّل من ذكره السيد الفاضل عميد الدين كما عرفت وردّه الشهيد في «الذكرى» بأنّه لو ذكر الظهر في الرباعيّة فلغو، لأنّ الظهر إن كانت في الذمّة فقد صلّاها فلا فائدة في ذكرها، ثمّ قال: والظاهر أنّه غير ضاير، لأنّه أتى بالواجب فتلغو الزيادة، ثمّ إنّه احتمل البطلان، لأنّه ضمّ مايعلم انتفاؤه من البين فهو كالترديد بين النافلة والفريضة، قال: بل أبلغ، لأنّ الظهر في حكم صلاة غير مشروعة، للنهي المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّه لايصلّى صلاة واحدة في اليوم مرّتين [2]. ووافقه على ذلك الفاضل الكركي [3] والهندي قال في «كشف اللثام» وأيضاً لايصحّ الإطلاق الرباعي في الثنائية الأُولى لعدم صحّة العشاء، لأنّها إن كانت فاتت فبعد أُخرى.

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٣.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢١.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.

الثالث: إنّ الضمير عائد إلى رباعية الحاضر وثنائية المسافر، قال: فيجوز الإطلاق فيهما والتعيين، ولا يتعيّن الإطلاق بناء على توهم أنّه لامجال للتعيين لعدم القطع بما يعيّنه، لأنّ القطع إنّما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه للوجوب من باب المقدمة، كما لايتعيّن التعيين كما قاله الشيخ ومن تبعه، قال: ويحتمل تعيين الإطلاق كذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وإمكان القطع بالإطلاق عمّا في الذمة، فدفع بهذا الكلام مايتوهّم ممّا تقدمه من تعيين الإطلاق.

الرابع: إنّ الضمير عائد إلى الرباعيتين كلتيهما قال: فالمراد أنّ الأقرب جواز الإطلاق في الرباعيتين كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعيّن التعيين في الأخيرة منهما بناء على تأخير المتأخّرة عن المغرب للعشاء، فإنّه لاينافي جواز الإطلاق والأصل البراءة من لزوم التعيين ولأنّ انحصارها فيها يصرف إليها الإطلاق، على أنّ تعيينها للعشاء إنّما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهو يجوز كون الفائت الظهر والعصر فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر، فلو عيّن الثنائية عشاء بقيت العصر في الذمّة، ولما جوّز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضاً أي وجوب الإطلاق الّذي قد يوهمه الكلام السابق [1]، إنتهى.

وليعلم أنّ الشهيدين في «الذكرى [2] والروض [3]» احتملا فيما لو عيّن إحداهما وأطلق الأُخرى البطلان لعدم استفادة رخصة به وعدم انتقاله إلى أقوى الظنّين ـ وضعفه في «كشف اللثام [4]» ـ والصحّة، لبراءة الذمّة بكلّ منهما منفردا وكذا منضّماً. ثمّ قال في «الذكرى»: والحق أنّه تكلّف محض لافائدة فيه فلا ينبغي فعله [5]. وبذلك قطع في «كشف اللثام». وقد سلف ماذكره البهائي في المقام. وظاهر

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٢.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢٧.
(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ص ٤٥ ـ ٤٦.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٢.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢٩.

وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية أو بالتخيير

المصنّف أنّه عند تعيين إحداهما يتعيّن عليه الإطلاق بين الباقيتين حيث قال: فيطلق. ولعلّه أراد أنّه يجوز له الإطلاق بينهما كما أشار إليه في «كشف اللثام» واحتمل فيه زيادة على ماذكره البهائي أنّه إذا عيّن الظهر لم يكن له إلّا فعل رباعيتين اُخريين معيّنتين العصر والعشاء بينهما مغرب، لتعيّن ماقبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء وإذا عيّن العصر لم يكن له إلّا رباعية اُخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية﴾ أي فيزيد ثنائية على الأربع بعد المغرب فيصلّي خمسا بثنائية مردّدة بين الثلاث السابقة على المغرب، ثمّ رباعية مردّدة بين الظهرين، ثمّ مغربا، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين ماعدا الصبح ورباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائيّة هنا على الرباعيّة وتأخيرها بخلاف ماقبل المغرب، فإنّه يجب تقديم الثنائية وقد جمع في «جامع المقاصد[2]» أطراف المسألة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أو بالتخيير﴾ بين القصر والإتمام فيهما أو التخيير في أحدهما فيلزمه حكم اختياره في القضاء قال في «كشف اللثام» وكذا لو شكّ في اختياره احتياطا[3]، ثمّ نقل عن «الكنز» الاكتفاء بأربع إن لم يتخيّر[4] قال: ولعلّه أراد الشكّ واحتمل بقاء اختياره في القضاء قال: فله اختيار

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٣.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٢.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٤.
(٤) كنز الفوائد: كتاب الطهارة ـ في المسائل المتعلّقة بالطهارة ج ١ ص ٦٢.

ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير

التمام وإن كان القصر اداء وبالعكس وقيل: يتحتّم القصر في القضاء مطلقا[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير﴾ قال في «جامع المقاصد» التقدير: وتظهر فائدة الاشتباه المذكور أيضاً في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأي المصنّف، إذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمسه فيتطهّر لإمكان كون الخلل من طهارة الأخيرة ويصلّي المغرب والعشاء أداء، لعدم يقين البراءة منهما ويأتي بالباقي متى أراد، وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب عليه المبادرة على كلّ حال وإن لم يتذكّر إلّا بعد فوات اليومين[٢]. ومثله قال في «كشف اللثام» قال: الصورة الثانية أن يكون الشكّ في وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثاني، واخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته، لأنّ الاشتباه بين اليومين يفيد عدم فعل العشاءين أو العشاء أولا ثمّ القضاء، لكنّه قال: ويحتمل إفادته الجواز، لأصل البراءة من الترتيب ويمكن إذا فعلهما أن لايكون عليه شيء لشكّه في اشتغال ذمّته بالقضاء. ثمّ قال: ويدفع الاحتمال بتوقّف أدائها على العلم ببراءة الذمّة من فائتة اليوم ويقوى على المواسعة مطلقاً وأمّا على المضايقة مطلقاً فلا فائدة للاشتباه بخصوصه واحتملا تعلّق قوله لاغير، بقوله: تظهر الفائدة أي إنّما تظهر الفائدة في هذه المواضع لاغير (إذا عرف هذا) فمع الحضور في اليومين يقضي صبحاً، ثمّ رباعيّة عن الظهرين ثمّ مغربا بين الأداء والقضاء ثمّ رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مردّدة بين القضاء والأداء ومع السفر فيهما يصلّي

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٥.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥١.

ولو جهل الجمع والتفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات، وكذا البحث لو توضّأ خمسا لكلّ صلاة طهارة عن حدث ثمّ ذكر تخلّل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه

ثنائية عن الصبح والظهرين، ثمّ مغربا بين الأداء والقضاء، ثمّ ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مردّدة ومع الاختلاف ثنائية كذلك، ثمّ رباعية عن الظهرين، ثمّ مغربا مردّدة، ثمّ ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مردّدة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مردّدة[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو جهل الجمع والتفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات﴾ كذا ذكر في «التذكرة[2] والمنتهى» من دون تفاوت لكنّه في «المنتهى» قال قبل هذه العبارة: ولو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه وأمسه؟ وجب عن يومه أربع صلوات وعن أمسه ثلاث[3]. إنتهى. وهو عين الجهل بالجمع والتفريق كما في «كشف اللثام» وتأوّل ذلك فيه بأنّه لعلّه أراد وجوب الأربع ليومه إذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلاث لأمسه كذلك وإن أجزأه الست إذا اجتمعتا[4]. إنتهى. والوجه فيما ذكر المصنّف من لزوم الثلاث عن كلّ يوم انّ الطهارتين إن كانتا مجتمعتين في يوم لزمه أربع وإن كانتا متفرّقتين لزمه ستّ، فمع الجهل يتوقّف يقين البراءة على الإتيان بالأكثر، هذا في المقيم وأمّا المقصر فيلزمه عن كل يوم اثنتان ومع الاختلاف يلزمه الاتيان بستّ أربع عن أحدهما واثنتين عن الآخر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا البحث لو توضّأ خمسا

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٦.

ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلّى أربعا: صبحا ومغربا وأربعا مرّتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما

إلى قوله واشتبه ﴾ وكذا قال في «التذكرة[1] والمنتهى[2]» وذهب الشيخ[3] والقاضي[4] وابن سعيد[5] إلى أنّ الحدث المتخلّل إذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس إلى وجوب إعادة الصلوات الخمس كلّها مع أنّهم نصّوا على إكتفاء من فاتته إحداهن بصبح ورباعيّة ومغرب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلّى أربعا: صبحا ومغرباً وأربعا مرّتين ﴾ كما في «التذكرة[6] والمنتهى» إلّا أنّه في «المنتهى[7]» ترك اللام في الرباعيتين، فدلّ على أنّها هنا للجنس والمعنى أنّه لو صلّى الخمس بثلاث طهارات عن ثلاثة أحداث، فإن علم أنّه جمع بين الرباعيتين بطهارة، فإن جمع بين الظهرين خاصّة صلّى أربعا: صبحا ومغربا وأربعا مرّتين إحداهما الظهر، لأنّه لم تفته العصر إلّا بعد الظهر والأُخرى بين العصر والعشاء، وله فعل المغرب قبلهما والصبح بعد الجمع وفي البين كما في «كشف اللثام[8]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ والمسافر يجتزي بثنائيتين

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
(٣) المبسوط: كتاب الطهارة ـ في من ترك الطهارة ... ج ١ ص ٢٥.
(٤) جواهر الفقه: كتاب الطهارة ـ باب في مسائل مايتعلق بالطهارة ص ١١ مسألة ١٩.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ـ باب الطهارة ص ٣٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٥.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٦.

وإلّا اكتفى بالثلاث.

والمغرب بينهما ﴾ لم يتعرّض لهذا في «التذكرة والمنتهى» وهذا الحكم فيما عدا ماإذا جمع بين الصبح والظهرين، أمّا فيه فلابدّ له من ثنائية أُخرى ولا ترتيب حينئذ بين المغرب وشيء من الثنائيّات كما في «كشف اللثام[1]».

قوله قدّس سرّه: ﴿ وإلّا اكتفى بالثلاث ﴾ كما في «المنتهى[2] والتذكرة[3]» والمراد أنّه إن علم أنّه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث، فإن جمع بين الصبح والظهر وأفرد العصر بطهارة، ثمّ جمع العشاءين صلّى صبحاً، ثمّ مغرباً، ثمّ أربعاً عن الثلاث وإن جمع بين الصبح والظهر ثمّ بين العصر والمغرب صلّى صبحاً، ثمّ أربعاً، ثمّ مغرباً، وإن اشتبه الأمر بين الصورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب لتحصل البراءة على التقديرين وإن احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الأمر من جميع الصور الست صلّى الخمس كلّها، لاحتمال الثالثة. فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابعة والسادسة فيجب تأخير رباعيّة عنها ومنه علم وجوب الخمس بأن علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصور، كلّ ذلك في الحاضر. ولا حكم للمسافر هنا، إذ لابدّ له من الجمع بين ثنائيتين، كذا قال في «كشف اللثام[4]».

وقال في «جامع المقاصد» فرع: وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين بالنسبة إلى جميع ماتقدّم بحاله أمّا في مواضع الإطلاق فإنّه يتخيّر بينهما، لعدم امكان الجمع ولا ترجيح[5]

---

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٧.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٥.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٧.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.

وتجب الطهارة بماء مملوك أو مباح طاهر ولو جهل غصبيّة الماء صحّت طهارته،

[في اشتراط طهارة ماء الوضوء وإباحته]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتجب الطهارة بماء مملوك أو مباح﴾ والمأذون في استعماله مملوك بالإذن أو بالاستعمال فاندفع مافي «جامع المقاصد[1]» فلا تصحّ بالمغصوب إجماعا إلّا مانقله في «الدلائل[2]» عن الكليني وقوّاه هو مع أنّه نقل إجماع الأصحاب على البطلان كما تقدّمت الإشارة إليه فيما إذا اشتبه الإناء المغصوب بغيره. وقد نقلنا هناك عن «نهاية الإحكام[3]» أنّه لو ساق المباح إلى المغصوبة لم يكن مغصوبا وعنها وعن «الذكرى[4]» أنّ الأصحّ أنّ الماء المستنبط من الأرض المغصوبة تابع لها.

واستشكل في «النهاية[5]» في الإذن المتقدّم أو المتأخّر مع جهل المأذون. وجزم في «كشف اللثام» بعدم الصحّة، لإقدامه على الغصب بزعمه[6].

[في جاهل غصبيّة الماء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو جهل غصبيّة الماء صحّت طهارته﴾ بلا خلاف كما نقلناه عن «الدلائل» فيما سلف ونصّ عليه في «التذكرة[7] ونهاية الإحكام[8]».

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
(٢) لايوجد لدينا كتابه.
(٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في المشتبه ج ١ ص ٢٥٠.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ـ في غصبيّة الماء ص ١٢ س ١٨.
(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في المشتبه ج ١ ص ٢٤٩.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٧.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في الأسآر ج ١ ص ٤٥.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في المشتبه ج ١ ص ٢٥٠.

وجاهل الحكم لا يعذر، ولو سبق العلم فكالعالم

ولا يشترط جفاف ماعلى الأعضاء، لأنّه كالتالف كما في «الدلائل» وفي «المقاصد العليّة[1]» لو علم به بعد غسل الأعضاء جاز المسح بما بقي، لأنّه كالتالف كما لايمنع من صحّة الصلاة مع استصحابه. ومثله قال الشيخ نجيب الدين[2] في شرحه. وقال في «المقاصد[3]» لكن الأولى خلاف ذلك فيهما.

ويلزمهم القول بإتمام غسل بعض الأعضاء بالبلل إذا علم بالغصب في أثناء غسله لذلك العضو.

[في جاهل حكم الغصب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وجاهل الحكم لايعذر ﴾ تكليفيّا كان الحكم كتحريم الغصب أو وضعياً كبطلان الطهارة بالمغصوب إن قلنا إنّ الصحّة والبطلان وضعيّان. وهذا الحكم مسلّم عند الكل وعليه دلّت الأخبار كما في «الفوائد الحائريّة[4]» وقد عقد لذلك فائدة ردّ بها على المولى الأردبيلي وتلميذه.

واستشكل في «نهاية الإحكام[5]» في جاهل الحكم وهو شامل لجاهل التحريم وجاهل البطلان. وفي «التحرير[6]» أنّ جاهل التحريم لايعذر.

[في الناسي]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو سبق العلم فكالعالم ﴾ عند

---

(١) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٥٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) المقاصد العليّة: كتاب الطهارة ـ في الوضوء ص ٥٣ السطر الاخير (مخطوط مكتبة الرّضويّة الرقم: ٨٩٣٧).

(٤) الفوائد الجديدة (ضمن الفوائد الحائرية): ص ٤١٥ فائدة ١٤.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ـ في المشتبه ج ١ ص ٢٤٩.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ١٠.

الطهارة غير الناسي كما هو ظاهر «التذكرة[1]» والأقوى الصحّة كما في «الذكرى[2]. وجامع المقاصد[3] وكشف اللثام[4] والدلائل[5]» وفي الأخير قيّده بعدم التهاون المفضي إلى النسيان.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ـ في الأسآر ج ١ ص ٤٥.

(٢) لم يذكر في الذكرى مسألة سبق العلم بغصبية الماء وإنّما ذكر مسألة سبق العلم بغصبية الستر فحكم في نسيان الحكم البطلان وفي نسيان الموضوع وجهين راجع ذكرى الشيعة: ص ١٢ وص ١٤٦.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.

(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ـ في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٨.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

فهرس الموضوعات

المقصد الثالث في النجاسات

المقصد الرابع: في الوضوء